الجَامِعَةُ الإِسْلامِيَّةُ – غَزَّة
عَمَادَةُ الدِّرَاسَاتِ العُلْيَا
كُلِيَّةُ الشَّرِيعَةِ وَالقَانُونِ
قِسْمُ الفِقْهِ المُقَارَنِ




# المَسَائِلُ الَّتِي لا يُعْتَبَرُ فِيهَا الإِكْرَاهُ

**( دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ )**

إِعْدَادُ الطَّالِبِ

**بِلال جَمِيل أَحمَد مَحمُود**

إِشْرَافُ فَضِيلَةِ الدُّكتُورِ

**شحَادَة سَعِيد إِبرَاهِيم السوِيركِي**

قُدِّمَتْ هَذِهِ الرِّسالةُ استِكمَالًا لِمُتطلَّبَاتِ الحُصُولِ عَلَى دَرجةِ المَاجستِيرِ فِي الفِقهِ المُقَارنِ مِن كُليةِ الشَّريعَةِ والقَانُونِ بِالجَامِعَةِ الإسْلَامِيَّةِ ـ غَزةَ

**العام الجامعي**

1432هـ - 2011م.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾

( سُورَةُ البَقَرَةِ، جُزْءٌ مِنَ الآيَةِ 127 )

# الإِهْدَاءُ

- إِلَى **وَالِدَيَّ الكَرِيمَيْنِ**، مَنْ لَهُمَا عَلَى الأَيَادِي السَّالِفَةُ، والحُرُمَاتُ اللَّازِمَةُ؛ إِذْ شَدَّ اللهُ ﷻ بِهِمَا أَزْرِي، وَقَوَّى هِمَّتِي وَعَضُدِي، فَشَمَلَنِي مِنْهُمَا البِرُّ والحَنَانُ، وَاسْتَرَقَّنِي مِنْهُمَا الفَضْلُ والإِحْسَانُ، فَلَهُمَا فِي عُنُقِي قَلائِدُ فَضْلٍ لا يَفُكُّهَا تَعَاقُبُ الحَدَثَانِ...
- إِلَى **أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّادِقِ الأَمِينِ**:
  - إِلَى **عُلَمَائِهَا** الرَّبَّانِيِّينَ، أَئِمَّةِ الأَنَامِ، وَزَوَامِلِ الإِسْلامِ...
  - إِلَى **دُعَاتِهَا** العَامِلِينْ، هُدَاةِ الخَلْقِ إِلَى الحَقِّ...
  - إِلَى **مُجَاهِدِيهَا** الصَّادِقِينَ، عَرِينِ العِزِّ، وَهَامَةِ الشَّرَف.
  - إِلَى **أَسْرَاهَا** الرَّابِضِينَ فِي العَرِينِ، يَتَصَدَّرُهُمْ غُرَّةُ المَجْدِ الخَالُ الحَبِيبُ " **يَحْيَى السِّنْوَار** "...
  - إِلَى **شُعُوبِهَا** التِي رَزَحَتْ تَحْتَ قَهْرِ الإِكْرَاهِ، وَشِدَّةِ اللَّأْوَاءِ دَهْرًا مَلِيًّا ...
- إِلَى " **أُمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ** " زَوْجِي الصَّابِرَةِ المُحْتَسِبَةِ، عُنْوَانِ البِرِّ والوَفَاءِ، وَرَمْزِ النَّقَاءِ والصَّفَاءِ...

**إِلَى هَؤُلاءِ أُهْدِي هَذَا البَحْثَ المُتَوَاضِعَ...**

# شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

الشُّكْرُ قَيْدُ النِّعَمِ الْمَوْجُودَةِ، وَصَيْدُ القِسَمِ الْمَفْقُودَةِ؛ ذَلِكَ أَنَّهُ بِالشُّكْرِ تُمْتَرَى النِّعَمُ؛ فَقَدْ تَأَذَّنَ رَبُّنَا ﷻ لِمَنْ شَكَرَهُ بِالمَزِيدِ؛ كَيْفَ لَا؟، وَقَدْ رَضِيَ الشُّكْرَ لِعِبَادِهِ، وَهُوَ يُحِبُّ الشَّاكِرِينَ، وَبِهِ تُدْفَعُ النِّقَمُ؛ فَمَا يَفْعَلُ اللهُ بِعَذَابِنَا إِنْ شَكَرْنَا وَآمَنَّا، نِعْمَةً مِنْ عِنْدِهِ، كَذَلِكَ يَجْزِي مَنْ شَكَرَ.

كَمَا أَنَّ الشُكْرَ بَرِيدُ الثَّنَاءِ؛ فَقَد امْتَنَّ ﷻ عَلى نُوحٍ ﷺ أَنَّه كَانَ عَبْدًا شَكُورًا، وَسَبَبُ الاصْطِفَاءِ والاجْتِبَاءِ، فَلمَّا كَانَ إِبْرَاهِيمُ الخَلِيلُ ﷺ شَاكِرًا لِأَنْعُمِ رَبِّهِ ﷻ، اجْتَبَاهُ، وهَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

وَلَمَّا كَانَ اللهُ ﷻ ذَا فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ؛ إِذْ أَسْبَغَ عَلَيْهِمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً، وَلَكِنْ لا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ، فَإِنِّي أَضْرَعُ إِلَى اللهِ بِالدُّعَاءِ أَنْ يُوزِعَنِي شُكْرَ نِعَمِهِ عَلَيَّ، وَعَلَى وَالِدَيَّ، وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا يَرْضَاهُ، وَأَنْ يَجْعَلَ سَعْيِي مَشْكُورًا.

ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا كَانَ شُكْرُ أُولِي العِرْفَانِ شُكْرًا لِلْخَالِقِ المَنَّانِ [1]، فَإِنِّي أَشْكُرُ **فَضِيلَةَ الدُّكْتُور: شَحَادَة السويرْكِي** عَلَى تَفَضُّلِهِ بِالإِشْرَافِ عَلَى هَذِهِ الدِّرَاسَةِ ابْتِدَاءً، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ مَلَكَنِي بِإِحْسَانِهِ وَعِنَايَتِهِ، وَغَمَرَنِي بِنُصْحِهِ وَرِعَايَتِهِ، وَأَفَاضَ عَلَيَّ مِنْ فِقْهِهِ وَدِرَايَتِهِ، فَجَزَاهُ اللهُ خَيْرَ مَا جَزَى بِهِ أُسْتَاذًا عَنْ تَلَامِذَتِهِ.

كَمَا وَأَشْكُرُ شَيْخَيَّ العَالِمَيْنِ الجَلِيلَيْنِ: **أ.د. سَلْمَان الدَّايَة، وأ.د. زِيَاد مِقْدَاد،** عَلَى قَبُولِهِمَا مُنَاقَشَةَ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ، وَمَا أَدْرَاكَ مَنْ هُمَا؟!؛ فَلَقَدْ أُوتِيَا بَسْطَةً فِي العِلْمِ، وَدِرَايَةً فِي الفُتْيَا وَالحُكْمِ، فَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ سَعْيَهُمْ مَشْكُورًا.

---

(1) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ( **لاَ يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ** ). أخرَجَه أبُو دَاوُدَ، وصَحَّحَهُ الألْبَانِيُّ ﵀.

انظر: أبو داود: سنن أبو داود، كتاب الأدب، (11) باب في شكر المعروف، ح (4811)، ص (524)، الألباني: السلسلة الصحيحة، ح (416)، (1 / 776).

ثُمَّ إِنِّي أَبْرِقُ بِشُكْرٍ فَرِيدٍ إِلَى شَيْخِي وَأُسْتَاذِي أ.**د. يُونُس الأَسْطَل**، الَّذِي صُنِعَتِ الرِّسَالَةُ عَلَى عَيْنِهِ، فَحَسَّنَهَا بِتَقْرِيرَاتِهِ، وَحَبَّرَهَا بِمَلْحُوظَاتِهِ، وَمَا وَجَدْتُهُ عَلَيَّ بِضَنِينٍ بِنَصَائِحِهِ وَتَوْجِيهَاتِهِ، وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ.

وَالشُّكْرُ مَوْصُولٌ لِصَفِيِّي مِنْ بَيْنِ إِخْوَانِي **مُحمَّد الأسطَل " أَبِي أَمْجَدَ "**، الَّذِي شَدَّ اللهُ بِهِ أَزْرِي، وَأَشْرَكَهُ فِي أَمْرِي، كَيْ نُسَبِّحَهُ كَثِيرًا، وَنَذْكُرَهُ كَثِيرًا؛ فَقَدْ كَانَ مَوْئِلِي فِي أَيِّ اسْتِشَارَةٍ بَحْثِيَّةٍ، أَوْ مَسْأَلَةٍ فِقْهِيَّةٍ.

وَلَا يَفُوتُنِي أَنْ أَشْكُرَ كُلَّ مَنْ أَعَانَنِي مِنَ أَصْفِيَاءِ القَلْبِ، وَرِفَاقِ الدَّرْبِ، وَإِخْوَةِ النَّسَبِ، إِرْشَادًا بِرَأْيٍ، أَوْ إِمدَادًا بِكِتَابٍ، أَوْ إِسْنَادًا بِدُعَاءٍ، جَزَاهُمُ اللهُ عَنِّي خَيْرَ الجَزَاءِ وَأَوْفَاهُ.



# المُقَدِّمَةُ

إِنَّ اَلْحَمْدَ للَّه، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّه مِنْ شُرُورِ أَنْفُسنَا، وَمِنْ سَـيِّئَات أعمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اَللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ، وَأَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ...

فَإِنَّ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ العَامَّةِ رَفْعَ الحَرَجِ والمَشَقَّةِ عَنِ المُكَلَّفِينَ، وَإِنَّهُ لأَمْرٌ قَدْ خَلُـصَ إِلَى نُورِ البَيَانِ، وَسَطَعَتْ عَلَيْهِ أَشِعَّةُ الوَحْيَيْنِ مِنَ السُّنَّةِ والقُرْآنِ، فَأَضْحَى فِي كَبِدِ السَّمَاءِ مُتَلأْلِئًـا كَالنَّيِّرَانِ.

فَاللهُ ﷻ مَا جَعَلَ عَلَيْنَا فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ، بَلْ أَرَادَ بِنَا السُّهُولَةَ وَالْيُسْرَ، وجَنَّبَنَـا العَنَـتَ والعُسْرَ، فَلَمْ يُكَلِّفْ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَمَا آتَاهَا، بَلْ وَجَعَلَ ﷻ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا، حَتَّى لَوْ دَخَلَ العُسْرُ جُحْرَ ضَبٍّ، لَدَخَلَ عَلَيْهِ اليُسْرُ؛ كُلُّ ذَلِكَ إِرَادَةَ التَّخْفِيفِ عَنَّا؛ إِذْ خُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفًا، كَمَا أَنَّ نَبِيَّنَا ﷺ قَدْ بُعِثَ بِالحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ [1]، وَحَسَرَ اللِّثَامَ عَنْ رُوحِ شِرْعَةِ الإِسْلامِ فَقَالَ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **( إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ )** [2].

وَعَلَيهِ فَإِنَّ مِلَّةَ الإِسْلامِ التَّيسِيرُ شِعَارُهَا، وَالتَّخْفِيفُ وَرَفْعُ الحَرَجِ دِثَارُهَا، وَهَذَا مِنْ أَهَمِّ مَا يُمَيِّزُ شَرِيعَةَ الإِسْلامِ عَنْ غَيرِهَا مِنْ شَرَائِعَ سَابِقَةٍ، كَانَ الحَرَجُ وَالضِّيقُ يَعْتَرِي التَّكَالِيفَ فِيهَا؛ لِذَا نَضْرَعُ إِلَى الله ﷻ أَلَّا يَحْمِلَ عَلَيْنَا إِصْرًا، كَمَا حَمَلَهُ عَلَى الذِّينَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأَنْ يَضَعَ عَنَّا الآصَـارَ وَالأَغْلالَ التِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ.

وَإِنَّ مِنْ أَبْيَنِ الأَدِلَّةِ عَلَى يُسْرِ الشَّرِيعَةِ وَسَمَاحَتِهَا أَنَّ العِبَادَ إِذَا وَقَعُوا فِي الأَمْرِ العَـسِيرِ فَثَمَّ شَرْعُ الله بِالرُّخْصَةِ والتَّيْسِيرِ، وَمِنْ جُمْلَةِ الأُمُورِ التِي إِذَا نَزَلَتْ بِسَاحَةِ المُكَلَّفِ، أَعْقَبَتْهُ حَرَجًا وَمَشَقَّةً الإِكْرَاهُ، لِذَا كَانَ الأَصلُ فِي الإِكْرَاهِ أَنَّهُ مُسْقِطٌ لأَثَرِ التَّصَرُّفَاتِ.

---

(1) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **( إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ بِالْيَهُودِيَّةِ وَلَا بِالنَّصْرَانِيَّةِ وَلَكِنِّي بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ )**، أخرجَهُ أحمَدُ، وصَحَّحَه الألبَانيُّ رحمه الله.

انظر: أحمد: المسند، ح (22291)، (36 / 623)، الألباني: السلسلة الصحيحة، ح (2924)، (6 / 1022).

(2) أخرجَه البخاريُّ. انظر: البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، (29) باب الدين يسر، ح (39)، (1 / 16).





وإنَّ منَ المُقرَّرَاتِ الشَّرْعيَّةِ أنَّه لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى، ولَا تَكْسبُ كُلُّ نَفْسٍ إلَّا عَلَيْهَا، ولَا يُنسَبُ الفعْلُ إلَّا لفَاعله ومُبَاشرِه، فيَلْزَمُهُ حُكْمُهُ، ويَتَحَمَّلُ آثَارَهُ، وتَحقُّقُ هَذَا مَرْهُونٌ بحَالَةِ الرِّضَا والاخْتيَارِ التي تُقَارِنُ التَّصرُّفَ، وإلَّا بأَنْ انْعَدَمَ الرِّضَا، أَوْ فَسَدَ الاخْتيَارُ، كمَا في الإكْرَاه، فإنَّ الفعْلَ لَا يُنسَبُ إلَى فَاعله، أَعْني أنَّه لَا أَثَرَ لتَصرُّفَاتِ المُكرَه حينئذٍ، فالمُكرَهُ وإنْ أَقْدَمَ عَلَى مُبَاشَرَةِ التَّصرُّفِ صُورَةً، إلَّا أنَّه لَا يُنسَبُ إلَيْه حَقيقَةً، وحينئذٍ فإنَّ الإكْرَاهَ مُعْتَبَرٌ، وتَترَتَّبُ عَلَيْه آثَارُهُ، وإذَا كَانَ الإكْرَاهُ مُعْتَبَرًا في الكُفْرِ والرِّدَّة، وهيَ الخُرُوجُ منَ الدِّين بالكُلِّيَّة – مَعَ اطْمئنَانِ القَلْبِ بالإيمَان-؛ فَأَوْلَى أَنْ يَكُونَ مُعْتَبَرًا إذَا كَانَ وَاقعًا في فُرُوعِ الدِّين وأَحْكَامه الجُزْئيَّة.

ولَمَّا كَانَتْ قَوَاعدُ الفقْه أَغْلَبيَّةً غَالبًا – أَيْ أَنَّ لكُلِّ قَاعدَةٍ مُسْتَثْنَيَاتها، وفُرُوعًا تُخَالفُهَا – فَإنَّ الفُقَهَاءَ ذَكَرُوا مَسَائلَ – وإنْ وُجدَ فيهَا الإكْرَاهُ المُعْتَبَرُ شَرْعًا، بأَنْ تَحَقَّقَتْ شُرُوطُهُ، وانْتَفَتْ مَوَانعُهُ – إلَّا أَنَّ الإكْرَاهَ فيهَا لاغٍ غيرُ مُعْتَدٍّ به، بمَعْنَى أَنَّ الطَّائعَ المُخْتَارَ يَستَوي مَثَلاً مَعَ ذي الإكْرَاه والاضْطرَار، ولا يُسْعفُ المُكْرَهَ كَوْنُه ضَاقَتْ عَلَيْه الأَرْضُ بمَا رَحُبَتْ، وأَمْسَى منَ الكَرْبِ في أَضْيَقَ منْ سَمِّ الْخيَاط.

وأَكْشفُ في هَذه الدِّرَاسَة بإذْن الله ﷻ القنَاعَ عَنْ فَلسَفَة عَدَم اعْتبَار الإكرَاه في الفقْه الإسلاميِّ، مُبَيِّنًا تَأْصيلَهَا، ومُوضِّحًا أَسْبَابَهَا، وذَاكرًا جُملَةً منَ المَسَائلِ الفقْهيَّة التي يُلْغَى فيهَا الإكْرَاهُ عندَ الفُقَهَاء، فلا تَترَتَّبُ عَلَيْه آثَارُهُ، عَلَى خلاف بَيْنَهُمْ في ذَلكَ، ولَسْتُ بصَدَد استقْصَاء المَسَائلِ والفُرُوعِ الفقْهيَّة كُلِّهَا؛ إذْ يَطُولُ المَقَامُ بذكْرهَا، إلَّا أَنَّني أَنْتَخبُ طَائفَةً منْهَا يُنْسَجُ عَلَى منْوَالهَا غَيْرُهَا منَ الأَشْبَاه والنَّظَائر، فَأَرْقُمُ منْ كُلِّ بَابٍ أَشْهَرَ المَسَائلِ التي ذُكرَتْ فيه، وتَمَسُّ الحَاجَةُ إلَى مَعْرفَة القَوْل الرَّاجح فيهَا.

غَيْرَ أَنِّي لَسْتُ بذَاكرٍ إلَّا المَسَائلَ التي يَكُونُ الإكْرَاهُ فيهَا بغَيْر حَقٍّ؛ ذَلكَ أَنَّ عَدَمَ الاعْتدَاد بالإكْرَاه حينئذٍ قَدْ جَاءَ عَلَى خلَاف الأَصْل والقيَاس، وهُوَ بهَذَا يَفْتَقرُ إلَى نَصْب الحُجَّة والبُرْهَان عَلَيْه أَكْثَرَ ممَّا لَوْ كَانَ الإكْرَاهُ بحَقٍّ؛ إذْ إنَّ مَسَائلَهُ مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الفُقَهَاء غَالبًا، وذَلكَ كَإكْرَاه المَدين القَادر عَلَى بَيْع مَاله؛ قَصْدَ رَدِّ الحُقُوق إلَى أَهْلهَا.

ولَئنْ كَانَ الأَصْلُ في الإكْرَاه عَلَى ولايَة القَضَاء أَنَّه بحَقٍّ؛ إلَّا أَنَّني أَثْبَتُّ هَذه المَسْأَلَةَ تَنْبيهًا عَلَى أَنَّ الإكْرَاهَ في المَسْأَلَة الوَاحدَة قَدْ يَكُونُ بحَقٍّ عنْدَ قَوْمٍ، وبغَيْر حَقٍّ عنْدَ غَيْرهمْ.

وقَدْ آثَرْتُ أَنْ تَكونَ الدِّرَاسَةُ مَوْسُومَةً بـ:

## المَسَائلُ الفقْهيَّةُ الَّتي لا يُعْتَبرُ فيهَا الإكْرَاهُ




واللهَ ﷻ نَسْأَلُ أَنْ يُخَلِّصَ نِيَّتَنَا، وَيُحَسِّنَ طَوِيَّتَنَا؛ لِيَجْعَلَ مَا نَسْطُرُه مِمَّا يَنْفَعُ النَّاسَ، فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ؛ عَسَانَا إِذَا مِتْنَا انْقَطَعَتْ أَعْمَالُنَا إِلَّا مِنْ ثَلاثٍ، وَمِنْهَا: عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، اللَّهُمَّ آمِينَ.

وَحَتَّى تَسْتَبِينَ سَبِيلُ البَاحِثِ فِي دِرَاسَةِ هَذَا المَوْضُوعِ، أُرْدِفُ هَذِه المُقَدِّمَةَ بِبَيَانٍ لِأَهَمِيَّتِه، وَأَسْبَابِ اخْتِيَارِه، وإِشَارَةٍ لِلجُهُودِ السَّابِقَةِ فِيهِ، وَإِيضَاحٍ لِمَنْهَجِ البَاحِثِ فِي بَسْطِهِ وَعَرْضِهِ، وإِفْصَاحٍ عَنْ خُطَّةِ البَحْثِ، وَذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ الآتِي:

## أَوَّلًا: أَهَمِيَّةُ المَوْضُوعِ:

تَتَجَلَّى أهَمِيَّةُ هَذَا المَوضُوعِ مِنْ خِلالِ البُنُودِ الآتِيَةِ:

1. إِنَّ الإِكْرَاهَ وَإِنْ كَانَ الأَصْلُ فِيهِ أَنَّه مُسْقِطٌ لِأَثَرِ التَّصَرُّفَاتِ، إِلَّا أَنَّ ثَمَّةَ مَنْهَجًا آخَرَ عِنْدَ الفُقَهَاءِ يَقْضِي بِأَنَّ الإِكْرَاهَ – وَإِنْ كَانَ مُعْتَبَرًا شَرْعًا، بِأَنْ تَحَقَّقَتْ شُرُوطُهُ، وَانْتَفَتْ مَوَانِعُهُ – إِلَّا أَنَّه لا يُثْمِرُ تَخْفِيفًا عَنِ المُكْرَه، بَلْ إِنَّه وَالمُخْتَارَ فِي الحُكْمِ سَوَاءٌ.

فَصَارَ بَيَانُ هَذا المَنْهَجِ مُتَعَيِّنًا عَلى البَاحِثِينَ؛ حَتَّى يَعْرِفَ أَحَدُنَا مَا لَه وَمَا عَلَيهِ إِنْ ضَاقَتْ بِه المَسَالِكُ والمَذَاهِبُ؛ خَاصَّةً وَأَنَّ احْتِمَالَ الوُقُوعِ تَحْتَ قَهْرِ الإِكْرَاهِ كَبِيرٌ، فِي أَرْضِنَا المُقَدَّسَةِ التِي تَأِنُّ مِنْ وَطأَةِ الاحْتِلالِ الخَارِجِيِّ وَالدَّاخِلِيِّ.

2. إِنَّ عَدَمَ الاعْتِدَادِ بِالإِكْرَاه قَدْ يَكُونُ مُسْتَغْرَبًا بَادِيَ الرَّأْيِ؛ ضَرُورَةَ أَنَّه أَمْرٌ تَقَرَّرَ عَلَى خِلافِ الأَصْلِ وَالقِيَاسِ، بَيْدَ أَنَّ الغَرَابَةَ تَنْقَشِعُ غِشَاوَتُهَا إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ فَلْسَفَةٌ قَرَّرَهَا الفُقَهَاءُ، وَذَكَرُوا فِي تَقْرِيرِهَا أَشْبَاهًا وَنَظَائِرَ كَثِيرَةً.

فَقَدْ عَقَدَ **ابْنُ عَابْدِين** رَحِمَهُ اللهُ فِي " حَاشِيَتِه " مَطْلَبًا عَنْوَنَهُ بِـ: " مَطْلَبٌ فِي المَسَائِلِ التِي تَصِحُّ مَعَ الإِكْرَاهِ "، سَرَدَ فِيهِ عِشْرِينَ مَسْأَلَةً لا اعْتِبَارَ لِلإِكْرَاه فِيهَا عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ [1]، وَأَوْرَدَ **السُّيُوطِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ مَا يَرْبُو عَلَى سَبْعِينَ مَسْأَلَةً لا أَثَرَ لِلإِكْرَاهِ فِيهَا، وَذَكَرَ أَنَّ **النَّوَوِيَّ** رَحِمَهُ اللهُ أَوْصَلَ عِدَّتَهَا إِلَى مِائَةٍ [2].

لِذَا فَقَدْ أَجْمَعَ البَاحِثُ أَمْرَهُ عَلَى إِعَادَةِ النَّظَرِ فِي هَذِه الفَلْسَفَةِ تَأْصِيلاً وَتَمْثِيلاً، مُفصِحًا عنْ مَضْمُونِهَا وَمَكْنُونِهَا، ومُبدِيًا لأسبَابِهَا ودَوافِعِهَا، وَجَامِعًا لِشَتَاتِ أَشْهَرِ مَسَائِلِهَا وَفُرُوعِهَا.

---

(1) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (4 / 440).

(2) السيوطي: الأشباه والنظائر (1 / 306).






## ثانِيًا: أَسبَابُ اختِيَارِ المَوضُوعِ:

مُسَوِّغَاتُ اخْتِيَارِ هَذَا المَوْضُوعِ تَتَّضِحُ مِنْ خِلالِ البُنُودِ الآتِيَةِ:

1. إنَّ الفَهْمَ الخَطَأَ لِيُسْرِ الشَّرِيعَةِ وَسَمَاحَتِهَا، النَّابِعَ عَنِ الجَهْلِ بِفِقْهِ الإِكْرَاهِ وَأَحْكَامِهِ، قَدْ حَدَا بِالكَثِيرِينَ إِلَى اتِّخَاذِ الإِكْرَاهِ مَطِيَّةً يُعتَدَى بِسَبَبِهِ عَلَى حُرْمَةِ الأَحْكَامِ، وَحُقُوقِ العِبَادِ، فَوَجَبَ إِقَامَةُ الحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، بِبَيَانُ المَسَائِلِ التِي لا يُعْتَدُّ فِيهَا بِالإِكْرَاهِ؛ إِذْ قَدْ أَخَذَ اللهُ ﷻ مِيثَاقَ الذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ، وَلا تَكْتُمُونَهُ.
2. إنَّ الأَسْرَى مِنَ المُجَاهِدِينَ – بَلْ حَتَّى مِنَ المَدَنِيِّينَ – لَيَتَعَرَّضُونَ فِي أَقْبِيَةِ السُّجُونِ لِلتَّعْذِيبِ الوَحْشِيِّ، وَالاضْطِهَادِ الخَيَالِيِّ، فَصَارَ لِزَامًا عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَ لَهُمْ الخُطُوطَ الحَمْرَاءَ فِيمَا لا أَثَرَ لِلإِكْرَاهِ فِيهِ؛ مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ، وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ.
3. إنَّ الأُمَّةَ – أَفْرَادًا وَجَمَاعَاتٍ – إِذْ تَرْزَحُ اليَومَ تَحْتَ قَهْرِ الإِكْرَاهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ جَوَانِبِ الحَيَاةِ، السِّيَاسِيَّةِ، وَالاقْتِصَادِيَّةِ، وَالعَسْكَرِيَّةِ، وَغَيْرِهَا؛ لَهِيَ بِأَمَسِّ الحَاجَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ المَسَائِلِ التِي لا يُعْتَدُّ فِيهَا بِالإِكْرَاهِ؛ حَتَّى لا تَتَرَخَّصَ فِيهَا بِذَرِيعَةِ الضَّغْطِ وَالتَّرْهِيبِ؛ لَعَلَّهَا أَنْ تَتَّقِيَ اللهَ، أَوْ يُحْدِثَ لَهَا ذِكْرًا.

## ثالِثًا: الدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ:

لَمْ يَظْفَرِ البَاحِثُ بَعْدَ البَحْثِ وَالتَّنْقِيبِ بِدِرَاسَةٍ عِلْمِيَّةٍ أُفْرِدَتْ لِلْحَدِيثِ عَنْ فَلْسَفَةِ عَدَمِ الاعْتِدَادِ بِالإِكْرَاهِ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلامِيَّةِ، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَ الدِّرَاسَاتِ الجَامِعِيَّةِ قَدْ تَصَدَّرَتْ لِلحَدِيثِ عَنْ أَثَرِ الإِكْرَاهِ فِي أَبْوَابَ مَخْصُوصَةٍ مِنَ الشَّرِيعَةِ، كَالأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ، وَالأَحْكَامِ الجِنَائِيَّةِ، وَالتِي بِدَوْرِهَا اكْتَنَفَتْ بَيْنَ جَنَبَاتِهَا مَسَائِلَ مِمَّا ذُكِرَ فِي هَذِهِ الدِّرَاسَةِ، وَمِنْ تِلْكَ الدِّرَاسَاتِ:

1. رِسَالَةُ مَاجِسْتِيرٍ بِعُنْوَانِ: ( **أَثَرُ الإِكْرَاهِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ، دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ بَيْنَ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ وَقَانُونِ الأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ الأُرْدُنِيِّ** )، إِعْدَادُ البَاحِثِ: أُسَامَةَ ذِيب سَعِيد مَسْعُود –، إِشْرَافُ: د. مُحَمَّد عَلِي الصُّلَيْبِي، نُوقِشَتْ سَنَةَ 1427هـ – 2006م، جَامِعَةُ النَّجَاحِ الوَطَنِيَّةِ – نَابلس – فِلَسْطِين.
2. رِسَالَةُ مَاجِسْتِير بِعُنْوَانِ: ( **أَثَرُ الإِكْرَاهِ عَلَى المَسْئُولِيَّةِ الجِنَائِيَّةِ فِي جَرِيمَةِ الزِنَا بَيْنَ الشَّرِيعَةِ وَالقَانُونِ** )، إِعدَادُ البَاحِثِ: مَرْزُوق بن فَهْد المطيري، إِشْرَافُ: د. مُحَمَّدُ مُحْيِي الدِّينِ عَوَض، نُوقِشَتْ سَنَةَ 1325هـ – 2004م، أَكَادِيمِيَّةُ نَايف العَرَبِيَّةِ لِلعُلُومِ الأَمْنِيَّةِ – الرِّيَاض –السَّعُودِيَّة.





لَكِنَّ أَهَمَّ مَا يُمَيِّزُ هَذِهِ الدِّرَاسَةَ أَنَّهَا تَعْرِضُ تَأْصِيلاً لِمَنْهَجِ عَدَمِ الاعْتِدَادِ بِالإِكْرَاهِ فِي الشَّرِيعَةِ، مَعَ التَّمْثِيلِ لَهُ بِبَيَانٍ لِبَعْضِ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ التِي تَنَازَعُ الفُقَهَاءُ فِيهَا فِي مَدَى اعْتِبَارِ الإِكْرَاهِ مِنْ عَدَمِهِ، خَاصَّةً تِلْكَ التِي قَوِيَ فِيهَا الخِلافُ، أَوْ يَتَرَجَّحُ القَوْلُ بِعَدَمِ اعْتِبَارِ الإِكْرَاهِ فِيهَا.

## رَابِعًا: مَنْهَجُ البَاحِثِ:

اتَّبَعَ البَاحِثُ فِي هَذِهِ الدِّرَاسَةِ سَنَنَ مَنْهَجٍ عِلْمِيٍّ، وَذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ الآتِي:

1. الرُّجُوعُ إِلَى المَصَادِرِ الأَصْلِيَّةِ فِي الفِقْهِ وَالأُصُولِ؛ ابْتِغَاءَ اسْتِقْرَاءِ النُّصُوصِ المُتَعَلِّقَةِ بِالمَوْضُوعِ، وجَمْعِ شَتَاتِهَا مِنْ مَظَانِّهَا.
2. المَسَائِلُ الفِقْهِيَّةُ الخِلافِيَّةُ أَبْسُطُ القَوْلَ فِيهَا – مَا اسْتَطَعْتُ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلاً – بِذِكْرِ التَّكْيِيفِ الفِقْهِيِّ لِلمَسْأَلَةِ ابْتِدَاءً؛ بُغْيَةَ تَصْوِيرِ المَسْأَلَةِ قَبْلَ نَصْبِ الخِلافِ فِيهَا، ثُمَّ أُرْدِفُهُ بِبَيَانِ سَبَبِ الخِلافِ، وَتَحْرِيرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ، الذِي أُتْبِعُهُ بِالإِفْصَاحِ عَنْ مَذَاهِبِ الفُقَهَاءِ، وأَدِلَّتِهِمْ، وَمَا يَرِدُ عَلَيْهَا مِنْ مُنَاقَشَاتٍ وَاعْتِرَاضَاتٍ، ثُمَّ أُوَازِنُ بَيْنَ الأَقْوَالِ، والدَّلِيلُ رَائِدِي؛ لأَكْشِفَ انْتِهَاءً عَنِ القَوْلِ الرَّاجِحِ، مَعَ إِيضَاحِ مُسَوِّغَاتِ تَرْجِيحِهِ.
3. تَقْدِيمُ ذِكْرِ سَبَبِ الخِلافِ عَلى تَحْرِيرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ وَمَذَاهِبِ الفُقَهَاءِ؛ ضَرُورَةَ أَنَّ السَّبَبَ مُقَدَّمٌ عَلَى المُسَبَّبِ.
4. أَمَّا المَسَائِلُ الفِقْهِيَّةُ التِي هِيَ مَحَلُّ اتِّفَاقٍ وَوِفَاقٍ بَيْنَ المَذَاهِبِ، فَأَقْتَفِي فِيهَا المَنْهَجَ عَيْنَهُ فِي عَرْضِ المَسَائِلِ الخِلافِيَّةِ، مَا خَلا ذِكْرَ سَبَبِ الخِلافِ، وتَحْرِيرَ مَحَلِّ النِّزَاعِ، ثُمَّ أُذَيِّلُهَا بِإِظْهَارٍ لِرَأْيِ البَاحِثِ فِيهَا.
5. عَزْوُ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ إِلَى سُوَرِهَا، بِإِثْبَاتِ اسْمِ السُّورَةِ، وَرَقْمِ الآيَةِ.
6. تَخْرِيجُ الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ مَظَانِّهَا، فَإِنْ كَانَ الحَدِيثُ مُخَرَّجًا فِي الصَّحِيحَيْنِ، أَوْ فِي أَحَدِهِمَا، فَأَكْتَفِي بِرَدِّهِ إِلَى مَصْدَرِهِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مُخَرَّجًا فِي غَيْرِهِمَا فَأُتْبِعُ التَّخْرِيجَ بِبَيَانٍ لِلحُكْمِ عَلَى الحَدِيثِ صِحَّةً وَضَعْفًا، وَأَرْجِعُ فِي ذَلِكَ لِأَقْوَالِ المُحَقِّقِينَ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ وَالمُعَاصِرِينَ.
7. إِذَا كَانَ الحَدِيثُ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ أَقْتَصِرُ عَلَى تَخْرِيجِهِ مِنْ أَحَدِ الصَّحِيحَيْنِ، خَاصَّةً إِذَا كَانَ لَفْظُ الحَدِيثِ لِأَحَدِ الشَّيْخَيْنِ دُونَ غَيْرِهِ؛ لِحُصُولِ المَقْصُودِ بِالرَّدِّ إِلَى مَرْجِعٍ وَاحِدٍ، وَكَذَا الحَالُ إِذَا أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ كُلُّهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ





8. الدِّقَّةُ فِي نِسْبَةِ الأَقْوَالِ لأَصْحَابِهَا، وَفِي عَزْوِهَا إِلَى مَصَدَرِهَا، وذِكْرُ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأَرْبَعَةِ مُرَتَّبَةً تَرْتِيبًا تَارِيخيًّا، فَإِنْ كَانَ قَوْلُ المَذْهَبِ المُتَأَخِرِ زَمَنًا مُوَافِقًا لِقَوْلِ الأَسْبَقِ فَإِنَّنِي أَذْكُرُهُ مَعَهُ، فَيُقَدَّمُ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى المَالِكِيَّةِ إِنْ وَافَقَ رَأْيَ الحَنَفِيَّةِ.
9. التَّرجَمَةُ للأعلامِ المَغمُورِينَ.

**خَامِسًا: خُطَّةُ البَحْثِ:**

قَسَّمَ البَاحِثُ الدِّرَاسَةَ إِلَى مُقَدِّمَةٍ، وَخَمسَةِ فُصُولٍ، وَخَاتِمَةٍ، وَذَلِكَ وِفْقَ الخُطَّةِ الآتِيَةِ:

## الفصل التمهيدي

## فَلْسَفَةُ عَدَمِ اعْتِبَارِ الْإِكْرَاهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلامِيَّةِ

**وفيه مبحثان :**

**المبحث الأول: حَدُّ الإِكْرَاهِ، وَأَرْكَانُهُ، وَشُرُوطُهُ، وَأَنْوَاعُهُ.**

**وفيه أربعة مطالب:**

**المطلب الأول:** حَدُّ الْإِكْرَاه.

**المطلب الثاني:** أَرْكَانُ الْإِكْرَاه.

**المطلب الثالث:** شُرُوطُ الْإِكْرَاه.

**المطلب الرابع:** أَنْوَاعُ الْإِكْرَاه.

**المبحث الثاني: عَدَمُ اعْتِبَارِ الإِكْرَاهِ فِي الشَّرِيعَةِ: الفَلْسَفَةُ وَالأَسْبَابُ.**

**وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول:** فَلْسَفَةُ عَدمِ اعْتِبَارِ الْإِكْرَاه فِي الْشَّرِيعَة.

**المطلب الثاني:** الْأَسْبَابُ البَاعِثَةُ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ الْإِكْرَاه.

**المطلب الثَّالث:** دِرَاسَةُ حَدِيثِ: ( إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، والنِّسْيَانَ، ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْه ) رِوَايَةً وَدِرَايَةً.

## الفصل الأول

## الْمَسَائِلُ الَّتِي لَا يُعْتَبَرُ فِيهَا الْإِكْرَاهُ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ

**وفيه خمسة مباحث :**




**المبحث الأول : أَثَرُ الْإِكْرَاهِ عَلَى إِفْسَادِ الْطَّهَارَةِ وَالْصَّلَاةِ.**

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** أَثَرُ الْإِكْرَاهِ عَلَى إِفْسَادِ الْطَّهَارَةِ.

**المطلب الثاني:** أَثَرُ الْإِكْرَاهِ عَلَى إِفْسَادِ الْصَّلَاةِ.

**المبحث الثاني : أَثَرُ الْإِكْرَاهِ عَلَى إِفْسَادِ الْصِّيَامِ.**

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** أَثَرُ الْإِكْرَاهِ عَلَى الْأَكْلِ وَالْشُّرْبِ.

**المطلب الثاني:** أَثَرُ الْإِكْرَاهِ عَلَى الْجِمَاعِ.

**المبحث الثالث : أَثَرُ الْإِكْرَاهِ عَلَى إِفْسَادِ الْحَجِّ.**

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** أَثَرُ الْإِكْرَاهِ عَلَى مَحْظُورَاتِ الْتَّرَفُّهِ.

**المطلب الثاني:** أَثَرُ الْإِكْرَاهِ عَلَى قَتْلِ الْصَّيْدِ.

**المطلب الثالث:** أَثَرُ الْإِكْرَاهِ عَلَى الْجِمَاعِ.

**المبحث الرابع : الْمَوَاضِعُ التي لَا عِبْرَةَ فِيهَا لِلْإِكْرَاهِ فِي الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ.**

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** أَثَرُ الْإِكْرَاهِ فِي انْعِقَادِ الْيَمِينِ، وفِي الْحِنْثِ فيه.

**المطلب الثاني:** أَثَرُ الْإِكْرَاهِ فِي انْعِقَادِ الْنَّذْرِ، وفِي تَرْكِه.

**المبحث الخامس: الْمَوَاضِعُ التِي لَا عِبْرَةَ فِيهَا لِلْإِكْرَاهِ فِي الْمُعَامَلَاتِ.**

وفيه أربعةُ مطالبٍ:

**المطلب الأول:** أَثَرُ الْإِكْرَاهِ عَلَى الْبَيْعِ.

**المطلب الثاني:** أَثَرُ الْإِكْرَاهِ عَلَى سَبَبِ الْبَيْعِ.

**المطلب الثالث:** أَثَرُ الْإِكْرَاهِ عَلَى الْتَّفَرُّقِ مِنْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ.

**المطلب الرابع:** أَثَرُ الْإِكْرَاهِ عَلَى تَسْلِيمِ الْوَدِيعَةِ لِظَالِمٍ.

## الفصل الثاني

## الْمَسَائِلُ التِي لَا يُعْتَبَرُ فِيهَا الْإِكْرَاهُ فِي الْأَحْوَالِ الْشَّخْصِيَّةِ







وفيه أربعة مباحث :

**المبحث الأول : أَثَرُ الْإِكْرَاهِ عَلَى النِّكَاحِ.**

**المبحث الثاني : أَثَرُ الْإِكْرَاهِ عَلَى الرَّجْعَةِ.**

**المبحث الثالث : أَثَرُ الْإِكْرَاهِ عَلَى الرِّضَاعِ.**

**المبحث الرابع : أَثَرُ الْإِكْرَاهِ عَلَى الوَطْءِ.**

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** أَثَرُ الْإِكْرَاهِ عَلَى وَطْءِ الزَّوْجَةِ.

**المطلب الثاني:** أَثَرُ الإِكْرَاهِ عَلَى وَطْءِ المُحرَّمَاتِ.

## الفصل الثالث:

## الْمَسَائِلُ التِي لَا يُعْتبَرُ فِيهَا الْإِكْرَاهُ فِي الْجِنايَاتِ وَالْحُدُودِ

وفيه مبحثان:

**المبحث الأول: الْمَوَاضِعُ التِي لَا عِبْرَةَ فِيهَا للإِكْرَاهِ فِي الْجِنَايَاتِ.**

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** أَثَرُ الإِكْرَاهِ عَلَى الْقَتْلِ.

**المطلب الثاني:** أَثَرُ الإِكْرَاهِ عَلَى إِتلافِ مَالِ الْغَيْرِ.

**المبحث الثاني: الْمَوَاضِعُ التِي لَا عِبْرَةَ فِيهَا للإِكْرَاهِ فِي الْحُدُودِ.**

وفيه مطلب واحد:

أَثَرُ الإِكْرَاهِ عَلَى الزِّنَا.

## الفصل الرابع

## الْمَسَائِلُ التِي لَا يُعتبَرُ فِيهَا الْإِكْرَاهُ فِي السِّيَاسَةِ الشَّرعِيَّةِ

وفيه ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول : أَثَرُ الْإِكْرَاهِ عَلَى بَيْعَةِ الْإِمَامِ.**

**المبحث الثاني : الْإِجْبَارُ عَلَى وِلايَةِ الْقَضَاءِ.**

**المبحث الثالث : المَوَاضِعُ التِي لا عِبْرَةَ فِيهَا للْإِكْرَاهِ فِي الْجِهَادِ.**







وفيه مطلب واحد:

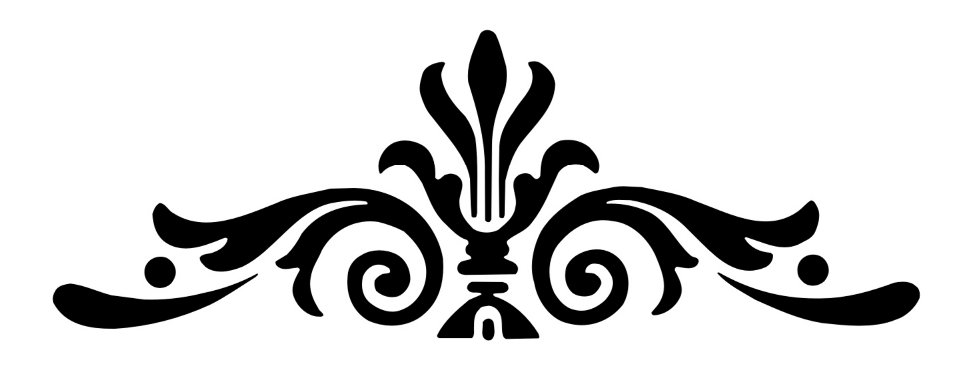
أَثَرُ الإِكْرَاهِ عَلَى الجِهَادِ.

**الخَاتِمَة:** وَقَدْ آوَيْتُ إِلَيْهَا أَهَمَّ النَّتَائِجِ، وأَظْهَرَ التَّوْصِيَاتِ.









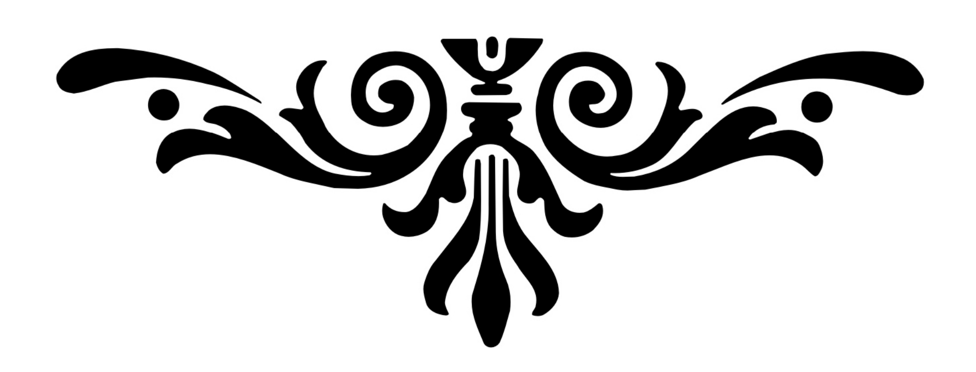
# الفصل التمهيدي

## فَلْسَفَةُ عَدَمِ اعْتِبَارِ الإِكْرَاهِ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلامِيَّةِ

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حَدُّ الْإِكْرَاهِ، وَأَرْكَانُه، وَشُرُوطُه، وَأَنواعُه.

المبحث الثاني: عَدَمُ اعْتِبَارِ الْإِكْرَاهِ فِي الشَّرِيعَةِ: الفَلْسَفَةُ وَالْأَسْبَابُ.





# المبحث الأول

## حدُّ الْإِكْرَاهِ، وَأَرْكَانُه، وَشُرُوطُه، وَأَنوَاعُه

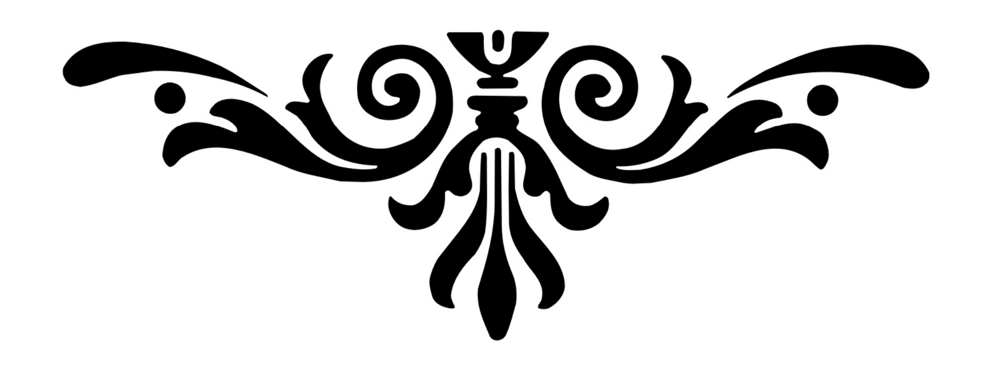
وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حدُّ الْإِكْرَاهِ.

المطلب الثاني: أَرْكَانُ الْإِكْرَاهِ.

المطلب الثالث: شُرُوطُ الْإِكْرَاهِ.

المطلب الرابع: أَنوَاعُ الْإِكْرَاهِ.



# توْطِئَةٌ

القَولُ فِي الإكرَاهِ فَرعٌ عنْ تَصوُّرِهِ؛ لِذَا فإنَّ منْ رَامَ أنْ يَسبِرَ غَورَه، ويُدرِكَ كُنهَه، لَزِمَه ولا بُدَّ الإحَاطَةُ خُبْرًا بِحَدِّه، وأركَانِه، وشُرُوطِه، وأنوَاعِه، وهَذَا مَا يَبتَغِي البَاحِثُ بَسْطَ القَولِ فيــه في هَذَا المَبحَثِ.



# المطلب الأول

# حَدُّ الْإِكْرَاهِ

هَذَا المَطلَبُ يَكتَنِفُ بَينَ دَفَّتَيْه فَرعَيْنِ؛ ذَلِكَ أَنَّ تَمَامَ المَعرِفَــةِ بِالمَحــدُودِ تَتَوقَّــفُ عَلَــى الإحَاطَةِ بعِلمِهِ لُغَةً، وَاصطِلاحًا، وَإِلَيْكَ البَيَانَ:

## الْفرعُ الأَوَّلُ: حَدُّ الْإِكراهِ فِي اللُّغةِ

الإكْرَاهُ فِي أَصلِه مَأخُوذٌ مِنْ قَولِهِم: " كَرُهَ الأَمْرُ كَرَاهَةً "، فَهُوَ كَرِيهٌ، نَظِيرَ قَولِهِمْ: " قَبُحَ المَنْظَرُ قَبَاحَةً "، فهُوَ قَبِيحٌ فِي الوَزنِ والمَعْنى، أوْ هُوَ مَأخُوذٌ مِنْ: " كَرِهَ الأَمْرَ كَرْهًا "، مِنْ بَــابِ سَمِعَ وتَعِبَ، يُقالَ: " كَرِهْتُ الأمْرَ وأَكْرَهُه "، إِذَا عِفْتُه، أوْ نَفَرْتُ مِنْهُ؛ لِقُبْحِهِ [1].

والكَرْهُ جَائِزٌ فِيهِ فَتْحُ الكَافِ وَضَمُّهَا، فَقَدْ أجمَعَ كَثِيرٌ مِنْ أهلِ اللُّغةِ عَلَى أنَّ الكَرْهَ والكُرْهَ لُغتَانِ، فَبِأَيِّ لُغَةٍ وَقَعَ فَجَائِزٌ، وكُلُّ مَا ورَدَ فِي التَّنزِيلِ جَازَ فِيهِ اللُّغتَانِ، إلَّا قَــولَ الله ﷻ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ [2] فالإجمَاعُ عَلَى ضَمِّ الكَافِ فِيهِ [3].

وَمَادَّةُ الإكرَاهِ فِي اللُّغَةِ تَدُورُ رَحَاهَا حَولَ مَعَانٍ، أهَمُّها خَمسَةٌ كَمَا يَأتِي:

1. **المَشَقَّةُ**، إذِ الأَمْرُ المَكرُوهُ مَا كَرِهَه المَرءُ، واعْتَرَى فِعْلَهُ المَشَقَّةُ.

---

(1) الفيومي: المصباح المنير (2 / 729–730)، إبراهيم مصطفى، وآخرون: المعجم الوسيط (2 / 785).

(2) سورة البقرة، جزءٌ منَ الآيةِ (216).

(3) قال **أَحْمَدُ بنُ يَحْيَى** رَحِمَهُ اللَّهُ: " ولَا أَعلمُ بينَ الأَحْرُفِ التي ضَمَّها هؤلاءِ وبينَ التي فتحوها فَرقًا في العربيةِ ولَــا في سُنَّةٍ تُتَّبعُ، ولَا أَرَى النَّاسَ اتَّفقوا على الحرفِ الذي في سورةِ البقرةِ خاصَّةً إلَّا أَنَّه اسمٌ، وبَقِيــةُ القــرآنِ مَصَادرُ ".

وقَدْ خالفَ **الفرَّاءُ** رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماعَ؛ إذْ أثبتَ بينهما فرقًا مفادُه: أنَّ الكُرْهَ بالضَّمِ ما أكْرَهْتَ نفــسَك عليــه، والكَرْهُ بالفَتْحِ ما أكْرَهَكَ غيرُك عليه، فالأولُ فعلُ المختارِ، والثَّاني فعلُ المُضْطَرِّ، لذا تقولُ: " جِئْتُكَ كُرْهاً، وأَدْخَلْتَني كَرْهاً ".

واستدلَّ **ابنُ بَرِّي** رَحِمَهُ اللَّهُ لصِحَّةِ قولِ الفرَّاءِ منَ التَّنزيلِ بقولِ الله ﷻ: ﴿ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا ﴾ [ سورة آل عمران، جزءٌ منَ الآيةِ (83) ] ولم تُقْرأْ قَطُّ بضَمِّ الكافِ، وقــالَ ﷻ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ [ سورة البقرة، جزءٌ منَ الآيةِ (216) ] ولم يَقْرأْ أحدٌ بفتحِها.

انظر: الأزهري: تهذيب اللغة (6 / 12)، الزبيدي: تاج العروس (36 / 484)، ابن منظور: لسان العــرب (13 / 534)، الفيومي: المصباح المنير (2 / 730).




ومنْ ذَلكَ قَولُ النَّبيِّ ﷺ منْ حَديثِ أَبِي هُريرَةَ رضي الله عنه: ( **إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ** )[1]، والمَكارِهُ جَمعُ مَكْرَهٍ، والمُرادُ بِهَا الوُضُوءُ مع وُجودِ الأسْبابِ الشاقَّةِ[2].

وفي حَديثِ البَراءِ بنِ عَازِبٍ رضي الله عنه أنَّ خَالَه أبَا بُردَةَ رضي الله عنه قالَ لرسُولِ الله ﷺ: ( **إنَّ هَذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فيِه مَكْرُوهٌ** )[3]، والمَعْنَى الذِّي حسَّنَه **النَّوَوِيُّ** رحمه الله: أنَّ يَومَ الأضْحَى طَلَبُ اللَّحْمِ فيه شاقٌّ[4][5].

2. **الشِّدَّةُ**، يُقَالُ: " رَجُلٌ ذُو مَكْرُوهةٍ " أَيْ شِدَّةٍ، و " الكَرِيهَةُ " الشِّدَّةُ في الحَربِ[6].

ومِنْ ذلكَ قَولُ **الخَنسَاءِ** رضي الله عنها في رِثَاءِ أَخِيهَا صَخْرٍ[7]:

عَلَى صَخْرٍ، وأيُّ فَتًى كَصَخْرٍ ... لِيَوْمِ كَرِيهَةٍ، وطِعَانِ حِلْسِ

3. **ضِدُّ الرِّضَا والْاخْتِيَار**، ومِنْ ذلك قولُ الله ﷻ ﴿ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا ﴾[8] فقَابَلَ بَينَ الضِّدين، يُقالُ: " فَعَلَ كَذَا مُتَكارِهًا، فَعَلَهُ وهُوَ لَا يُرِيدُه ولَا يَرْضَاهُ "، " وفُلانَةٌ أَكْرَهَهَا عَلَى الفُجُورِ "، إذا فَعَلَتْه دُونَ رِضًا واخْتِيَارٍ[9].

4. **الشَّرُّ**، ومِنْ ذَلكَ قَولُ النَّبيِّ ﷺ منْ حَديثِ أَبِي هُريرَةَ رضي الله عنه: ( **وخَلَقَ المَكْرُوهَ يَومَ الثُّلاثَاءِ، وخَلَقَ النُّورَ يَومَ الأَرْبِعَاءِ** )[10]، والمُرادُ بالمَكرُوهِ الشَّرُّ؛ لقولِه ﷺ: ( **وخَلَقَ النُّورَ يومَ الأَرْبِعَاءِ** )، والنُّورُ خيرٌ، وإنما سُمِّيَ الشَّرُ مَكْرُوهًا؛ لِأنَّه ضِدُّ المحبوبِ[11].

(1) أخرجَه مُسلمٌ، انظر: مسلم: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، (14) باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، ح (251)، ص (127).

(2) الزبيدي: تاج العروس (36 / 487).

(3) متَّفقٌ عليه من حديثِ البَراءِ رضي الله عنه، واللَّفظُ لمسلمٍ. انظر: مسلم: صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، (1) باب وقتها، ح (1961)، ص (812).

(4) النووي: شرح صحيح مسلم (13 / 113).

(5) قالَ **ابنُ حجرٍ** رحمه الله مُوَضِّحًا المُرادَ: " يَعنِي طَلَبُه منَ النَّاسِ، كالصَّديقِ والجَارِ، فاختَارَ هو أَلَّا يَحتَاجَ أهْلُه إلى ذلكَ، فأغناهم بمَا ذبَحَه عن الطَّلبِ ". انظر: ابن حجر: فتح الباري (10 / 6).

(6) الفيروز آبادي: القاموس المحيط (4 / 286).

(7) الخنساء: ديوان الخنساء ص (71).

(8) سورة التوبة، جزءٌ منَ الآيةِ (53)، سورة فصلت، جزءٌ منَ الآيةِ (11).

(9) إبراهيم مصطفى، وآخرون: المعجم الوسيط (2 / 785).

(10) مسلم: صحيح مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، (1) باب ابتداءِ الخلق، وخلق آدم عليه السلام، ح (2789)، ص (1122).

(11) ابن منظور: لسان العرب (13 / 534)، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (4 / 169) .




5. **القُبْحُ**، وَمِنْ ذلكَ مَا وَرَدَ في حَدِيثِ الرُّؤْيَا عنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ ﷺ: **( رجُلٌ كَرِيهُ المَـرْآةِ )** [1] أيْ قَبيحُ المَنْظَرِ [2].

**والمَقْصودُ ممَّا تقدَّمَ:** أنَّ لَفظَ الإكرَاهِ لُغَةً يَدُورُ مَعنَاهُ بَـينَ المـشَقَّةِ، والـشِّدَّةِ، والقَهْـرِ، والإجْبَارِ، وبَينَ الكُرْهِ المُنافي للمَحَبَّةِ والرِّضَا والاختيَارِ.

وجمَاعُ ذَلكَ كُلِّه قولُ **أَبي البَقَاءِ الكَفَوِيِّ** رَحِمَهُ اللهُ [3] في حَدِّ الإكرَاهِ لُغَةً: " هُوَ حَمْلُ الْإِنْـسَانِ عَلَى أَمْرٍ لَا يُرِيدُه طَبْعًا أَوْ شَرْعًا " [4].

❖ **تَنبِيهٌ:**

منَ الألفَاظِ التِي تَلْتَقِي مَعَ الإكرَاهِ فِي مَعنَاهُ الإجْبَارُ؛ إذِ الإكرَاهُ فِي حَقِيقَتِه إجْبَـارٌ، لَكِـنَّ بَينَ اللَّفظَينِ عُمومًا وخُصُوصًا من وجْهٍ؛ ذَلِكَ أنَّ كُلًّا منهُمَا يُطلَقُ عَلَى الإكرَاهِ بِحَقٍّ، ويَنفَرِدُ لَفظُ الإكراهِ بإطلَاقِه على الإكرَاهِ بغَيرِ حَقٍّ.

غَيْرَ أنَّ الفُقَهاءَ خَصُّوا لَفظَ الإجبَارِ فيمَا كَانَ إكرَاهًا بِحَقٍّ، كإجبارِ المُرتدِّ على الإسـلامِ، وإجْبَارِ الوَلِيِّ مُوَلِّيَتَه عَلَى النِّكَاحِ، وجَعَلُوا لَفظَ الإكرَاهِ قاصِرًا على الإكرَاهِ بغَيرِ حَقٍّ، كـالإكرَاهِ على القَتلِ، أو إتلافِ مَالِ الغَيرِ، وَيَشهَدُ لهَذَا استِقرَاءُ نُصُوصِ الفُقَهاءِ الْمَنْثُورَةِ فِي مُخْتَلَفِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ [5].

## الفَرْعُ الثَّاني: حَدُّ الْإِكرَاهِ في الاصْطِلَاحِ

منْ خِلالِ استِقرَاءِ أقوَالِ العُلَمَاءِ في تَعرِيفِ الإكرَاهِ تَبَدَّى للبَاحِثِ أنَّ كَثِيرًا منَ التَّعرِيفَاتِ تَتَّفِقُ إلى حَدٍّ كَبِيرٍ في المَضمُونِ والمَعنَى، وإنِ اعْتَرَى شَيءٌ منَ الاخْتِلافِ اللَّفْظَ والمَبْنَـى، بَيْـدَ

---

(1) متفق عليه من حديث سمرةَ بنِ جندب ﷺ، وهذا لفظُ البخاري. انظر: البخاري: الصحيح الجامع، كتـاب التَّعبير، (48) باب تعبير الرؤيا بعد صلَاةِ الصبح، ح (7047)، (9 / 44).

(2) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (4 / 169) .

(3) أيُّوبُ بنُ مُوسَى الحُسَينِيِّ الكَفَوِيِّ الحَنَفيِّ، أَبُو البَقَاءِ، مِنْ أهلِ " كَفَا " بالقرمِ، فِيهَا نَشأَ، وتلَقَّى العِلـمَ، عُـيِّنَ قَاضِيًا بتُركيَا، ثُمَّ بالقُدسِ، وقدْ تُوفِّيَ بها، (ت: 1094هـ)، منْ تَصانِيفِه: " تُحفَةُ الشَّاهَانِ "، باللُّغة التركيَّـةِ، في فُروعِ الحَنفِيَّةِ، و " الكُلِّيَاتُ "، فِي اللغَةِ العَربِيَّةِ.

انظر: الزركلي: الأعلام (2 / 38)، عمر كحالة: معجم المؤلفين (1 / 418).

(4) الكفوي: الكليات ص (163) .

(5) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت: الموسوعة الفقهية الكويتية (9 / 70)، عيسى شقرة: الإكراه وأثره في التصرفات ص (58 – 59).




أنَّه يَظهَرُ بجَلاءٍ أنَّ للعُلَمَاءِ فِي هَذه التَّعريفَات تُجَاهَيْن [1]: وَلإيضَاحِ هَذَا أَسُوقُ عن كُلِّ تُجَاهٍ قَولَ أهلِه في تعريفِ الإكراهِ، ثمَّ أَخْتَارُ أرجحَ هذه التَّعريفاتِ، مُتْبِعًا ذَلكَ بشَرْحِه، وإليكَ البَيَانَ:

## أولًا: اتِّجَاهَاتُ العُلَمَاءِ فِي تَعْرِيفِ الإِكْرَاه:

1. **الاتِّجَاهُ الأَوَّلُ**: ويَقتَصرُ أربَابُهُ على تَعريفِ الإكرَاهِ الشَّرعِيِّ بنَفسِ المَعنَى اللُّغَوِيِّ، دُونَمَا تَعَرُّضٍ لأَرْكَانه، وشُرُوطِهِ، وأَثَرِه فِي التَّعريفِ، وقدْ تَبَنَّى هَذَا الاتِّجَاهَ ثُلَّةٌ من السَّادةِ العُلَمَاءِ، وإليكَ أقوَالَهُم:
   أ- حَدَّهُ **الكَمَالُ بنُ الهُمَامِ** رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: " هُوَ حَمْلُ الغَيْرِ عَلَى مَا لَا يَرْضَاه " [2].
   ب-وقالَ **المَوَّاقُ** رَحِمَهُ اللَّهُ : "هُوَ مَا فُعِلَ بالإنْسَانِ ممَّا يَضرُّه أوْ يُؤْلِمُه منْ ضَرْبٍ أوْ غَيْرِه" [3].
   ت-وعرَّفه **ابْنُ حَجَرٍ** رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: " هُوَ إِلْزَامُ الغَيْرِ بمَا لَا يُرِيدُه " [4].
   ث-وقالَ **ابْنُ حَزْمٍ** رَحِمَهُ اللَّهُ: " هُوَ كُلُّ مَا سُمِّيَ في اللُّغَةِ إكْرَاهًا، وعُرِفَ بالحِسِّ أَنَّه إكْرَاهٌ "[5].

2. **الاتِّجَاهُ الثَّاني**: يُعرِّفُ أصحَابُهُ الإكرَاهَ بالمَعْنَى الشَّرْعِيِّ والعُرْفِيِّ، وإلى هَذَا جَنحَ أَكثَرُ العُلَمَاءِ، وإلَيكَ طَرَفًا منْ أقوَالِ أئمَّةِ المَذَاهبِ في حَدِّ الإكرَاه:
   أ- اخْتَارَ **عَلاءُ الدِّينِ البُخَارِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ منَ الحنَفيَّة أنَّه: " حَمْلُ الغيْرِ عَلَى أَمْرٍ يَمْتَنِعُ عَنْه بتَخْوِيف، يَقْدِرُ الحَاملُ عَلَى إيقَاعه، ويَصيرُ الغَيْرُ خَائفًا به فَائتَ الرِّضَا بالمُبَاشَرَة "[6].
   ب-أَفَادَ **العلَّامَةُ خَليلُ** رَحِمَهُ اللَّهُ وغيرُه منْ أَئِمَّةِ المَالكيَّة أنَّ: " الْإكْرَاهَ يكونُ بخَوْفِ مُؤْلِمٍ منْ قَتْلٍ، أَوْ ضَرْبٍ ولوْ قلَّ، أوْ سِجْنٍ، أوْ قَيْدٍ ولوْ لمْ يَطُلْ، أو صَفْعٍ فِي القَفَا لِذي مُروءَةٍ بِمَلأٍ، أَوْ بجَمْعِ ولوْ غَيْرَ أَشْرَاف " [7].
   ت-قرَّرَ الشَّيخُ **زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ منَ الشَّافعيَّة أنَّ الإكراهَ هُوَ: " أَنْ يُهَدِّدَ المُكْرِهَ قَادرٌ عَلَى الْإكْرَاه بعَاجلٍ منْ أنواعِ العقَابِ، يُؤْثِرُ العَاقلُ لأجلهِ الإقْدَامَ عَلَى مَا أُكْرِه عَلَيْه، وغَلَبَ عَلَى ظَنِّه أنَّه يَفْعَلُ به مَا هدَّدَه به؛ إنِ امْتَنَعَ ممَّا أَكْرَهَه عَلَيْه " [8].

---

(1) عيسى شقرة: الإكراه وأثره في التصرفات ص (40-42).

(2) بادشاه: تيسير التحرير (2 / 306).

(3) الموَّاق: التاج والإكليل (4 / 45).

(4) ابن حجر: فتح الباري (12 / 311).

(5) ابن حزم: المحلى (8 / 330).

(6) البخاري: كشف الأسرار (4 / 382).

(7) خليل المالكي: مختصر خليل ص (115).

(8) الأنصاري: أسنى المطالب (3 / 282).




ث-ولَمْ أَظفَرْ بتَعرِيفٍ للإكْرَاهِ عندَ السَّادَةِ الحَنَابلَةِ، بَلْ إنَّني ألفيتُ اكتَفَاءَهُمْ بتَعريفه بالمِثَال، إذْ صَوَّروا الإكراهَ بحقٍّ كإكرَاهِ المُرتَدِّ على الإسلامِ، ومَثَّلوا لمَا كَانَ بغَيرِ حَقٍّ بالإكرَاهِ على كَلمَةِ الكُفْرِ [1].

## ثَانِيًا: التَّعْرِيفُ المُختَارُ:

بعدَ حكَايَةِ أقْوَالِ المَذَاهبِ في حَدِّ الإكرَاه يَترَاءَى للبَاحثِ أنَّ أرْجَحَ هذه التَّعريفَاتِ وَأَوْلاهَا بالقَبُولِ هُوَ مَا ذَكَرَهُ **علاءُ الدِّينِ البُخَارِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ منَ الحنَفيَّة، إذْ قَرَّرَ أنَّه:

**" حَمْلُ الغَيْرِ عَلَى أَمْرٍ يَمْتَنِعُ عَنْه بِتَخْوِيفٍ، يَقْدِرُ الحَامِلُ عَلَى إِيقَاعِه، ويَصِيرُ الغَيْرُ خَائِفًا بِه فَائِتَ الرِّضَا بِالمُبَاشَرَةِ ".**

**والسِّرُّ فِي تَرجِيحِ هَذَا التَّعْرِيفِ عَلَى غَيْرِه:** أنَّه تَضَمَّنَ ذِكرًا لأركَانِ الإكرَاه، وشُرُوطِه، وآثَارِهُ، وهُوَ مَا لَمْ يَكُنْ لغَيره منَ التَّعريفَاتِ حَظٌّ في استِيفَائِه، وبَيَانُ ذَلكَ:

1. إنَّ مَا ذَكَرَه المَالكيَّةُ لَا يَصدُقُ عليه أنَّه حَدٌّ للإكرَاهِ؛ إذْ إنَّه فِي حَقِيقَةِ الأمْرِ لا يَعْدُو أنْ يَكُونَ سَرْدًا لِأنواعِ المُكرَه بِه، منْ قَتْلٍ وضَرْبٍ ونحوِهِمَا.
2. إنَّ ما أورَدَهُ **الشَّيخُ زَكَرِيَّا الأنصَارِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ منَ الشَّافعيَّةِ فهُوَ - وإنْ تَضَمَّنَ ذِكْرًا لِأركَانِ الإكراه بقوله: " أَنْ يُهَدِّدَ المُكْرَهَ قَادرٌ عَلَى الْإِكْراه بعَاجِلٍ مِنْ أَنْوَاعِ العِقَاب "، وبَيَانٍ لِشَرطٍ منْ شُرُوطِ الإكرَاه بقَوله: " وغَلَبَ عَلَى ظَنِّه أنَّه يَفْعَلُ به مَا هدَّدَه به " - إلَّا أنَّه لمْ يَستَوْفِ بقيةَ الشُّروطِ، كمَا أنَّه لمْ يَذكرِ الأثَرَ المُتَرتِّبَ عَلَى الإكرَاهِ تَنصِيصًا، وَإنْ كَانَ يُفهَمُ منْ جُملَةِ كَلامه.
3. إنَّ مَا ارتَضَاهُ الحَنَابلةُ منْ تَعريفٍ للإكرَاه بالمِثَالِ، فهُوَ - وإنْ كَانَ ضَربًا منْ ضُروبِ التَّعريفِ والبَيانِ للمَحدُودِ - إلَّا أنَّه غيرُ جَامعٍ ولا مَانِعٍ، كمَا هُوَ الحَالُ في التَّعريفِ بالحَدِّ المُطلَقِ، والله أعلَمُ.

## ثَالِثًا: شَرْحُ تعْرِيفِ البُخَارِيِّ:

بَعدَ تَرجِيحِ تَعريفِ **البُخَارِيِّ** رَحِمَهُ اللهُ للإكراه يَجْدُرُ بالبَاحثِ شَرْحُهُ، مَعَ إبَانَةِ مَا تَضمَّنه منْ رَكَائزَ ومُسَوِّغَاتٍ كَانَتْ سَبَبًا في اختِيَارِه، والتَّعريفُ قدْ تَضَمَّنَ ثَلاثَةَ أمُورٍ:

---

(1) البهوتي: كشاف القناع (4 / 208).




**أَوَّلًا: أَرْكَانُ الإِكْرَاهِ:**

وهَذَا يُستَفَادُ منْ قَولِهِ: " حَمْلُ الغَيْرِ علَى أَمْرٍ يَمْتَنِعُ عَنْه بِتَخْوِيفٍ "، وهذا يَقْتَضِي قِسْمَةً رُباعيَّةً للأركانِ، وهِيَ كَالآتِي:

1. **المُكْرِهُ:** وهُوَ مأخوذٌ من قولِه: " حَمْلُ "؛ إذِ الحَمْلُ يَسْتَلْزِمُ حامِلاً.
2. **المُكْرَهُ:** وهو المَحْمولُ على فِعْلِ مَا أُمِرَ به، وإليه أشَارَ بقولِه: " الغَيْرِ ".
3. **المُكْرَهُ عَلَيْه:** وهوَ الأمرُ الذِّي يُكْرِهُ الحَامِلُ الفَاعِلَ على الإتْيانِ به، وهذا مُسْتَوْحًى منْ قولِه: " عَلَى أَمْرٍ ".
4. **المُكْرَهُ بِه:** وهو وسيلَةُ الإكراهِ، ويُلْمَسُ هذا في قولِه: " بِتَخْوِيفٍ ".

**ثانيًا: شُرُوطُ الْإِكرَاهِ:**

أَلْمَحَ **البُخَارِيُّ** رحمه الله إلى شُروطِ الْإكراهِ بقولِه: " يَقْدِرُ الحَامِلُ عَلَى إيقَاعِه، ويَصِيرُ الغَيْرُ خَائِفًا به فَائِتَ الرِّضَا بِالمُبَاشَرَةِ "، فَذَكَرَ شُروطَ الأركَانِ الْآنِفِ ذِكْرُهَا، وبَيانُ ذلكَ:

1. **شَرْطُ المُكْرِهِ:** أنْ يَكونَ قَادِرًا عَلَى إيقَاعِ مَا هَدَّدَ بِه، وَأَشارَ إلى هذا بقولِه: " يَقْدِرُ الحَامِلُ عَلَى إيقَاعِه ".
2. **شُرْطُ المُكْرَهِ:** أنْ يكونَ خائِفًا منْ وقوعِ مَا هُدِّدَ به، وهذا مُسْتَفادٌ منْ قولِه: " ويَصِيرُ الغَيْرُ خَائِفًا بِه ".
3. **شَرْطُ المُكْرَهِ عَلَيْه:** كونُ المكرَهِ مُحْجِمًا عنِ الفِعْلِ لولَا دافِعُ الإكراهِ، ويُلْمَسُ هذا في قولِه: " يَمْتَنِعُ عَنْه ".
4. **شَرْطُ المُكْرَهِ بِه:** أنْ يُسَبِّبَ للمُكْرَهِ ضَرَرًا شَدِيدًا، يُورِثُه خَوْفًا، يَنْعَدِمُ بِه رِضَاه، وهذا مَفَادُ قولِه: " بِتَخْوِيفٍ ".

وتفصِيلُ القَولِ في أركَانِ الإكرَاهِ وشُروطِه يَأتِي فِي مَحَلِّه؛ إذْ مَا ذكرَه البَاحِثُ في هَذَا المَقامِ إنْ هُوَ إلَّا شرحٌ للتَّعريفِ، ليسَ إلَّا.

**ثالثًا: أَثَرُ الْإِكْرَاهِ:**

وأخِيرًا بيَّنَ **البُخَارِيُّ** رحمه الله أَثَرَ الإكراهِ المُتَرَتِّبَ عَلَيه، وهُوَ أنَّه مُفوِّتٌ للرِّضَا قَادِحٌ فِيه، فقالَ: " فَائِتَ الرِّضَا بِالمُبَاشَرَةِ " .



## المطلب الثاني
## أَرْكَانُ الإِكْرَاهِ

كُلٌّ منَ القِسمَةِ العَقليَّةِ والشَّرعيَّةِ تُقَرِّرُ أنَّ الإكرَاهَ أركَانُه أربَعةٌ، فلا يَصدُقُ على أَيِّ فِعلِ أنَّه إكرَاهٌ مَا لمْ يَستَكمِلْ نِصَابَهَا، ورُباعيَّةُ أركَانِ الإكرَاهِ أَسْفَرَ عَنْهَا قَولُ **السَّرَخْسِيِّ** رَحِمَهُ اللَّهُ إذْ قَالَ: " ثُمَّ فِي الإكرَاهِ يُعتَبَرُ مَعنًى فِي المُكرِهِ، ومَعنًى في المُكرَهِ، ومَعنًى فِيمَا أُكرِهَ عَلَيهِ، ومَعنًى فِيمَا أُكرِهَ به "[1]، وإليكَ بيَانَ هذه الأركَانِ:

**أولًا: المُكرِهُ:** وَهُوَ الَّذِي يَحمِلُ غَيرَه على الإقْدَامِ على فِعْلٍ أوْ قَوْلٍ تَحْتَ وَطْأَةِ التَّهْدِيدِ، والبَطْشِ الشَّدِيدِ.

**ثَانيًا: المُكرَهُ:** وهُوَ الشَّخصُ الذِّي يُجبَرُ على القِيَامِ بالفِعلِ المُكرَهِ عَلَيهِ، دُونَمَا اعتِبَارٍ لرِضَاه، مَعَ فَسادِ اختِيَارِه.

**ثالثًا: المُكرَهُ عَلَيه:** وهُوَ الفِعلُ الذِّي يَقَعُ فيه الإكرَاهُ، ويَبتَغِي المُكرِهُ منَ المُكرَهِ فِعْلَه جَبرًا وقَهرًا.

**رَابِعًا: المُكرَهُ به:** وهو وسيلَةُ الإكراهِ، والشَّيءُ المُوجِبُ للخَوْفِ الذِّي يَجْعَلُ المُكْرَهَ مدفوعًا إِلَى تَنفيذِ مَا طُلِبَ مِنْه؛ ليَدرَأَ العَذَابَ عنْ نَفسِه.

---

(1) السرخسي: المبسوط (24 / 39).











# المطلب الثالث

# شُرُوطُ الإكْرَاهِ

ذكَرتُ آنِفًا أنَّ أَرْكَانَ الإكْرَاهِ أربعةٌ، وهذا المطلبُ معقودٌ لبَيَانِ شُروطِ كُلِّ رُكنٍ منهَا؛ إذْ باكتمالِ عدَّتِهَا يُؤتِي الإكراهُ أُكُلَهُ، فيكونُ مُعْتبرًا شَرْعًا، بِحيثُ تَتَرتَّبُ علَيه آثارُه، وإليكَ بَيَانًا لشُروطِ كُلِّ رُكْنٍ منها:

### أولًا: شُرُوطُ المُكْرِهِ:

شَرطُ المُكْرِهِ أنْ يَكونَ قَادرًا عَلَى إنْجَازِ وَعِيده، وَإنفَاذِ تَهدِيده، وإلَّا بأنْ لمْ يَكُنْ مُتمَكِّنًا منْ ذلكَ؛ لعجزِه، أو لتَمَكُّنِ المُسْتَكْرَهِ من الهربِ، لمْ يَكُنْ للإكراهِ اعْتبارٌ ولَا مَعْنًى، وسَواءٌ أَكَانَ المُكْرِهُ سُلطانًا حاكِمًا أو غَيرَه، وهذا مذهبُ جمهورِ الفُقَهاءِ [1]، **وحُجَّتُهم**: أنَّ الإكراهَ إنْ هُوَ إلَّا إِيعَادٌ بإلْحاقِ المَكْرُوهِ، وهذا يَتَحقَّقُ مِنْ كُلِّ مُسلَّطٍ [2].

وفي المسألةِ إجماعٌ لوْ لمْ يُنْقلْ عَنْ **أَبِي حَنِيفَةَ** رَحِمَهُ اللهُ قَولُهُ إنَّ الإكراهَ لَا يَقعُ إلَّا منَ السُّلطانِ؛ لِأنَّ القُدرَةَ بهَذَا المَعْنى تَفْتَقِرُ إلى مَنَعَةٍ، والمَنَعةُ للسُّلطانِ وَحْدَه، على أنَّ غيرَ السُّلطانِ لَا يقدِرُ على تنفيذِ مَا هَدَّدَ به؛ لأنَّ المُستكرَهَ سَيَفْزَعُ إلى السُّلطانِ حينئذٍ فَيُغِيثُه، اللَّهُمَّ إلَّا إنْ كَانَ السُّلطانُ هُوَ المُكْرِهَ فلَا غوْثَ لَه [3].

إنَّ عُذرَ **أبِي حَنِيفَةَ** رَحِمَهُ اللهُ أنَّ القُدرَةَ في عَصرِه لمْ تكنْ لغَيرِ السُّلطانِ، ثمَّ تبدَّلَ الحالُ، وظَهرَ الفسادُ، فصارَ الأمْرُ إلى كُلِّ مُتَغلِّبٍ، وَعَليه فهذا اختلَافُ عَصْرٍ وزمَانٍ، لا اخْتلافُ حُجَّةٍ وبُرهَانٍ؛ لِذَا فَإنَّ الفَتوَى في المَذهبِ الحَنَفيِّ عَلَى قَولِ الصَّاحِبَيْنِ وِفاقًا لمذهبِ الجُمْهورِ [4]، فيكُونُ الإجمَاعُ قَائِمًا في العُصُورِ المُتَرَاخِيَةِ، وإلي يَومِنَا هَذَا.

### ثانيًا: شُرُوطُ المُكْرَهِ:

---

(1) وهوُ قولُ الصَّاحبينِ من الحنفيَّةِ، والمعتمَدُ عندَ كُلٍّ منَ المالكيَّةِ والشَّافعيَّةِ والحنابلةِ والظَّاهريةِ.

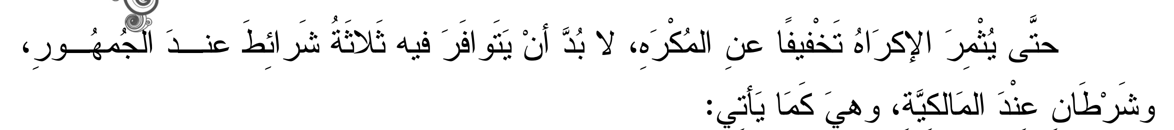
(2) الحصكفي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار (9 / 178)، الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (2 / 104)، الدردير: الشرح الكبير (2 / 368)، الشيرازي: المهذب (4 / 280)، ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل (4 / 435)، ابن حزم: المحلى (8 / 335-336)

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (7 / 176).

(4) الميداني: اللباب في شرح الكتاب (4/ 108).







حتَّى يُثْمِرَ الإكراهُ تَخْفيفًا عنِ المُكْرَه، لا بُدَّ أنْ يَتوافرَ فيه ثَلاثَةُ شَرائِطَ عندَ الجُمهُورِ، وشَرْطَانِ عِنْدَ المَالكيَّةِ، وهيَ كَمَا يَأتِي:

1. أنْ يَغلبَ على ظَنِّه نُزُولُ الوَعيدِ به إن امْتَنَعَ من الإتْيَانِ بالمُكْرَه عليه؛ لِأنَّه لَا اضْطِرارَ إلى فعْلِ المُكْرَه عليه إلَّا عِندَ غَلبةِ الظَّنِّ، وتَحصُلُ غَلَبةُ الظَّنِّ بِمَا يَحُفُّ الوَاقِعَةَ من قَرَائِنَ تُوحِي إلى المُسْتكرَه أنَّ المُكْرِهَ مُحَقِّقٌ وعيدَه ولَا بدَّ [1].

وغلبةُ الظَّنِّ في هذا المَقَامِ كافيةٌ؛ ذلكَ أنَّ العَملَ بغلبةِ الظَّنِّ أمرٌ تَشهدُ لَه نُصوصُ الشَّريعةِ، وإنَّ غَالِبَ الرَّأيِ عندَ تَعَذُّرِ اليقينِ حُجَّةٌ [2].

2. أنْ يَكُونَ مَغْلُوبًا على أمْرِه، عَاجِزًا عَن دَفعِ المُكْرِهِ عَنْ نَفسِه، بهَرَبٍ، أو مُقَاوَمةٍ، أو استِغَاثَةٍ بِغَيْرِه [3].

3. عَدمُ مُخالفَةِ المُستكْرَهِ لِأوامرِ المُكرِهِ تَغْييرًا لَهَا، أو زِيَادةً عليها، أو نُقْصَانًا منها [4]، وهَاهُنَا مسألَتَانِ:

**المَسألَةُ الأُولَى: إذَا كَانَ التَّغْييرُ كَامِلًا، أَوْ بِزِيَادَةٍ:**

ذَهبَ الحنفيَّةُ والشَّافعيَّةُ والحَنابلَةُ إلى أنَّه إذَا أُكرِهَ المُكرَهُ على طَلاقِ امرأتِه فطلَّقَ غيرَهَا، أو أُكرِهَ على طَلَاقِ امرأتِه واحدةً، فَبَتَّ طَلَاقَهَا، وَقَعَ الطَّلَاقُ في كُلٍّ [5].

**بُرهانُ هذا:** أنَّ مُخَالفَةَ المُكرَهِ لمُكْرِهِه قَرِينَةُ اخْتِيَارِه؛ لِأنَّه غيرُ مُكرَهٍ على طَلاقِ الأجْنَبِيَّةِ، وَلا عَلَى تَطْلِيقِ زَوْجِهِ ثَلاثًا.

**المسألَةُ الثَّانيةُ: إذَا كَانَ التَّغْييرُ بالنُّقْصَانِ:**

---

(1) الزيلعي: تبيين الحقائق (5 / 181)، الدردير: الشرح الكبير (2 / 368)، الحصني: كفاية الأخيار ص (539)، ابن قدامة: المغني (10 / 353).

(2) علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (2 / 657).

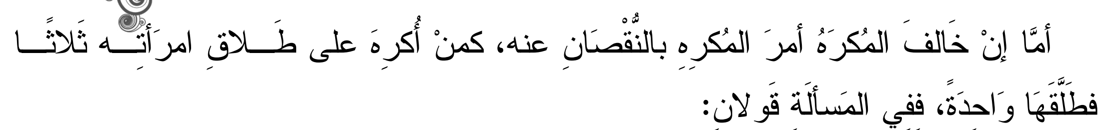
(3) الرملي: نهاية المحتاج (6 / 446)، البهوتي: كشاف القناع (4 / 209).

(4) لمْ يشتَرطِ المَالكيَّةُ هذا الشَّرطَ، ولا اعتبارَ عندَهم للمُخالفَةِ مُطلَقًا؛ لأنَّ مَا يَصدُرُ من المُكرَه حَالَ الإكرَاهِ يَجْعَلُه بمنزلةِ المَجنُونِ، فالإكراهُ مع وجودِ المُخالفةِ قائمٌ، ولا تُخرجُ المُخالَفةُ – أيًّا كَانتْ – المُكرَهَ عنْ كَونه مُكرهًا، والله أعلمُ.

انظر: العدوي: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (2 / 79).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (7 / 190)، النووي: روضة الطالبين (6 / 54)، البهوتي: كشاف القناع (4 / 209).



أمَّا إنْ خَالفَ المُكرَهُ أمرَ المُكرِهِ بالنُّقْصَانِ عنه، كمنْ أُكرِهَ على طَلاقِ امرأتِه ثَلاثًا فطَلَّقَهَا وَاحدَةً، ففِي المَسألَةِ قَولانِ:

أ- ذَهبَ الحنفيَّةُ والحنابلَةُ إلى أنَّ المُخالِفَ بالنقصَانِ مُكرَهٌ، لا يَقَعُ طَلاقُهُ؛ لأنَّ الإكراهَ على الكُلِّ – وهو الطَّلاقُ الثَّلاثُ – إكراهٌ على بعضه – وهو التَّطليقَةُ الواحدةُ – (1).

ب-وذَهبَ الشَّافعيَّةُ إلى أنَّه غيرُ مُكرَهٍ، ويَلزَمُه الطَّلاقُ؛ لأنَّ المُكرَهَ حقَّ الإكراه لَا يَملكُ منْ أمرِهِ اختيَارًا، أَمَا وقَدْ خَالَفَ – ولو بالنُّقصانِ – فإنَّ هذا يُشعِرِ باختِيَارِه، ولَوْ يسيرًا (2).

**ويَظهَرُ للبَاحِثِ:** أنَّ رأيَ الحنَفيَّةِ والحنَابلَةِ هُوَ الرَّاجحُ؛ وذلكَ لاعتبارَين:

أ- إنَّ مَذهبَ الشَّافعيَّةِ لا يَخلُو منْ ضَعف؛ إذْ لوْ كَانَ للمُكرَهِ الخيرَةُ منْ أمرِه لمَا أوقَعَ الفعلَ المُكرَهَ عليه لا نَاقصًا ولا كَاملا؛ لكنَّه فِعلُ المَعَارِيضِ – لَكنْ بالنُّقصَانِ –؛ فِرارًا منَ البَطشِ والتَّهديدِ؛ وتَلبيسًا على المُكرِهِ.

ب-إنَّ في قَولِ الحنفيَّةِ والحنَابلَةِ انسجَامًا مَع مَقاصِدِ الشَّريعَةِ في المُحافظَةِ علَى الحَياةِ الزَّوجيَّة، فَضْلا عنْ أنَّ الطَّلاقَ هُوَ أبغَضُ الحلالِ إلى الله ﷺ لوْ وُجدتْ أسبَابُه المُجيزَةُ لإيقَاعه، فكَيفَ إذَا لمْ يكنْ للرَّجُلِ أدنَى رَغبَةً في التَّطليقِ، بلْ رَاحَ يتَحايَلُ على المُكرِهِ بإنقَاصِ مَا طُلِبَ منه؛ أَمَلاً في إرجَاعِ زَوجِه بعدَ زَوالِ الإكرَاه؟!، والله أعلمُ.

## ثالثًا: شُرُوطُ المُكْرَه عَلَيْه:

لَا يَسُوغُ للمُكْرَهِ أن يُقدِمَ عَلَى فِعْلِ مَا أُكرِهَ عَلَيه إلَّا إذا تحَقَّقَتْ فيه شُرُوطٌ أرْبَعَةٌ، تَتَمَثَّلُ فِي الآتِي:

1. أن يُقدِمَ المُكرَهُ على فعلِه لَا لشَيْءٍ إلَّا لِدَاعِي الإكرَاه، بمَعْنَى أنْ يَكُونَ مُمْتَنِعًا عنِ الفِعْلِ لَولا الإكْرَاهُ، إمَّا لحَقِّ نفسه؛ كبيعِ مالِه، أو لحَقِّ غيرِه؛ كَإتْلاف مالِه، أو لحَقِّ الشَّرعِ؛ كَشُرْبِ الخَمْرِ؛ لأنَّ إلزَامَه بالتَّصرُّفِ هنا إلحاقٌ للضَّررِ به، ومَبْنَى الشَّريعةِ على رَفْعِه(3).
2. أنْ يَترتَّبَ على فعلِ المُكرَهِ عليه خَلاصُ المُكرَهِ من التَّهديد، ونَجَاتُه منَ الوَعِيدِ، فَلو قَالَ إنسانٌ لآخرَ: " اقْتُلْ نَفْسَكَ، وإلَّا قَتَلْتُكَ "، لمْ يُعَدَّ هذا إكراهًا؛ لأنَّه لَا يَترَتَّبُ عليه النَّجاةُ منَ المَرهُوبِ؛ لِاتِّحَادِ المَأمُورِ به والمُخَوَّفِ به، فَصَارَ في ذَلكَ شَائبَةُ اختِيَارٍ للمُكرَه.

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (7 / 191)، الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (4 / 5).

(2) الشربيني: الإقناع (2 / 302).

(3) الحصكفي: الدر المختار (9 / 178)،




على أنَّه مَقتُولٌ؛ إنْ بفعلِه، وإنْ بِفعلِ غَيرِه، أعْنِي أنَّه استوَى المهدَّدُ به والمكـرَهُ عليـه، وبهذا يَفْقِدُ الإكراهُ شَرْطَه الخَاصَّ، وهُوَ: أنْ يكونَ المُهَدَّدُ به أشدَّ خَطَرًا من المُكـرَهِ عليـه، والمَشْرُوطُ يَفُوتُ بفواتِ شَرْطِه، واعتِبَارُ هَذَا الشَّرطِ هُو مَذهَبُ الأئمَّةِ الثَّلَاثةِ، والرَّاجحُ مـن مذهبِ الحنابلةِ [1].

3. كَونُ المُكرَهِ عليه مُعيَّنًا، وهذه مسألَةٌ فيها ثَلاثَةُ مَذَاهبَ، هَاكَ بيَانَهَا:

أ- ذَهبَ الحنفيَّةُ والمَالكيَّةُ إلى عَدمِ اعتِبَارِ هَذَا الشَّرطِ، بَلِ الإكرَاهُ مُتَحَقِّقٌ مع وجودِ التَّخييرِ [2].

ب-اشترطَ الشَّافعيةُ أنْ يكونَ المُكرَهُ عليه مُعَيَّنًا، كأنْ يُكرَه على طلَاقِ زوجتِه، أو قَتْلِ زَيْدٍ، وإلَّا بأنْ كانَ مُجمَلاً غَيرَ مُعيَّنٍ كأنْ أُكرِهَ على طلَاقِ إحدَى زوجَتَيْـه، أو قَتْـلِ زيـدٍ أو عَمْرٍو، فلَا يُعَدُّ هذا إكراهًا؛ لأنَّ عدمَ التَّعيينِ يُشعِرُ بالتَّخييرِ، ولَا إكراهَ وَقْتئذٍ.

**وبيانُ ذلكَ:** أنَّ تفويضَ عَيْنِ المَقْتولِ صارَ إلى المُكرَه، فصارَ له اختيـارٌ، فوجـبَ عليه القَوَدُ [3].

ت-أمَّا مذهبُ الحنابلةِ، فهو مُؤْتَلفٌ من القَولَينِ السَّابقينِ، فيتَّفِقُ مع قَولِ الحَنفيةِ والمَالكيَّةِ إنْ كَانَ الإكراهُ على طَلاقٍ، كمَنْ أُكرِهَ على طَلاقِ إحدى زوجتَيْه، فطلَّقَ، فإنَّ الطَّلَـاقَ لَـا يقعُ، وينسَجِمُ مَعَ مَذهَبِ الشَّافعيةِ إنْ كَانَ الإكرَاهُ على قَتْلٍ، كمن أُكرِهَ على قَتلِ زيـدٍ أو عَمْرٍو، فقتلَ أحدَهُما، فإنَّه لَا يأخذُ حكمَ المكرَهِ [4].

**ويَلُوحُ للبَاحِث:** أنَّ مَذهَبَ الحنفيةِ والمالكيَّةِ هو الرَّاجحُ؛ لأنَّ عدمَ التَّعيينِ وإنْ كَانَ يُشعِرُ بشَيءٍ من التَّخْييرِ إلَّا أنَّ المُكرَهَ لَا سَبيلَ له إلى الفَكَاكِ من وَطْأَةِ الإكـرَاهِ إلَّـا بِفِعْـلِ أَحَـدِ الأمرينِ، فَلا مَنْدُوحَةَ له عن فعْلِ أحدِهما، وهذا مُعدِمٌ للرِّضَا، ومُفسِدٌ للاختيَارِ.

على أنَّه لَا وَجهَ للتَّفرِقَةِ بَينَ الإكرَاهِ على القَتلِ أو الإكرَاهِ على الطَّلَاقِ كَمَا أفَـادَ الـسَّادةُ الحَنَابِلَةُ؛ لأنَّ الخِلافَ في التَّخْييرِ هَلْ يتَنَافَى مَعَ الإكرَاهِ، أمْ لا؟، ولا فرقَ في ذَلِكَ بـينَ مَـا يَحلُّ الإقدامُ عليه، وهُوَ الطَّلَاقُ، وبينَ مَا حَرُمَ قُربَانُه، وهُوَ القَتلُ [5].

---

(1) السرخسي: المبسوط (24 / 68)، الخرشي: شرح مختصر خليل (3 / 76)، الأنصاري: أسنى المطالب (4 / 7)، المرداوي: الإنصاف (25 / 62).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (7 / 181).

(3) الغزالي: الوسيط في المذهب (6 / 264)، الدمياطي: حاشية إعانة الطالبين (4 / 128).

(4) البهوتي: كشاف القناع (4 / 209، 452)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (5 / 368).

(5) رمضان هيتمي: القول المبين في الإكراه وأثره في التصرفات عند الأصوليين ص (16).





**رابعًا: شُرُوطُ المُكْرَه بِه:**

أَمَّا الوَسَائلُ التِي يَلْجَأُ إليها المُكرِهُ؛ ليَحْمِلَ المُكرَهَ على تَنْفِيذِ مَا طُلِبَ منــه، فــلا تُبِـيحُ للمُكرَهِ مُبَاشَرَةَ المُكرهِ عليه إلَّا بشرَائطَ، هِيَ:

1. أنْ يَكونَ الأمرُ المُهدَّدُ به عاجِلاً، وهذا شَرطٌ لَا اخْتِلافَ بَينَ الفقهاءِ في اعْتِبَارِه.

وإنَّما وقعَ الخِلافُ فيما إذَا كَانَ الضَّررُ المَخُوفُ آجِلاً، كَمَا لَوْ قَالَ رَجُلٌ لغيرِه: " طلِّــقِ امرَأَتَكَ، وإلَّا قَتَلْتُكَ بعدَ شَهْرٍ "، وللفُقَهَاءِ في هذه المسأَلَةِ مَذهَبانِ:

أ- ذَهبَ الجمهورُ من الحنفيةِ والشَّافعيةِ والحنابلةِ إلى أنَّ الإكراهَ معَ تأجيل إلحاقِ الــضَّررِ لَا يَتَحقَّقُ.

**حُجَّةُ ذلكَ:** أنَّ التَّأجيلَ مَظِنَّةُ التَّخلُّصِ من وَطْأَةِ التَّهديدِ، بالهَرَبِ، أو بالاســتغاثةِ، أو بالاحْتِماءِ بالسُّلطانِ [(1)].

ب-وذَهَبَ المَالكيَّةُ إلى أنَّه لا يُشترطُ كَونُ المُكْرَهِ عليه نَاجِزًا؛ بَلِ العِبْرَةُ بِمَا يَقَعُ فــي نَفــسِ المُكرَهِ من خوفٍ مُؤْلِمٍ حَالاً، وَسَوَاءٌ كَانَ التَّهديدُ نَاجِزًا عَاجِلاً، أو مُؤَجَّلاً آجِلاً، فلوْ قَالَ إنْسَانٌ لِآخرَ: " طلِّقْ زوجَكَ، وإلَّا قَتَلْتُكَ غدًا "، كَانَ إكراهًا؛ إنْ حَصلَ بذَلِكَ خَوفٌ مُــؤْلِمٌ في نَفسِه[(2)].

**والرَّاجحُ فِي تَقْدِيرِ البَاحِث:** مَذهَبُ الجُمهُورِ، القَاضِي بأنَّ الإكرَاهَ مَعَ تَأجِيــلِ تَنفيــذِ التَّهديدِ لا يتَحقَّقُ؛ وذلكَ للأسبَابِ التَّاليةِ [(3)]:

أ- إنَّ الخَوفَ مِنَ الأمُورِ النَّفسيةِ البَاطِنَةِ التِي لا سَبيلَ إلى الاطِّلاعِ عليها، فيُنــاطُ تَقْــديرُ حُصُولِه بأمْرٍ ظَاهِرٍ، وهُوَ هُنَا كَونُ التَّهديدِ ناجزًا عَاجِلاً.

ب-إنَّ التَّهديدَ حَالَ كَونِه عَاجِلاً أبْلَغُ بكَثِيرٍ في إحْدَاثِ الخَوفِ فِي نَفسِ المُكرَهِ مــنْ كَونِــه آجِلاً.

ت-أَضِفْ إلى ذَلِكَ أنَّ الإكرَاهَ لَا يَكونُ مُلجِئًا إلَّا مع العَجْزِ التَّامِ من الضَّحيَّةِ، وكَمَالُ العَجــزِ يَتَنَافَى مَعَ التَّأجيلِ؛ إذْ قدْ يجعلُ اللهُ ﷻ له من أَمْرِه يُسْرًا، واللهُ أعلمُ.

2. أنْ يَكونَ التَّهدِيدُ ممَّا يُورِثُ ضَرَرًا كَبِيرًا بالمُكرَهِ يَلْحَقُه بسببه مَشَقَّةٌ عظيمةٌ؛ كإزهَاقِ

---

(1) السرخسي: المبسوط (24 / 39)، البُجَيْرِمي: حاشية البُجَيْرِمي على الخطيب (4 / 272)، المقدسي: العــدة شرح العمدة ص (491).

(2) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (2 / 368 )، التسولي: البهجة في شرح التحفة (2 / 124).

(3) رمضان هيتمي: القول المبين في الإكراه وأثره في التصرفات عند الأصوليين ص (17).



3. الرُّوحِ، وإتْلافِ عُضْوٍ، ولوْ بإذْهَابِ قُوَّتِه مع بَقَائه؛ كإذْهَابِ البَصَرِ، والضَّرْبِ الشَّديدِ، والحَبْسِ والقَيْدِ الطَّويلينِ، وكَذَا لَوْ لَحِقَ من يَهُمُّه أمرُه أَذًى؛ كالتَّهديدِ بحَبْسِ الوَالدَيْن أو الزَّوجَةِ، وكُلِّ أمرٍ يُؤْثِرُ العاقِلُ لِأجلِه الإقْدَامَ على مَا أُكْرِهَ عليه [1].

ويختَلِفُ الإكرَاهُ باختِلافِ الأشخَاصِ والأحوَالِ، فَقدْ يَكونُ إكرَاهًا فِي شَخصٍ دُونَ غيرِه، وفي سببٍ دُونَ سوَاه، فمَثَلاً: صَفْعُ القَفَا، والضَّرْبُ اليسيرُ، إكراهٌ لِذَوي المُرُوءَاتِ فَحَسْبُ؛ إذْ لَيسَ الأشرَافُ كالأرَاذِلِ، كَمَا أنَّ تَفْويتَ الكَثيرِ مِنَ المَالِ لَيسَ كإتْلافِ يَسيرِه [2]، وإذا كَانَ الحَالُ كذلكَ كَانَ النَّظرُ في تلكَ الوقائعِ مفوَّضًا إلى الحاكِمِ، يُقدِّرُ لِكُلِّ واقِعَةٍ قَدْرَها، فهَذِه نَوَازِلٌ لهَا فِقْهُ الحَالِ [3].

4. أنْ يَكُونَ الأمرُ المُهَدَّدُ به أشَدَّ خَطَرًا ممَّا حُمِلَ المُسْتَكْرَهُ على فعلِه، فإنْ كَانَ مُسَاوِيًا، أو أقلَّ منه، فَلا مَعْنَى للإكرَاه، فلوْ هُدِّدَ إنسانٌ بالصَّفْعِ على وجهِه إنْ لمْ يُتْلِفْ مَالَ غيرِه لمْ يكن هذا إكراهًا – إذا لمْ يَكُنْ ذَا مُروءَةٍ –؛ لِأنَّ الصَّفعَ على الوجهِ أقَلُّ خَطَرًا منْ إتْلافِ المالِ [4].

5. ألَّا يَكُونَ المُكرَهُ به مُسْتحَقًّا على المُكرَه، فإنْ كَانَ كذلكَ لَم يَكنْ إكرَاهًا، وذَلكَ: كتَهديدِ القَاتلِ عَمْدًا بالقِصَاصِ، وتَهديدِ المُفْلسِ المَحْجُورِ عليه ببَيْعِ مَالِه.

**دليلُ ذلكَ:** أنَّ إقْدَامَ المُكرَه على الفِعْلِ – والحَالَةُ هذه – بُرْهَانٌ على أنَّه لمْ يَفْعَلْه لِدَاعِي الإكرَاهِ ابْتِدَاءً؛ لِأنَّ الأمرَ المُهدَّدَ به نَافِذٌ في حَقِّه، وإنْ لَمْ يُكْرَه [5].

---

(1) السمرقندي: تحفة الفقهاء (3 / 273)، الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (5 / 312)، الشربيني: مغني المحتاج (3 / 282)، ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل (4 / 435).

(2) الشيرازي: المهذب (4 / 280)، الشربيني: الإقناع (2 / 303)، ابن قدامة: المغني (10 / 353).

(3) ابن عطية: المحرر الوجيز (3 / 424)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت: الموسوعة الفقهية الكويتية (6 / 102).

(4) السبكي: الأشباه والنظائر (2 / 13)، وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (5 / 389).

(5) الأنصاري: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (7 / 11)، الرملي: نهاية المحتاج (6 / 447).






# المطلب الرابع
# أَنوَاعُ الإِكْرَاهِ

بعدَ إجَالةِ النَّظرِ في كَلامِ العُلَمَاءِ أصُولِيِّينَ وفُقَهَاءَ خَلُصَ البَاحِثُ إلى أنَّهم قَسَّمُوا الإكرَاهَ باعتِبَارَين: **الأوَّلُ:** باعتبارِ المُكرَهِ عليه فِعْلاً كَانَ أو قَوْلاً، **والثَّانِي:** باعتبارِ المُكرَهِ به من وَسَائلِ الإكرَاهِ، وهَاكَ التَّفصيلَ لكُلِّ اعتبَارٍ:

## الاعتبارُ الأوَّلُ: تَقْسِيمُ الإِكْرَاهِ باعْتِبَارِ المُكرَهِ عَلَيْهِ

للفُقَهَاءِ في تَقسيمِ الإكرَاهِ باعتِبَارِ المُكرَهِ عليه تُجَاهَانِ، تُجَاهٌ يُقَسِّمه إلى إكرَاهٍ بِحَقٍّ، وإكرَاهٍ بغَيرِ حَقٍّ، وهذا التَّقسيمُ مَنسُوبٌ إلى الشَّافعيةِ، وسَلَكَ سَبِيلَهم الحَنَابِلَةُ، إلَّا أنَّ البَاحِثَ يَلْمَسُ ذَلِكَ أيضًا في كَلامِ الحَنَفيةِ [1]، والمَالِكِيَّةِ [2]، فَأَضْحَى هذَا التَّقسيمُ مُتَّفَقًا عليه.

أمَّا التُّجَاهُ الآخَرُ فيُقسِّمه إلى إكرَاهٍ على قَولٍ، أو إكرَاهٍ على فِعلٍ، وهذَا مَسْلَكُ الظَّاهريةِ.

### أولًا: تَقْسِيمُ الإكراهِ عندَ الشَّافعيَّةِ والحنابِلَةِ [3]:

**النَّوعُ الأوَّلُ: الإكْرَاهُ بِحَقٍّ [4]:**

وَسَمَّاه المَالِكيةُ الإكرَاهَ الشَّرْعِيَّ، أوِ الجَبْرَ الشَّرعِيَّ [5]، وهُوَ الإكرَاهُ على أمرٍ وَاجِبٍ شَرْعًا على المُكرَهِ، إذْ كُلُّ منِ امتَنَعَ منْ أداءِ مَا وَجَبَ عليه شَرْعًا أُجبِرَ على أدَائِهِ، وصُوَرُهُ كَثِيرَةٌ، منها: إكرَاهُ المُرْتَدِّ على الإسْلامِ، وإكرَاهُ المَدِينِ القَادِرِ على وَفَاءِ الدَّينِ، وإكرَاهُ المُولِي على الطَّلاقِ إنْ أَبَى الفَيْئَةَ.

---

(1) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (9 / 177)، (9 / 184).

(2) الدردير: الشرح الكبير (2 / 367).

(3) التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح (2 / 416)، الزركشي: المنثور في القواعد (1 / 194)، الشربيني: مغني المحتاج (2 / 12)، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (6 / 297)، ابن رجب: جامع العلوم والحكم ص (707)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (8 / 275).

(4) عبَّرَ الفقهاءُ عن هذا النَّوعِ من الإكراهِ بقولِهم: " الإكراهُ بحقٍّ "، وعدلوا عن القَولِ: " الإكراهُ على حَقٍّ "؛ لِأنَّ الأولَ أعمُّ من الثَّاني، إذِ المُكرَهُ بحقٍّ مُكرَهٌ على حَقٍّ ولَا بُدَّ، والمُكرَهُ على حَقٍّ لَا يلزمُ أنْ يكونَ مُكرَهًا بحقٍّ؛ ألَا ترى أنَّ إكراهَ الذِّميِّ على الإسلَامِ إكراهٌ على حقٍّ وهو الإسلَامُ، لكنَّه إكراهٌ بغيرِ حقٍّ؛ إذ لَا إكراهَ في الدِّينِ. انظر: السبكي: الأشباه والنظائر (2 / 15).

(5) عليش: منح الجليل (2 / 468)، العدوي: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (2 / 138).





**وحكمُه:** أنَّه إكرَاهٌ مَشرُوعٌ؛ إقَامَةً لرضَا الشَّارِعِ مَقَامَ رِضَاهُ؛ لِأنَّه حُمِلَ عَلَيه بِحَقٍّ، وَلَا أَثَرَ له في التَّصَرُّفَاتِ، بلْ إنَّها نَافِذَةٌ مع وُجُودِه، ولذا أَفَادَ المالكيَّةُ: أنَّ الإكرَاهَ الشَّرعِيَّ كَلا إكْرَاهٍ [1].

### النَّوعُ الثَّاني: الإكْرَاهُ بِغَيْرِ حَقٍّ:

وهوَ الإكراهُ على أمرٍ مَنْهيٍّ عنه شَرْعًا، وهو مُحَرَّمٌ؛ لتحريمِ وسيلَتِه، أو لتَحريمِ المَطلُوبِ به، وذلكَ كالإكراهِ على القَتْلِ، أوِ الزِّنَا، أوْ شُرْبِ الخَمْرِ، وهذا النَّوعُ على ضَرْبينِ [2]:

1. **إكْرَاهٌ على فِعْلٍ أبَاحَ الشَّارِعُ الإقدامَ عليه لِدَاعِي الإكراهِ**، ومِثالُه: الإكراهُ على النُّطقِ بكلمةِ الكُفْرِ، أو أكلِ المَيْتَةِ، أوْ شُربِ الخَمرِ [3].

**وحكمُه:** انقطاعُ نِسبةِ الفعلِ إلى الفَاعلِ في الأقوَالِ والأفعَالِ، والإكرَاهُ هنا عُذْرٌ شَرْعِيٌّ يجرى مَجْرى الرُّخَصِ، ويأخذُ حكمَ الضَّروراتِ؛ لأنَّ نسبةَ الحكمِ إلى الفاعلِ من غيرِ رضَاه إضرارٌ به، وهو غيرُ جائزٍ، على أنَّ صِحَّةَ القولِ مَرهُونةٌ بقَصدِ المَعْنى، كما أنَّ صِحَّةَ الفعلِ مبنيَّةٌ على سَلامَةِ الاختيارِ، والإكراهُ يُفسدُ القَصْدَ والاختيَارَ.

**إلَّا أنَّ الشَّافِعيَّةَ قَالُوا:** إنْ أمْكَنَ نسبَةُ الفعلِ للمُكرهِ الحَامِلِ؛ كمَا في الإكرَاهِ على إتلافِ مَالِ الغيرِ، نُسِبَ إليه، وإلَّا بأنْ لم يَتَأتَّ ذلكَ؛ كالإكرَاهِ عَلَى الإقرَارِ، وسَائرِ الأقوالِ، بَطَلَ الفِعلُ، وانقَطَعَتْ نِسبَتُه لأيٍّ مِنهُمَا [4].

2. **إكْرَاهٌ على فِعْلٍ لَمْ يُبِحِ الشَّارِعُ الإقْدَامَ عليه لِدَاعِي الإكْرَاهِ**، كالإكراهِ على القَتْلِ، أوِ الزِّنَا، ولَا تَنْقَطِعُ فيه نسبةُ الفعلِ عن الفَاعِلِ، ويَتَحَمَّلُ المُكرَهُ الآثارَ والتَّبِعَاتِ كما لوْ كَانَ

---

(1) الدردير: الشرح الصغير (2 / 236).

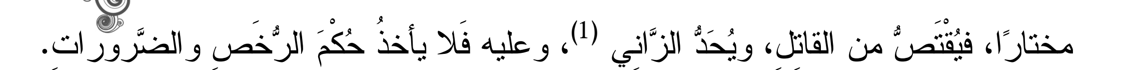
(2) التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح (2 / 416)، السيوطي: الأشباه والنظائر (1 / 309)، الحاج: التقرير والتحبير (4 / 63).

(3) الإباحةُ في الرُّخصِ تأْتي بمعنى رفعِ الحرجِ والمؤاخذةِ، لَا بالمعنى الذِّي قرَّرَه الأصوليون من استواءِ الفعلِ والتَّركِ، وعدمِ ترَتُّبِ الثَّوابِ والعقابِ عليهما؛ لأنَّ أحدًا من الفقهاءِ لمْ يَقُلْ بأنَّ المُضْطَرَّ إلى أكلِ الميتةِ مخيرٌ بين الأكلِ وعدمِه، بلِ الإجماعُ منعقدٌ على تأثيمِه إن لم يأكلْ حتَّى ماتَ، كما أنَّ المكرَهَ على الكفرِ إنْ صبرَ حتَّى قُتلَ كانَ شهيدًا مأجورًا، وهو أفضلُ عندَ الله ﷻ ممَّن قالَ كلمةَ الكُفْرِ، ولوْ كانَ المرادُ بالإباحةِ مُطْلَقَ التَّخييرِ لمَا كانَ لِأحدهما مَزِيَّةٌ على الآخرِ.

انظر: البخاري: كشف الأسرار (4 / 383)، التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح (2 / 414)، عيسى شقرة: الإكراه وأثره في التصرفات ص (33-34).

(4) التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح (2 / 416).



مختارًا، فيُقْتَصُّ من القاتلِ، ويُحَدُّ الزَّانِي [1]، وعليه فَلا يأخذُ حُكْمَ الرُّخَصِ والضَّرورات.

### ثانيًا: تَقسِيمُ الإكراهِ عِنْدَ الظَّاهِريَّةِ [2]:

**النَّوعُ الأوَّلُ: الإكْرَاهُ عَلَى الكَلام:**

وذلكَ كالإكرَاهِ على الكُفْرِ، والطَّلَاقِ، والرَّجْعَةِ، **وحُكمُه:** أنَّه لا يَجِبُ به شَيْءٌ على المُكرَه وإنْ قَالَه؛ إذْ لَا يُنسَبُ إليه فعلٌ؛ لقَولِ النَّبيِّ ﷺ منْ حَديثِ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه: ( **إنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لُكِلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى** ) [3]، فمنْ أُكرِهَ على قَولٍ، وقَالَه دُونَ اختِيَارٍ لمْ يَلْزَمْه.

**النَّوعُ الثَّانِي: الإكْرَاهُ عَلَى الفِعْلِ:**

ويُقَالُ فيه مَا قَدْ قِيلَ في نَوْعَيِ الإكراهِ بغيرِ حَقٍّ عندَ الشَّافعيةِ والحنابلةِ آنِفًا، فَلا دَاعِي إلى التَّكرارِ؛ إذْ التَّكرارُ مَعِيبٌ؛ إلَّا منْ حَاجَةٍ.

## الاعْتِبَارُ الثَّاني: تقْسِيمُ الْإكْرَاه بِاعْتِبَارِ المُكْرَهِ بِهِ

يَنقَسِمُ الإكراهُ باعتبَارِ وسيلَته إلى ثَلاثَةِ أقْسَامٍ: إكرَاهٌ مُلْجِئٌ، وغيرُ مُلْجِئٍ، وأَدَبِيٌّ، وتقسيمُ الإكراهِ إلى مُلْجئٍ وغيرِ مُلْجئٍ وإنْ كانَ مَنسُوبًا إلى الحَنَفيَّةِ، إلَّا أنَّه مَذهبُ الجُمهُورِ، يَتَصَدَّرُهمُ الشَّافِعيَّةُ، غَيرَ أنَّ هُنَاكَ خِلافًا في تَكيِيفِ كُلٍّ منهُمَا للإكرَاهِ المُلْجِئِ وغَيرِ المُلْجِئِ، وبيانُ ذَلِكَ:

### أولًا: تَقْسِيمُ الحَنَفِيَّةِ [4]:

**النَّوعُ الْأوَّلُ: الْإِكْرَاهُ المُلْجِئُ أو التَّامُ:**

وهُوَ الذِّي لَا يَبْقَى معه للشَّخصِ قُدرَةٌ ولَا اختيَارٌ، ويُوجِبُ الإلجَاءَ والاضْطِرَارَ، ويكونُ بالتَّهديدِ بإتْلافِ النَّفْسِ، أو عُضْوٍ منها، ولَوْ أُنْمُلَةً، أو بالضَّربِ المُتَوالِي الذِّي يُخَافُ فيه تَلَفُ النَّفسِ وإنْ قَلَّ، أو بإتْلافِ المَالِ أَجْمَعِ.

---

(1) انظر الخِلافَ بَينَ الفُقَهَاءِ في المَسألتَينِ ص (173)، (188) من هَذَا البَحثِ.

(2) ابن حزم: المحلى (8 / 329).

(3) متَّفقٌ عليه من حديثِ عمرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه، وهذا لفظُ البخاريِّ. انظر: البخاري: الصحيح الجامع، كتاب بدء الوحي، (1) باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، ح (1)، (1 / 6).

(4) البخاري: كشف الأسرار (4 / 383)، البزدوي: أصول البزدوي ص (357).







**وحكمُه:** أنَّه يُعدِمُ الرِّضَا، ويُفْسِدُ الاختيَارَ [1].

**أمَّا وَجْهُ إعدَامِه للرِّضَا،** فهُوَ أنَّ الرِّضَا هو الارتيَاحُ إلى فعلِ الشَّيءِ، وقَبولُ نتائجِه، وهذا لَا يتأتَّى معَ الإكرَاه؛ إذْ لمَّا فَسَدَ قَصدُ المُكرَهِ إلى الفعْلِ كانَ الرِّضَا بآثارِه معدومًا حَتْمًا.

**وأمَّا كونُه يُفسِدُ الاختيَارَ ولَا يُعْدِمُه،** فَلأنَّ الاختيَارَ هُوَ: ترجيحُ فعلِ الشَّيءِ على تَركِه أو العَكْسُ، وهذا المَعنَى لَا يزولُ بالإكرَاه؛ ذَلكَ أنَّ الفِعلَ يقعُ بقَصدِ المُكرَهِ؛ إلَّا أنَّ قصدَه قدْ يَكونُ صحيحًا إنْ فعلَه مُختارًا، وقدْ يكونُ فاسدًا إنْ فعلَه مُكرَهًا؛ دَرْءًا لأعظمِ الضَّرَريْنِ، وذلك كمَنْ أُكْرِهَ على قتلِ غيرِه، فأتْلَفَ مالَه؛ اقترَافًا لأخَفِّ المَفْسَدتين، فإنَّ له اختيارًا، لكنَّه فاسدٌ [2] [3].

## النَّوعُ الثَّاني: الْإِكْرَاهُ غَيْرُ المُلْجِئِ أوِ النَّاقِص:

وهوَ التَّهديدُ الذِّي لَا يَضُرُّ بالنَّفسِ أو العضوِ؛ كالتَّخويفِ بالسِّجْنِ المَديدِ [4]، أو بالضَّربِ الذِّي لَا يُفْضِي إلى الإتلافِ، أو بإتلافِ بعضِ المالِ، أوْ بإلحَاقِ الظُّلمِ، كمَنعِ التَّرقِيَةِ، أوْ إنْزَالِ

---

(1) **تَنْبيهٌ:** التَّفريقُ بينَ الرِّضَا والاختيارِ اصطلَاحٌ خَاصٌ بالحنفيةِ دونَ غيرِهم، وَقَدْ جَعَلُوا مَرتبةَ الرِّضَا أخصَّ من مَرتَبَةِ الاختيارِ؛ إذ قدْ يُقدِمُ الإنسانُ على التَّصرُّفِ مختارًا إلَّا أنَّه راغبٌ عنه غيرُ راضٍ بهِ، كالذِّي يُقاتِلُ دفاعًا عن نفسِه لَا رغبةً منه في القِتالِ، أمَّا الجمهورُ فعندهم الرِّضَا والاختيارُ مترادفان، فالرِّضَا هو أقصى دَرَجاتِ الاختيارِ.
انظر: البخاري: كشف الأسرار (4 / 383)، التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح (2 / 414)، بدران بدران: تاريخ الفقه الإسلامي ص (507-508)، فخري أبو صفية: الإكراه في الشريعة الإسلامية ص (4-5)، محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ص (487)، وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (4 / 189)، محمد رواس قلعه جي: فقه إبراهيم النخعي (2 / 302).

(2) الحاج: التقرير والتحبير (4 / 60)، البخاري: كشف الأسرار (4 / 383)، ابن عابدين: حاشية رد المحتار (7 / 19)، قاري: مرقاة المفاتيح (6 / 392)، وهبة الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية ص (86)، محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ص (487).

(3) **تَنبيهٌ:** القَصدُ قَصدَانِ، صَحِيحٌ وَفَاسِدٌ، أمَّا الصَّحِيحُ فَقَد انعَدَمَ عِندَ المُكرَهِ؛ لأنَّ الرِّضَا مُستلزِمٌ لِصِحَّةِ الاختيَارِ، وَالإكرَاهُ لا يُجَامِعُ الرِّضَا، وأمَّا الفَاسِدُ فَإنَّهُ لمَّا كَانَ فَاسِدًا غيرَ مُعتَدٍّ بِهِ صَارَ كَالمَعدُومِ حُكمًا، وبِهَذَا البَيَانِ يَتَّضِحُ قَولُ البَاحِثِ - حَيثُ يَرِدُ -: إنَّ المُكرَهَ انعَدَمَ عِندَهُ قَصْدُ الفِعلِ، وَاللهُ أعلَمُ.
انظر مَثلاً: ص (73)، (79)، (96)، (102) من هَذَا البَحثِ.

(4) الحَبسُ المَدِيدُ عِندَ الحنفيَّةِ هُوَ الحَبسُ الذِّي زَادَ عَلى يَومٍ وَاحِدٍ، وقَدْ قَرَّرَ **مُحَمَّدٌ** رَحِمَهُ اللهُ أنَّ التَّهدِيدَ بِهِ لا يُوجِبُ الإكرَاهَ المُلجِئَ، مَا لَمْ يُمنَعِ المُكرَهُ منَ الطَّعَامِ والشَّرَابِ؛ لكَونِه لا يُفضِي إِلَى تَلفِ النَّفسِ أوِ المَالِ، غَيرَ أنَّ **شَيْخِي زَادَه** رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: " وَ**مُحَمَّدٌ** رَحِمَهُ اللهُ لَمْ يَجعَلِ الحَبسَ الذِّي كَانَ فِي زَمَانِه - وَهُوَ المُكْثُ المُجَرَّدُ - إكرَاهًا، أمَّا الحَبْسُ الذِّي أحدَثُوهُ اليَومَ فَهُوَ إكرَاهٌ؛ لأنَّه تَعذِيبٌ لا حَبسٌ مُجرَّدٌ ". =











دَرَجةِ الوَظِيفَةِ [1].

**وحكمُه:** أنَّه يُعْدِم الرِّضَا ولا يُفسدُ الاختيارَ.

أمَّا إعدامُه للرِّضَا فظاهرٌ، وأمَّا كونُه لَا يُفسِدُ الاختيارَ؛ فلأنَّه غيرُ مُضْطَرٍّ إلى الفعلِ، لتَمكُّنِه من الصَّبرِ على ما هُدِّدَ به [2].

**النَّوعُ الثَّالثُ: الْإِكْرَاهُ الْأَدَبِيُّ أوِ المَعْنَوِيُّ [3]:**

وَقَدْ ذَكَرَهُ **البَزْدَوِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ، وَهوَ التَّهديدُ بأذًى يلحقُ أحدَ الأصولِ أو الفروعِ؛ كالوالدِ والولدِ، أو مَا يَجْرِي مجرَاهُمَا؛ كالزَّوجَةِ والأُمِّ، وكَذَا كُلُّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ؛ كالأخِ والأخْتِ [4].

**وحكمُه:** أنَّه يُعْدِمُ تمامَ الرِّضَا ولا يُفسِدُ الاختيارَ ضَرورةً؛ لأنَّ الرِّضَا مُستَلزِمٌ لصِحَّةِ الاختِيَارِ، كمَا أنَّه يُوجِبُ للمُكرَهِ غمًّا [5].

وفي اعتِبَارِه نوعًا من الإكرَاه نزَاعٌ عندَ الحنفيةِ، فَالقِيَاسُ يَقتَضِي عَدَمَ اعتِبَارِه إكراهًا؛ إذِ الإكراهُ مَا لَحِقَ التَّهديدُ فيه نَفسَ المُكرَهِ لا نَفسَ غيرِه، وهذا من شروطِ اعتبارِ الإكراهِ، لِذَلكَ فإنَّ الشَّائعُ فِي كُتُبِ الحَنَفِيَّةِ أنَّ الإكرَاهَ مُلجِئٌ وَغَيرُ مُلجِئٍ لَيسَ إلَّا [6].

غَيرَ أنَّه إكرَاهٌ استِحسَانًا؛ لِأنَّه وإن لمْ يَلحَقْ الضِّيقُ والحَرَجُ بالمُكرَهِ حِسًّا فقدْ لَحِقَه مَعْنًى، وهَذَا هُوَ المعتَمَدُ عِندَ الحَنَفِيَّةِ [7].

---

= **وَيَرَى البَاحِثُ:** أنَّ السِّجنَ المَديدَ إذَا لمْ يَصحَبْهُ تَعذيبٌ فَليسَ بإكرَاهٍ مُلجِئٍ، إلَّا إذَا طَالَ أَمَدُهُ بَمَا يَعودُ بالضَّرَرِ الشَّدِيدِ عَلَى المُكرَهِ، أمَّا إذَا رَافقَ السِّجنَ تَعذِيبٌ وإيذَاءٌ واضْطِّهَادٌ كَانَ مُلجئًا، وإنْ لَمْ يَكُنْ مَديدًا، وخَاصَّةً السِّجنُ فِي زَمَانِنَا؛ ذَلكَ أنَّ العَاقِلَ يُؤثِرُ المَوتَ أَلْفَ مَرَّةٍ عَلَى سِجنٍ تَشِيبُ لِهَولِ عَذَابَاتِه الوِلدَانُ، واللهُ أعلَمُ.

انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (9 / 179)، شيخي زاده: مجمع الأنهر (4 / 43).

(1) البخاري: كشف الأسرار (4 / 383)، وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (4 / 213).

(2) **تَنبِيهٌ:** لمَّا كَانَ الإكرَاهُ النَّاقِصُ يُعدِمُ الرِّضَا، وَلا يُفسِدُ الاختِيَارَ، لَمْ يُؤثِّرْ إلَّا في التَّصرُّفَاتِ القَولِيَّةِ التِّي تَفتَقِرُ إلى الرِّضَا، كالبيعِ، والإقرارِ، بخِلافِ الإكراهِ المُلْجِئِ؛ فإنَّه مُؤثِّرٌ في جميعِ التَّصرفاتِ القَولِيَّةِ والفعلِيَّةِ.

انظر: ابن نُجيْم: البحر الرائق – (8 / 127)، البخاري: كشف الأسرار (4 / 383).

(3) لعلَّ تسميةَ هذا النَّوعِ من الإكراهِ بالأدبيِّ أو المعنويِّ معاصرَةٌ؛ إذْ لمْ يَقِفِ الباحثُ – حَسَبَ اطِّلَاعِه – على هذه التَّسميةِ في كتُبِ الحنفيَّةِ، واللهُ أعلَمُ.

(4) البزدوي: أصول البزدوي ص (357).

(5) البخاري: كشف الأسرار (4 / 383).

(6) الزيلعي: تبيين الحقائق (5 / 128)، ابن نجيم: البحر الرائق (8 / 128)، قاضي زاده: تكملة فتح القدير (9 / 233).

(7) السرخسي: المبسوط (24 / 144)، شيخي زاده: مجمع الأنهر (4 / 39)، ابن عابدين: حاشية رد المحتار (9 / 179).









**والذِّي يَظْهَرُ للبَاحِثِ:** أنَّه إكراهٌ معتبرٌ شَرْعًا؛ وذلكَ للأسبَابِ التَّاليَة:

1. إنَّ تقديمَ الاستحسانِ على القياسِ عندَ التَّعارضِ هو مذهبُ الحنفيةِ، وهذا فيه انْسِجَامٌ معَ أصولِ المذهب [1].
2. إنَّ الإكراهَ واقعٌ على منْ هوَ بمنزلةِ نفسِ المكرَه، ألَا وهو ذو الرَّحمِ المَحْرَمِ،بلْ قدْ يكونُ الضَّررُ أشدَّ بكَثِيرٍ ممَّا لوْ تَعرَّضَ المُكرَهُ للأذيَّةِ بنفسِه.
3. إنَّ التَّاريخَ والوَاقعَ شَاهِدانِ على أنَّ هذا الإكرَاهَ من أخْبَثِ أسَاليبِ الظَّالمينَ في مُلاحقةِ الدُّعَاةِ والمُجَاهِدينَ؛ سَيرًا على سَنَنِ فِرعَونَ، إذْ قالَ: ﴿سَنُقَتِّلُ أَبْنَآءَهُمْ وَنَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَٰهِرُونَ﴾ [2]، واللهُ أعلمُ.

### ❖ تَنبِيهَانِ:

1. أفادَ بعضُ الباحثينَ أنَّ إفرادَ الإكرَاهَ الأدَبِيَّ بالذِّكرِ لا داعيَ له؛ لِأنَّه وَصْفٌ يَنْدرِجُ تحتَ نَوْعَيِ الإكراهِ الرَّئيسِيَّيْنِ، فلمْ يخرجْ عن دائرةِ التَّقسيمِ الثُّنائيِّ للإكراهِ، وبيانُ هذا منْ وجهينِ:
   - أ- إنَّ الإكرَاهَ الأدَبِيَّ قدْ يكونُ مُلْجِئًا؛ كقَتلِ الوَلدِ، وانْتِهَاكِ العِرْضِ، وقدْ يَكُونُ غيرَ مُلجِئٍ؛ كحَبسِ الأخِ، أو ضَرْبِه ضَرْبًا غيرَ مُتْلِفٍ [3] .
   - ب- إنَّ الإكرَاهَ المُلْجِئَ وغيرَ المُلْجِئِ قدْ يكونُ كُلُّ واحدٍ منهما مَادِّيًّا؛ كالقَتلِ، أو الضَّربِ غَيرِ المُهلِكِ، وقدْ يَكونُ مَعْنَويًّا؛ كالتَّهديدِ بالأذَى دونَ إلحَاقِه بالفعلِ [4].
2. إنَّ الإكرَاهَ الأدَبِيَّ مُعتبرٌ عندَ الجمهورِ؛ إذِ التَّرهيبُ بقتلِ الوالدِ والولدِ إكراهٌ عندَهُم، إلَّا أنَّهم لمْ يُفْرِدُوه بالذِّكْرِ كمَا الأحنَافُ؛ للاعتِبَارَينِ السَّابقينِ [5][6]، واللهُ أعلَمُ.

---

(1) البخاري: كشف الأسرار (4 / 6).

(2) سورة الأعراف، جزءٌ منَ الآيةَ (127).

(3) جامعة العلوم والتكنولوجيا – صنعاء: مجلة الدراسات الاجتماعية، أثر الإكراه في المعاملات المالية، د. محمد محمود المُحَمَّد، العدد الثَّاني عشر، 2001م، ص (193-194).

(4) رمضان هيتمي: القول المبين في الإكراه وأثره في التصرفات عند الأصوليين ص (24).

(5) الدسوقي: حاشية الدسوقي (2 / 368)، السيوطي: الأشباه والنظائر (1 / 312)، ابن قدامة: الشرح الكبير (22 / 155)، المرداوي: الإنصاف (22 / 156).

(6) بلْ ذهبَ **البخاريُّ** رحمه الله إلى أنَّ إلحاقَ الأذى بالأجنبيِّ كالأخِ والأُختِ في الإسلامِ إكراهٌ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ منْ حَديثِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما: ( **المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ** )، وقال النَّبيُّ ﷺ منْ حَديثِ أبي هُريرَةَ رضي الله عنه: =





**ثَانِيًا: تَقْسِيمُ الجُمْهُور** [1]:

**النَّوعُ الْأَوَّلُ: الْإِكْرَاهُ المُلْجِئُ:**

وهوَ مَا كانَ فيه الفِعلُ الصَّادرُ عن المُكرَهِ اضْطِرَارِيًّا لَا مَنْدُوحَةَ له عنْ فِعلِه بحَالٍ، ولَا خِيَرَةَ له من أمرِه.

**ومثالُه:** مَا لوْ أُلقِيَ منْ شَاهقٍ فوقعَ على إنسانٍ فقَتَلَه، ومَا لوْ حلفَ أَلَّا يدخلَ دارًا فأُدْخِلَها مَحْمُولا، فالهُبوطُ في الأولَى، والدُّخولُ في الثَّانيةِ، أمرٌ اضْطِرَارِيٌّ لَا قُدْرةَ للمَرءِ فيه على الامتناعِ، والمُكرَهُ حَال الإلجَاءِ كالآلَةِ في يَدِ المُكرِهِ؛ لذَا لا يُنسَبُ إليه فِعلٌ، وهُوَ بحَركَةِ المُرتَعِشِ أشْبَهُ.

**وحكمُه:** أنَّه يُزِيلُ الإرَادَةَ والاختيارَ فَضْلاً عنِ الرِّضَا، بلْ إنَّه لا خِلافَ في كَونِ هَذَا الإكرَاهِ مَانِعًا منَ التَّكليفِ بالفعلِ المُلجَئِ إليه، وبنَقِيضِه؛ ذلكَ أنَّ المُكرَهَ عليه وَاجِبُ الوُقُوعِ، وضِدُّه مُمتنِعُ الوُقُوعِ، والتَّكليفُ بالوَاجِبِ والمُمتَنِعِ مُحالٌ؛ إذْ هُوَ ضَربٌ منَ التَّكلِيفِ بمَا لا يُطَاقُ، وهُوَ غيرُ جَائِزٍ في الشَّرِيعَةِ [2].

**النَّوعُ الثَّاني: الْإِكْرَاهُ غَيْرُ المُلْجِئِ:**

وهُوَ مَا يَكونُ للمُكرَهِ فيه مَخلَصٌ منَ الفِعلِ، ومَندُوحَةٌ عنه؛ وذلكَ بالصَّبرِ على مَا أُكرِهَ به، **وحُكمُه:** أنَّه يُسقِطُ الرِّضَا دُونَ الإرَادَةِ والاختِيَارِ، وذلكَ كالتَّهديدِ بالقَتلِ، أو قَطْعِ العُضْوِ، أو الضَّربِ.

---

= ( **قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِامْرَأَتِه هَذِهِ أُخْتِي، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ** )، أمَّا الحنفيَّةُ فيعتبرُ عندهم هذا الإكراهُ إذا لحِقَ الأذى ذا الرَّحمِ المحرمِ ليسَ إلَّا.

انظر: البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الإكراه، (7) باب يمين الرجل لصاحبه أنَّه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه، ح (6951)، (9 / 22)، ابن حجر: فتح الباري (1 / 57)، (12 / 324).

(1) السبكي: الأشباه والنظائر (2 / 11 وما بعدها)، الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (1 / 355)، الإسنوي: نهاية السُّول (1 / 321 وما بعدها)، الطوفي: شرح مختصر الروضة (1 / 194)، ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين (5 / 500)، ابن رجب: جامع العلوم والحكم ص (703)، ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية ص (79).

(2) الزركشي: البحر المحيط (1 / 355)، الإسنوي: نهاية السُّول (1 / 321-322)، السيوطي: الأشباه والنظائر (1 / 305)، السبكي: الأشباه والنظائر (2 / 11)، ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية ص (39).



فالمُكرَهُ على قَتلِ غَيرِه مَثَلاً غَيرُ مَسلُوبِ الإرَادَةِ والاختيَارِ؛ إذْ بإمكَانه ألَّا يُقدِمَ على القَتلِ، وذلكَ بالصَّبرِ على مَا أُكرِهَ به منَ التَّهديد، ولوْ نَفَّذَ مُرادَ المُكرِه، فإنَّ حَركَةَ القَتلِ الصَّادرَةَ عنه اختِيَاريَّةٌ، مَقدُورَةٌ له، إنْ شَاءَ فعلَهَا، وإنْ شَاءَ تَركَهَا [1].

وهذا النَّوعُ منَ الإكراهِ هوَ الذِّي جَعَلَه الشَّافعيةُ والحنابلةُ على ضَربينِ: إكراهٌ بحَقٍّ، وإكراهٌ بغيرِ حَقٍّ، ويَنْضَوِي تَحتَه الإكرَاهُ بنَوْعَيْه عندَ الحنفية، إلَّا أنَّ الحنفيةَ جَعَلوا التَّهديدَ الذِّي يُفْضِي إلى هَلاكِ النَّفسِ، أو عُضوٍ منهَا مُلْجِئًا، وما كانَ دُونَ ذلكَ، كالضَّربِ غيرِ المُتلِفِ، والحَبسِ الطَّويلِ غيرَ مُلْجِئٍ.

**والذِّي يَترَاءَى للبَاحِث:** أنَّ تَكييفَ الحَنَفيَّةِ للإكرَاهِ المُلجِئِ وَغيرِ المُلجِئِ أرْجَحُ وأدَقُّ مِنْ تَوصِيفِ الشَّافعيَّةِ؛ وذلكَ للمَلحَظَينِ التَّاليَينِ:

1. إنَّ منْ هُدِّدَ بتفويتِ نفسِه بالإزْهَاقِ، أو عُضوٍ منها بالقَطْعِ، لَا يَستَوِي مَثَلاً هو ومَنْ أُكرِهَ بالضَّربِ أو السِّجْنِ؛ إذِ الإلجاءُ في الأوَّلِ أعظَمُ من الثَّاني.
2. إنَّ الإكراهَ المُلْجِئَ الذِّي ذَكَرَه الشَّافعيةُ ومن وافقَهُم لَا يصدُقُ عليه – في ظَنِّ الباحِثِ – أنَّه إكراهٌ بالمَعْنَى الأخَصِّ، وإطلَاقُ الإكراهِ عليه فيه نَوْعُ تَجَوُّزٍ.

**حُجَّةُ ذلكَ:** أنَّ الإنسانَ لَا يُنْسَبُ إليه فعلٌ أصْلاً حتَّى يُقالَ إنَّه أُكْرِهَ عَلَيه [2]، قالَ **الجُوَيْنِيُّ** رحمه الله: " لَا يَتحقَّقُ الإكرَاهُ عَلَى مَذاهِبِ المُحققِّينَ إلَّا مَعَ تَصَوُّرِ اقْتدَارِ المُكرَه، فالذِّي بِه رَعشَةٌ ضَرُوريَّةٌ لَا يُوصَفُ بكَونه مُكرَهًا، في رَعْدَتِه ورَعْشَتِه، وإنَّمَا المُكرَهُ منْ يُخَوَّفُ ويُضْطَرُّ إلَى أنْ يُحَرِّكَ يَدَه عَلَى اقْتِدَارٍ واخْتِيَارٍ " [3]، والله أعلم.

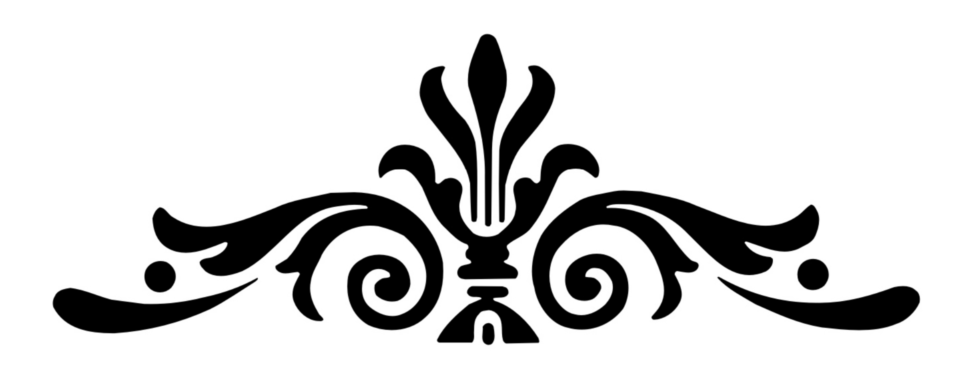
---

(1) إلَّا أنَّ المُكرَهَ في الإكرَاهِ غَيرِ المُلجِئِ مُكلَّفٌ على الصَّحيحِ؛ لِأنَّ الإكراهَ ابتلَاءٌ، وهو يُجامِعُ التَّكليفَ.
انظر: الرازي: المحصول (2 / 268)، (2 / 269)، حاشية (11)، الإسنوي: نهاية السُّول (1 / 325)، الجويني: التلخيص في أصول الفقه ص (19).

(2) السلمي: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه ص (87–89).

(3) الجويني: التلخيص في أصول الفقه ص (19)، السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج (1 / 162).



# المبحث الثاني

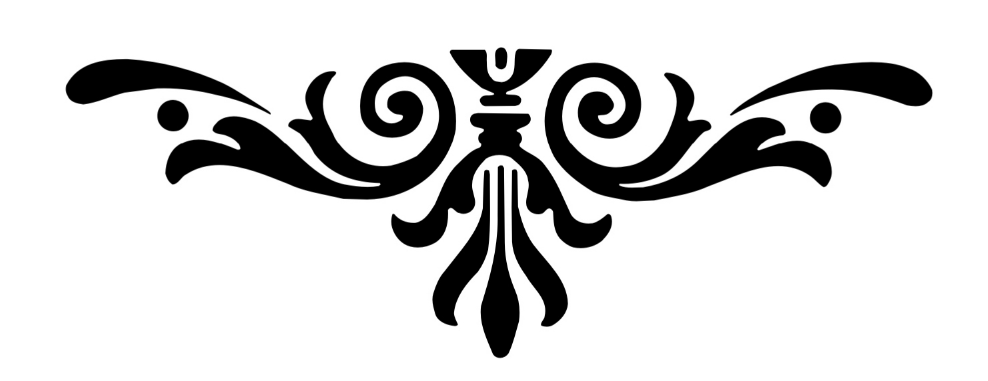
## عَدَمُ اعْتِبَارِ الْإِكْرَاهِ فِي الشَّرِيعَةِ: الْفَلْسَفَةُ وَالْأَسْبَابُ

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فَلْسَفَةُ عَدِمِ اعْتِبَارِ الْإِكْرَاهِ فِي الشَّرِيعَةِ.

المطلب الثاني: الْأَسْبَابُ البَاعِثَةُ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ الْإِكْرَاهِ.

المطلب الثَّالث: دِرَاسَةُ حَدِيثِ: ( إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخطَأَ ،والنِّسْيَانَ ،ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْه ) رِوَايَةً وَدِرَايَةً.






# تَوْطِئَةٌ

إنَّ منَ المُقَرَّراتِ الشَّرعيةِ أنَّه لَا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخرَى، ولَا تَكسبُ كُلُّ نفسٍ إلَّا عليها، ولَا يُنسَبُ الفعلُ إلَّا لفاعله ومُباشرِه، فيلزمُه حُكْمُه، ويتحمَّلُ آثَارَه، وتَحَقُّقُ هذا مَرهُونٌ بحَالةِ الرِّضَا والاختيارِ التِي تُقَارِنُ التَّصرُّفَ، وإلَّا بأنْ انعدمَ الرِّضَا، أو فَسَدَ الاختيارُ، كمَا فِي الإكراهِ، فإنَّ الفعلَ لَا يُنسَبُ إلى فاعله، أعني أنَّه لَا أثرَ لتَصرُّفَاتِ المُكرَهِ حينئذٍ، فالمُكرَهُ وإنْ أقدمَ على مُباشَرةِ التَّصرُّفِ صورةً إلَّا أنَّه لَا يُنسَبُ إليه حقيقةً، وَحِينَئذٍ فإنَّ الإكراهَ معتبرٌ، وتَتَرتَّبُ عليه آثارُه.

إلَّا أنَّ هذا الأصلَ ليسَ على إطلَاقِه، بلْ إنَّ هناك فلسفةً أُخْرَى في الشَّريعةِ تقومُ على أنَّه – وإنْ وُجِدَ الإكراه المعتبرُ شَرْعًا، بأنْ تَحَقَّقَتْ شُروطُه، وانْتَفَتْ موانعُه – إلَّا أنَّ الإكراهَ فيها لاغٍ، بمعنى أنَّها مسائلُ المكرَهُ والمختارُ فيها في الحُكْمِ سواءٌ، أعني أنَّ الفعلَ يُنْسَبُ إلى فاعلِه، وهذا على خلَافِ الأصلِ.

ويُمِيطُ البَاحِثُ في هَذَا المَبحَثِ الحِجَابَ عنْ هَذِه الفَلسَفةِ، مُفصِحًا عنْ مَضمُونِهَا، ومُوضِّحًا لمَكنُونِهَا، ومُبدِيًا لأسبَابِهَا ودَوافعِهَا.

ومنْ ثَمَّ أحْسِرُ اللِّثَامَ، عنْ أقوَالِ الأئمَّةِ الأعْلامِ، روَايَةً ودرَايَةً، فِي حَدِيث: ( **إنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، والنِّسْيَانَ، ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْه** )؛ ذلكَ أنَّ هَذَا الحَديثَ قد اتَّخذَه الفُقَهَاءُ مَوئِلا يَنْزِعُونَ إليه في الاستِدلالِ في غَالبِ المَسائِلِ التِي يَجِيءُ فيها خِلافٌ فِي اعْتِبَارِ الإكرَاهِ منْ عَدَمِه، واللهُ أعلَمُ.




# المطلب الأول

# فَلْسَفَةُ عَدمِ اعْتِبَارِ الْإِكْرَاه فِي الْشَّرِيعَةِ

تَأصيلُ فَلسَفَةِ عَدَمِ اعتِبَارِ الإكرَاهِ في الشَّرِيعَةِ مُتوقِّفٌ على إدْرَاكِ مَنْهَجِ التَّأصِيلِ لِلإكْرَاهِ عِندَ الأصُولِيِّينَ، وقدْ ذَكرَتُ في هذا المَقَامِ أَصلَ كُلٍّ من الحَنفِيَّةِ والشَّافِعيَّةِ الذِّي رَدُّوا إليه مَذهَبَهُمْ في مَسْأَلَةِ اعتِبَارِ الإكرَاهِ من عَدَمِه [1].

## أولاً: تأْصِيلُ الحَنَفِيَّةِ فِي مَسَائِلِ الْإِكْرَاه [2]

انطَلَقَ الحَنَفيةُ لتَأصِيلِ مذهبِهم من تَقْسِيمِ تَصرُّفاتِ المُكَلَّفينَ – ومنهم المُكرَهُ – إلَى أقوَالٍ وأفعَالٍ، وكُلٌّ منها ينقَسِمُ إلى قِسمَينِ، وذَلكَ على النَّحوِ التَّالِي:

### أَوَّلاً: الْأَقْوَالُ:

قرَّرَ الحَنَفيةُ أنَّ أقوَالَ المُكرَهِ كلَّها مَنْسُوبةٌ إليه، إلَّا أنَّها تنقَسِمُ إلى ضَربَينِ، أقوَالٌ تَحتَمِلُ الفَسخَ، وأخرَى لَا تَحتَمِلُه:

1. **الأقوالُ التِي لا تَحْتَمِلُ الفَسْخَ**، ولَا تتوقَّفُ على الاختيارِ؛ كالطَّلاقِ، والرَّجعةِ، والعَتَاقِ، فهذه تُنْسَبُ إلى المُكرَهِ، ويَنْفُذُ حُكمُها مع الإكرَاهِ، بحَيثُ تَتَرتَّبُ عليها آثارُهَا، ويَلزمُه حُكمُهَا؛ والسَّببُ في هَذَا: أنَّه لَا يكونُ المُكرَهُ آلةً للمُكرِهِ البَتَّةَ؛ إذِ المرءُ لَا يَتَكلَّمُ بلسانِ غيرِه.
2. **الأقوالُ التِي تَحْتَمِلُ الفَسْخَ**، وتتوقَّفُ على الرِّضَا، كالبيعِ والإجارةِ، تَنْعَقِدُ فاسِدةً، وتُنسَبُ إلى المُكرَهِ.

أمَّا وجهُ انعقادِها؛ فلكونِها صَادرةً من أهلِها، ووجْهُ الفَسادِ: أنَّ الرِّضَا فِيهَا مُعتَبَرٌ، وهو شَرطُ نَفَاذِها، فتَكُونُ هذه العُقُودُ مَوقُوفةً على الإجازةِ بعدَ زَوَالِ الإكراه.

---

(1) **السِّرُّ في الاقتِصَارِ عَلَى هَذينِ المَذهَبَينِ:** هو أنَّ الإكراهَ من مسائلِ أصولِ الفقْهِ التي تُذكرُ عندَ الحديثِ عن عوارضِ الأهليةِ، ومعلومٌ أنَّ أصولَ الفِقْهِ فيه مدرستان، مدرسةُ الحنفيةِ، ومدرسةُ المتكلِّمينَ، وهمُ الشافعيةُ والجمهور.

(2) البخاري: كشف الأسرار (4 / 389–392)، بادشاه: تيسير التحرير (2 / 310)، الحاج: التقرير والتحبير (4 / 67)، ابن عابدين: حاشية رد المحتار (9 / 178)، ابن نُجيْم: البحر الرائق (8 / 127)، التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح (2 / 417–422).





**ثَانِيًا: الأَفْعَالُ:**

أمَّا الأفعَالُ فهِيَ على شَاكِلَةِ الأقوَالِ قِسْمَتُها ثُنائيةٌ، أفعَالٌ لَا تَحتمِلُ كَونَ المُكرَهِ آلَةً للمُكرِهِ، وأفعالٌ تَحتَمِلُ ذلكَ:

1. **الأَفعالُ التِي لَا تَحْتَمِلُ كَوْنَ المُكْرَهِ آلَةً للمُكرِهِ**، وذلكَ كالإكراهِ على الزِّنَا، أو شربِ الخمرِ، أو أكلِ الصَّائمِ غيرِ المَعْذُورِ [1].

وَحُكمُها: أنَّها تُنسبُ لفاعلِها وهو المُكرَهُ، ويلزمُه آثارُها؛ ذلكَ أنَّ الحَاملَ لَا يَطَأُ بآلةِ غَيرِه، ولَا يأكلُ أو يشربُ بفمِه، لكنَّهم استَثْنَوا في الزِّنَا الحدَّ؛ فإنَّه يَسْقُطُ.

2. **الأَفعالُ التِي تَحْتَمِلُ كَوْنَ المُكرَهِ آلَةً للمُكرِهِ**، وهذه جعلَها الحنفيةُ نوعَيْنِ:

الأولُ: مَا لَا يلزمُ منه تَبَدُّلُ مَحَلِّ الجِنايةِ، والثَّاني: مَا يلزم منه ذلكَ معَ تَبَدُّلِ ذاتِ الفعلِ أو لَا.

أ- **الأفعالُ التي لا يلزَمُ من آليَّتِها تبدُّلُ مَحَلِّ الجنايةِ**، فهذه تُنسَبُ للحَامِلِ، وهو المُكرِهُ، ويَتَحمَّلُ آثارَها، وذلكَ: كالإكراهِ على إتلافِ مَالِ الغَيرِ، أو الإكرَاهِ على القتلِ، فإنَّ الحَامِلَ يتحمَّلُ ضَمَانَ المالِ، وضَمَانَ النَّفسِ قِصَاصًا أو دِيَةً.

ب- **الأفعالُ التي يلزَمُ من آليَّتِها تبدُّلُ مَحَلِّ الجنايةِ**، وَحُكمُها: أنَّ الفِعلَ مَنسُوبٌ لفَاعِلِه، وهوَ المُكرَهُ، كما لوْ أقدمَ على الفعلِ مُختارًا؛ والسَّببُ في هذا: أنَّ من شروطِ الإكراهِ ألَّا يخالفَ الفاعلُ الحَامِلَ، وإلَّا فالإكرَاهُ بَاطِلٌ؛ إذِ المخالفةُ أمارةُ الطَّواعيةِ والاختيارِ، وتبدُّلُ مَحَلِّ الجنايةِ هنا دليلٌ على مخالفَةِ المُستكرَهِ للمُكرِهِ.

وقدْ أوردَ **البزدوي** رَحِمَهُ اللَّهُ مِثَالَينِ لهذَا النَّوعِ؛ لِأنَّ تَبدِيلَ مَحَلِّ الجنايةِ قدْ يَستَلْزِمُ تَغييرَ ذَاتِ الفِعلِ، وقدْ لَا يَستَلْزِمُه، وإليكَ إيضاحَهُما [2]:

**المِثَالُ الأولُ: مَا تبدَّلَ فيه مَحَلُّ الجنايةِ معَ تغييرِ ذاتِ الفعلِ**، وذلكَ كإكرَاهِ الغَيرِ على بَيعِ مِلْكِه وتَسليمِه. فإنَّ قَصدَ المُكرِهِ هُنَا الجنَايَةُ على مِلْكِ غَيرِه؛ بإخرَاجِه عن مِلْكِه بالبَيعِ، فإنْ جُعِلَ المُكرَهُ آلةً، ونُسِبَ الفعلُ إلى المُكرِهِ، تبدَّلَ مَحَلُّ الجنايةِ من البَيعِ إلى الغَصبِ؛ لِأنَّ تصرُّفَ المُكرِهِ في مِلْكِ غَيرِه يكونُ على سَبيلِ القَهرِ والاستِيلاءِ، وهذا هو الغَصْبُ.

---

(1) الصَّائمُ غيرُ المعذورِ هنا هو الصَّحيحُ المقيمُ في نهارِ رمضَانَ، وإلَّا بأنْ كانَ مُسافرًا، أو مقيمًا مريضًا، فَلا يُفطِرُ؛ لِأنَّ الشَّارِعَ رَخَّصَ له بالإفطارِ ابتداءً.

(2) البزدوي: أصول البزدوي ص (361).





وتبدُّلُ مَحَلِّ الجنايةِ منَ البيعِ إلى الغَصبِ مُخَالَفَةٌ لقَصدِ الحَامِلِ المُكرِهِ، فيبطلُ الإكـراهُ، ويُنسَبُ الفعلُ لفاعلِه، وهو البائعُ المُكرَهُ، ويُصبحُ تَسليمُه للمَبيعِ تَتْميمًا للعَقدِ، ويَملِكُ المُشتَرِي المَبيعَ مِلْكًا فاسدًا؛ لِانعقادِ البيعِ، وعدمِ لزومِه [1].

**المِثَالُ الثَّانِي: مَا تبدَّلَ فيه مَحَلُّ الجنايةِ معَ اتِّحادِ ذاتِ الفعلِ**، وذلـكَ كمُحْـرِمٍ أَكْرَهَ مُحْرِمًا غيرَه على قَتلِ الصَّيدِ.

فالمُكرِهُ هنا قَصدَ بالإكراهِ الجِنَايَةَ على إحرَامِ المُكرَهِ، فإنْ جعلنا المُكرَهَ آلةً له كانَ جانيًا على إحرامِ نفسِه، وهذا مخالفٌ لمقصودِ مُكرِهِه، فيصبحُ المكرَهُ فاعلًا لغيرِ ما أُكـرِهَ علـى فعلِه، وبالتَّالي لَا يعتبرُ الإكراهُ، ويُنسبُ الفعلُ إلى فاعلِه، لتبدُّلِ مَحَلِّ الجنايةِ من الجنايةِ على إحرامِ المُكرَهِ إلى الجنايةِ على إحرامِ المُكرِهِ، معَ أنَّ الفعلَ في الحالَيْنِ واحـدٌ، وهـو قَتْـلُ الصَّيدِ.

## ثَانِيًا: تَأصِيلُ الشَّافعِيَّةِ فِي مَسَائِلِ الْإكْرَاهِ

ذهبَ الشَّافعيةُ إلى أنَّ الإكرَاهَ نوعانِ، إكرَاهٌ بِحَقٍّ، وإكرَاهٌ بغيرِ حَقٍّ، أمَّا الأولُ فلا يَنقَطِعُ فيه الحُكمُ عن فِعْلِ الفَاعِلِ، ولَا أثرَ له في التَّصرُّفَاتِ، وأمَّا الثَّاني: فإنْ أخذَ حُكْـمَ الـضَّرُورَاتِ، كالإكرَاهِ على الكفرِ، انْعَدَمَ الفِعْلُ في جانِبِ المُكرَهِ، وإلَّا بأنْ لم يأخذْ حُكْمَهَا، كالإكرَاهِ على القَتْلِ، نُسِبَ الفعلُ إلى فَاعِلِهِ، وقد مَضَى قَبْلُ القَولُ مُفَصَّلاً في تَأصِيلِ الشَّافعِيَّةِ للإكرَاهِ، فَلا حاجةَ إلـى تَكْرَارِه [2].

---

(1) **إشكالٌ وجَوابُه:**

أورَدَ **الدُّكتُورُ عيسَى شَقرَة** مَفَادُه: أنَّ البيعَ من الأقوالِ التي لا تحتملُ آليَّةَ المُكرَهِ للمُكرِهِ فكيـفَ مثَّـلَ الحنفيَّةُ به على مَا يَحتَمِلُ الآليَّةَ، أليسَ في هذا تناقضٌ؟!.

ثمَّ قالَ في دفعِ الإشكالِ: "ويبدو أنَّ قصدَهم هنا البيعُ الذي يترتبُ عليه إتلافُ المالِ، حيثُ تبـدَّلَ إلـى الغصبِ، وهو في معنى الإتلافِ؛ لإخراجِ المالِ عن مِلْكِ المُكرَهِ ".

**ويَرى البَاحثُ**: أنَّ هَذَا الإشكَالَ لا يَرِدُ على مذهَبِ الحنَفيَّةِ؛ ذلكَ أنَّ الأحنَافَ إنَّمَا سَاقُوا هـذَا المثَـالَ ابتِدَاءً على مَا تبدَّلَ فيه مَحلُّ الجنايَةِ، فمُرادُهمْ بالإكرَاهِ الإكرَاهُ الوَاقِعُ على مَحلِّ الجنايَةِ بعدَ التَّبدُّلِ، لا قَبلَهَا، وهُوَ ممَّا يحتَمِلُ الآليَّةَ؛ إذْ هُوَ في مسألتِنَا غَصبُ المَالِ، واللهُ أعلمُ.

انظر: عيسى شقرة: الإكراه وأثره في التصرفات ص (73).

(2) انظر ص (26-27) من هذا البحث.








## ❖ تَنْبِيهَانِ:

1. إنَّ أساسَ الحَنفيةِ الذِّي اعتَمَدُوهُ فِي تَأصِيلِهم لفَلسَفَةِ اعتِبَارِ الإكرَاهِ منْ عَدَمِه هُـوَ احتِمَـالُ كَونِ المُكرَهِ آلةً للمُكرِهِ أو لَا، فَإِنِ احتَمَلَ الفعلُ الآليَّةَ نُسِبَ الحُكمُ إلى الحَامِلِ المُكـرِهِ، وإلَّـا نُسِبَ إلى الفاعلِ المُكرَهِ.

**وَمَعنَى كَوْنِ المُكرَهِ آلةً للمُكرِهِ عِندَ الحَنَفِيَّةِ:** أنَّ المُكرِهَ يستطيعُ إيجادَ الفعلِ المطلـوبِ بنفسِه، كالقتلِ، والإتلافِ، لكنَّه حَمَلَ غيرَه على إيجادِه، فصارَ كأنَّه الفاعـلُ ابتـداءً، وكـانَ المُكرَهُ كالآلةِ في يَدِه، أمَّا إذا لمْ يتمكَّنْ من مُباشرةِ الفعلِ بنفسِه، كالأكلِ، والشُّربِ، والكلَـامِ، والوطْءِ، لمْ يحتملِ التَّصرُّفُ الآليةَ (1).

**والذِّي يَظهَرُ للبَاحِثِ:** أنَّ تكييفَ الحنفيَّةِ لمعنَى الآلَةِ غَيرُ مُسلَّمٍ، بلِ الصَّوابُ أنَّ المُكـرَهَ يَصيرُ آلَةً إذَا انتَهَى الإكرَاهُ به إلى حَدِّ الإلجَاءِ، حتَّى وإنْ نَفَّذَ الفعلَ المُكرَهَ عليه بآلتِه، وأمَّـا إذَا كَانَ الإكرَاهُ غيرَ مُلجِئٍ لمْ يَصِرِ المُكرَهُ آلةً.

ويَزدَادُ مَعنَى الآليَّةِ تَحققًا إذَا قُهِرَ المُكرَهُ على الفعلِ قَهرًا، وذلكَ كالصَّائمِ الذِّي أُوجِـرَ الطَّعَامُ أوِ الشَّرابُ في فيه، أوْ أُدخِلَ ذَكرُه في فَرجٍ، وكمنْ حَلفَ ألَّـا يَـدخُلَ دَارًا فأُدخِلَهَـا مَحمُولا.

ثُمَّ إنَّه لوْ سُلِّمَ للحنفيَّةِ قولُهمْ، فإنَّ عَدمَ احتِمَالِ آليَّةِ المُكرَهِ للمُكرِهِ، لا يَلـزَمُ منـه عَـدمُ الاعتِدَادِ بالإكرَاهِ؛ ذلكَ أنَّه إذَا كَانَ الإكرَاهُ مُلجِئًا، ومَآلُ المُكرَهِ تَلفٌ يلحَقُ النَّفسَ، أوْ عُـضوًا منها، فمَا الدَّليلُ على أنَّ مَنْ اقترَفَ فعلا لا يحتَملُ الآليَّةَ لا يكتَنِفُه التَّخفيفُ ورفعُ الحَرجِ؟!، بلْ إنَّ التَّفريقَ بينَ مَا احتملَ الآليةَ منَ الأفعالِ، ومَا لمْ يحتَمِلْهَا أمـرٌ بعيـدٌ عـنْ مَحاسِـنِ الشَّريعَةِ؛ خَاصَّةً أنَّ المُكرَهَ على أيِّ فِعْلٍ لا هَمَّ له إلَّا أنْ يستنقذَ نفسَه منَ الهَـلاكِ الأكيـدِ، والبَطشِ الشَّديدِ، واللهُ أعلمُ.

2. يَنبَغِي التَّنويهُ إلَى أنَّ المَسَائلَ التي لَا يُعتَبَرُ فيها الإكراهُ – أي يُنسَبُ الحكمُ فيهَا إلى الفاعِـلِ – ليسَ مردُّها جَميعًا إلى هذا التَّأصيلِ، أعني أنَّه قدْ تُوجَدُ فروعٌ فقهيَّةٌ لَا أثرَ للإكراهِ فيهـا، ولَا تَنْدَرِجُ تحتَ أصلِ المذهبِ العامِ في تأصيلِ هذه المسألةِ.

**مثالُ ذلكَ:** أفادَ الشافعيةُ أنَّ المُكرَهَ بغيرِ حقٍّ غيرُ مؤاخذٍ بجريرةِ أقوالِه خلافًا للحنفيةِ، إلَّـا في مواضعَ، منها: ما لوْ أُكرِهَ المُصَلِّي على الكلامِ بَطَلَتْ صلَاتُه (2)، وهذا مُسْتَثْنًى من أصلِ المذهبِ القَاضِي بجريانِ الإكراهِ في الأقوالِ، واللهُ أعلَمُ.

---

(1) التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح (2 / 416-417).

(2) الرافعي: العزيز شرح الوجيز (2 / 47)، ابن قدامة: المغني (2 / 448).




# المطلب الثاني

# الْأَسْبَابُ البَاعِثَةُ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ الْإِكْرَاهِ

سبقَ آنفًا أنَّ قرَّرَ البَاحِثُ أنَّ عدمَ اعتبارِ الإكراهِ فَلسَفَةٌ عندَ الفقهاءِ، إلَّا أنَّ لهذه الفَلسفةِ أسبابَها، ولهذا المنهجِ بواعثَه، وحَرِيٌّ بالباحِثِ أنْ يعرِضَ لهذه الأسبابِ، وهِيَ خَمسَةٌ كَمَا يَلِي[1]:

## الأَوَّلُ: كَوْنُ الإِكْرَاهِ بِحَقٍّ:

اتَّفقَ الفُقَهَاءُ على أنَّ الفعلَ يُنسَبُ للفَاعِلِ المُكرَهِ، إذَا كَانَ الإكرَاهُ بِحَقٍّ [2]؛ **والسِّرُّ في هَذَا:** أنَّ مَا أُجْبِرَ المُكرَهُ عَلَى فِعلِه كَانَ وَاجبًا عليه بأمْرٍ منَ الشَّارِعِ، ويَجبُ عليه فِعلُهُ وَاختيَارُهُ ابتِدَاءً، إلَّا أنَّه لمَّا امتَنَعَ منْ أدَائِه أجبرَه الشَّارِعُ على فِعلِه، وهذا الإكرَاهُ وَالإجبَارُ غيرُ مُفْسدٍ للإرَادَةِ والاختيَارِ [3].

غَيْرَ أَنَّ البَاحِثَ لنْ يَعرِضَ فِي ثَنَايَا الدِّرَاسَةِ إلَّا للمَسَائلَ التي يَكُونُ الإكْرَاهُ فيهَا بغَيْرِ حَقٍّ؛ ذَلِكَ أنَّ عَدَمَ الاعْتِدَادِ بالإكْرَاه حينَئذٍ قَدْ جَاءَ عَلَى خلافِ الأَصْلِ وَالقيَاسِ، وَهُوَ بهذَا يَفْتَقرُ إلَى نَصْبِ الحُجَّةِ وَالبُرْهَانِ عَلَيْه أَكْثَرَ ممَّا لَوْ كَانَ الإكْرَاهُ بحَقٍّ؛ كَونَ مَسَائِلهُ مَحَلَّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الفُقَهَاءِ غَالبًا، واللهُ أعلَمُ.

## الثَّانِي: عَدَمُ احْتِمَالِ آلِيَّةِ المُكْرَهِ للمُكْرِهِ [4]:

(1) غيرَ أنَّ بَعضَ مَا سيُذكرُ من أسبَابٍ قدْ لَا يَحْظَى باتِّفَاقِ المذاهبِ كلِّها، بلْ قدْ يكونُ السَّببُ الباعثُ مُعتَدًّا به عندَ قومٍ مردودًا عندَ غيرِهم، وهذا نتيجةٌ بَدَهيَّةٌ؛ لاختلَافِ نظرةِ التَّأصيلِ للإكراهِ عندَ كُلِّ مذهبٍ، واللهُ أعلَمُ.

(2) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (9 / 177)، الخرشي: شرح مختصر خليل (4 / 33)، الزركشي: المنثور في القواعد (1 / 194)، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (6 / 297).

(3) بادشاه: تيسير التحرير (2 / 308)، السبكي: الأشباه والنظائر (2 / 14).

(4) منَ الأسبابِ الباعثةِ على عدمِ اعتبارِ الإكراه عندَ الحنفية: تبدُّلُ مَحَلِّ الجنايةِ، استلزمَ ذلكَ تغيُّرَ ذاتِ الفعلِ أو لَا، وقدْ سَبَقَ أنْ ذكرتُ لهذا السَّببِ مثالين، أورَدَهُمَا **البزدوي** رحمه الله في أصولِه، لكنَّ وجهَ عدمِ اعتبارِ الإكراهِ هنا هو أنَّ التَّصرفَ وإنْ لم يحتملِ الآليَّةَ؛ إلَّا أنَّ تبدّلَ مَحَلِّ الجنايةِ فيه مخالفةٌ من المُكرَهِ للمُكرِهِ، وهذه المخالفةُ أمارةُ الاختيارِ، وشرطُ اعتبارِ الإكراه ألَّا يملكَ المكرَه لنفسه اختيارًا البَتَّةَ، ولو بمخالفةِ أمرِ المُكرِهِ. وفي الحقيقةِ فإنَّ عدمَ اعتبارِ الإكراهِ هنا مردُّه إلى انْخِرَامِ شرطٍ من شروطِ الإكراهِ، والبَاحثُ في هذا الدِّراسةِ بصددِ ذكرِ مَا لَا أثرَ للإكراهِ فيه منَ المسائلِ والفروعِ التي اكتَمَلَت فيهَا شُروطُ الإكرَاهِ، وانتَفَتْ مَوانِعُه؛ إذْ إنَّ أيَّ نقصٍ في شروطِ الإكراهِ يُورثُ عدمَ اعتبارِه بداهةً، واللهُ أعلمُ.

إنَّ المُكرَهَ إذا كانَ كالآلةِ، فإنَّ الفاعلَ حقيقةً هو المُكرِهُ، وإذا لم يكن كذلك كانَ المُكرَهُ هوَ الفَاعِلَ حِينَئذٍ، والأفعال تُنسَبُ لفاعلِها حقيقةً فحَسْبُ، وهذا سببٌ عندَ الحَنَفية.

**وتَفْرِيعًا عَلَيْه قَالُوا:** إنَّ كُلَّ تصرُّفٍ لَا يحتملُ الآليَّةَ، قولًا كانَ أو فعْلًا، فإنَّ الإكراهَ غيرُ معتبَرٍ فيه، ولا تنقطعُ نسبةُ الحُكمِ إلى الفَاعِلِ، أمَّا وجهُ ذلكَ في الأقوالِ مطلقًا – سواءٌ كانتْ ممَّا يحتملُ الفسخَ كالبيعِ، أو لَا يحتملُه كالطَّلَاقِ – فلأنَّ نسبةَ الأقوالِ إلى غيرِ قائلِها باطلةٌ؛ إذِ التَّكلمُ بلسانِ الغيرِ ممتنعٌ، ووجهُ ذلكَ في الأفعالِ، كالزِّنَا، والأكلِ، والشُّربِ؛ فَلأَنَّ المُكرَهَ لَا يَطَأُ بآلَةِ غيرِه، كمَا لَا يأكُلُ بفَمِه [1].

## الثَّالِثُ: كَوْنُ الْمُكْرَهِ عَلَيْه حَقًّا للغَيْرِ:

وفي هذا السِّيَاقِ قرَّرَ الفُقَهاءِ قاعدَتَيْنِ فقْهِيَّتَيْنِ تُفْهَمُ إحدَاهُما في ضوءِ الأخرَى، وهما:

1. **الاضْطِرارُ لَا يُبطِلُ حقَّ الغَيْرِ** [2]: ويدخلُ في الاضْطِرَارِ دُخولًا أوليًّا الإكراهُ المُلْجِئُ، ولذا قرَّرَ الفُقَهاءُ أنَّ الإكراهَ لَا يُبيحُ الإقدامَ على القتلِ أو الزِّنَا، بلْ ولَا يُعفَى المُكرَهُ منَ الضَّمَانِ قِصاصًا في القتلِ، أو حَدًّا في الزِّنَا، على الخِلَافِ في ذلكَ [3].
2. **الْجَوَازُ لَا يُنافِي الضَّمَانَ** [4]: فالاضْطِرارُ – ومنه الإكراهُ – يُجَوِّزُ للمضْطَرِّ المُشْرِفِ على الهَلَاكِ إتلَافَ مالِ الغيرِ بأَكْلٍ ونحْوِه؛ درءًا للتَّهلُكَةِ عن نفسِه، إلَّا أنَّ هذا الجَوازَ لا يُنافي وجوبَ الضَّمانِ؛ إذِ الضَّمانُ من خطابِ الوضْعِ [5] الذِّي يستوي في ميزَانِه الاختيارُ والاضْطِرارُ.

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (7 / 182)، الزيلعي: تبيين الحقائق (5 / 181).

(2) أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية ص (213).

(3) انظر ص (173)، (188) من هذا البحث، تَجِدِ القَولَ مُفصَّلا في أَثَرِ الإكرَاهِ على القَتلِ، والزِّنَا.

(4) ذكرَ **الشَّيخُ أحمَدُ الزَّرقا** رحمه الله من القواعدِ الفقهيَّة: أنَّ الجوازَ الشَّرعيَّ، يُنافي الضَّمانَ، ولكنْ بشرطينِ: الأول: ألَّا يكونَ الأمرُ الجائزُ مُقيَّدًا بشرطِ السَّلَامةِ، والثَّاني: وألَّا يكونَ إتلَافًا لمالِ الغيرِ لمصلحةِ النَّفسِ. انظر: أحمد الزَّرقا: شرح القواعد الفقهية ص (449).

(5) **خِطَابُ الوَضْعِ:** هُوَ خِطَابُ الله ﷻ المُتعلِّقُ بجَعْلِ الشَّيءِ سَبَبًا، أوْ شَرطًا، أوْ مَانِعًا، ويَدخلُ فيه كَونُ الفعلِ صَحيحًا، أوْ فَاسدًا، رُخصَةً، أوْ عَزِيمَةً.

وإنَّما سُمِّيَ بخِطَابِ الوَضْعِ؛ لأنَّه يَقتَضِي وَضعَ أمورٍ ترتبطُ بغَيرِهَا، كالأسبَابِ للمُسبَّبَاتِ، والشُّروطِ للمَشروطَاتِ.

انظر: الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (1 / 170 وما بعدها)، الشاطبي: الموافقات (1 / 297)، =




## الرَّابِعُ: نُدْرَةُ الوُقُوعِ[1]:

إنَّ النَّادرَ لَا حُكْمَ له على الصَّحيحِ من أقوالِ الأصوليين، والمرادُ بذلكَ: أنَّ الصُّورةَ النَّادِرَةَ تدخلُ تحتَ الحكمِ العامِّ، وتأخذُ حُكمَ الغَالِبِ الأعَمِّ، وإنْ اقْتَضَى القياسُ انفرادَها بحكمٍ يخصُّها[2].

**مثالُ ذلكَ:** أنَّ المُصَلِّيَ إذا تحوَّلَ عن القبلة عَامدًا عَالمًا بالتَّحريم مُختارًا بطلت صلَاتُه إجْمَاعًا، أمَّا إنْ تحوَّلَ عنها مُكرهًا فصلَاتُه باطلةٌ اتِّفاقًا عندَ الأئمَّةِ الأربعة، ولم يعتبروا الإكراهَ مسوِّغًا لصحتها؛ لِأنَّ هذا العذرَ نادِرٌ، والنَّادِرُ لَا حكمَ له، وإنْ اقْتَضَى القياسُ صحَّةَ الصَّلَاة؛ إذِ الإكراهُ مُسقِطٌ لِأثرِ التَّصرُّفات.

---

= وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي (1 / 93).

وإنَّ ممَّا يُؤكِّدُ أنَّ الحُكمَ الوَضعِيَّ يستَوِي في مِيزَانِه الطَّائِعُ المُختَارُ، والمُكرَهُ ذو الاضْطِرارِ المَلحَظَانِ التَّاليان:

1. إنَّ خِطَابَ الوَضعِ لا يُقصدُ به التَّكليفُ، أوِ التَّخييرُ، وإنَّمَا غَايَتُه ارتباطُ أمرٍ بغيرِه على وَجهِ السَّببيَّةِ، أوِ الشَّرطِيَّةِ، وهُوَ أمرٌ لا يتوقَّفُ على إرادَةِ المُكلَّفِ واختيارِه.
2. إنَّ خِطَابَ الوَضعِ لا يختَصُّ بالمُكلَّفينَ؛ بلْ إنَّه يتعلَّقُ بالإنسَانِ أيًّا كَانَ، ولوْ غيرَ مُكلَّفٍ؛ كالصَّبيِّ، والمجنونِ، فالصَّبيُّ والمجنونُ تثبُتُ في حَقِّهِمَا أحكامُ خِطَابِ الوَضعِ، فبيعُهما يُوصَفُ بالصِّحَةِ، ويجبُ ضَمَانِ مُتلفَاتِهما.

وإذَا كَانتْ أحكامُ الحُكمِ الوَضعِيِّ ساريةً على المَجنونِ والصَّبِيِّ، فأولَى وأحرَى أنْ تثبُتَ في حَقِّ المُكرَه، خَاصَّةً إذَا كَانَ مُكلَّفًا.

انظر: وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي (1 / 43)، زيدان: الوجيز في أصول الفقه ص (27).

(1) السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج (1 / 163)، النووي: المجموع شرح المهذب (3 / 217).

(2) **اختلفَ الأصوليونَ في الأمرِ النَّادر:** هلْ يعتبرُ بنفسه، فيأخذُ حكمًا مُغايرًا للحكمِ العامِّ، أمْ يعتبرُ بجنسه، فيُعطَى حكمَ الغالبِ الأعمِّ؟، فقيلَ: تُناطُ الأحكامُ بأسبابِها، وتأخذُ كلُّ حالةٍ حُكمَها الخاصَّ بها، وفي كلامِ الجوينيِّ والغزاليِّ والرافعيِّ – رحِمَهُمُ الله – ما يَقْتَضِي ذلكَ.

والصَّحيحُ الذِّي عليه جماهيرُ الأصوليينَ والفقهاء: أنَّ النادرَ يأخذُ حكمَ الغالِبِ، ويجري فيه حكمُه، وبالاستقراء؛ فإنَّ الأحكامَ الشرعيةَ تُبْنَى على الغالب؛ لِأنَّ استقراءَ الآحادِ من المسائلِ وإعطاءَها حكمًا مُسْتَقِلًّا يَعْسُرُ ويَشُقُّ، وهذا معنى قولِهم: النَّادرُ لَا حُكْمَ له.

قال **القَرَافِيُّ** رحمه الله: " الأصلُ اعتبارُ الغالب، وتقديمُه على النَّادِر، وهوَ شأنُ الشريعة، كما يُقَدَّمُ الغالبُ في طهارةِ المياه، وعقودِ المسلمينَ، ويُمْنَعُ شهادةُ الأعداءِ والخصومِ؛ لِأنَّ الغالبَ منهم الحَيْفُ، وهو كثيرٌ في الشريعةِ لَا يُحْصَى كَثْرَةً ".

انظر: السبكي: الأشباه والنظائر (2 / 127)، الزركشي: المنثور في القواعد (3 / 246)، القرافي: الفروق (4 / 200).

**ويَلوحُ للبَاحِثِ:** أنَّه إنْ كانتِ النُّدرةُ سببًا في عدمِ اعتبارِ الإكراه، فإنَّ زوالَ وصفِها عنِ التَّصرفِ، وصَيْرُورَته عُذْرًا عامًّا، يُفضِي إلى كَونِ الإكرَاه مُعتَبَرًا تترتَّبُ عليه أحكامُه من التَّخفيفِ، وهوَ في المثالِ السَّابقِ عدمُ بطلَانِ الصَّلَاة؛ ذلكَ أنَّ الحُكمَ يَدورُ مَعَ عِلَّتِه وجُودًا وعَدَمًا.

وقَدْ ألفَيتُ **المَاوَرْديَّ** رَحِمَهُ اللهُ ذَكرَ أنَّ العُذرَ النَّادرَ إذَا دَامَ أجَلُه، وطَالَ أَمَدُه، كَالاستحَاضَةِ، وسَلَسِ البَولِ والمَذْيِ مَثَلاً، فإنَّه يأخُذُ حُكمَ الأعذَارِ العَامَّة في إيجَابِ التَّخفِيفِ والتَّيسِيرِ [1]، واللهُ أعلَمُ.

## الخَامِسُ: الْإِكْرَاهُ عَلَى أَمْرٍ حِسِّيٍ يَتَرَتَّبُ عَلَيْه حُكْمٌ آخَرُ[2]:

قرَّر الفقهاءُ أنَّ كُلَّ حُكْمٍ تَرتَّبَ على فعلِ المُكلَّفِ؛ فإنَّه يصيرُ بالإكراهِ لَغْوًا بمنزلَةِ المعدومِ، أمَّا إذا كان الحُكْمُ مترَتِّبًا على أمرٍ حِسِّيٍّ غيرِ فعلِ المُكلَّفِ - ولو كانَ ناشئًا عن فعلِه - فلَا يرتَفعُ حُكْمُ الإكراهِ حِينئذٍ.

**ووجْهُ الفَرْقِ:** أنَّ الشَّارِعَ قدْ يُرَتِّبُ الحُكمَ على الفعلِ، وقدْ يرتِّبُه على الأثرِ والانفعالِ، قالَ **السُّبْكِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ: " وهُوَ فِي الأوَّلِ مِنْ خِطَابِ التَّكْلِيفِ الذِّي رُفِعَ شَفَقَةً عَلَيْنَا عِنْدَ الإكْرَاهِ، وفِي الثَّانِي مِنْ خِطَابِ الوَضْعِ، والأسْبَابِ، والعَلامَاتِ، فكَيْفَ يَرْتَفِعُ؟! " [3].

**فهذا السَّببُ مفادُه:** أنَّ من الأحكامِ الشَّرعيَّةِ مَا يكونُ تَحَقُّقُه مَنُوطًا بإيجادِ التَّصَرُّفِ ليسَ إلَّا، بغضِّ النَّظَرِ أَوْقَعَ المكلَّفُ هذا التَّصرُّفَ طَوْعًا أو كَرْهًا، ولهذا السَّببِ أشباهٌ ونظائرُ كثيرةٌ في الفِقْهِ، منها الأمثِلَةُ الثَّلاثَةُ التَّاليَةُ:

1. لوْ أُكرِهَ على الخَلْوَةِ بزوجتِه، أو على وطْئِها، ثبتَ عليه المهرُ كلُّه؛ لِأنَّ ثبوتَ المَهْرِ منوطٌ بوجودِ الخلوةِ، أوِ الوَطْءِ وقد وُجِدَ [4].

---

(1) الماوردي: الحاوي الكبير (1 / 280).

(2) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (4 / 440)، الزركشي: البحر المحيط (1 / 364)، ابن حجر: الفتاوى الكبرى الفقهية (4 / 172)، السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج (1 / 162).

(3) السبكي: الأشباه والنظائر (2 / 14).

(4) ذهبَ الحنفيَّةُ والمالكيَّةُ والشَّافعيُّ في القديمِ والحنابلةُ إلى أنَّ الخُلوةَ الصَّحيحَةَ ممَّا يتأكَّدُ به المَهرُ، فلوْ خلا زوجٌ بزوجَتِه وطلَّقَها قبل الدُّخولِ وجبَ عليه كَمالُ المَهْرِ، وذهبَ الشَّافعيُّ في الجديدِ إلى أنَّ الخُلوَةَ لا تُوجِبُ المَهْرَ.

انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق (2 / 142)، الدردير: الشرح الكبير (2 / 301)، الشيرازي: التنبيه ص (166)، الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (6 / 313).



2. إنَّ الإكراهَ على الرِّضاعِ يثبتُ به التَّحريمُ، إذْ حَدُّ الرِّضَاعِ المُحَرِّمِ خَمْسُ رَضَعَاتٍ مُشْبِعاتٍ، يتأتَّى بها إنْشَازُ العظمِ، وإنباتُ اللَّحْمِ، وهذا مُتَحَقِّقٌ حَصَلَ الرِّضَاعُ بطريقِ الاختيارِ أوِ الإكراهِ.
3. لوْ أُكْرِهَ على الحَدَثِ انتقضَ وضوؤُه؛ لِأنَّ انتقاضَ الوضوءِ مرهونٌ بالحدثِ، وقدْ تَحَقَّقَ.






## المطلب الثالث

## دِرَاسَةُ حَدِيثِ: ( إِنَّ اللّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ ، والنِّسْيَانَ ، ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْه ) رِوَايَةً وَدِرَايَةً (1)

هَذَا الحَدِيثُ هُوَ قِبلَةُ الفُقَهَاءِ، ووِجْهَةُ أنظَارِهِمْ واستدلالِهِمْ، في غَالبِ المَسائِلِ التِي يَجِيءُ فيها خِلَافٌ فِي اعْتِبَارِ الإكرَاه منْ عَدمه، غيرَ أنَّه وَقَعَ نِزَاعٌ كبيرٌ بَينَ المُحَدِّثين في قَبُولِ هذا الحَديثِ وردِّه، كمَا وقعَ خِلَافٌ بينَ الأصُولِيِّينَ في دَلَالَته.

لِذَا كَانَ منَ المُنَاسبِ أنْ يُنَقِّبَ البَاحثُ عَنْ صِحَّةِ الحَديثِ؛ حتَّى يَتبيَّنَ أتَقُومُ به الحُجَّةُ أمْ لَا؟؛ إذْ صِحَّةُ الاستدلالِ مُتَرَتِّبَةٌ على صِحَّةِ الدَّليلِ، وَأنْ يذكُرَ خِلافَ الأصُولِيِّينَ في دَلَالَتِه؛ خَاصَّةً وأنَّها مسألةٌ تَرَتَّبَ عليها خِلَافٌ كَبيرٌ في الفُرُوعِ (2).

### الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: دِرَاسَةُ الحَدِيثِ رِوَايَةً

هذا الحديثُ وردَ منْ طرقٍ كثيرةٍ عن جمعٍ منَ الصَّحابةِ الكرامِ رضي الله عنهم، منهم: عبدُ الله ابنُ عبَّاسٍ، وأبو ذَرٍّ، وعقبةُ بنُ عَامرٍ، وابنُ عُمَرَ، وثَوْبانُ، كما جاءَ مُرْسَلاً عن غيرِ واحدٍ من التابعينَ، منهم: الحسنُ البصريُّ، والشَّعْبِيُّ، وعَطَاءُ، وليسَ الباحثُ بصددِ ذِكْرِ طُرُقِ الحديثِ ودراستِها كلِّها؛ إذِ المقامُ يَطولُ بذكرِها، ولقدْ كَفَانَا مُؤْنَةَ جَمْعِ هذه الطُّرُقِ، ونقْدِها، وبيانِ عِلَلِها الأئِمَّةُ الأعلامُ (3)، فمنْ رامَ التَّوسعَ فدونَه كَلامُ الأئِمَّةِ.

ويكتَفِي الباحثُ في هذا المَقَامِ بذِكْرِ فوائدَ مُهِمَّاتٍ، هي نِتَاجُ ما ذكرَه الأئِمَّةُ سَلَفًا وخَلَفًا في تخريجِ هذا الحَديثِ:

**أَوَّلاً:** إنَّ أصَحَّ رُوايةٍ للحديثِ روايةُ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، ولقدْ وردَ عنه الحديثُ منْ أربعةِ طُرُقٍ، أصَحُّها مَا أخرجَه ابنُ ماجةَ، والحَاكِمُ، والبَيْهَقِيُّ، والطَّبرانيُّ، والدَّارقُطنِيُّ (4)، منْ طريقِ

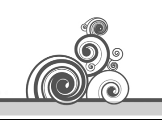
---

(1) عيسى شقرة: الإكراه وأثره في التَّصرفات ص (79).

(2) كَثِيرٌ منَ المَسَائِلِ الخلافيَّةِ التِي أتَى الباحثُ عَلَى ذِكرِهَا في هَذِه الدِّراسَةِ سَببُ الاختلافِ فيهَا نِزَاعُ الأصُولِيِّينَ في دَلالَةِ هَذَا الحَديثِ، انظر ص (62)، (83)، (105)، (143).

(3) الزيلعي: نصب الراية لأحاديث الهداية (2 / 64–66)، ابن الملقن: البدر المنير (4 / 177–183)، ابن حجر: التلخيص الحبير (1 / 509–512)، ابن رجب: جامع العلوم والحكم ص (694–698).

(4) تخريجُ هذَا الحَديثِ منْ مَظَّانه منْ كُتُبِ هؤلاءِ الأئِمَّةِ الخمسَةِ سيأتِي عندَ ذِكرِ مَا صَحَّ منْ ألفَاظِه.



الأوزَاعِيِّ، واختلفَ الحديثُ على الأوزَاعِيِّ، فرُوِيَ عنه عنْ عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَوَاه عَنْه الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، ورُوِيَ عنه عنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ عنْ عُبَيْدِ الله بنِ عُمَيْرٍ عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَوَاه عنه بِشْرُ بنُ بَكْرٍ وغيرُه، وظَاهِرُ الإسْنَادِ الصِّحَّةِ؛ إذْ رُوَاتُه مُخَرَّجٌ لهم في الصَّحِيحَيْنِ، إلَّا أنَّ فيه علَّتَيْنِ:

1. الانقطَاعُ بينَ عَطَاءٍ وابنِ عَبَّاسٍ، دليلُ هذا الانقطاعِ زيادةُ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ في الطَّرِيقِ الأُخْرَى، ولَا يَبْعُدُ أنْ يكونَ السَّقْطُ من جِهَةِ الوَلِيدِ بنِ مُسْلِمٍ؛ فإنَّه مَشْهورٌ بتدليسِ التَّسوِيَةِ [(1)(2)]، لَكنْ لَا يَضُرُّ إسقاطُ عُبَيْدِ الله هُنَا؛ لِأنَّه ثقةٌ إمامٌ، قَالَه **ابْنُ كَثِيرٍ** رَحِمَهُ اللهُ [(3)].

2. الانْقِطَاعُ بينَ الأوْزَاعِيِّ وعطاءٍ، ذكرَ ذلكَ **أبو حَاتِمٍ الرَّازِي** رَحِمَهُ اللهُ في العِلَلِ، وقَالَ: " إنَّمَا سَمِعَه منْ رَجُلٍ لمْ يُسَمِّه، أتَوَهَّمُ أنَّه عبدُ الله بنُ عَامِرٍ، أوْ إسمَاعِيلُ بنُ مُسْلِمٍ، ولَا يَصِحُّ هذا الحَدِيثُ، ولَا يَثْبُتُ إسْنَادُه " [(4)].

ولَا يُسلَّمُ لِأبِي حَاتِمٍ كلَامُه هذا؛ إذْ لَا يَسُوغُ تَضْعِيفُ حديثِ الثِّقَةِ، سِيَّمَا إذا كَانَ إمَامًا كالأوْزَاعِيِّ، بمُجرَّدِ التَّوَهُّمِ، والأصْلُ صِحَّةُ حديثِ الثِّقَةِ حتَّى يَتَبيَّنَ انقطَاعُه، قَالَه **الألْبَانِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ [(5)]، وللحَدِيثِ منْ هذه الطَّرِيقِ ثَلاثَةُ ألفَاظٍ، هِيَ:

أ- ( **إنَّ الله وَضَعَ عنْ أمَّتِي الخَطَأَ، والنِّسْيَانَ، ومَا استُكْرِهُوا عَلَيْه** ) [(6)].

وفي روايةٍ: ( **وُضِعَ عن أمَّتي** ) [(7)].

ب- ( **إنَّ الله تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عنِ الخَطَأِ، والنَّسْيَانِ، ومَا استُكْرِهُوا عَلَيْه** ) [(8)].

---

(1) البوصَيْري: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة (2 / 513-514).

(2) **تدليسُ التَّسويَة:** هوَ أنْ يُسْقِطَ الرَّاوي ضَعِيفًا بينَ ثِقَتَيْنِ لَقِيَ أحدُهما الآخرَ، ويأتي بين الثِّقَتَيْنِ بعبَارَةٍ مُحْتَمِلَةٍ، كالعَنْعنَةِ ونحوها، فيُسَوِّيَ الإسنادَ كلَّه ثقَاتٍ، وهوَ شَرُّ أنواعِ التَّدليسِ؛ لأنَّ هذا قدْ يُفضِي إلى الحُكمِ بصِحَّةِ الحديثِ، وهوَ في الواقِعِ ونفسِ الأمرِ غيرُ كذلكَ، وفي هذا غُرورٌ شديدٌ، وممَّن اشْتُهِرَ بهذا التَّدليسِ: الوليدُ بنُ مُسلمٍ، وبقيةُ بنُ الوليدِ.

انظر: السيوطي: تدريب الراوي (1 / 355)، نور الدين عتر: منهج النقد في علوم الحديث (1 / 382).

(3) ابن كثير: تحفة الطالب ص (272).

(4) ابن أبي حاتم: علل الحديث، علل أخبار رُوِيَت في الطلاق، المسألة (1296)، (4 / 115).

(5) الألباني: إرواء الغليل (1 / 124).

(6) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، (16) باب طلاق المكرَه والناسي، ح (2043)، ص (353).

(7) الطبراني: المعجم الأوسط، ح (8273)، (8 / 161)، البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الإقرار، باب من لا يجوز إقراره، (6 / 84).

(8) الدارقطني: سنن الدارقطني، النذور، ح (4351)، (5 / 301).




ت- ( **إنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عنْ أُمَّتِي الخطأَ، والنِّسْيَانَ، ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْه** ) [1].

وورِدَ في روايةٍ: ( **تَجَاوَزَ اللهُ عَنْ أُمَّتِي** ) [2].

**ثانيًا:** إنَّ روايةَ الحديثِ عنْ بَاقِي مَنْ ذُكِرَ منَ الصَّحابةِ لَا تَخْلُو كلُّها منْ ضَعْفٍ، إلَّا أنَّ الحديثَ يَتَقَوَّى بكثرَةِ طُرُقِه، ويَنْجَبِرُ مَا فيه منْ ضَعْفٍ، عَلَى أنَّ كثرَةَ الطُّرُقِ تُثْبِتُ أنَّ للحديثِ أَصلًا، لَا سِيَّمَا وأصلُ الحَدِيثِ مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ [3].

فقدْ أخرجَ **البُخَارِيُّ** رحمه الله من حديثِ أبي هُرَيرَةَ رضي الله عنه مرفوعًا، قال ﷺ: ( **إنَّ الله تَجَاوزَ لِأُمَّتِي عمَّا وَسْوسَتْ، أوْ حَدَّثَتْ به أَنْفُسَها، مَا لمْ تَعْمَلْ به أوْ تَكَلَّمْ** ) [4].

وأخرجَ **مسلمٌ** رحمه الله من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: لمَّا نزلتْ: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ ﴾ [5] قالَ اللهُ ﷻ: ( **قَدْ فَعَلْتُ** ) [6].

**ثالثًا:** إنَّ المَشْهُورَ في كُتُبِ الفقْهِ والأصُولِ إيرادُ هذا الحديثِ بلفْظِ: ( **رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ، والنِّسْيَانُ، ومَا اسْتُكْرِهوا عَلَيه** )، ولمْ أَظْفَرْ بهذا اللَّفْظِ في كُتُبِ الحديثِ [7]؛ لذا أنكرَ وُجودَه كثيرٌ من الحُفَّاظِ، قالَ **الألبانيُّ** رحمه الله: " حديثٌ منكرٌ، والمعروفُ مَا أخْرَجَه ابنُ مَاجَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ " [8]، وقريبٌ من هذا اللَّفْظِ مَا أخْرَجَه ابنُ عَدِيٍّ عنْ أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه بلفظِ: ( **رَفَعَ اللهُ عَنْ**

---

(1) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكرَه (7 / 356).

(2) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الأيمان، باب جامع الأيمان من حنث ناسيًا في يمينه أو مكرَهاً عليه، (10 / 60-61)، الحاكم: المستدرك، كتاب الطلاق، باب لا طلاق ولا عتاق في إغلاق، (2 / 198).

(3) السخاوي: المقاصد الحسنة ص (371).

(4) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الأيمان والنذور، (15) باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان، ح (6664)، (8 / 135).

(5) سورة البقرة، جزءٌ منَ الآيةَ (286).

(6) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، (57) باب بيان أنَّ الله سبحانه وتعالى لم يُكلِّف إلَّا ما يُطاق، ح (199)، ص (75).

(7) إلَّا أنَّ الإمامَ **السُّيوطيِّ** رحمه الله في " الجامعِ الصَّغيرِ " ذكرَ هذا اللَّفظَ منْ حديثِ ثَوْبَانَ رضي الله عنه، ونَسَبَ تخريجَه إلى الإمَامِ **الطَّبرانيِّ** رحمه الله في " المُعجَمِ الكَبيرِ "، ورَمَزَ إلى صحَّته، غيرَ أنِّي وَجَدْتُ أنَّ الطَّبرانيَّ قدْ أخرجَه عنْ ثَوبَانَ رضي الله عنه بلفظ: ( **إنَّ الله تَجَاوَزَ عنْ أُمَّتِي ثَلَاثَةً** )، ولعلَّه وهمٌ من السُّيوطي رحمه الله، على أنه حديثٌ ضعيفٌ؛ إذْ في سندِه يَزِيدُ بنُ رَبِيعةَ الرَّحَبِيِّ، وهو ضعيفٌ.

انظر: السيوطي: الجامع الصغير ص (273)، الطبراني: المعجم الكبير، ح (1430)، (2 / 97)، الذهبي: ميزان الاعتدال (4 / 422).

(8) الألباني: إرواء الغليل (1 / 123).




**هذه الأُمَّةِ ثَلاثًا، الخَطَأَ، والنِّسْيَانَ، والأَمْرَ يُكْرَهُونَ عَلَيْه** )، إِلَّا أنَّه ضعيفٌ؛ إذْ في سنَدِه جَعْفَرُ بنُ جِسْرِ بنِ فَرْقَدٍ، يَرْوِي الحديثَ عن أبيه، وكِلاهُمَا ضَعِيفٌ [1].

**رابعًا:** إنَّ الحَديثَ صَحَّحَه غيرُ واحدٍ مِنَ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ، من مُتَقَدِّمِيهم: النَّوَوِيُّ في الأربعينَ النَّوَوِيَّةِ؛ إذْ حَسَّنَه [2]، وأقرَّه عَلَى ذلكَ الحَافظُ ابنُ حَجَرٍ [3]، وصحَّحَه ابنُ حِبَّانٍ [4]، وابْنُ حَزْمٍ [5]، وابْنُ كَثِيرٍ [6]، ومِنْ مُعاصِرِيهِم: أحمدُ شاكِرٍ [7]، والأَلْبَانِيُّ [8]، وأحمدُ بنُ الصِّدِّيقِ الغُمَارِيُّ [9] ".

## الْفَرْعُ الثَّانِي: دِرَاسَةُ الْحَدِيثِ دِرَايَةً

### أَوَّلًا: التَّكْيِيفُ الأُصُولِيُّ للمَسْأَلَةِ:

إنَّ دَلَالَةَ هذا الحديثِ منْ دَلَالةِ الاقْتِضَاءِ، وهِيَ دَلَالةُ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنًى مَسْكُوتٍ عَنْه، يجبُ تقديرُه؛ لصِدْقِ الكلَامِ، أوْ لصِحَّتِه شَرْعًا، أوْ عَقْلاً، والمَعْنَى المَدْلولُ عَلَيْه بالاقْتِضَاءِ يُسَمَّى المُقْتَضَى بصيغةِ اسْمِ المَفْعولِ، والذِّي اسْتَدْعَى هذا التَّقديرَ هُوَ المُقْتَضِي بصيغةِ اسْمِ الفَاعِلِ [10].

وقَضِيَّةُ اللَّفْظِ فِي هَذَا الحديثِ أنَّ الخَطَأَ والنِّسْيانَ والإكراهَ ثلاثَتُها مرفوعةٌ عنِ الأُمَّةِ، غَيْرُ واقعةٍ فيها، ولمَّا كانَ حَمْلُ الحديثِ عَلَى ظَاهِرِه يُورِثُ قَدْحًا فيه؛ لمُخَالفَتِه الوَاقِعَ ونَفْسَ الأَمْرِ، اسْتَدْعَى ذلكَ تَقْدِيرَ مُضْمَرٍ؛ ضَرُورَةَ صِدْقِ الكَلامِ وصِحَّتِه، فكلامُ النَّبِيِّ ﷺ يُجَلُّ عَنِ

---

(1) الذهبي: ميزان الاعتدال (1 / 398، 404).

(2) ابن رجب: جامع العلوم والحكم ص (694)، النووي: المجموع (2 / 390).

(3) ابن حجر: فتح الباري (5 / 161).

(4) ابن حبان: صحيح بن حبان، باب فضل الأمة، ذكر الإخبار عمَّا وضع اللهُ بفضله عن هذه الأمة، (16 / 202).

(5) ابن حزم: المحلى (10 / 205).

(6) ابن كثير: تحفة الطالب ص (271).

(7) نقل ذلك عنه الألباني في " إرواء الغليل ". انظر: الألباني: إرواء الغليل (1 / 123).

(8) الألباني: إرواء الغليل (1 / 123).

**(9)** أَلَّف رحمه الله رسالةً موسُومةً بِ: "شُهُودِ العيَانِ، بثُبوتِ حَدِيثِ: ( **رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ، والنِّسْيَانُ** ).

انظر: ملتقى أهل الحديث، http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?p=96580 .

(10) السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج (1 / 367-368)، المرداوي: التحبير شرح التحرير (3 / 2862)، العطار: حاشية العطار على جمع الجوامع (1 / 316)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (3 / 474)، محمد صالح: تفسير النصوص (1 / 547).




الخُلْف، والمُقَدَّرُ المُقْتَضَى هُنَا هُوَ الحُكْمُ، أيْ: أنَّ الله ﷻ وَضَعَ حُكْمَ الخَطَأِ والنِّسيانِ والإكراهِ عَنِ الأُمَّةِ (1).

وقدْ تنازَعَ الأصوليُّونَ وتَبِعَهُمُ الفُقَهاءُ في دَلالَةِ هذا المُقَدَّرِ علَى العُمُومِ، والمُرادُ بالعُمومِ في الحديثِ شُمولُ الحُكْمِ لِأحكامِ الدُّنْيَا والآخِرَةِ، وأحكامُ الدُّنيا هِيَ الصِّحَّةُ والفَسَادُ، أمَّا أحكامُ الآخرةِ فَهِيَ الثَّوابُ والعِقَابُ، وهذه المَسْألةُ مَشْهُورةً عندَ الأصولِيِّينَ " بعُمُومِ المُقْتَضَى ".

## ثَانِيًا: تحريرُ مَحَلِّ الخِلَافِ:

1. اتَّفَقَ الأصولِيُّونَ علَى أنَّ المُقْتَضَى إذا كَانَ خَاصًّا فَلا عُمُومَ لَه، كمَا إذا تَعَلَّقَ التَّحليلُ والتَّحريمُ بالأعْيَانِ، كقولِه ﷻ: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ ﴾ (2)، فإنَّ المتبادِرَ مِنْ تحريمِ الأُمَّهاتِ تحريمُ الزَّواجِ بِهِنَّ لَا غَيْرُ (3).
2. واخْتَلَفُوا فيما إذا كَانَ المُقْتَضَى عَامًّا يَحْتَمِلُ أفرادًا كَثيرةً يستقِيمُ الكلامُ بتقديرِ أحَدِهَا، فَهَلْ يُقَدَّرُ الجَمِيعُ، أو يُكْتَفَى بوَاحِدٍ مِنْهَا؟، ولِلأُصُولِيِّينَ فِي المَسألَةِ قَولانِ (4).

## ثَالثًا: أقوالُ الأصوليِّين:

**الْقَوْلُ الْأَوَّلُ**: إنَّ المُقْتَضَى لَا عُمومَ له، وعَلَيْه فإنَّ المُقدَّرَ رَفْعُه فِي الحديثِ أحْكَامُ الآخِرَةِ فَحَسْبُ، وَقَدْ تَبَنَّاه جُمْهُورُ الحَنفيَّةِ (5)، وأكثرُ المُتَكلِّمينَ (6)، واخْتَارَه الشَّوكَانِيُّ (7)، ونَصَرَه الشَّيخُ مُحَمَّدُ الأَمِينُ الشِّنقيطِيُّ (8).

---

(1) السرخسي: أصول السرخسي (1 / 251)، الغزالي: المستصفى (3 / 41).

(2) سورة النساء، جزءٌ منَ الآيةِ (23).

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (6 / 174)، الشوكاني: إرشاد الفحول (1 / 579)، الغزالي: المستصفى (3 / 405).

(4) وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي (1 / 269-272)، محمد صالح: تفسير النصوص (1 / 561-565)، طويلة: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ص (314-315).

(5) السرخسي: أصول السرخسي (1 / 251)، بادشاه: تيسير التحرير (1 / 241)، البخاري: كشف الأسرار (2 / 237).

(6) الغزالي: المستصفى (3 / 271)، الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (2/ 306)، الرازي: المحصول (2 / 382)، السبكي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (3 / 152).

(7) الشوكاني: إرشاد الفحول (1 / 578).

(8) الشنقيطي: مذكرة في أصول الفقه ص (284).




**القَوْلُ الثَّاني**: إنَّ المُقْتَضَى يَعُمُّ جَمِيعَ المُقَدَّراتِ، وأنَّ المَرفُوعَ حُكْمُه في الحديثِ أحكامُ الدُّنْيَا والآخِرَةِ، وقدْ جَنَحَ إِلَى هَذَا القولِ أَكْثَرُ المَالكيَّةِ والحَنَابلةِ، وهُوَ مَذهبُ الشَّافعيِّ، واخْتَارَه النَّوَوِيُّ من الشَّافعيةِ [1].

## رَابِعًا: أدلَّةُ المذاهب:

### أدلَّةُ القولِ الأولِ:

استَدَلَّ الحنَفيَّةُ ومَنْ شَايَعَهُمْ عَلى أنَّ المُقتَضَى لا عُمومَ له بأدِلَّةٍ مِنَ المَعقُولِ، مَفَادُهَا:

1. إنَّ ثبوتَ المُقْتَضَى إنَّما جَازَ ضَرورةَ صِدْقِ الكَلامِ، ولوْ أَفَادَ الكَلامُ الحُكْمَ بدُونه لَمْ يَصِحَّ إثباتُه لُغَةً وَلا شَرْعًا، والضَّرورةُ تُقَدَّرُ بقَدْرِهَا، كَجَوَازِ أَكْلِ المَيْتَةِ مُقْتَصِرٌ عَلَى سَدِّ الرَّمَقِ لَيْسَ إِلَّا، فإذا انْدَفَعَتْ الضَّرورةُ بفَرْدٍ مِنَ الأفْرَادِ فَلا حَاجَةَ لإثباتِ العُمومِ فِي التَّقديرِ [2].
2. إنَّ العُمومَ مِن عوارضِ الألْفَاظِ دُونَ المَعَانِي، والمُقْتَضَى مَعْنًى، فلا يَلْحَقُه العُمُومُ [3].

❖ **ونُوقِشَ هَذَا الدَّلِيلُ**:

بأنَّ الألفَاظَ والمَعَانِيَ سِيَّانَ فِي وُرُودِ العُمومِ حَقِيقَةً عَلَى كُلٍّ، وَهُوَ الصَّحيحُ مِنْ أقوالِ الأصُولِيِّينَ [4].

### أدلَّةُ القولِ الثَّانِي:

احْتَجَّ المالكيَّةُ والحَنابلَةُ وَمُوافِقوهُمْ عَلى أَنَّ للمُقتَضَى عُمُومًا بأدِلَّةٍ مِنَ المَعقُولِ، مَفَادُهَا:

1. إنَّه ليسَ إضْمَارُ أحَدِ التَّقديراتِ بأوْلَى مِنْ إضْمَارِ غَيْرِه، وإلَّا كَانَ هَذَا ترجِيحًا بِلا مُسَوِّغٍ،

---

(1) الزركشي: البحر المحيط (3 / 155)، التفتازاني: التلويح على التوضيح (1 / 258)، الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول ص (279)، العطار: حاشية العطَّار على جمع الجوامع (2 / 21)، الدبوسي: تقويم الأدلة ص (136)، النووي: روضة الطالبين (6 / 168).

(2) الدبوسي: تقويم الأدلة ص (136)، البخاري: كشف الأسرار (2 / 237)، الزركشي: البحر المحيط (3 / 156)، الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (2 / 306)، الشوكاني: إرشاد الفحول (1 / 578)،

(3) البخاري: كشف الأسرار (2 / 237)، الغزالي: المستصفى (3 / 271)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (3 / 199).

(4) وهُوَ قولُ غيرِ واحدٍ منَ الأصوليِّينَ منهم: الجَصَّاصُ، وابنُ الهمامِ، والقَاضِي ابْن عَبدِ الشَّكُورِ، وابنُ نُجَيْمٍ من الحَنفيَّةِ، وهوَ مَذهَبُ ابنِ الحَاجِبِ، والقَرَافِيِّ، وأَبِي يَعلَى، والرَّازِي مِنَ المتَكَلِّمينَ.
انظر: ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (1 / 182)، الغزالي: المستصفى (3 / 213)، الزركشي: البحر المحيط (3 / 11)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (3 / 106).




فإمَّا ألَّا نُقَدِّرَ حُكْمًا، وهُوَ مُمْتَنِعٌ؛ إذْ يلزَمُ منه تَعطِيلُ النَّصِّ عَنْ دَلالَتِه، وإمَّا أنْ نُقَدِّرَ الجَمِيعَ، وهُوَ المَطْلُوبُ؛ ضَرُورَةَ تَسَاوِي نِسْبَةِ اللَّفْظِ إِلَى الكُلِّ [1].

❖ **ورُدَّ هَذَا الدَّلِيلُ:**

بأنَّ هذا صَوابٌ إذا أضْمَرْنَا حُكْمًا مُعَيَّنًا، وليسَ الأمْرُ كذلكَ، بلْ نُضْمِرُ حُكْمًا مَا، ومَرَدُّ تَعيينِه إِلَى الشَّارِعِ [2].

2. إنَّه لَا يُصارُ إلى المَجَازِ إلَّا إذا تَعَذَّرَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى الحَقِيقَة، وأقْرَبُ مَجَازٍ مُلائِمٍ هُنَا هُوَ رَفْعُ جَمِيعِ الأحكامِ، ونَفْيُ جَميعِ الآثَارِ دُنيويَّةً كَانَتْ أوْ أُخْرويَّةً [3].

❖ **وأُجِيبَ:**

بأنَّ هذا مُسلَّمٌ مَا لمْ يُعارِضْه دَلِيلٌ، وقدْ عَارَضَه الدَّلِيلُ، وهُوَ أنَّ إضمارَ الكُلِّ بلا ضرورةٍ مُخالِفٌ للأَصْلِ، وصِدْقُ الكلامِ حَاصِلٌ بإضمارِ البَعْضِ دُونَ الكُلِّ، فوجَبَ الاكْتِفَاءُ بِه؛ ضَرورةَ مُوافَقَةِ الأصْلِ [4].

3. إنَّه إذَا كانَ المُرادُ مِنَ الحَديثِ رَفْعَ المَأْثَمِ فَحَسْبُ، لمْ يَكُنْ للأمَّة مَزِيَّةٌ عَلَى غَيْرِهَا؛ فإنَّ النَّاسِيَ والمُخْطِئَ والمُكْرَهَ غَيْرُ مُؤَاخَذِينَ بالإثْمِ فِي كُلِّ شريعةٍ [5].

❖ **وهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:**

أ- إنَّ هَذَا الحديثَ دليلٌ عَلَى اخْتِصاصِ هَذِه الأمَّةِ بعدمِ مُؤَاخَذَةِ ثَلاثَتِهِم؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: ( **وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي** )، ومفهومُه: أنَّ غيرَها ليسَ كذلكَ.

ب- إنَّه لا يُسَلَّمُ بأنَّ الإثمَ مرفوعٌ عَنْ هؤلاءِ فِي كُلِّ مِلَّةٍ؛ يَشْهَدُ لهذا أنَّه لمَّا نزلَ قولُ الله ﷻ: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [6] قالَ اللهُ ﷻ: ( **قَدْ فَعَلْتُ** ) [7]، فهَذَا فيه أنَّ المُؤَاخَذَةَ بالخَطأ والنِّسيانِ كَانَتْ مَعْهُودةً في الذِّينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِنَا، فظاهِرُ الامْتِنَانِ يُفِيدُ اخْتِصَاصَها بذلكَ دُونَ سِوَاهَا.

---

(1) الزركشي: البحر المحيط (3 / 157)، الرازي: المحصول (2 / 383).

(2) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (2/ 307)، الشوكاني: إرشاد الفحول (1 / 578).

(3) ابن النجار: شرح الكوكب المنير (3 / 201).

(4) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (2 / 306).

(5) ابن قدامة: روضة الناظر ص (95).

(6) سورة البقرة، جزءٌ منَ الآيةِ (286).

(7) تقدَّمَ تخريجُه ص (47).





كما أنَّ المُكْرَهَ كانَ يُؤاخَذُ بجَرِيرَةِ أفعالِه فِي الأُمَمِ المَاضِيَةِ؛ لقولِ اللهِ ﷻ عن أصحابِ الكهفِ: ﴿ إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُواْ عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوٓاْ إِذًا أَبَدًا ﴾ [1]، فقدْ دلَّ عَجُزُ الآيَةِ عَلَى عَدَمِ عذْرِهم بالإكراهِ الذِّي أشارَ إليه صَدْرُهَا، وعَلَيه فإنَّ عدمَ مُؤاخَذَةِ المُكْرَهِ، ونَفْيَ الإِثْمِ عَنْه، مَزِيَّةٌ اخْتَصَّتْ به الأمَّةُ المُحَمَّدِيَّةُ [2].

## خامسًا: الرَّأْيُ الرَّاجِحُ:

يَظْهَرُ جَلِيًّا منْ خلالِ عَرضِ الأدلَّةِ ومُنَاقَشَتِها أنَّ الأدلَّةَ مُتَعادلةٌ، يَرُدُّ بعضُها بعضًا، لكنَّ الذِّي يُرجِّحُ القولَ الثَّانِيَ – بَعْدَ ذِكْرِ أدلَّتِه –: أنَّ المُقتَضَى وَإِنْ كَانَ مَعنًى حَقيقَةً إلَّا أنَّه مَلفُوظٌ حُكمًا؛ ذَلِكَ أنَّ المُقْتَضَى هُوَ مَطْلُوبُ النَّصِ ومُرَادُه، بلْ إنَّ هَذَا اتفاقٌ؛ إجْلالاً لخبرِ الشَّارِعِ عَنِ الكذبِ، لكنْ لمَّا لمْ يستَقِمْ مَعْنَى الكلامِ إلَّا بتقديرِه، صَارَ كالمَنْطوقِ المَلْفوظِ حَقِيقةً، فثبتَ له العُمومُ.

ولذَا قَالَ **الأئمَّةُ** فِي حَدِّ الاقْتِضَاءِ: " هُوَ جَعْلُ غَيْرِ المَنْطُوقِ مَنْطُوقًا؛ لِتَصْحِيحِ المَنْطُوقِ " [3]، واللهُ أعلَمُ.

### ❖ تنبِيهٌ [4]:

إذَا ثَبَتَ أنَّ المُقْتَضَى يَعُمُّ جَميعَ أفرَادِه، وأنَّ المقدَّرَ رفعُه في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: ( **إنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي ...** ) أحْكَامُ الدُّنْيَا والآخرَةِ، كَانَ الأصلُ إعْفَاءَ المُخْطِئ، والنَّاسِي، والمُكْرَه، منْ طَائلةِ الإثْمِ والضَّمَانِ، غيرَ أنَّ كُلَّ مَسْألةٍ يَتَرَجَّحُ فيها القولُ بمُؤَاخَذَةِ أحَدهم بجَرِيرَةِ فعلِه؛ لَزِمَ الاستِدلالُ فيهَا بدَلِيلٍ خَارِجِيٍّ، كالنَّاسي يلزَمُه قَضَاءُ الصَّلاةِ الفَائتَةِ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ منْ رِوايَةِ أنسِ بنِ مَالكٍ رضي الله عنه: ( **مَنْ نَسِيَ صَلاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا** ) [5].

---

(1) سورة الكهف، الآية (20).

(2) الطوفي: شرح مختصر الروضة (2 / 669)، الشنقيطي: دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ص (203).

(3) البخاري: كشف الأسرار (1 / 76)، الحموي: غمز عيون البصائر (2 / 266)، الزركشي: البحر المحيط (3 / 162)، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (1 / 322).

(4) الطوفي: شرح مختصر الروضة (2 / 670).

(5) متَّفقٌ عليه منْ حديثِ أنسِ بنِ مَالكٍ رضي الله عنه، وهذا لفظُ مسلمٍ. انظر: مسلم: صحيح مسلم، كتاب المساجد، (55) باب قضاء الصلاة الفائتة، ح (684)، ص (270).






# الفصل الأول

## الْمَسَائِلُ التِي لَا يُعْتبَرُ فِيهَا الْإِكْرَاهُ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ

وفيه خمسة مباحث:

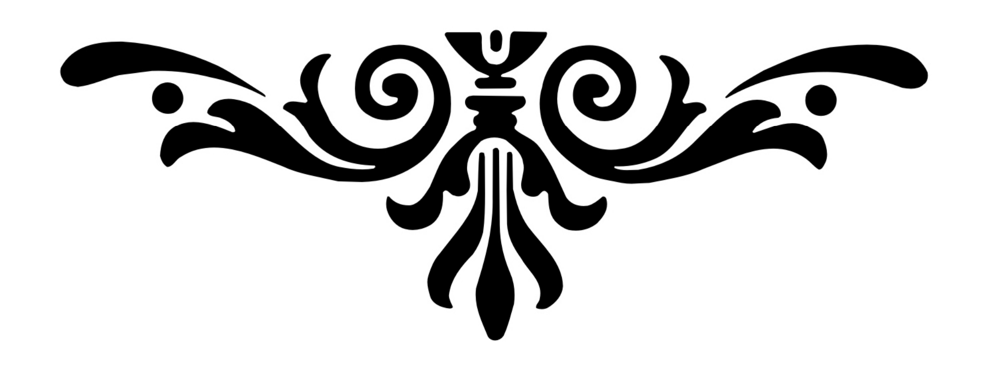
المبحث الأول : أَثَرُ الْإِكْرَاهِ عَلَى إِفْسَادِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ.

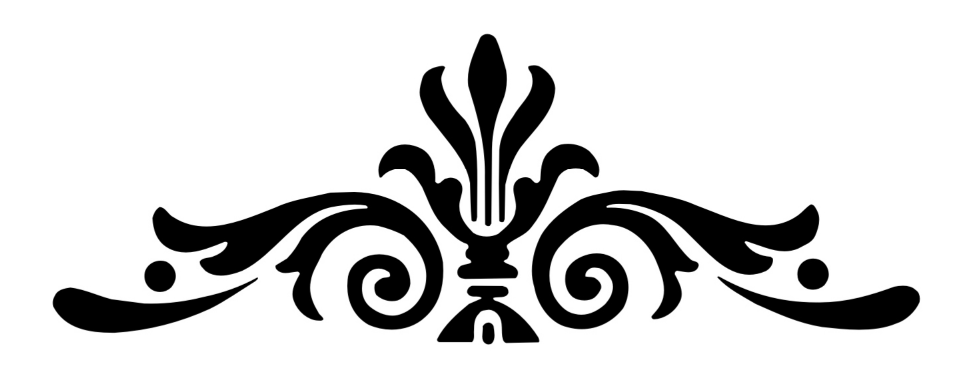
المبحث الثاني : أَثَرُ الْإِكْرَاهِ عَلَى إِفْسَادِ الصِّيَامِ.

المبحث الثالث : أَثَرُ الْإِكْرَاهِ عَلَى إِفْسَادِ الْحَجِّ.

المبحث الرابع : الْمَوَاضِعُ التِي لَا عِبْرَةَ فِيهَا لِلْإِكْرَاهِ فِي الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ.

المبحث الخامس: الْمَوَاضِعُ التِي لَا عِبْرَةَ فِيهَا لِلْإِكْرَاهِ فِي الْمُعَامَلَاتِ.





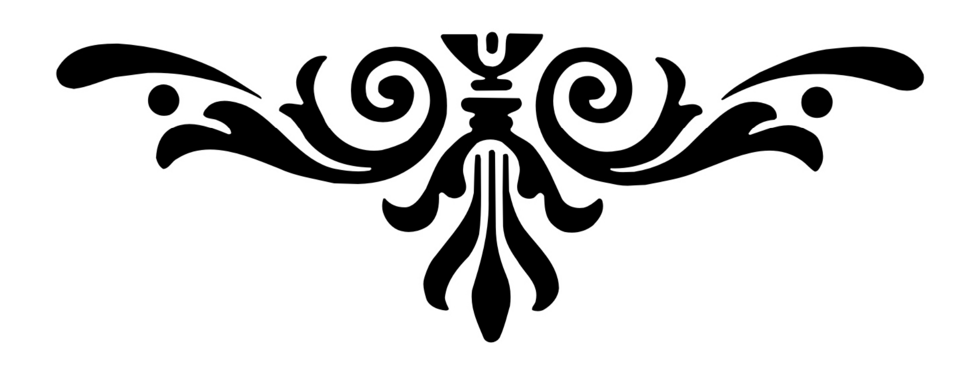
# المبحث الأول

## أَثَرُ الْإِكْرَاهِ عَلَى إِفْسَادِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أَثَرُ الْإِكْرَاهِ عَلَى إِفْسَادِ الطَّهَارَةِ.

المطلب الثاني: أَثَرُ الْإِكْرَاهِ عَلَى إِفْسَادِ الصَّلَاةِ.



# تَوْطِئَةٌ

الحديثُ عنِ الطَّهارةِ فِي بابِ العباداتِ مقدَّمٌ عَلَى غيرِه؛ إذْ إنَّ الطَّهارةَ بالنِّسبةِ لِمَا يفتقـرُ إليها مِنَ العباداتِ – كمسِّ المصحفِ، والصَّلاةِ، والطَّوافِ – شرطٌ ووسـيلةٌ، والحـديث عـن الوسائلِ سابقٌ للحديثِ عنِ المقاصدِ، والشَّرطُ متقدِّمٌ على المشروطِ ضرورةً، ويعرِضُ الباحـثُ فِي هذا المبحثِ لبعضِ المسائلِ في الطَّهارةِ والصَّلاةِ التِي اختلفَ أهلُ العلمِ فِي اعتبـارِ الإكـراهِ فيها.



# المطلب الأول
# أَثَرُ الإِكْرَاهِ عَلَى إِفْسَادِ الطَّهَارَةِ

ويَنضَوِي تحتَ هَذَا المَطْلَبِ فَرعَانِ:

## الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: لَوْ أُكْرِهَ عَلَى تركِ الوُضوءِ أوِ الغُسْلِ فتيَمَّمَ

### أولًا: صورةُ المَسألة:

إذَا وَجَبتِ الطَّهارةُ عَلَى مكلَّفٍ – صُغْرَى كانتْ كالوضوءِ، أوْ كُبْرَى كالغسلِ منَ الجَنابَةِ – وكانَ واجدًا للمَاءِ، إلَّا أنَّه أكْرِهَ عَلَى العُدولِ إلى التَّيمُّمِ بَدَلًا من استعْمَالِه، فهلْ يلزَمُه إعادةُ الصَّلَاةِ؛ باعتبارِ أنَّه مُحَصِّلٌ للمَاءِ، وإنْ حِيلَ بينَه وبينَ استعمالِه، أمْ لَا تلزَمُه الإعادةُ؛ باعتبارِ أنَّه وإنْ وُجِدَ الماءُ إلَّا أنَّه فِي حكمِ منْ عُدِمَه؟.

### ثَانِيًا: سَبَبُ الخِلَافِ:

الخِلافُ فِي هَذِه المَسْألةِ مَرَدُّه إلى أمرَينِ:

1. هلِ الإكْراهُ عَلَى تَرْكِ الغُسْلِ والوضوءِ أمرٌ وقوعُه نادرٌ فَلَا يَتَعَلَّقُ به حُكْمٌ، أم أنَّ له نظائرَ كالغَصْبِ مَثَلًا يَسُوغُ إلحاقُه بها؟ فمنْ قَالَ بالأولِ قرَّر أنَّه يُصلِّي ويُعِيدُ، ومنْ جَنَحَ إلَى الثَّاني قرَّرَ أنَّه لَا إعَادةَ عَلَيْه [1].
2. هلِ العُذْرُ النَّاشئُ من قِبَلِ العِبَادِ كالأَسْرِ، أوِ التَّهديدِ بالقَتْلِ يُسقِطُ وُجُوبَ الإعَادَةِ إنْ صلَّى المُكلَّفُ مُتيَمِّمًا، أمْ لَا يُسْقِطُ وجوبَها؟ فِي المَسألةِ قولَانِ [2].

### ثالثًا: تحريرُ مَحلِّ النِّزاعِ:

1. اتَّفقَ الفُقَهاءِ عَلَى أنَّ مَنْ صَلَّى بتيممٍ مُخْتَارًا وهُوَ واجدٌ للمَاءِ، قادرٌ عَلَى استعمالِه حِسًّا وشَرعًا، فإنَّ تَيَمُّمَه لَا يَصِحُّ، وتَجِبُ عَلَيْه إعادَةُ الصَّلَاةِ [3].

---

(1) الإسنوي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص (122).

(2) **منْ أصولِ الحنفيةِ فِي بابِ التَّيمُّمِ** أنَّ العذرَ إنْ كانَ منْ قِبَلِ الله ﷻ؛ فإنَّه يُبِيحُ التَّيمُّمَ، معَ عدمِ المُطالبةِ بإعادةِ الصَّلاةِ، أمَّا إنْ كانَ العذرُ منْ قِبَلِ العبادِ كالسَّجْنِ؛ فإنَّه تجبُ إعادةُ العِبَادةِ.

انظر: ابن الهمام: فتح القدير (1 / 134)، الطحطاوي: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص (116).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (1 / 46)، الدردير: الشرح الكبير (1 / 149)، النووي: منهاج الطالبين ص (82)، ابن ضويان: منار السبيل (1 / 45).




2. واخْتَلَفُوا فِي المُكْرَهِ عَلَى تَرْكِ الوضوءِ، أوِ الغُسلِ، لوْ تَيَمَّمَ وصلَّى هلْ يُعِيدُ صلَاته أمْ لَا؟.

## رَابِعًا: مَذاهِبُ الفُقَهَاءِ:

للفقهاءِ فِي هَذِه المسألةِ مذهَبَان:

**المذهَبُ الْأَوَّلُ:** ذهبَ الحنفيةُ [1] والشَّافعيةُ فِي قَوْلٍ [2] إِلَى أنَّ المَنْعَ منَ الغُسلِ والوضوءِ بطريقِ الإكراهِ يُجِيزُ للمُكْرَهِ التَّيمُّمَ، ويجبُ عَلَيْه الإعادةُ إِذَا زَالَ المَانِعُ.

**المذهَبُ الثَّانِي:** ذهبَ الشَّافعيةُ فِي الأصَحِّ إِلَى أنَّ الإعادةَ لَا تلزمُ من تَيَمَّمَ مُكرهًا وإنْ وَجدَ الماءَ [3].

## خامسًا: أدلَّةُ المذاهبِ:

### أَدِلَّةُ المذهَبِ الأَوَّلِ:

احتجَّ الحنَفيَّةُ والشَّافعيَّةُ في قَولٍ على وُجُوبِ إعادَةِ الصَّلاةِ على منْ تَيمَّمَ مُكرَهًا، بأدلَّةٍ مــنَ القِياسِ، والاستحسانِ، وقَواعِدِ الأصُولِ، حَاصِلُها:

**1. دليلُ القياسِ:**

قياسُ منْ تركَ الوضوءَ مُكْرَهًا، فتيمَّمَ، على المَحْبُوسِ الذِّي صلَّى بالتَّيمُّمِ، فإنَّه يعيدُ الــصَّلاةَ إنْ كانَ مُقِيمًا فِي الحَضَرِ [4]؛ بجامعِ أنَّه عذرٌ نَاشِئٌ مِن جِهَةِ العِبادِ فِي كُلٍّ [5].

**والسِّرُّ فِي هــذا:** أنَّ العذرَ النَاشِئَ منْ جهةِ العبادِ، كالحبسِ، والإكراهِ، يَتَأتَّى رَفْعُــه، ســواءً أكانَ بِحَقٍّ أو لَا، فإنَّ كانَ بحَقٍّ كانَ رفعُه بيدِ المَحبوسِ أو المُكرَه، وذلكَ بإيــصالِه الحَــقَّ إلــى صاحبِه ومُسْتَحِقِّه، وإنْ كانَ بغيرِ حَقٍّ؛ فلِأنَّ الظُّلمَ في دارِ الإسلامِ لَا يدومُ، وذلكَ برفعِ المظــالمِ إلى الإمامِ [6]، وبناءً على هذا التَّصورِ لَا يَتَحَقَّقُ العَجْزُ الذِّي يجعلُ التُّرابَ طَهُورًا في حَقِّه، وهذا

---

(1) ابن نجيم: البحر الرائق (1 / 248)، الشرنبلالي: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص (116).

(2) السيوطي: الأشباه والنظائر (1 / 308).

(3) وهذا القولُ هُوَ المعتمدُ في المَذهَبِ، انظر: المرجع السابق، نفس الجزء والصَّفحة.

(4) أمَّا إنْ كانَ مَحْبوسًا فِي السَّفرِ خارجَ المدينةِ فَلَا إعادةَ عَلَيْه؛ لأنَّ جوازَ التَّيَمُّمِ كانَ لعدمِ الماءِ لَا للحبسِ الــذِّي هُو من صَنْعَةِ العبادِ. انظر: السرخسي: المبسوط (1 / 123).

(5) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (1 / 398-399)، الحدَّاد: الجوهرة النيرة (1 / 24).

(6) يتَصوَّرُ هذا التَّعليلُ في زَمنٍ حكَمَ فيه أئمَّةُ العَدلِ والقِسطِ، كعُمرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ، وأمثَالِه، أمَّا في زَمَانِنَــا فإنَّها مَظَالِمُ ولا فَارُوقَ لهَا، وَاللهُ أعلَمُ.




بخلَافِ العذرِ النَّاشِئِ منْ قِبَلِ الله ﷻ؛ كالمرضِ، والبَرْدِ، فإنَّه لَا سبيلَ إلى رفْعِه، إلَّا أنْ يشَاءَ اللهُ ﷻ [1].

### 2. دَليلُ الاستِحسَانِ:

إنَّ وجوبَ الإعادةِ ثابتٌ استحسانًا لَا قياسًا، إذْ إنَّ القياسَ يَقْضِي بعدمِ الإعادةِ؛ لِأنَّ المُكـرَهَ – وإنْ وجدَ الماءَ حِسًّا – إلَّا أنَّه فاقدٌ له عاجزٌ عنِ استعمالِه مَعْنًى.

**أمَّا وجْهُ الاستِحسَانِ**، فهوَ أنَّ الإكراهَ عذرٌ نشأَ منْ جهةِ العبادِ، ووجوبُ الطَّهارةِ والصَّلَاةِ إنَّما هو لحَقِّ الله ﷻ، فلَا نُسْقِطُه بمَا كانَ منْ عَمَلِ العبادِ؛ إذْ صُنْعُ العبادِ لَا يُؤَثِّرُ في إسقاطِ حقِّ الله ﷻ [2].

### 3. دليلُ القواعدِ الأصوليَّةِ:

إنَّ الإكراهَ على تركِ الغُسْلِ والوضوءِ أمرٌ نادرٌ حُدُوثُه، والنَّادرُ لَا حُكْمَ له، على ما تقرَّرَ في الأصولِ، وعليه فلَا اعتبارَ للإكراهِ هُنَا [3].

### أدِلَّةُ المَذهَبِ الثَّانِي:

احتجَّ الشَّافعيَّةُ في الأصَحِّ على عدمِ مُطالبَةِ المُكرَهِ على التَّيمُّمِ بالإعَادَةِ بدليلِ القياسِ، وإيضاحُه من وجْهَيْنِ [4]:

1. قياسُ من تركَ الوضوءَ مُكرَهًا، فتيمَّمَ، على المسافرِ؛ بجامعِ أنَّ كُلًّا منهما عادمٌ للماءِ، فالمسافرُ إنْ عَدِمَ المَاءَ حقيقةً، فالمُكرَهُ قدْ عَدِمَه مَعْنًى.
2. قِياسُ من تركَ الوضوءَ مُكرَهًا، فتيمَّمَ، على من غُصِبَ ماؤُه؛ بجامعِ عدمِ القدرةِ على استعمالِ الماءِ فِي كُلٍّ، وهوَ منَ الأعذارِ المُبيحَةِ للتَّيَمُّمِ.

### ❖ اعتُرِضَ عَلَيْه:

بأنَّ هذا قياسٌ معَ الفارقِ , فلَا يَصِحُّ؛ إذْ إنَّ كُلًّا منَ الغصبِ والسَّفرِ كثيرُ الوقوعِ، مَعْهودُ الحدوثِ، بخلَافِ الإكراهِ على تركِ الوضوءِ والغسلِ؛ فإنَّه نادرٌ [5].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (1 / 50).
(2) ابن مازة: المحيط البرهاني (1 / 177).
(3) الإسنوي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص (122).
(4) المرجع السَّابق، نفس الصَّفحة.
(5) السيوطي: الأشباه والنظائر (1 / 308).







### سَادِسًا: الرَّأْيُ المُخْتَارُ:

بعدَ إجالةِ النَّظرِ في أقوالِ الفقهاءِ وأدلَّتِهم لمْ يَنْزَعِ البَاحثُ لَا إلى هَؤُلاءِ، ولا إلى هَؤُلاءِ؛ بلْ الرَّاجِحُ – في نَظَرِ البَاحِثِ – تَفصيلٌ مَفادُه:

1. إنْ كانَ عُذرُ الإكراهِ نادرًا، أوْ يزولُ قَريبًا؛ كمن تَوقَّعَ فَرَجًا قَريبًا من بَلِيَّةِ الإكراهِ، تيمَّمَ وأعادَ الصَّلاةَ، ولَا اعتبارَ لكونِه مُكرَهًا.
2. أمَّا إنْ كانَ عُذْرًا مُتطَاوِلًا مُمْتَدًّا؛ كالمَسْجونِ مُدَّةً يَطُولُ أمَدُهَا، فإنَّه يتيمَّمُ ولَا يعيدُ؛ لأنَّه في حكمِ المسافرِ، بلْ إنَّه أولَى بعدمِ الإعادةِ منَ المسافرِ؛ إذِ المسافرُ قدْ يَجِدُ لنفسِه مَخْرجًا بخلافِه، خاصَّةً إذا سُجِنَ عندَ الظَّلَمةِ والمجرمينَ الذِّينَ لَا يَرْقُبُونَ فيه إلًّا وَلا ذِمَّةً، ومِنْ ذلكَ إكراهُه عَلَى تركِ الوضوءِ، فالنَّصُّ عَلَى التَّيَمُّمِ للمسافرِ تنبيهٌ وإيماءٌ عَلَى التَّيَمُّمِ هُنَا، واللهُ أعلمُ.

**وأمَّا قَولُ الحنفيَّةِ إنَّ حَقَّ اللهِ ﷻ لا يَسقُطُ بفِعلِ العِبادِ، كالإكرَاهِ**، فغَيرُ مُسلَّمٍ؛ إذْ يُشكِلُ عليه: أنَّ الرَّبَّ ﷻ قدْ أسقطَ أعظمَ حُقوقِه، وهُوَ التَّوحيدُ؛ لدَاعِي الإكرَاهِ، شَرِيطَةَ اطمِئنَانِ القَلبِ بالإيمَانِ، فمَا الظَّنُّ بالحُقوقِ التِي هِي أدنَى منه مَنزِلَةً، أليسَتْ أولَى وأحرَى بالسُّقوطِ؟!.

## الْفَرْعُ الثَّانِي: الْإِكْرَاهُ عَلَى الْحَدَثِ

### أوَّلًا: صورةُ المَسْألةِ:

إذَا أَتَى المكلَّفُ بمَا يُوجِبُ الطَّهَارَةَ لَا باختِيَارِه مُكْرَهًا [1]، فهلْ يُعَدُّ مُحْدِثًا، وَلا اعتِبَارَ لكونِه مُكرَهًا، أم لَا يُعَدُّ كذلكَ؛ لداعِي الإكراهِ؟.

### ثانِيًا: مَذاهِبُ الفُقَهاءِ:

اتَّفَقَ فقهاءُ الحنفيةِ والمالكيةِ والشافعيةِ والحنابلةِ والظاهريةِ على أنَّ مَا أوجبَ الطَّهارةَ لَا فرقَ فيه بينَ مَا وُجِدَ بطواعيةٍ واختيارٍ، ومَا ثبتَ بطريقِ الإكراهِ والاضْطِرَارِ [2].

(1) المرادُ بالأحداثِ في هذه المسألةِ الأحداثُ التي تقعُ باختيارِ المكلَّفِ ابتداءً، إذا أُكرِهَ علَى فِعْلِها كاللَّمسِ، والمسِّ، والنَّومِ، والوطءِ، ونحوِها؛ حتَّى يُتَصورَ وقوعُ الإكراهِ عليها.

أمَّا الأحداثُ التِي تقعُ لَا بإرادتِه، كالجنونِ، والإغماءِ، ومَنْ سبَقَه الحدثُ، فليست مُرَادَةً هُنَا؛ إذْ إنَّها واقعةٌ أُكْرِهَ عليها المُكلَّفُ أو لَا، واللهُ أعلَمُ.

(2) السرخسي: المبسوط (1 / 195)، النفراوي: الفواكه الدواني (1 / 180)، الشرواني: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (1 / 139)، ابن قدامة: الشرح الكبير (2 / 92)، ابن حزم: المُحلَّى (4 / 153).



**ثالثًا: أدلَّةُ المَذاهِب:**

استَدَلَّ الفُقَهاءُ على أنَّ مُوجِبَ الطَّهارَةِ سِيَّانَ وُقوعُه طَوعًا أو كَرهًا بأدلةٍ منَ الكتابِ، والسُّنَّةِ، والقياسِ، وأصولِ الفِقْهِ، مفادُها:

**1. دليلُ القرآنِ:**

قالَ اللهُ ﷻ: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ﴾ [1].

**وجهُ الدَّلَالَةِ:**

إنَّ اللهَ ﷻ أوجَبَ الطَّهارةَ الكبرى من الجَنابَةِ، والاحتلامُ أحَدُ أسبَابِها، مَعَ كونِه حَاصِلاً بغيرِ اختِيارِ المُكلَّفِ وإرَادَتِه، والمُكرَهُ على الحَدثِ يأخُذُ حُكمَه قِياسًا؛ بجَامِعِ انتِفاءِ القَصدِ والإرَادَةِ في كُلٍّ [2].

**2. دليلُ السُّـنَّة:**

عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قال: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ [3] أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: ( **فِيهِ الْوُضُوءُ** ) [4].

**وجهُ الدَّلالَةِ:**

أَفَادَ الحَديثُ أنَّ الحدثَ إذا وقعَ – ولوْ بِلا قَصْدٍ – فقدْ أوجبَ الطَّهارةَ؛ ذلك أنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ المَذْيَ مُوجِبًا للوضوءِ، مع كونِه يَخْرُجُ بلا قَصْدٍ واختيارٍ، فكذا من أُكرِهَ على الحدثِ [5].

**3. دليلُ القِياسِ:**

---

(1) سورة المائدة، جزءٌ منَ الآيةِ (6).

(2) النووي: المجموع (2 / 73).

(3) **فَائِدَةٌ:** الحَياءُ في التَّفقُّهِ في الدِّينِ مَكروهٌ مَذمومٌ، أَمَّا استِحيَاءُ عَلِيٍّ ﵁ فمحمُودٌ؛ لأنَّه لمْ يمنَعْه منَ التَّعلُّمِ، كمَا أنَّ له مُسوِّغًا شَرعيًّا؛ وهُوَ الحياءُ منَ الأَصهَارِ في ذِكرِ أمرِ الجِمَاعِ ومقدِّمَاتِه، وقدْ جَاءَ مُصرَّحًا به في روايَةِ مُسلمٍ، قَالَ **عَلِيٌّ** ﵁: " كُنْتُ رَجُلا مَذَّاءً، وكُنْتُ أَسْتَحْيِي أنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ؛ لِمَكَانِ ابْنَتِه "، وفي روايَةٍ لمُسلِمٍ: " مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ ".

انظر: مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحيض، (4) باب المذي، ح (303)، ص (142)، ابن بطال: شرح صحيح البخاري (1 / 212)، البغوي: شرح السنة (13 / 173).

(4) متَّفقٌ عليه عنْ عَلِيِّ بنِ أبي طالبٍ ﵁، واللَّفظُ للبُخاريِّ. انظر: البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، (34) باب من لم يَرَ الوضوءَ إلَّا من المخرجَين القبلِ والدُّبرِ، ح (178)، (1 / 46).

(5) النووي: المجموع (2 / 73).

قياسُ المُكرَه على الحدثِ عَلَى صورةِ سَبْقِ الحَدَثِ [1] في إيجَابِ الطَّهارةِ؛ بجامعِ عــدمِ اشتراطِ القَصْدِ في كلٍّ [2].

**4. دليلُ أُصولِ الفقْهِ:**

إنَّ النَّادرَ لَا حكمَ له، على ما قرَّرَ أهلُ الأصولِ، وممَّا ينتظمُ تحتَ هذه القاعدة: الإكــراهُ على الحدثِ؛ ذلَك أنَّ وقوعَه أمرٌ نادرٌ، قلَّما يَقَعُ، وإذَا وَقَعَ لمْ يَطُلْ به الأَمَدُ [3].

## رَابِعًا: رَأيُ البَاحِثِ:

لَا يَجدُ الباحثُ بُدًّا من موافقةِ اتِّفاقِ الفقهاء في أنَّ مُوجِبَ الطَّهارةِ لا يُشترطُ فيه القَــصدُ، فإنَّ المُكرَهَ على الحَدثِ مُحدِثٌ، ولَا اعتِبَارَ لإكراهِه، ويُؤيدُ قولَهم – غيرَ ما ذُكِرَ من الأدلـــةِ – ثَلاثَةُ مُرجِّحَاتٍ:

1. إنَّ النُّصوصَ التي أوجَبَتِ الطَّهَارَةَ من الأحداثِ جَاءتْ كلُّها مُطلقَةً، غيرَ مُقيَّـــدةٍ بحَـــالِ العَمدِ دونَ غيرِها، ومعلومٌ أنَّ تَركَ الاستفصَالِ في حِكَايةِ الأحوَالِ، معَ قيامِ الاحتمَـــالِ، مُنَزَّلٌ منزلَةَ العُمومِ فِي المقَالِ، ولولَا إرادةُ العمومِ فِي الحكمِ لَمَا أطْلَقَ الشَّارِعُ ذلكَ.
2. إنَّ الإكرَاهَ على الحَدثِ إكرَاهٌ غيرُ مُعتَدٍّ به؛ ذلكَ أنَّ الحُكمَ مَرهــونٌ بإيجـــادِ التَّــصرُّفِ فحَسْبُ، سيَّانَ وقوعُه طَوْعًا أو كُرْهًا؛ لأنَّه من خطابِ الوضْعِ الذِّي لا يُؤثِّر فيه الإكـــراهُ رَفْعًا.
3. إنَّ الحَدثَ في الحَقِيقَةِ إتِلافٌ للطَّهَارَةِ، والإتِلافُ يَستَوِي في الحُكمِ فَاعِلُه أنَّى كَانَ قَصْدُه، طَائعًا كَانَ أوْ مُكرَهًا [4].
4. ثُمَّ إنَّه لا يَلحَقُ المُكرَهَ حَرجٌ وَضيقٌ إنْ هُوَ تَطَهَّرَ مِنْ جَدِيدٍ، حَتَّى وَإنْ فَقَدَ المَـــاءَ تَـــيَمَّمَ، فَإنْ عُدِمَ الصَّعِيدَ الطَّاهِرَ أَخَذَ حُكمَ فَاقِدِ الطَّهورَينِ، والله أعلَمُ.

---

(1) **سَبْقُ الحدثِ**: هو ما أَوجَبَ الطَّهارةَ ممَّا وَقَعَ بغَيرِ قَصْدِ المكلَّف ولَا صُنْعِه، كمنْ غلبَه البولُ أو الرِّيحُ.
انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (1 / 220)

(2) الرحيباني: مطالب أولي النُّهى (1 / 123).

(3) الماوردي: الحاوي الكبير (1 / 280)، الجمل: حاشية الجمل على المنهج (2 / 157).

(4) السيوطي: الأشباه والنظائر (1 / 306).






## المطلب الثاني
## أَثَرُ الإِكْرَاهِ عَلَى إِفْسَادِ الصَّلَاةِ.

**أولًا: صورةُ المَسْأَلَةِ:**

ذكرَ الفقهاءُ جملةً من الأقوالِ والأفعالِ التي تُعَدُّ من مُبطلاتِ الصَّلاةِ، إنْ باشرَها المكلَّفُ طائعًا مُختارًا، وذلك كالكلامِ، والقهقهةِ، والأكلِ، والشربِ، والأفعالِ الكثيرةِ، والتَّحولِ عن القبلةِ، فهلْ يستوي في فعلِها الطَّائعُ المختارُ مع ذِي الإكراهِ والاضْطِرَارِ، ولا نأْبَهُ بحالةِ الإكــراهِ التــي أَلَمَّتْ به، أمْ لَا يستويان مثلًا؟.

وقدْ عَرضَ البَاحِثُ في هذا المطلبِ لِأثرِ الإكراهِ على الكلَامِ على إبطالِ الــصلَّاة، علِمًــا بأنَّ الخلافَ في هذه المسألةِ يَجْرِي في كلِّ مُبطلٍ من مُبطِلَاتِ الصلَّاةِ إذا أُكْرِهَ المُــصلِّي علــى الإتيانِ بها.

**ثانِيًا: سَبَبُ الخلَافِ:**

مردُّ الخِلَافِ في هذه المسألةِ يرجعُ إلى أمرين، هما:

1. تعارضُ ظواهرِ النُّصوصِ؛ إذ إنَّ ظَاهرَ حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عــنِ النَّبــي ﷺ: ( **إنَّ اللهَ وضعَ عن أمَّتي الخطأَ، والنِّسيانَ، وما استُكْرِهُوا عَلَيْه** ) [(1)] يعارِضُ ظاهرَ مَا روَاه مُعاويَةُ بنُ الحكمِ رضي الله عنه عنِ النَّبيِّ ﷺ: ( **إنَّ هذه الصَّلَاةَ لَا يصلُحُ فيها شَيءٌ من كلَامِ النَّاسِ** ) [(2)]؛ ذلكَ أنَّ الحديثَ الأولَ يُفيدُ أنَّ الإكراهَ على إفسادِ الصَّلَاةِ لا يضُرُّ؛ إذ حكمُ الإكراهِ عن الأمَّةِ موضوعٌ، أمَّا النَّصُّ الثَّاني فإطلاقُه يقضِي بعدمِ التَّفرقَةِ بينَ المكرَهِ وغيرِه.
2. الاختلافُ في قياسِ المكرَهِ على النَّاسي، فمن سَوَّى في الحكمِ بينهما بطَرِيقِ القياسِ لمْ يقــلْ ببُطْلانِ الصلَاةِ، ومن أثبتَ بينهما فَرقًا أبطلَ صَلاةَ المُكرَه على إفسَادِهَا.

**ثالثًا: تحريرُ مَحَلِّ النِّزاعِ:**

1. اتفق الفقهاءُ على أنَّ الكَلامَ الكَثِيرَ مُبْطِلٌ للصَّلاةِ، وإنْ وَقَعَ تَحتَ طَائِلَةِ الإكراهِ [(3)].

---

(1) تقدَّمَ تخرِيجُه ص (46).

(2) أخرجَه مسلمٌ، وهُوَ من أفرادِه عنِ البُخَارِيِّ. انظر: مسلم: صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الــصلَاة، (7) باب تحريم الكلَام في الصلَاة، ح (537)، ص (216)، الحميدي: الجمع بين الــصحيحين، ح (3130)، (3 / 553).

(3) الرملي: نهاية المحتاج (2 / 42).





2. ووقعَ الخلَافُ في أثرِ القليلِ من الكَلامِ إنْ صدرَ من مُكرَهٍ في الصَّلاةِ، هل يُبطِلُ الصَّلاةَ كما الكَلامُ الكثيرُ، أم لَا يُبطِلُها؟.

## رابعًا: مذاهِبُ الفُقَهَاءِ:

اختلفَ الفقهاءُ في هذه المسألةِ عَلَى قَولَيْنِ، هما:

**المذهَبُ الْأَوَّلُ:** اتَّفَقَ أئمَّةُ المذاهبِ المتبوعةِ أبو حنيفةَ ومالكٌ والشافعي وأحمدُ على أنَّ الإكراهَ على الكلَام في الصَّلَاة يُبطِلها [1].

**المذهَبُ الثَّاني:** ذهبَ الظَّاهريةُ إلى أنَّ الإكراه على إفسادِ الصَّلَاةِ بالكلَام أو بغيرِه لا يُفسدُها [2]، وهو وجهٌ عند الشَّافعيةِ [3]، وروايةٌ عند الحنابلةِ [4].

## خامسًا: أدِلَّةُ المَذَاهِبِ:

### أدِلَّةُ المذهَبِ الأَوَّلِ:

نصبَ فقهاءُ المذاهبِ الأربعةِ الأدلةَ على صِحَّةِ قولِهم القَاضِي ببُطلانِ صَلاةِ المُكرَهِ على الكَلامِ، فاستدلوا بأدلةٍ من السُّنَّةِ، والقياسِ، هاكَ بيانَها:

1. أدلةُ السُّنَّةِ:

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: ( **إنَّ هذه الصَّلَاةَ لَا يصلُحُ فيها شيءٌ من كلَامِ النَّاسِ** ) [5]، وعَنْ زيدِ بنِ أرقم رضي الله عنه قَالَ: ( **كُنَّا نَتَكلمُ فِي الصَّلَاة، يُكَلِّمُ الرَّجلُ صاحبَه وهُوَ إِلَى جنْبِه فِي الصَّلَاة، حتَّى نزلت ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [6] فأُمِرْنَا بالسُّكُوتِ، ونُهينَا عن الكَلَامِ** ) [7].

---

(1) الحصكفي: الدُّر المختار (2 / 371)، عليش: منح الجليل (1 / 187)، المحلِّي: شرح منهاج الطالبين (1 / 188)، المجد ابن تيميَّة: المحرَّر في الفقه (1 / 72).

(2) ابن حزم: المحلَّى (3 /227,203).

(3) الرافعي: العزيز شرح الوجيز (2 / 47).

(4) ابن مفلح: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرَّر لمجد الدين ابن تيمية (1 / 72).

(5) تقدَّمَ تخريجُه ص (62).

(6) سورة البقرة، جزءٌ منَ الآيةِ (٢٣٨).

(7) متفق عليه من حديث زيد بن أرقم، وهذا لفظُ مسلمٍ، انظر: مسلم: صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلَاة، (7) باب تحريم الكلَام في الصلَاة، ح (539)، ص (217).






**وَجْهُ الدَّلالةِ:**

إنَّ هذه النُّصوصَ يُفيدُ ظَاهرُها تحريمَ الكلَامِ في الصلَاةِ، وهي مُستَنَدُ الفقهاءِ في إبطالِ الصَّلاةِ بالكَلامِ، ولم تفرِّقِ الأحاديثُ بين الكلَامِ طَوْعًا أو كَرْهًا، فثَبتَ إبطالُ الصلَاةِ بالكلَامِ، ولو وقعَ بطريقِ الإكراهِ [1].

**2. دليلُ القِياسِ:**

والقياسُ جاءَ على وجْهيْنِ، هما:

أ- قياسُ المُكرَهِ على الكلَامِ في الصَّلَاةِ على من أُكرِهَ على صلَاةِ الفجرِ أربعًا، أو على من أُكرِهَ على زيادةِ ركوعٍ أو سجودٍ في الصَّلَاةِ، في بُطْلَانِ صلَاةِ كلَيْهِمَا؛ بجامعِ الإتيانِ بما يُفسِدُ الصلَاةَ عَمْدًا في كُلٍّ [2].

ب-قياسُ منْ تكلَّمَ في الصَّلَاةِ مُكْرَهًا على منْ صلَّى قاعدًا أو إلى غيرِ القبلةِ لدَاعي الإكراهِ، في بطلَانِ الصلَاةِ في كلْتَا الحَالتيْنِ؛ بجامعِ نُدْرَةِ العُذْرِ في كُلٍّ [3].

**أدِلَّةُ المذهَبِ الثَّاني:**

احتجَّ أهلُ الظَّاهرِ، وأربَابُ كُلٍّ منَ الوَجهَينِ عندَ الشَّافعيَّةِ والحَنابلةِ على صِحَّةِ صلاةِ المُكرَهِ على إفسَادِهَا بأدلةٍ من التَّنزيلِ، والسنَّةِ، والقياسِ، وإليكَ البيانَ:

**1. دليلُ التَّنْزِيلِ:**

قالَ اللهُ ﷻ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ ﴾ [4]، وقالَ ﷻ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ ﴾ [5].

**وجهُ الدَّلَالةِ:**

إنَّ اللهَ ﷻ لم يَشأ العنتَ بنَا، أمارةُ ذلك أنَّه ﷻ جعلَ امتثالَ الواجباتِ الشَّرعية على قدْرِ الطَّاقةِ البشريَّةِ، وإبطالُ صلَاةِ المكرَه على إفسادِها يُنافي مَقصُودَ الشَّارعِ هذا؛ إذ إنَّ إلزامَه

(1) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: مجلة البحوث الإسلَامية، حكم الكلام وما شابهه في الصلاة، د. عبد السلام بن سالم السحيمي (57 / 294).

(2) ابن قدامة: المغني (2 / 448).

(3) النووي: روضة الطالبين (1 / 395)، الماوردي: الحاوي الكبير (1 / 280).

(4) سورة البقرة، جزءٌ منَ الآيةِ (٢٨٦).

(5) سورة الطلاق، جزءٌ منَ الآيةِ (٧).






بإعادةِ الصلَاةِ تكليفٌ فوقَ الطاقةِ والقدرةِ [1].

**2. أدلةُ السُّـنَّةِ:**

أ- عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ( **وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِـأَمْرٍ فَـأْتُوا مِنْـهُ مَـا اسْتَطَعْتُمْ** ).[2]

**وجهُ الدَّلَالةِ:**

إنَّ فعلَ المأمورِ مرهونٌ بقدرةِ المكلَّف وطاقتِه، ومراعاةُ هذا الأصلِ الشرعيِّ لا تُلزِمُ المُكْرَهَ على إفسادِ صلَاتِه بإعادتِها [3].

ب- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ( **إنَّ الله وضـعَ عـن أمَّتـي الخطـأَ، والنِّسيانَ، وما استُكْرِهُوا عليه** ) [4].

**وجهُ الدَّلَالةِ:**

إنَّ النَّبيَ ﷺ سَوَّى في حكمِ العَفوِ وعَدمِ المؤاخذةِ بين النَّاسي والمُكرَهِ، وهـذه التسويةُ مُقْتَضاها صحَّةُ صلَاةِ المكرَه على الكلَام فيها [5][6].

**3. دليلُ القياسِ:**

قياسُ المُكرَهِ على الكلَامِ في الصَّلَاةِ على النَّاسي، في عدمِ مؤاخذةِ كليهما بجريرةِ فعلِه، بجامعِ انتفاءِ القصدِ والإرادةِ في كُلٍّ.

---

(1) ابن حزم: المحلَّى (3 / 228).

(2) متفق عليه من حديث أبي هريرة، وهذا لفظ البخاري. انظر: البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، (2) باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، وقول الله ﷻ ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ (سورة الفرقان، جزءٌ منَ الآيةِ (٧٤) )، ح (7288)، (9 / 94).

(3) ابن حزم: المحلَّى (3 / 204).

(4) تقدَّمَ تخريجُه ص (46).

(5) ابن قدامة: المغني (2 / 448).

(6) **تَنبيهٌ**: لمْ يَستَدلَّ الجُمهُورُ بهذَا الحَديثِ على صِحَّةِ صَلَاةِ المُكرَهِ على إفسَادِهَا، معَ أنَّهم يَقولونَ بعُمومِ المُقتَضَى فيه؛ لأنَّ عُمومَ أدِلَّةِ السُّنَّةِ والقِياسِ التِي احتَجُّوا بها، مُقدَّمٌ على عُمومِ المُقتَضَى في هَذَا الخَبرِ، ولا يَرِدُ هَذا على مَذهبِ الحنفيَّةِ؛ لأنَّهم لا يَرونَ عُمومَ المُقتَضَى أصَالَةً، بلْ أثرُه مقتَصرٌ عندَهمْ على رَفعِ أحكَامِ الآخرَةِ فحَسبُ، وهُوَ مَا اعترَضَ به **ابنُ عَابدِين** ﵀ على استدلالِ الظَّاهريَّةِ بهَذَا الحدِيثِ. واللهُ أعلمُ. انظر: ابن عابدين: حاشية رد المُحتار (2 / 372).





بل إنَّ المُكرَهَ أولى بالعذرِ من النَّاسي؛ لأنَّ الفعلَ لا يُنسَبُ إليه حقيقةً، أَلَا ترى أنَّ المُكرَهَ على إتلَافِ مالِ الغيرِ لَا يضمنُه، بخلافِ النَّاسي فإنَّه ضامنٌ، وإذا كانَ العفوُ يشملُ المُكرَهَ في حقوقِ العبادِ التي مَبْنَاهَا على المُشَاحَّةِ، فأولى أنْ يكتنفَه رفعُ الحرجِ في حقوقِ الله ﷻ، وَمَدارُها على المُسَامَحَةِ [1].

❖ وهذا القياسُ مردودٌ مِنْ ثلَاثةِ أوجهٍ:

1. إنَّه قياسٌ مع الفارقِ فلا يصحُّ؛ ذاك أنَّ النِّسيان كثيرٌ، فلا يُمكنُ الاحترازُ منه، بخلافِ الإكراهِ فإنَّه نادرٌ، ولَا مشقةَ في الاحترازِ منه، فلَا يلزمُ من كونِ العُذرِ ثَابتًا فيما يغلبُ ويكثرُ أنْ يثبتَ فيما يَقِلُّ وَيَنْدُرُ [2].
2. إنَّ المكلَّفَ لو زادَ في الصَّلَاةِ ركعةً أو سجدةً ناسيًا لم تبطلْ صلَاتُه، ولم يثبتْ مثلُ ذلك في المُكرَهِ [3].
3. على أنَّ المالكيةَ يَرَوْنَ أنَّ النَّاسِيَ أعذرُ من المُكرَهِ، **قال ابنُ نَاجي** رحمه الله [4]: ( قُلْتُ: النَّاسِي أَعْذَرُ؛ لِأَنَّه لَا شُعُورَ لَه، بِخلَافِ المُكْرَهِ فإنَّه ذَاكِرٌ ) [5].

**سادسًا: الرَّأيُ الرَّاجح:**

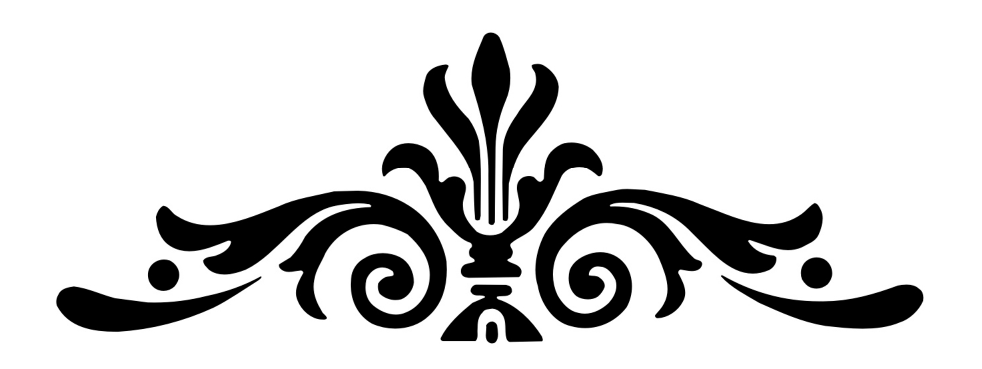
بعدَ استعراضِ المسألةِ أقوالٌ وأدلَّةٌ يَسْتَبِينُ للبَاحِثِ رُجْحَانُ سَبِيلِ الجُمهورِ، القَاضِي ببُطلانِ صلاةِ المُكرَهِ على إفسَادِهَا؛ وذلكَ لصحَّةِ أدلَّتِهم، وسلَامتِها من المعارضِ، على أنَّ أدلَّةَ الظَّاهريةِ من الكتابِ والسُّنَّةِ لا تَعدُو عنْ كَونِهَا عُمُومَاتٍ تُخَصِّصُهَا الأدِلَّةُ التِي تُحرِّمُ الكلَام في الصَّلَاة.

اللَّهم إلَّا إنْ خرجَ عُذْرُ الإكراهِ على إفسادِ الصلَاةِ عن حَدِّ النُدرةِ، فأضْحَى عُذْرًا عَامًّا كالنِّسيانِ، فيترجَّحُ حينئذٍ مذهبُ الظاهريةِ ومنْ وَافَقَهُم، والله أعلم.

---

(1) المرداوي: تصحيح الفروع (2 / 283).
(2) الرافعي: العزيز شرح الوجيز (1 / 436).
(3) ابن قدامة: الشرح الكبير (4 / 38).
(4) قَاسِمُ بنُ عِيسَى بن نَاجِي، أَبُو الفَضلِ، التَّنُوخِيُّ القَيْرَوانِيُّ، فَقِيهٌ حَافِظٌ مَالِكِيٌّ، تَعلَّمَ بالقَيْرَوان، فأخذَ فيهَا عن ابنِ عَرفَةَ، وغيرِه، وَوَلِيَ القَضَاءَ في عِدةِ أَمَاكِنَ، (ت: 837هـ)، منْ تَصَانيفِه: " شَرحُ المُدوَّنَةِ "، و " شَرحُ رسَالَةِ ابنِ أَبِي زَيدٍ القَيْرَوانِيِّ ". انظر: الزركلي: الأعلام (5 / 179).
(5) الحطاب: مواهب الجليل (2 / 321).



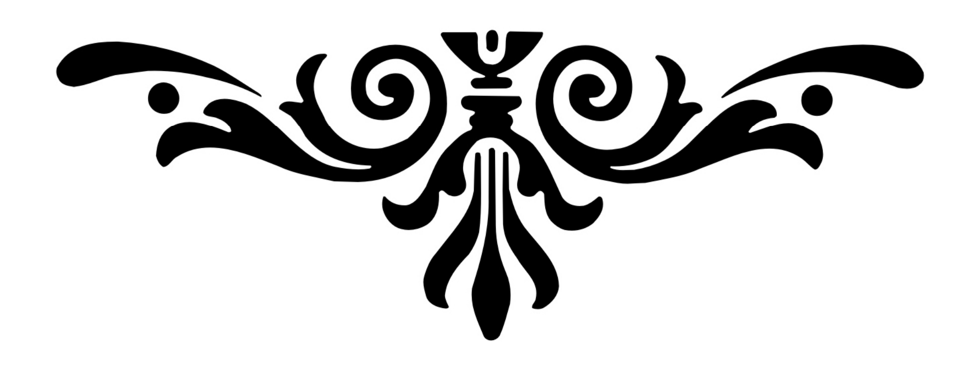
# المبحث الثاني

## أَثَرُ الإِكْرَاهِ عَلَى إِفْسَادِ الصِّيَامِ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أَثَرُ الْإِكْرَاهِ عَلَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

المطلب الثاني: أَثَرُ الْإِكْرَاهِ عَلَى الْجِمَاعِ.





## تَوْطِئَةٌ

نصَّ الفقهاءُ على جُمْلةٍ منْ الأفعالِ التَّي تَعودُ على عِبَادةِ الصَّوْمِ بالإبْطَالِ، وذلك في حَالِ مُبَاشرةِ المكلَّفِ لها باختيَارِه، أمَّا إنْ فَعَلَها بطَرِيقِ الإكرَاه، فقَدْ وَقعَ الخِلافُ بينَ أهلِ العلمِ في مَدَى تَأثِيرِها على عِبَادَةِ الصِّيامِ إفْسَادًا، ويَضمُّ هذا المبحَثُ بَينَ جَنَبَاتِه تأثيرَ الإكراهِ على أصُولِ المُفطِّراتِ الثلَاثةِ: الأكلُ، والشُّربُ، والجماعُ.






## المطلب الأول
## أَثَرُ الْإِكْرَاهِ عَلَى الْأَكْلِ والشُّرْبِ

### أولًا: صورةُ المَسْألَةِ:

أنْ يُكرَهَ الصَّائمُ الصحيحُ المقيمُ على الأكلِ والشُّربِ [1]، وللمسألةِ صورتانِ:

**الأولَى:** أنْ يُلجَأَ إلى إفسادِ صومِه قَهْرًا عنه، بأنْ يُوجَرَ الطَّعامُ في فيه [2]، ومثلُه النَّائمُ كمَا لـوْ صُبَّ الماءُ في فمِه.

**الثَّانيةُ:** أنْ يَنْتَهِكَ حرمةَ الصِّيامِ بنفسِه تحتَ وطأةِ الإكراه، وذلكَ كمنْ دُفِعَ إليه طعـامٌ، فـأكرِهَ بالتخويفِ حتَّى أكلَه بنفسِه، فهلْ يصحُّ الصِّيامُ اعتباراً لعُذْرِ الإكراه، أم لَا يصحُّ نظـراً لوجـودِ المُفطِّرِ؟.

### ثانِيًا: سَبَبُ الخِلَافِ:

1. الاختلَافُ في عُمومِ المُقتَضَى في قولِ النَّبيِّ ﷺ منْ حَديثِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ( **إنَّ الله وضعَ عن أمَّتي الخطأَ، والنِّسيانَ، وما استُكْرِهُوا عليه** ) [3]؛ فمن ذهبَ إلى أنَّ المقتضَى لَا يعـمُّ أفسدَ صيَامَه، ومن نزَعَ إلى القولِ بالعمومِ لم يرَ في صيامِ المكرَهِ علـى الإفطـارِ شـائبةَ البُطلانِ؛ لعمومِ الخبرِ لأحكامِ الدارين.
2. الاختلَافُ في قياسِ المكرَهِ على النَّاسي، فمنْ أثبتَ بينهما فَرْقًا قالَ بفسادِ صيامِ المُكْرَهِ، ومن سلكَ سبيلَ القياسِ في التَّسويةِ بينهما لم يقلْ بفسادِه.

---

(1) **وجهُ تقييدِ الباحثِ للصَّائمِ بكونِه صحيحًا مقيمًا:** أنَّ الصَّائمَ إمَّا مقيمٌ وإمَّا مسافرٌ، أمَّا المسافرُ فمُرخَّصٌ لـه بالإفطارِ، ولذا لو أُكرِهَ عليه أفطَر وُجوبًا، بلْ يأثمُ إذا امتنعَ حتَّى قُتِلَ؛ أمَّـا المقـيمُ فـصحيحٌ ومـريضٌ، فالمريضُ حكمُه حكمُ المسافرِ، والمقيمُ أولى في حقِّه الصِّيامُ، فإنِ امتنعَ حتَّى قُتِلَ كان مُثابًا.

**ووجهُ الفرقِ:** أنَّ الصيامَ واجبٌ علي المُكرَه الصَّحيحِ المقيمِ حالةَ الإكراه، وينحصرُ أثر الرُّخصةِ فـي سقوطِ المأثمِ، لَا في إسقاطِ الوجوبِ، أمَّا المسافرُ والمريضُ فلا يجبُ عليهما الصِّيامُ ابتداءً؛ لأنَّ وجوبَه مـع قيامِ العذرِ مرتفعٌ، فلَا يأثمُ بالفطرِ مختارًا، فكيفَ إذا كانَ مُكْرَهًا؟!.

انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (2 / 96).

(2) يُقالُ: " وَجَرَ العَليلَ وَجْرًا "، إذَا صَبَّ الدَّواءَ في حَلقِه، واسمُ ذَلكَ الدَّواءِ الوَجُورُ. **والمُرادُ بالإيجَارِ في هذه المسألَةِ:** أنْ يُصَبَّ الماءُ في حَلْقِ الصَّائمِ حَالَ كَونِه مُكْرَهًا.

انظر: الأزهري: تهذيب اللغة (11 / 181)، إبراهيم مصطفى، وآخرون: المعجم الوسـيط (2 / 1014)، الرملي: نهاية المحتاج (3 / 172).

(3) تقدَّمَ تخريجُه ص (46).






### ثالثاً: تحريرُ محلِّ النِّزاع:

1. اتَّفَقَ الفقهاءُ على أنَّ من أُكرِهَ على تركِ الصِّيامِ ابتداءً، فلمْ يَصُمْ وجبَ عليه قضاؤُه [1].
2. اتَّفَقَ الفقهاءُ على أنَّ الإكراهَ من جملةِ العوارضِ المُبيحةِ للفطر [2].
3. لكنَّهم اختلفوا فيمن صامَ، فأفطرَ مُكرَهًا؛ هلْ يَفْسُدُ صيامُه، فيلزمُه القضاءُ، أم لَا؟.

### رابعًا: مذاهبُ الفُقَهاءِ:

للفقهاءِ في هذه المسألةِ ثَلَاثةُ مَذاهبَ:

**المذهَبُ الْأَوَّلُ:** ذهبَ الحنفيةُ [3] والمالكيةُ [4] إلى فسادِ صومِ المُكرَهِ، ووجوبِ القضاءِ عليه، سواءً أُوجرَ المُفَطِّرُ في فمِه، أو تَعَاطَاه بنفسِه.

**المذهَبُ الثَّاني:** ذهبَ زفرُ من الحنفيةِ [5] والشافعيةُ في الأصَحِّ [6] والحنابلةُ [7] والظاهريةُ [8] إلى صحَّةِ صيامِ المُكرَهِ، سيَّانَ في ذلك من أُوجرَ المُفطِّرَ قَهْرًا عنه، ومنْ بَاشَرَه بنفسِه.

**المذهَبُ الثَّالثُ:** ذهبَ الشافعيةُ في قولٍ [9] والحنابلةُ في روايةٍ [10] إلى التَّفرقَةِ بينَ منْ تناولَ الطَّعامَ أو الشَّرابَ قَهْرًا عنه، وبينَ مَنْ تَنَاولَهما بنفسِه، فقالوا بفسادِ صيامِ الثَّاني دونَ الأولِ.

### خامسًا: أدِلَّةُ المَذَاهِبِ:

### أدِلَّةُ المذهَبِ الأولِ:

استدلَّ الحنفيَّةُ والمالكيَّةُ على فسَادِ صَومِ المُكرَهِ بأدِلَّةٍ من القياسِ، والمعقولِ، بيانُها على الوجهِ التَّالي:

---

(1) كلُّ فريضَةٍ أُكرِهَ المكلَّفُ على تركِها وجبَ عليه قَضَاؤُها بعدَ زوالِ الإكراهِ، ولا يَسقُطُ وُجوبُ تَدارُكِهَا، إن كانت ممَّا يُقضَى، كالصَّلَاة والصِّيام، وهذا لَا خلَافَ فيه.

انظر: السُّغدي: النتف في الفتاوى ص (431)، السيوطي: الأشباه والنظائر (1 / 306).

(2) ابن عابدين: حاشية ردُّ المحتار (3 / 402).

(3) المرغيناني: بداية المبتدي ص (44).

(4) ابن أنس: المدونة الكبرى (1 / 209–210).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (2 / 91).

(6) النووي: منهاج الطالبين ص (181).

(7) الكرمي: دليل الطالب لنيل المطالب ص (196).

(8) ابن حزم: المحلَّى (6 / 224).

(9) وهذا هو الأصَحُّ عند الرَّافِعيِّ. الرافعي: المحرر ص (111).

(10) ابن مفلح: الفروع (5 / 13).






1. **دليلُ القياسِ:**

قياسُ المُكرَهِ على إفسادِ صومِه على المريضِ والجَائِعِ – إِذَا أَفْطَرَا – في فسادِ صيامِ كُلٍّ منهما، ووجوبِ القَضَاءِ عليهم؛ بجامعِ اقترافِ فِعْلٍ يُدرأُ به الضَّرَرُ عَنِ النَّفسِ في كُلٍّ، فالمريضُ، ومثلُه الجائعُ، قدْ أفطرَ كِلاهما إرادةَ دفعِ المرضِ، أو المخْمصَةِ عَنْ نَفْسِه، وكذا المكرَهُ أفطرَ اتِّقاءَ شَرِّ المُكْرِهِ [1].

❖ **وأُجِيبَ عَنْ هَذَا القِيَاسِ:**

بأنَّه قياسٌ مع الفارقِ، فلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الإِكْرَاهَ قادحٌ في الاختِيَارِ، بخلَافِ المرَضِ والجوعِ؛ فإنَّهما لَا يَقْدَحَان فيه [2].

2. **دليلُ المعقولِ:**

ويتَّضحُ بَيَانُه مِنْ وَجْهَيْنِ:

1. إنَّ العبرةَ في المُفطِّرِ وُصولُه إلى الجوفِ، مع ذِكْرِ المُكلَّفِ الصَّومِ، بقطعِ النَّظرِ عن كونِه مُخْتارًا أو مُكْرَهًا، وهذا أمرٌ لَا يَخْتَلِفُ إنْ كانَ بفعلِه أو بفعلِ غيرِه [3][4].
2. على أنَّ الصِّيامَ وسيلةٌ لقَهْرِ النَّفسِ وتربيتِها، وذلك بمنعِها من الطَّعامِ والشَّرابِ، ولَا يتأتَّى هذا المقصودُ بوصولِ المُغذِّي إلى الجوفِ، ولوْ إكْرَاهًا [5].

**أدِلَّةُ المذهَبِ الثَّانِي:**

احتجَّ الشافعيةُ ومن وافَقَهُم على صِحَّةِ صِيامِ المُكرَهِ بِبَراهِينَ من السُّنَّةِ، والقياس، هاكَ إيضَاحَها:

---

(1) ابن حجر: تحفة المحتاج (3 / 448)، ابن قدامة: المغني (4 / 365).

(2) النووي: المجموع (6 / 353).

(3) السرخسي: المبسوط (3 / 98).

(4) **تَنبِيهٌ**: القياسُ عند الحنفيةِ فسادُ صومِ النَّاسي؛ جرياناً على هذا الأصلِ، لكنْ عُدِلَ عن القياسِ استحساناً لوجود النَّصِ، وهو قولُ النبي ﷺ عنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ: ( **مَنْ نَسِيَ وهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أو شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صومَه؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَه اللهُ وسقَاه** ) والقياسِ في موردِ النَّصِ لاغٍ.
والحديثُ متَّفقٌ عليه منْ حديثِ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ.
انظر: الحميدي: الجمع بين الصحيحين، ح (2417)، (3 / 188)، ابن الهمام: فتح القدير (2 / 327).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (2 / 91).







**1. دليلُ السُّنَّة:**

أ- عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ( **إِنَّ الله ﷻ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَنِ الخطَأِ، والنَّسْيَانِ، ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْه** ) [1].

**تقريرُ الدَّليل:**

إنَّ الله ﷻ قدْ تجاوزَ لهذه الأمَّةِ عنْ حكمِ الخطأِ، والنِّسيانِ، والإكراه، وهذا العَفوُ والتَّجَاوزُ شاملٌ لِأحكام الأولى والآخرةِ، فلَا قضاءَ على المكرَه، كما لَا إثمَ يلحقُه [2].

❖ **اعْتُرِضَ عَلَيْهِ:**

بأنَّ حكمَ التَّجاوزِ مُقْتَصرٌ على أحكامِ الآخرةِ في سُقوطِ المأثمِ ليسَ إلَّا [3].

ب- عنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ( **مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْه قَضَاءٌ، وَإِنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ** ) [4].

**وجْهُ الدَّلَالةِ:**

إنَّ المُكرَهَ على الإفطارِ يأخذُ حكمَ من غَلَبَه القيءُ بطريقِ القياسِ في عدمِ فسادِ صومِ كُلٍّ منهما؛ بجامعِ حُصولِ المُفَطِّرِ بغيرِ إرادةِ المكلَّفِ واختيارِه في كُلٍّ، فدلَّ الحديثُ على أنَّ كلَّ مَا حَصَلَ بغيرِ اختيارِ المُكلَّفِ لم يُعَدَّ مُفسِدًا للصَّومِ [5].

**2. دليلُ القياسِ:**

وتَقْريرُ دليلِ القِيَاسِ منْ وَجْهَيْنِ:

أ- قياسُ المُكرَهِ على الإفطارِ على مَنْ دَخَلَ جوفَه الغُبَارُ في عدمِ فسادِ صومِ كُلٍّ منهما؛ بجامعِ طُرُوءِ المَحْظُورِ بغيرِ فِعْلِ المُكلَّفِ في كُلٍّ [6].

ب- قياسُ المُكرَهِ على النَّاسِي في عدمِ فسادِ صومِ كلٍّ منهما؛ بجامعِ عدمِ قصدِ الجنايةِ على الصِّيامِ في كُلٍّ؛ بلْ إنَّ المُكرَهَ أولى بالعذرِ من النَّاسِي، وذلكَ مِنْ جِهتَينِ:

---

(1) تقدَّمَ تخريجُه ص (46).

(2) الماوردي: الحاوي الكبير (3 / 420)، المقدسي: العدَّة شرح العمدة ص (150).

(3) الحصكفي: الدُّر المختار (3 / 375).

(4) أخرجَه الخمسةُ، وصحَّحَه الألبانيُّ رحمه الله، وهذا لفظُ أبي داود.

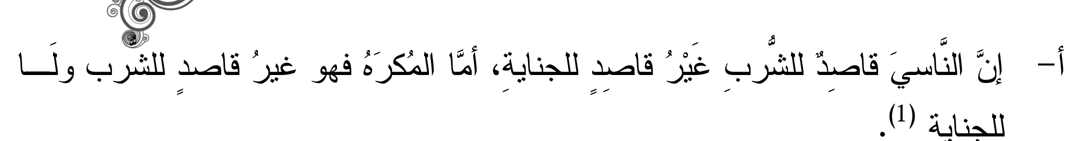
انظر: أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الصَّومِ، (33) باب الصَّائم يستقيءُ عامداً، حديث (2380)، ص (270)، الألباني: صحيح أبي داود، حديث (2059)، (7 / 140).

(5) الشيرازي: المهذَّب (2 / 608)،

(6) الماوردي: الحاوي الكبير (3 / 420).







أ- إنَّ النَّاسيَ قاصِدٌ للشُّربِ غَيْرُ قاصِدٍ للجنايةِ، أمَّا المُكرَهُ فهو غيرُ قاصدٍ للشرب ولَا للجنايةِ [1].

ب- إنَّ النَّاسِيَ وُجِدَ الفعلُ منه حقيقةً، وانقطاعُ نسبتِه عنه كانَ بالنَّصِّ [2]، أمَّا المُكرَهُ فالفعلُ وُجِدَ منه صُورةً لَا حقيقةً، فلَا صُنْعَ له أصلاً [3].

❖ **اعْتُرِضَ عَلَى هَذَا القِيَاسِ:**

بأنَّ قياسَ المُكرَهِ على النَّاسِي لَا يستقيمُ؛ وبَيَانُ ذلكَ مِنْ وَجْهينِ:

أ- إنَّ النسيانَ كثيرٌ يشقُّ الاحترازُ منه، فإيجابُ القضاءِ معه فيه عُسْرٌ ومَشَقَّةٌ، بخِلافِ الإكراهِ فإنَّه نادرٌ ليس بغالبٍ، فلَا يقعُ الحَرَجُ إذا أوْجَبْنَا القضاءَ [4].

ب- إنَّ العُذْرَ في النِّسيانِ جاءَ منْ قِبَلِ صاحبِ الحقِّ، وهو الله ﷻ؛ إذِ الإمساكُ عنِ المُفطِّراتِ حقٌّ لله ﷻ، ومَجِيءُ العُذرِ من قِبَلِ صاحبِ الحقِّ مُؤْذِنٌ بأنَّه قد فوَّتَ حَقَّه، ولذا لم يَفْسُدْ صيامُ النَّاسي؛ لأنَّ الله ﷻ فوَّت حقَّه وأضافَ فِطْرَ النَّاسِي إليه، كما جاءَ في حديثِ أبي هُريرَةَ ﷺ: **( فَإِنَّمَا أطْعَمَه اللهُ وسقَاه )** [5]، فقطعَ النَّصُّ نسبةَ الإفطارِ عن الصَّائمِ، ولم يَحْظَ المكرَهُ بمثلِ ذَلكَ؛ لأنَّ العُذرَ جاءَ ممَّن ليس له الحقُّ، وهم العبادُ [6].

ألَا تَرَى أنَّ المريضَ إذا صلَّى قاعدًا لم يُعِدِ الصَّلَاة، بخلَافِ المُكرَهِ على الصَّلَاةِ قاعدًا؛ فإنَّه يعيدُها؛ **والسِّرُّ في هذا:** أنَّ عذرَ المريضِ كانَ من صاحبِ الحقِّ، وهوَ اللهُ ﷻ، أمَا وقدْ أقْعَدَه ربُّه بالمرَضِ فقد رضِيَ منه الصلَّاةَ قاعدًا، بخلَافِ الإكرَاهِ؛ فإنَّه سَبَبٌ مُضَافٌ إلى العبادِ [7].

**أدِلَّةُ المذهَبِ الثَّالِثِ:**

هذا القول مُؤتَلفٌ منَ القولينِ السابقينِ، وعليه فإنَّ أدِلَّتَه مُرَكَّبَةٌ من أدِلَّتِهما ضرورةً؛ إذ منْ أُكْرِهَ عَلَى الإفْطَارِ، فأفْطَرَ بنَفْسِه؛ أخَذَ حُكْمَ المريضِ، ومَنْ باشرَ المُفطِّرَ قَهْرًا عَنْه أخَذَ حُكْمَ

---

(1) الرملي: نهاية المحتاج (3 / 172).

(2) وهُوَ قولُ النَّبِيِّ ﷺ: **( مَنْ نَسِيَ وهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أو شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صومَه؛ فَإِنَّمَا أطْعَمَه اللهُ وسقَاه )**، متفقٌ عليه من حديث أبي هريرة. انظر: الحميدي: الجمع بين الصحيحين، ح (2417)، (3 / 188).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (2 / 91).

(4) السمرقندي: تحفة الفقهاء ص (1 / 354).

(5) تقدَّمَ تخريجُه ص (71) حاشية (4).

(6) الشيباني: الجامع الصغير (1 / 139)، البابرتي: العناية شرح الهداية (2 / 239).

(7) المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي (2 / 328-329).






النَّاسِي، أو مَنْ دَخَلَ الغُبارُ في حَلْقِه [1].

## سادسًا: الرَّأْيُ الرَّاجِحُ:

علَاوةً على أنَّ مذهبَهم أصحُّ قيلاً، وأقومُ دَلِيلاً، تُرجِّحُ مَذهبَ الشافعيةِ والحنابلةِ والظاهريةِ – القَاضِي بصِحَّةِ صِيَامِ المُكرَهِ على الأكلِ والشُّربِ – اعتباراتٌ، لَعَلَّ أَهَمَّها:

1. إنَّ المُكرَهَ حُكْمُ اختيارِه ساقِطٌ، فأشبه النَّاسِي؛ بلْ هُوَ أولَى بالحُكْمِ من النَّاسِي؛ خَاصَّةً وأنَّه مُخاطَبٌ بالأكلِ دَرْءًا للضَّررِ عن نفسِه، أمَّا النَّاسي فليسَ بمُخَاطَبٍ بأمرٍ ولَا نهيٍ، فَلا يستويانِ مَثَلاً [2].
2. إذا تقرَّرَ أنَّ أكلَ المُكرَهِ ليسَ مَنْهِيًّا عنه؛ لِأنَّه مأمورٌ بدفعِ الضَّررِ عن نفسِه، فلَا وجهَ – في ظنِّ الباحثِ – للتَّفْرِقَةِ بينَ من أُسعِطَ المُفطِّرَ وبينَ من تَنَاوَلَه بنفسِه تَحْتَ وطأةِ الإكراهِ، بَلِ الحُكْمُ في الصُّورتينِ واحدٌ؛ لِقَدحِ الإكرَاهِ فِي اختيَارِ كُلٍّ منهُمَا، أمَّا مَنْ أُسعِطَ المُفطِّرَ فَلا اختِيَارَ لَهُ أَصَالَةً، كَمَا أنَّ مَنْ تَناولَه بنَفسِهِ اختِيَارُه فَاسدٌ غيرُ مُعتَدٍّ بِهِ [3].
3. إنَّ كونَ الإكراهِ علَى الإفطارِ عُذْرٌ نادرٌ غَيْرُ مُسَلَّمٍ؛ لِأنَّ ثبوتَ النُّدرة في زمنٍ لَا يلزمُ منه ثبوتُها على مَدَى الأزْمَانِ، فقدْ تَناهَى إلى علمِ الباحثِ أنَّ السُّلطاتِ الصِّينيةِ تُكرِه المسلمينَ في إقليمِ "**تُركِستَانِ الشَّرقِيَّة**" على الإفطارِ في رمضانَ، وهذا عُذرٌ لَا يَسوغُ وصفُه بالنُّدرةِ في مِصْرٍ تَعْدادُ المسلمينَ فيه بالمَلايينِ [4].

**وشَرْطُ هذا التَّرجيحِ** ألَّا يحصلَ من المُكرَهِ قَصْدٌ في فعْلِ ما أُكْرِهَ علَيه، ولَا تَفَكُّرٌ فيه، ولَا تَلَذُّذٌ به؛ فإن حصلَ ذلك أفطرَ، ولزمَه القَضَاءُ، وهُوَ مَذهبُ الشَّافعيَّةِ والحنَابلَةِ [5].

قال **ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ** رحمه الله: "وَشَرْطُ عَدَمِ فِطْرِ الْمُكْرَهِ أَنْ لَا يَتَنَاوَلَ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ لِشَهْوَةِ نَفْسِهِ، بَلْ لِدَاعِي الْإِكْرَاهِ لَا غَيْرُ" [6]، واللهُ أعلمُ.

---

(1) المرداوي: الإنصاف (7 / 424).

(2) الغمراوي: السراج الوهاج، ص (140)، الشرواني: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (3 / 448).

(3) النووي: المجموع (6 / 354)، الرافعي: العزيز شرح الوجيز (3 / 202).

(4) بلْ وأصدرتِ السُّلطاتُ الصِّينيَّةُ أوامرَهَا إلى المَطاعِمِ بأنْ تفتَحَ أبوابَهَا في نَهَارِ رَمضَانَ.

انظر: موقع المسلم، السلطات الصينية تمنع المسلمين في تركستان من صيام رمضان، http://www.almoslim.com/node/99059.

(5) الدمياطي: إعانة الطالبين (2 / 255)، ابن عثيمين: الشرح الممتع (6 / 385).

(6) ابن حجر: تحفة المحتاج (3 / 448).







## المطلب الثاني
## أَثَرُ الْإِكْرَاهِ عَلَى الْجِمَاعِ

**أولًا: صورةُ المَسْأَلةِ:**

لمَّا كانَ الجماعُ يقعُ من الذَّكرِ والأُنْثَى؛ تحدَّثَ الفقهاءُ ضرورةً عن إكراهِ كُلٍّ منهما على الجماعِ، والكلَامُ في هذه المسألةِ سَمِيٌّ ما ذكرَه البَاحثُ في سابقَتِها؛ لِأنَّ الجماعَ إمَّا أنْ يَقعَ قَهْرًا عنِ المُكلَّف، وذلكَ كأنْ تُشدَّ يَدَا الرَّجلِ، ويُدخلَ ذكرُه في فرجٍ، وكمُجامعةِ امرأةٍ نائمةٍ أو مقيدةٍ في الأغلَالِ، وإمَّا أنْ يُوقِعَه المُكلَّفُ بنفسِه، كرجلٍ أُكرِهَ على الجماعِ، فأقدمَ بنفسِه، وامرأةٍ أُكرِهَت على تمكينِ نفسِها، ففعَلَتْ، فهلْ يَفسدُ صيامُ المُكرَهِ على الجماعِ كمَا المختارُ، أم لَا؟ [1].

**ثانيًا: سَبَبُ الخِلَافِ:**

مَرجِعُ الخِلافِ في هذه المسألَةِ إلى أمرينِ، هُمَا:

1. الاختلَافُ في عمومِ مُقْتَضَى قولِ النَّبيِّ ﷺ منْ حَديثِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ( **إنَّ الله وضعَ عن أمَّتي الخطأَ، والنِّسيانَ، وما استُكْرِهُوا عليه** ) [2]، فأفسدَ صيامَه القائلونَ بأنَّ المُقْتَضَى لَا عمومَ له، وصحَّحَه القائلونَ بعمومِه؛ لِأنَّ الحديثَ أسقطَ عنه أحكامَ الدارينِ منَ الإثمِ والقضاءِ [3].
2. اختلَافُ الفقهاءِ في تَصوُّرِ وقوعِ الوَطْءِ من الرَّجلِ المُكْرَه، فذهبَ قومٌ إلى أنَّ ذلكَ خارجٌ عن حدِّ التَّصورِ والإدراكِ؛ لحصولِ الانتشارِ المُشْعِرِ بالاختيارِ، وخالفَ آخرون، فرَأَوْا أنَّ ذلك مُتَصَوَّرٌ [4].

---

(1) جمعَ الباحثُ الكلَامَ على إكراهِ كلٍّ من الرَّجل والمرأةِ في مسألةٍ واحدةٍ؛ خَشيةَ الإطالةِ والإسهابِ، على أنَّ الأدلةَ في المسألتين متكرِّرةٌ غالباً، واللهُ أعلَمُ.

(2) تقدَّمَ تخريجُه ص (46).

(3) مذهبُ المالكيةِ والحنابلةِ القولُ بعمومِ المُقتضَى، ومع هذا فإنَّهم قالوا بفسادِ صومِ المكرَه؛ **والسَّببُ في هذا** أنَّ فسادَ صومِه ثبتَ عندهم بدليلٍ خارجٍ عن الحديث، ترجَّحَ عندهم الأخذُ به على العملِ بالحديثِ، ولذا ترى أنَّ الحنابلةَ قالوا بعدمِ فسادِ صومِ المكرَه على الأكلِ والشُّربِ؛ جرياناً منهم على أصلِهم القاضي بعمومِ المقتَضَى. انظر ص (50) من هذا البحث.

(4) يصلحُ هذا سبباً لِلاختلَافِ في إكراهِ الرَّجلِ على الجماعِ ليس إلَّا، لأنَّ المرأةَ يكونُ منها التمكينُ لَا غيرَ، واللهُ أعلَمُ. انظر: النووي: المجموع (6 / 354).






**ثالثًا: مذاهبُ الفُقَهاءِ:**

اختلفَتْ أنظارُ المجتهدينَ في هذه المَسْألةِ إلى ثلَاثةِ مذاهبَ:

**المذهَبُ الْأَوَّلُ:** ذهبَ الجمهورُ من الحنفيةِ [1] والمالكيةِ [2] والحنابلةِ [3] إلى فسادِ صومِ المُكرَهِ على الجماعِ رجلًا كانَ أوِ امرأةً، قُهِرَ على فعلِه، أو باشَرَه بنفسِه.

**المذهَبُ الثَّانِي:** ذهبَ الشافعيةُ [4] والظاهريةُ [5] إلى أنَّ صومَ المكرَه على الجماعِ صحيحٌ، لَا داخلةَ فيه.

**المذهَبُ الثَّالِثُ:** ذهبَ الشافعيةُ في وجهٍ، والحنابلةُ في روايةٍ، وأبو ثورٍ، وابنُ المنذرِ [6] إلى التَّفْرِقَةِ بين من أُلجِئَ على الوطْءِ إلجَاءً، وبينَ منْ أقدَمَ عليه بنفسِهِ مُكْرَهًا، فقالوا بفسادِ صيامِ الثَّاني دونَ الأولِ.

**رابعًا: أدِلَّةُ المَذَاهِبِ:**

**أدِلَّةُ المذهَبِ الْأَوَّلِ:**

احتجَّ الجمهورُ على فَسادِ صيامِ المُكرَهِ على الجِمَاعِ بأدلةٍ من القياسِ، والمعقولِ، مفادُها:

1. **دليلُ القِياسِ:**

وتقريرُ الاستدلالِ بالقياسِ من طريقينِ [7]:

أ- قياسُ الصِّيامِ على الحجِّ في فسادِه بالجماعِ في حَالَتَيْ الاختيَارِ والإكرْاهِ؛ بجامعِ أنَّ كلًّا منهما عبادةٌ وركُنٌ، يُفْسِدُها الجماعُ حَالَ الاختِيَارِ، ويُحتَاطُ في الأركَانِ مَا لا يُحتَاطُ في الفُروعِ.

ب- على أنَّه إذا قلنا بفَسادِ صَومِ المُكْرَهَةِ على الجِمَاعِ فأولى بفَسَادِ صِيَامِه المُكرَهُ عليه؛ لِأنَّه إذا فسدَ صيامُ مَنْ فِعْلُه التَّمكِينُ - وهِيَ المَرأةُ -، فسدَ صومُ مَنْ فِعْلُه الوَطْءُ - وهوَ الرَّجلُ - من بابِ أوْلَى وأحْرَى.

---

(1) الحدَّاد: الجوهرة النيرة (1 / 169).

(2) ابن جُزَي: القوانين الفقهية، (99)، الخرشي: شرح مختصر خليل (2 / 250).

(3) المرداوي: الإنصاف (7 / 444)، ابن مفلح: المُبدع شرح المُقنع (3 / 29).

(4) الماوردي: الحاوي الكبير (3 / 429).

(5) ابن حزم: المُحلَّى (6 / 224).

(6) الشيرازي: المهذب (2 / 608)، الرَّافعي: العزيز شرح الوجيز (3 / 202). ابن قدامة: المغني (4 / 377)، المرداوي: الإنصاف (7 / 448).

(7) ابن قدامة: المغني (4 / 377).









2. دليلُ المعقول:

وتَقرِيرُ الاستدِلالِ بالمَعقُولِ يتَجَلَّى منْ جِهتَينِ:

أ- إنَّ الإكراهَ على الوَطْءِ غيرُ مُمكنٍ؛ لِأَنَّ الرَّجلَ لَا يطأُ إلَّا مُنتَشِرَ الآلةِ، والانتشارُ دليلُ ثورانِ الشَّهوةِ، ولَا يتأتَّى هذا إلَا حالَ الطَّواعيةِ والاختيارِ (1).

❖ اعتُرِضَ عَلَيْه:

بأنَّه لَا يلزمُ من حصولِ الانتشارِ وجودُ الاختيارِ؛ لِأنَّ الانتشارَ قدْ يكونُ طَبْعاً وجبِلَّةً، على أنَّه ليس كلُّ من انتشرت آلتُه يستطيع سبيلَاً إلى الجماعِ (2).

ب-إنَّ الإمساكَ عنِ المُفطِّراتِ - ومنها الجماعُ - رُكْنُ الصِّيامِ، والشَّيءُ يزولُ بزوالِ رُكْنِه، سيَّانَ زوالُه طَوْعًا أو كَرْهاً (3).

أَدِلَّةُ المذهَبِ الثَّانِي:

احتجَّ فقهاءُ الشافعيةِ على صِحَّةِ صِيامِ المُكرَهِ على الجِماعِ بأدلةٍ منَ السنَّةِ، والقياسِ، والمعقولِ، على الوجْهِ التَّالِي:

1. أدلةُ السنَّةِ:

لمَّا تقدَّم بيانُ أدلةِ السنَّةِ آنفاً في المسألةِ السابقةِ، أضْرِبُ عنهَا الذِّكرَ صَفْحًا؛ اكتفاءً بما تقدَّمَ، وإرادةَ عدمِ الإطالةِ (4).

2. دليلُ القِياسِ:

قياسُ المكرَهِ على النَّاسِي في عدمِ إفسادِ الجماعِ لصومِ كُلٍّ منهما؛ بجامعِ عدمِ قصدِ الجنايةِ على العبادةِ في كلٍّ (5).

---

(1) هذا قولُ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللهُ الأوَّلُ، إلَّا أنَّه عدلَ عنه. انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (7 / 180)، الشلبي: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (1 / 327).

(2) ابن الهمام: فتح القدير (2 / 329)، الشربيني: مغني المحتاج (4 / 188)، ابن عثيمين: الشرح الممتع (6 / 404).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (2 / 91).

(4) أدلةُ السنَّةِ هي قولُ النَّبيِّ ﷺ منْ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ( **إنَّ الله وضعَ عن أمَّتي الخطأَ، والنِّسيانَ، وما استُكْرِهُوا عليه** )، وقولُه ﷺ في حديثِ أبي هُريرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ( **مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ** ). انظر ص (72) من هذا البحث.

(5) الشربيني: مغني المحتاج (1 / 629-630).







❖ اعْتُرِضَ عَلَيْه:

بأنَّ مَنْ جَامَعَ نَاسيًا فِي رَمَضَانَ بَطَلَ صِيَامُهُ، ولا يَصِحُّ قياسُ الجِمَاعِ على غيرِه من المُفطِّرات؛ كالأكلِ والشُّربِ، في عَدَمِ إفسَادِهِ للصِّيَامِ حَالَ النِّسيَانِ؛ ذلكَ أنَّ الجماعَ تأكَّدَ من بينِ المحظوراتِ كلِّها بإيجابه للكفارةِ، وإفسادِه للحجِّ [1].

❖ وهَذَا غَيْرُ مُسَلَّمٍ بِه لثَلاثَةِ وُجُوهٍ:

أ- إنَّ الصحيحَ من أقوالِ أهلِ العلمِ أنَّ الجماعَ حالَ النسيانِ لَا يُفسدُ الصيامَ [2]؛ اعتباراً بالأكلِ والشُّربِ نسْيَانًا، ولحديثِ أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ( **مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلاَ كَفَّارَةَ** ) [3]، فقوله: ( **أَفْطَرَ** ) يشملُ الفِطْرَ بالأكلِ والشُّربِ وغيرِهما، كالجماعِ.

ب-إنَّ القولَ بأنَّ من جامعَ ناسيًا تلزمه الكفارةُ ضعيفٌ [4]؛ لِأنَّ الكفارة تجبُ عقوبةً، أو ماحيةً للذَّنْبِ، والنَّاسِي غيرُ معاقَبٍ ولَا آثمٍ.

ت-أمَّا الحَجُّ فلَا يصحُّ القياسُ عليه؛ لِانفرادِه بوجوبِ المُضيِّ في فاسده، بخلَافِ غيرِه من العباداتِ التَّي يُوجبُ فسادُها الخروجَ منها، واختصَّ الحَجُّ بذلك لشدَّة التصاقِه بالمكلَّفِ [5].

3. **دليلُ المَعقُولِ:**

إنَّ الإكراهَ على الوَطْءِ مُتصورٌ؛ لِأنَّ انتشارَ الآلةِ أمرٌ تقتضيه الفِطْرةُ والجبِلَّةُ عند ملَابسةِ ما يثيرُ الشَّهوةَ، والانتشارُ حينئذٍ دليلٌ على الفُحوليَّةِ أكثرُ ممَّا هو دليلٌ على الطواعيَةِ [6].

## أدِلَّةُ المذهَبِ الثَّالِثِ:

أمَّا القولُ الثَّالثُ، فإدراكُ أدِلَّتِه يتأتَّى بتَأمُّلِ أدِلَّةِ كُلٍّ من القولينِ السابقين؛ إذ هو مركَّبٌ

---

(1) ابن قدامة: الشرح الكبير (7 / 452).

(2) وهو مذهب الحنفية والشافعية. الميداني: اللباب في شرح الكتاب (1 / 165)، الغمراوي: السراج الوهاج ص (140).

(3) أخرجَه الحَاكمُ والبيهقيُّ، وحسَّنَه الشَّيخُ الألبانيُّ رَحِمَهُ اللهُ.

انظر: الحاكم: المستدرك، كتاب الصوم، باب من أفطر في رمضان ناسيًا فلا قضاءَ عليه ولا كفارة، (1 / 430)، البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب من أكل أو شرب ناسيًا فليتمَّ صومه ولَا قضاء عليه، (4 / 227)، الألباني: الجامع الصغير وزيادته، ح (52)، (1 / 407).

(4) وهوَ مذهَبُ الحَنابِلةِ. انظر: ابن قدامة: المغني (4 / 374).

(5) الشافعي: الأم (2 / 665).

(6) النووي: المجموع (6 / 354)، عبد القادر عودة: التشريع الجنائي (2 / 365).





منهما، فالمقهورُ على الجماعِ يأخذُ حُكْمَ من أُوجِرَ المُفطِّرُ في حلقِه بغيرِ اختيارِه، ومن فعلَ بنفسِه أخذ حكمَ من أكلَ لخوفِ موتٍ راجحٍ، أو شربَ لدفعِ عطشٍ شديدٍ [1].

## خامسًا: الرَّأْيُ الرَّاجِحُ:

بعد استعراضِ المسألةِ أقوالٌ وأدلَّةٌ ومناقشةٌ يرى الباحثُ أنَّ الراجحَ هُوَ رأيُ الشَّافعيَّةِ والظَّاهريَّةِ، وهُوَ عدمُ بُطلانِ صومِ المكرَه على الجماعِ رجلًا كانَ أو امرأةً، ويُؤيِّدُ هذا ثلاثةُ أدلَّةٍ عقليَّةٍ كمَا يَلِي:

1. إنَّ المُكرَهَ أعذرُ من النَّاسي؛ ذاك أنَّ النَّاسي قاصدٌ للفعلِ لَا للجنايةِ، بخلَاف المكرَهِ فقدِ انعدمَ عنده قَصدُ الفعلِ وقصدُ الجنايةِ.
2. إنَّه لَا وجهَ للتَّفريقِ بين الإكراهِ على إفسادِ الصِّيامِ أكلًا وشُربًا وبينَ إفسادِه جماعًا، كما هو مذهب السَّادةِ الحنابلةِ؛ لِاستواءِ الحكمِ في المسألتين في حالِ النسيانِ على الصَّحيحِ من قَولَي الفقهاءِ، فاستوى الحكمُ فيهما حالةَ الإكراهِ.
3. على أنَّ التَّفرقَةَ بين منْ قُهِرَ على الجماعِ وبين من باشره بنفسِه غيرُ مسلَّمةٍ – فِي نَظَرِ البَاحِثِ –؛ لِاستوائهما في الحكمِ بطريقِ القياسِ؛ بجَامعِ قَدحِ الإكرَاهِ فِي اختيَارِ كُلٍّ منهُمَا، فالمَقهُورُ علَى الفِعلِ أزَالَ الإكرَاهُ اختيَارَهُ ألبَتَّةَ، كمَا أنَّ المُبَاشِرَ بنفسِهِ اختيَارُه فَاسِدٌ غيرُ مُعتَبَرٍ.

**ومحلُّ هذا الترجيحِ** إذا لم يحصلْ بالوَطْءِ أو الإنزالِ لذَّةٌ واستمتاعٌ وتفكُّرٌ؛ فإنْ حَصلَ ذلك فسدَ الصَّومُ [2]، ولزِمَ المكلَّفَ القضاءُ.

قَالَ **النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: ( ويَنْبَغِي أن يكونَ الأصحُّ في مسألةِ الصَّومِ أنَّه إنْ حَصَلَ بالإنزالِ تَفَكُّرٌ وقصدٌ وتَلَذُّذٌ أفطرَ، وإلَّا فلَا ) [3].

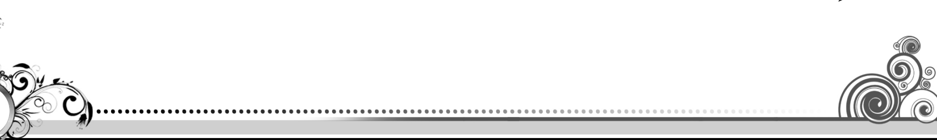
### ومِمَّا يُؤَيِّدُ هَذَا المَلحَظَاتُ التَّالِيَاتُ:

---

(1) المهذب: الشيرازي (2 / 608)، ابن قدامة: المغني (4 / 376).

(2) لَا يقصدُ الباحثُ بالشَّهوةِ هنا الشَّهوةَ واللَّذَّةَ الفطريةَ، والتَّي لَا تنفكُّ عن أحدٍ حالَ المباشرةِ ولو مُكرهًا، وإنَّما يقْصدُ استرسالَ المُكرَهِ مع هذه الشهوةِ واستمرَاءَهَا.

(3) ظاهرُ كلَامِ **النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه إذا لم يحصلِ الإنزالُ فلَا يفسُدُ الصيامُ. **ويرى الباحثُ:** أنَّ الصِّيامَ يفسدُ ولو لمْ يُنزِلْ، والحكمُ في ذلك سواءٌ؛ إذ مدارُ الترجيحِ على وُجودِ الإيلاجِ، حصلَ إنزالٌ أو لَم يحصلْ، والكلامُ على الرَّجلِ والأنثى على حدٍّ سواء. انظر: النووي: المجموع (6 / 355).



1. إنَّ الخلَافَ في هذه المسألةِ شبيهٌ بالخلَافِ في المُكرَهِ على الطَّلَاقِ إنْ قَصدَ إيقاعَه، والأصحُّ وقوعُه؛ لوجودِ قصدِ الطلَاقِ بلفظِه [1].
2. على أنَّ المُكرَهَ على الجماعِ قدْ لَا يجدُ للشهوةِ أثرًا ابتداءً؛ لشدَّةِ وطأةِ التَّهديدِ مثلًا، لكنَّه قدْ يَلْتَذُّ بها وسَطًا وانتهاءً، خاصَّةً إذا سكنَت نقِمَةُ المُكْرِهِ؛ كونَ الضَّحيةِ امتثلَ أمرَه، فالتسويةُ بينَ الحالينِ في الحُكْمِ الشَّرعيِّ بعيدٌ لَا يستقيمُ.

**فإنْ قيلَ:** أيُتصوَّرُ حدوثُ شهوةٍ ولذَّةٍ لمنْ حياتُه على شَفَا جُرُفٍ هارٍ.

**فالجَوابُ:** النَّاسُ في هذه المواطنِ صنفانِ، صنفٌ فيه بذْرةُ خَيْرٍ، ونزْعةُ صلَاحٍ، فهو مشغولٌ بمناجاةِ ربِّه والتَّزلُفِ إلى مولَاه؛ ليصرِفَ عنه كيدَ مُكرِهِه، وإلَّا كانَ من الجاهلينَ، وصنفٌ آخرُ فيه نَبْتَةُ شرٍّ، وخُبْثُ طويَّةٍ، قدْ يكونُ جادًّا في طلبِ الشَّهوةِ بسبيلِ الزِّنا، فيجدُ في ذلكَ قضاءً لشهوتِه ووَطَرِه، وشتَّانَ بينَهما ديانةً وقَضَاءً.

والصَّحيحُ أنَّه لَا كفارةَ على من جامع مُكرهاً رجلَاً كان أو امرأةً؛ لأَنَّ الكفارةَ تجبُ على المكلَّفِ في جماعٍ يأثمُ فيه، ولَا إثمَ مع الإكراهِ [2]، واللهُ أعلمُ.

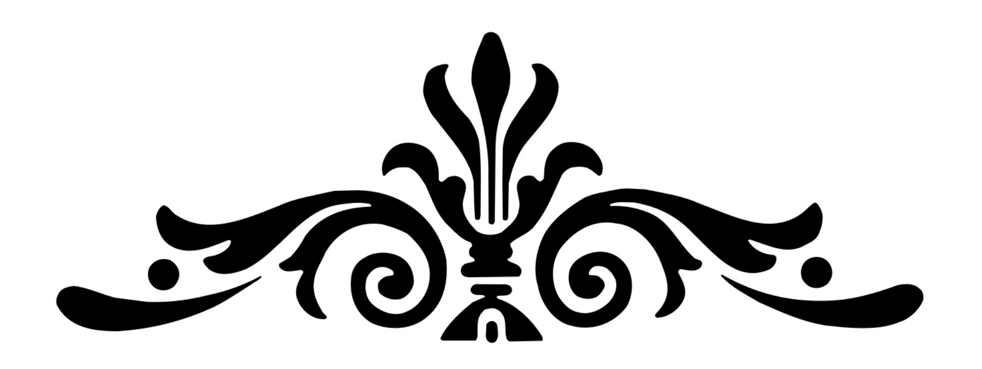
---

(1) الشربيني: مغني المحتاج (3 / 382)، الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (4 / 5)، عبد الفتاح الشيخ: الإكراه وأثره في الأحكام الشرعية، ص (101–102).

(2) اختلفَ الفقهاءُ في وجوبِ الكفارةِ على المُكرَهِ على إفسادِ صيامه بالجماعِ، أمَّا إن كان المُكرَهُ رَجُلا: فمذهبُ الحنفيةِ والمالكيةِ والشافعيةِ عدمُ وجوبِها عليه، خلَافاً للحنابلةِ، وأمَّا إن كان المُكرَهُ امرأةً: فلا كفارةَ عليها اتِّفَاقًا، لكنْ أوجَبَهَا المالكيةُ على من أكْرَهَهَا لَا عليها.

انظر: الحدَّاد: الجوهرة النيرة (1 / 172)، الدردير: الشرح الكبير (1 / 531)، الشربيني: مغني المحتاج (1 / 629)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (2 / 248–249).



## المبحث الثَّالثُ

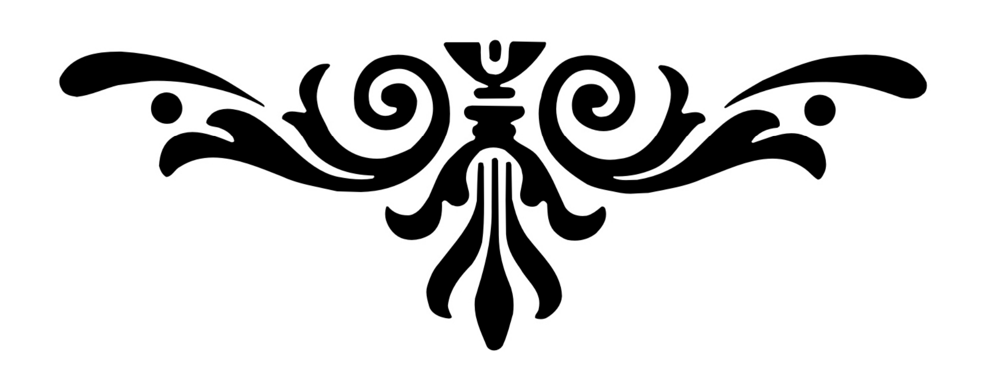
### أَثَرُ الْإِكْرَاهِ عَلَى إِفْسَادِ الْحَجِّ

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أَثَرُ الإِكْرَاهِ عَلَى مَحْظُورَاتِ التَّرَفُّهِ.

المطلب الثاني: أَثَرُ الْإِكْرَاهِ عَلَى قَتْلِ الصَّيْدِ.

المطلب الثالث: أَثَرُ الْإِكْرَاهِ عَلَى الْجِمَاعِ.



# تَوْطِئَةٌ



إظهارًا للذُّلِّ والافتقارِ بين يدي الله ﷻ، وتربيةً للنَّفسِ على الزُّهْدِ والتَّقلُّلِ من الدُّنيا، حَظَرَ الشَّارعُ على المُحرِمِ الإقدامَ على جُملةٍ منَ المُباحاتٍ، فحرَّمَ عليه مباشرتَها إلى أجلٍ مُسَمًّى، وهو انقضاءُ النُّسُكِ، وقدْ رَدَّ الفقهاءُ مُحرَّماتِ الإحرامِ إلى ثلَاثةِ أَضْرُبٍ: **أوَّلُها**: محظوراتُ التَّرَفهِ، ومنها: الحلقُ، وقَلْمُ الأظْفَارِ، والتَّطيبُ، ولُبْسُ المخيطِ. **وثَانيهَا**: قتلُ الصَّيدِ. **وثالثُها**: الجماعُ ومُقدِّماتُه.

ويلزمُ الإثمُ والفديةُ اتِّفاقًا للجَانِي على إحرامِه العَالِمِ بالتَّحريمِ، المُتعمِّدِ للجِنَايةِ، وهذا المبحثُ معقودٌ لبيانِ مدى تأثيرِ فعلِ هذه المحظوراتِ بطريقِ الإكراهِ على الإحرامِ والحجِّ.



# المطلب الأول
# أَثَرُ الْإِكْرَاهِ عَلَى مَحْظُورَاتِ التَّرَفُّهِ

## أولًا: صورةُ المَسْألةِ:

إذا أُكرِهَ بالقتلِ مُحْرِمٌ فانتهكَ حرمةَ الإحرامِ بالتَّطيبِ، أو لُبْسِ المخيطِ، أو قَلْمِ أظْفَارِه، أو حَلْقِ شعرِه، سواءً فعلَ ذلك بنفسِه، أو فَعلَه به غيرُه؛ كأنْ يُحْلَقَ شَعرُه حالَ كونِه نائمًا أو مقيَّدًا، فهلْ تلزمُه الكفَّارةُ كالعامدِ المختارِ، أم لَا تلزمُه؟.

## ثانيًا: سَبَبُ الخِلَافِ:

الخِلَافُ في هذه المسألةِ مَبْنيٌّ على أمرينِ، هُمَا:

1. التَّرددُ في الشَّعَرِ والأظْفارِ [1] هلْ هما في يدِ المُحرمِ بمنزلةِ العاريَّةِ، فيكونُ الضَّمَانُ على المُكرَهِ المحلوقِ رأسُه أوِ المقْلُومِ ظُفْرُه، أمْ هما بمنزلةِ الوديعةِ، فيُطالبُ بالضَّمَانِ المُكرِهُ الحالقِ أوِ القالمِ؟، في المسألةِ تُجاهانِ [2].
2. الاختلَافُ في مُقْتَضَى قولِه ﷺ منْ حَديثِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ( **إنَّ اللهَ وضَعَ عَنْ أمَّتِي الخطأَ، والنِّسيانَ، وما استُكرِهُوا عليه** ) [3]، هلْ هوَ عَامٌّ يشملُ أحكامَ الدُّنيا والآخرةِ، فلَا فديةَ على المُكرَهِ، كما لَا إثمَ عليه، أم أنَّه ينحصِرُ في أحكامِ الآخرةِ فحَسْبُ؟.

## ثالثًا: تحريرُ محَلِّ النِّزاعِ:

1. اتَّفقَ الفقهاءُ على أنَّ منْ فعلَ منْ محظوراتِ التَّرفهِ شيئاً لعذرِ المرضِ، أو لدفعِ أذًى عنه؛ فإنَّ عليه الفديةَ، يتخيَّرُ فيها: إمَّا أنْ يذبحَ هَدْيًا، أو يتصدَّقَ مُطْعِمًا ستةَ مَساكِينَ، أو يَصُومَ ثَلَاثةَ أيامٍ [4].

---

(1) قال **النووي** رحمه الله: ( أَمَّا الأظْفَارُ فلها حُكْمُ الشَّعرِ في كلِّ ما ذَكرنَا ). انظر: النووي: المجموع (7 / 389).

(2) الرافعي: العزيز شرح الوجيز (3 / 478).

(3) تقدَّمَ تَخريجُه ص (46).

(4) دليلُ ذلك قَولُ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ ( سورة البقرة، جزءٌ منَ الآيةِ (196) )، وقولُه ﷺ لكعبِ بنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه لمَّا شكى إليه إيذَاءَ هوامِّ رأسِه له: ( **فاحلِقْ، وصُمْ ثَلَاثةَ أيامٍ، أو أطعمْ ستةَ مساكينَ، أو انسُكْ نَسِيكَةً** ).
انظر: الحميدي: الجمع بين الصحيحين ح (936)، (1 / 562). الشيباني: الحجة على أهل المدينة (2 / 366)، ابن رشد: بداية المجتهد (1 / 365).




2. واخْتَلَفُوا في فاعِلِها مُكرَهًا هلْ تلزمُه فِديةٌ؛ اعتِبارًا بالمريضِ؛ بجامعِ العذْرِ في كُلٍّ، أم لَا تلزمُه؟.

### رابِعًا: مذاهِبُ الفُقَهاءِ:

للفقهاءِ في هذه المسألةِ ثلاثَةُ مذاهِبَ:

**المذهبُ الْأَوَّلُ:** ذهبَ الحنفيةُ إلى وجوبِ الفديةِ على المُحرِمِ المُكرَه، ولَا يرجعُ بها على المُكرِهِ، لكن يجبُ على المُكْرِهِ الحالِقِ صدقةٌ [1].

**المذهبُ الثَّاني:** ذهبَ المالكيةُ [2] والشافعيةُ [3] والحنابلةُ في روايةٍ [4] والظاهريةُ [5] إلى وجوبِ الفديةِ على المُكرِهِ الحالِقِ أو المُطيِّبِ، وعدمِ مؤاخذةِ المُحرِمِ المكرَه.

**المذهبُ الثَّالثُ:** ذهبَ الحنابلةُ في ظاهرِ المذهبِ إلى إيجابِ الفديةِ في كُلِّ جنايةٍ فيها إتلَافٌ، وهي هنا: قلْمُ الأظْفارِ، وحلْقُ الشَّعرِ – إنْ فعلَ ذلك المُكرَهُ بيدِه، قَلْمًا أو حَلْقًا – [6]، أمَّا الجنايةُ التِي لَا إتلَافَ فيها، وهي هنا: التَّطيبُ، ولُبْسُ المخيطِ، وتغطيةُ الرأسِ، فلَا فديةَ فيها [7].

### خامسًا: أدلةُ المذاهبِ:

#### أدِلَّةُ المذهبِ الأَولِ:

استدلَّ الحنفيةُ على إيجَابِ الفِديَةِ على المُحرِمِ المُكرَه بدليلٍ منَ المَعقُولِ حاصلُه:

إنَّ العِلَّةَ في وجوبَ الفِديةِ حصولُ الارتفاقِ والتَّرفُّه والزِّينةِ الناشئِ بإزالةِ التَّفَثِ عن بدنِه، وهذا لَا يختلفُ باختلَافِ الأحوالِ طوْعًا أو كُرْهًا؛ لحصولِ الارتفاقِ في كُلٍّ، فلمَّا تكاملَ الارتفاقُ تكاملَ الجزاءُ، أمَّا عدمُ الاختيارِ فلَا أثرَ له إلَّا في سقوطِ الإثمِ [8].

**وأمَّا وجهُ عَدَمِ رجوعِه بالفِدْيةِ على المُكرِهِ**، فلأنَّ لَازمَ ذلكَ أنْ يَسْلَمَ للمُكرَه العِوَضُ

---

(1) البغدادي: مجمع الضَّمانات (1 / 57)، الشيباني: المبسوط (2 / 360).

(2) الصَّاوي: بلغة السالك (2 / 56)، البراذعي: التهذيب في اختصار المدونة ص (1 / 607).

(3) الغزالي: الوسيط في المذهب (2 / 688).

(4) ابن مفلح: الفروع (5 / 542).

(5) ابن حزم: المحلَّى (7 / 255-256).

(6) محلُّ وجوبِ الفديةِ إذا حلقَ المُحرمُ المكرَهُ رأسَه بيدِه، أمَّا إن حلقَه له غيرُه كأن كانَ نائمًا أو مُوثَقًا، فالفديةُ على الحالِقِ المُكرِهِ.

(7) البهوتي: كشاف القناع (2 / 236).

(8) ابن نُجيم: البحر الرائق (3 / 15)، شيخي زاده: مجمع الأنهر (1 / 432).




والمُعوَّضُ وهذا لَا يجوزُ؛ ألَا ترى أنَّ المغرورَ بجاريةٍ إذا وَطِئَها لم يرجعْ بالمهرِ على منْ غرَّه؛ لِأنَّ الصَّداقَ بمقابلَةِ ما حصلَ له من الاستماعِ واللَّذةِ [1].

**وأمَّا وجهُ وجوبِ صدقةٍ على الحالِقِ**، فلأنَّ كلَّ ما وجبَ له الأمنُ في الحرمِ وجبَ بتفويتِه الكفارةُ بالصدقةِ، والشَّعَرُ والظُّفْرُ قد استحقَّا الأمنَ بالإحرامِ؛ لِأنَّه إذا كان شوكُ الحَرَمِ قد استحقَّ الأمنَ بقولِ رسولِ الله ﷺ منْ حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ( **لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ** ) [2] فمثلُه في استْحِقَاقِ الأمنِ الشَّعَرُ.

قَالَ **ابْنُ الهُمَامِ** رحمه الله: ( إذْ لَا فرقَ بين لَا تَحلِقُوا حتَّى تَحِلُّوا، وبين لَا تَعْضِدُوا شجرَ الحرمِ ) [3].

**أدِلَّةُ المذهبِ الثَّانِي:**

استدلَّ المالكيةُ والشافعيةُ والحَنابلةُ في روايَةٍ والظاهريةُ على إعفاءِ المُكرَهِ من جريرةِ الجِنَايةِ بأدلةٍ من السُّنَّةِ، والقياسِ، والمعقول، هاكَ بيانَها:

1. **دليلُ السُّنَّةِ:**

عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ( **إنَّ الله وضعَ عن أمَّتي الخطأَ، والنِّسيانَ، وما استُكْرِهُوا عليه** ) [4].

**وجهُ الدَّلَالةِ:**

إنَّ الحديثَ وَضَعَ المُؤاخَذَةَ عن المُكرَهِ، وإطلَاقُ الخَبَرِ يَعمُّ المؤاخَذَةَ الدُّنيويةَ بفسادِ الإحرامِ، والأخرويَّةَ بسقوطِ الإثمِ [5].

2. **دليلُ القياسِ:**

قياسُ من حُلِقَ رأسُه كُرْهًا على من سقطَ شعرُه بنفسِه في عدمِ وجوبِ الفديةِ على كُلٍّ منهما؛ بجامعِ أنَّ كلًّا منهما لَا فعلَ له [6].

---

(1) الزيلعي: تبيين الحقائق (2 / 55).
(2) متَّفقٌ عليه منْ حديثِ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما. انظر: الحميدي: الجمع بين الصحيحين حديث (997)، (2 / 18).
(3) ابن الهمام: فتح القدير (3 / 35).
(4) تَقدَّمَ تخريجُه ص (46).
(5) ابن حزم: المحلَّى (7 / 256).
(6) ابن قدامة: المغني (5 / 386).




**3. دليلُ المعقولِ:**

وإيضاحُ الاستدلَالِ بالمعقولِ من وجهينِ:

أ- إنَّ استِحْفَاظَ الشَّعَرِ والظُفرِ في يَدِ المُحرمِ المُكرَهِ يَجْري مَجْرى الوديعةِ، وضمانُ الوديعةِ على المُتلفِ دونَ المُودَعِ؛ إنْ لمْ يُقَصِّرْ الأخيرُ في حفظِها، وكذا الحكمُ في مسألتنَا؛ فإنَّ الضَّمانَ على الحالِقِ المُكرِهِ لَا على المُكرَهِ [1].

ب-إنَّ المُحرمَ لَا صنعَ له في حلقِ رأسِه، فكيفَ يؤاخذُ بأمرٍ لَا صنعَ له فيه [2].

**وأمَّا وجهُ وجوبِ الفديةِ على المكرِهِ،** فلِأَنَّه هو الذّي أوقعَ المكرَهَ في هذه العُهْدةِ، وألزمَه هذا الغُرْمَ [3]، ولِأَنَّه المُقَصِّرُ، ولَا تقصيرَ من المحلوقِ [4]، على أنَّ المُكرَهَ - وإنْ بَاشَرَ الجنايةَ صورةً - إلَّا إنَّ المُكرِهَ هو الجَاني حقيقةً، فمَثَلُه مثلُ المُحرِمِ إنْ باشرَ المحظورَ ابتداءً دونَ إكراهٍ؛ لِإزالتِه ما مُنِعَ من إزالتِه [5].

**أدلةُ المذهبِ الثَّالِثِ:**

استدلَّ الحنابلةُ على وُجوبِ الفديةِ فيما تضمَّنَ إتلَافاً من الجناياتِ بدليلِ القياسِ، والمَعقُولِ:

**1. دليلُ القياسِ:**

وتقريرُ الاستدلالِ بالقِياسِ يتَّضِحُ منْ وَجهينِ:

ت-قياسُ المُكرَهِ على المعذورِ في إيجابِ الفديةِ على كلٍّ منهما؛ بجامعِ وجودِ العُذْرِ في كُلٍّ، بل إنَّ المُكرَه أولى بإيجابِ الفديةِ [6]؛ لأنَّه إذا وجبتْ الفِديةُ لمَّا كانَ العذرُ من قِبَلِ الله ﷻ فلَأَنْ تجبَ إذا كانَ العُذرُ من قِبَلِ العبادِ من بابِ أحرى وأولى.

ث-قياسُ حلقِ الشَّعَرِ، أو قلْمِ الظُّفرِ إكراهًا، على إتلَافِ مالِ الآدميِّ المعصومِ إكراهًا في وُجُوبِ الضمانِ على المُكرِهِ؛ بجامعِ وُجُودِ الإتلَافِ في كلٍّ، والإتلَافُ يَستَوِي عَمدُه وسَهوُه وكُرْهُه [7].

---

(1) النووي: المجموع (7 / 367).

(2) الماوردي: الحاوي الكبير (4 / 119).

(3) السرخسي: المبسوط (4 / 73).

(4) الرافعي: العزيز شرح الوجيز (3 / 478)، العبادي: حاشية العبادي على تحفة المحتاج (4 / 192).

(5) البهوتي: كشاف القناع (2 / 236).

(6) البهوتي: شرح منتهى الإرادات (2 / 503)، ابن قاسم: حاشية الروض المربع (4 / 59).

(7) الرحيباني: مطالب أولي النهى (2 / 419).

**أمَّا أدلةُ الحَنابِلَةِ على عَدمِ وُجُوبِ الفِديَةِ فيمَا لا إتلَاف فيه مِنَ المَحظُورَاتِ، وعلى مَنْ حُلِقَ رأسُه بِيَدِ غَيرِه،** فيُطلَبُ إدراكُها من أدلةِ المالكيةِ والشافعيةِ [1].

**2. دليلُ المعقولِ:**

إنَّ الشَّعَرَ إذا حُلِقَ، والظُّفْرَ إذا قُلِمَ، لمْ يَقْدِرِ المُحرِمُ على ردِّهما؛ لذا وجبت الفديةُ بإتلَافِهما، بخِلاف المُتَطَيِّبِ، وَلابِسِ المَخِيطِ؛ فإنَّه قادرٌ على ردِّ ذلك بغسلِ الطِّيبِ، ونزْعِ المخيطِ [2].

## سادِسًا: الرَّأيُ الرَّاجِحُ:

يظهرُ للباحثِ من خلَال استقراءِ الأقوالِ وأدلتِها أنَّ القولَ الرَّاجِحَ هو قولُ المالكيَّةِ والشَّافعيَّةِ والظَّاهريَّةِ، القَاضِي بوُجُوبِ الفِديَةِ على المُجرمِ المُكرِهِ، لا علَى المُحرمِ المُكرَهِ؛ وممَّا يُرجِّحُ قولَهم غيرَ ما ذُكِرَ من أدلَّتِهم مسوغاتٌ، منها هذه الأربَعَةُ:

1. إنَّ الإكراهَ على التَّطيبِ، أو لُبسِ المَخِيطِ، أو تغطيةِ الرأسِ، ممَّا لَا يتضمَّنُ إتلَافاً من الجناياتِ على الإحرامِ، غيرُ مُوجِبٍ للفديةِ خلَافاً للحنفيةِ؛ يؤيدُ هذا غيرَ عُمومِ المُقْتَضَى في الحديثِ: أنَّ من عَجَزَ عن إزالةِ الطِّيبِ العالِقِ ببدنِه فله تركُه من غيرِ فديةٍ تلزمُه [3]؛ لِاضطرارِه إلى ذلكَ، فكذا لو أُكرِهَ على التَّطيبِ، فإذا لم تلزمْه الفديةُ بارتكابِ المحظورِ بنفسِه فأولى ألَّا تَلزَمَه إذَا أكرهَه عليه بغيرِ حقٍّ غيرُه [4].
2. إنَّ استِحفَاظَ الشَّعرِ والأظفارِ يجري مجرى الوديعةِ خلَافًا لمن جعلها كالعاريَّةِ؛ **والسَّببُ في هذا:** أنَّ العاريَّةَ يُمْسِكُها المرءُ لحظِّ نفسِه، أمَّا المُحرِمُ فقدْ يريدُ إزالةَ الشَّعرِ والظُّفرِ دونَ إمساكِه، على أنَّه لَا فديةَ على المُحرِمِ لوِ احترقَ شعرُه بلَا تقصيرٍ، وعجَزَ عن التَّطْفِيَةِ، ولو كانَ كالمستعيرِ للَزِمَتْه الفديةُ [5].

---

(1) ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (3 / 169)، ابن قاسم: حاشية الروض المربع (4 / 58)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (2 / 376).

(2) قال **الإمامُ أحمدُ** رحمه الله: ( إذا جامعَ أهلَه بطلَ حَجُّه؛ لِأنَّه شيءٌ لَا يقدرُ على ردِّه، والصَّيدُ إذا قتلَه فقد ذهبَ، لَا يقدرُ على ردِّه، والشَّعرُ إذا حلَقَه فقد ذهبَ، فهذه الثلَاثةُ العمدُ والخطأُ والنِّسيانُ فيها سواءٌ، وكلُّ شيءٍ من النِّسيانِ بعد الثلَاثةِ فهو يقدرُ على ردِّه، مثلُ إذا غطَّى المُحرِمُ رأسَه ثمَّ ذكرَه ألقاه عن رأسِه، وليس عليه شيءٌ )، قال **ابنُ قدامةَ** رحمه الله: ( والمُكرَهُ في حكمِ النَّاسي؛ لِأنَّه معذور ).
انظر: ابن قدامة: المغني (5 / 173 ، 391).

(3) وكذا من عَجَزَ عن إزالةِ اللِّباسِ عنه؛ لزَمَانةٍ به، أو ليسَ يجدُ من يزيلُه عنه.

(4) الشيرازي: المهذب (2 / 727).

(5) الرافعي: العزيز شرح الوجيز (3 / 478).




3. إنَّ حلْقَ شعرِ المُكرَه، أو قلْمِ أظْفَاره، حكمُه واحدٌ في وجوبِ الفديةِ على المكرهِ، سواءً فعلَ ذلك بيدِه، أو فعلَه به غيرُه؛ لوجودِ الإلجاءِ والاضطرارِ في كلٍّ من الحالتين.
4. على أنَّ قِياسَ الحنابلةِ المُكرَهَ على المعذورِ - وإنْ كانَ وجيهًا - إلَّا أنَّه لَا يُسلَّمُ؛ لِأنَّ المعذورَ يُنسَبُ إليه الفعلُ من الحلْقِ أو القلْمِ، بخلَافِ المُكرَهِ فالفعلُ - وإنْ صَدرَ منه صُورَةً - إلَّا أنَّه لَا يُنسَبُ إليه حَقيقَةً، والله أعلمُ.






## المطلب الثَّانِي
## أَثَرُ الْإِكْرَاهِ عَلَى قَتْلِ الصَّيْدِ

**أولًا: صورةُ المَسْأَلةِ:**

إذا أُكرِهَ على قتلِ الصَّيدِ مُحْرِمٌ، فهلْ يَجِبُ عليه جَزاءٌ مِثْلُ ما قَتلَ من النَّعَمِ، كما العَامِدُ المختارُ، أم لَا يلزمُه؟ وإذا لزمَه الجزاءُ، فهل يرجعُ به على المكرِه الآمرِ، أم لَا؟.

**ثانِيًا: تحريرُ مَحَلِّ الخلَافِ:**

1. اتَّفقَ الفقهاءُ على وجوبِ الجزاءِ بقتلِ الصَّيدِ، سيَّانَ في ذلك وقوعُ الجنايةِ عمدًا أو لَا، كالنِّسيانِ والجهلِ والسَّهوِ [1].
2. اتَّفقَ الجمهورُ من الحنفيةِ والشافعيةِ والحنابلةِ على أنَّ الجزاءَ واجبٌ بقتلِ الصَّيدِ، وإنْ وقعَ بطريقِ الإكراهِ [2].
3. لكنَّهم اخْتَلفُوا في رُجُوعِ المُكرَهِ القاتِلِ على المُكرِهِ الآمِرِ بقِيمَةِ الصَّيدِ، ولهمْ في ذلكَ مذهَبانِ.

**ثالثًا: مذاهبُ الفُقَهاءِ:**

**المذهَبُ الْأَوَّلُ:** ذهبَ الحنفيةُ والحنابلةُ إلى أَنَّ وُجُوبَ الجَزَاءِ وَاستِقرَارَهُ على المُكرَهِ [3].

**المذهبُ الثَّاني:** ذهبَ الشافعيةُ في الأصحِّ إلى وجوبِ الجزاءِ على المُكرَهِ المأمورِ، ثمَّ يرجعُ على المُكرِهِ الآمرِ [4].

**رابعًا: أدِلَّةُ المَذاهبِ:**

**أَدِلَّةُ المذهَبِ الأولِ:**

استدلَّ الحنفيةُ والحنابلةُ على إيجَابِ الجَزاءِ على المُكرَهِ بدليلِ الاستحسانِ، والقياسِ، والمعقولِ، على الوجهِ التَّالي:

---

(1) الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (2 / 426)، الدمشقي: رحمة الأمة ص (90).

(2) وافقَ المالكيةُ الجمهورَ في وجوبِ الجزاءِ على النَّاسِي والجَاهِلِ، لكنِّي لم أجدْ لهم قولًا يوافقُ أو يخالِفُ قولَ الجمهورِ في وجوبِه بالإكراهِ.

(3) السرخسي: المبسوط (24 / 153)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (2 / 503).

(4) ومقابلُ الأصحِّ: أنَّ الجزاءَ يجبُ على الآمرِ ابتداءً. انظر: النووي: روضة الطالبين (2 / 428).






**1. دليلُ الاستحسانِ:**

قرَّرَ الحنفيةُ أنَّ الجزاءَ يجبُ على القاتلِ المُكرَهِ استحسانًا لَا قِياسًا:

**أمَّا وجهُ القياسِ،** فهو أنَّ القاتلَ المُكرَهَ قدْ صارَ بالإلجاءِ التامِّ آلةً للمُكرِهِ الآمرِ، فلَا يُنسَبُ إليه فعلٌ، أمَّا المُكرِهُ فلِأنَّه حلَالٌ لو باشرَ القتلَ بنفسِه لم يلزمْه جزاءٌ، فكذا الأمرُ لو أكْرَهَ على القتلِ غيرَه.

**وأمَّا وجهُ الاستحسانِ،** فهو أنَّ المُكرَهَ قدْ صارَ بالقتلِ جانيًا على إحرامِه، وهو بالجنايةِ على إحرامِ نفسِه لَا يصلحُ أنْ يكونَ آلةً لغيرِه [1].

ومذهبُ الحنفيةِ نسبةُ الفعلِ إلى المُكرِهِ، ومُؤاخذتُه بجريرةِ الفعلِ فيما لَا يحتملُ الآليةَ من الأفعالِ [2].

**2. دليلُ القياسِ [3]:**

قياسُ من قتلَ صيدَ الحَرَمِ مُكرَهًا على من أتلفَ مالَ الآدميِّ إكراهًا، إذْ وجوبِ الضَّمانِ على كُلٍّ منهما؛ بجامعِ وجودِ الإتلَافِ في كُلٍّ، وعَمْدُ الإتلَافِ وسهوُه وكُرْهُه في الحكمِ سواءٌ [4].

❖ **اعْتُرِضَ عَلَيْه:**

بأنَّ هذا قياسٌ مع الفارقِ فلَا يصحُّ؛ إذ إنَّ الإتلَافَ الذي يستوي عمدُه وسهوُه هو ما كانَ في حقِّ الآدميِّينَ؛ ذاكَ أنَّ حقوقَهم مبناها على المشاحَّةِ، أمَّا قتلُ الصَّيدِ فهو حقٌّ لله ﷻ، وحقوق الرَّب ﷻ مدارُها على المسامحةِ [5].

**3. دليلُ المعقولِ:**

إنَّ قاتلَ الصَّيدِ لَا يتأتَّى له تلَافِي ما فعلَه بإحياءِ الصَّيدِ ثانيةً، والمُتلَفُ إنْ لمْ يقدرِ المُتلِفُ على ردِّ عينِه؛ وجبَ عليه رَدُّ قيمتِه [6].

---

(1) السرخسي: المبسوط (24 / 153)، البزدوي: أصول البزدوي (1 / 361).

(2) انظر ص (37) من هذا البحث.

(3) **فَإنْ قِيلَ:** كَيفَ قَالَ الحنَفِيَّةُ: إنَّ المَذهَبَ يَثبُتُ استِحسَانًا لا قِيَاسًا، ثُمَّ يَستَدِلُّونَ بالقِيَاسِ، ألَيسَ فِي هَذَا تَنَاقُضٌ؟!.

**فَالجَوَابُ:** أنَّ القِيَاسَ الأوَّلَ الذِّي لا يَثبُتُ بِهِ المَذهَبُ غَيرُ القِيَاسِ الثَّانِي، فَهُوَ قِيَاسٌ على مَسأَلَةٍ أُخرَى، واللهُ أعلَمُ.

(4) البعلي: كشف المخدرات (1 / 310).

(5) ابن عثيمين: الشرح الممتع (7 / 196).

(6) ابن قدامة: الشرح الكبير (8 / 430-431).







**أدلةُ المذهَبِ الثَّاني:**

قولُ الشافعيةِ يقضِي بمطالبَةِ المُكرَهِ بالجَزاءِ ابتِدَاءً، ثُمَّ يرجِعُ به على المُكرِهِ انتِهَاءً، فهُوَ مركَّبٌ من أمرينِ، ولكُلٍّ دليلُه:

1. **أمَّا دليلُ وُجوبِ الجَزَاءِ على المُكرَه ابتداءً**، فهو أنَّه هو الذي باشرَ اقترافَ الجنايةِ بيدِه [1]، وقدْ قرَّرَ الفقهاءُ أنَّه إذا اجتمع السَّببُ والمباشرةُ قُدِّمَت المُباشَرةُ [2]؛ ولهذا لمْ يقلِ الشافعيةُ بأنَّ المُكرَهَ طريقٌ للضَّمان في المسألةِ السابقةِ؛ لِأَنَّه لم يُباشرَ انتهاكَ حرمةِ الإحرامِ بيدِه كما في قتلِ الصَّيدِ.
2. **وأمَّا دليلُ استقرارِ الجزاءِ على المُكرِه انتهاءً**، فهو أنَّه هو الذِّي أوقعَ المكرَهَ في هذه العهدةِ، وألزمَه هذا الغُرْمَ، ولِأَنَّه المقصرُ، ولَا تقصيرَ من المُكرَه.

**خامسًا: الرأيُ الرَّاجحُ:**

يظهرُ للباحثِ رُجْحانُ رأيِ الشافعيةِ القَاضي بأنَّ المُكرَهَ طريقٌ في الضَّمانِ ابتِداءً، وأنَّ قرارَه على المُكرِهِ انتِهاءً، وممَّا يشهدُ لصحَّةِ هذا القولِ أمرَانِ:

1. قولُ الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [3]؛ فإنَّ تقييدَ الله ﷻ وُجوبَ الجَزَاءِ بالعَمْدِيَّةِ مؤذِنٌ بكَونِها علَّةً للحكمِ، يَدُورُ معها وجودًا وعَدَمًا، وإلَّا لم يكنْ للتَّقيِيدِ بها فائدةٌ [4].
2. إنَّ قتلَ الصَّيدِ من حقوقِ الله ﷻ، ولذا لو امتنعَ من قتلِه حتى قُتِلَ كانَ مأجورًا [5]، ولقدْ أسقطَ الرَّبُّ ﷻ بالإكراهِ أعظمَ حُقُوقِه، وهو التَّوحيدُ – إذا اطْمأنَّ القلبُ بالإيمَانِ –، فلَأنْ يَسقُطَ مَا دُونَه لدَاعِي الإكْرَاهِ أحرى وأولى، والله أعلمُ.

(1) السيوطي: الأشباه والنظائر (1 / 307).
(2) الزركشي: المنثور في القواعد (1 / 133).
(3) سورة المائدة، جزءٌ منَ الآيةِ (95).
(4) ابن عثيمين: الشرح الممتع (7 / 196).
(5) السرخسي: المبسوط (24 / 152).







## المطلب الثَّالث
## أَثَرُ الْإِكْرَاهِ عَلَى الْجِمَاعِ

### أولًا: صورةُ المَسْألةِ:

أنْ يُكْرَهَ المُحرمُ بالتَّهديدِ المُفضِي إلى الهَلَاكِ على الجِماعِ، وللمسألةِ صورتانِ ضـــرورةً؛ إذ الإكراهُ إمَّا أن يكونَ واقِعًا على الزَّوجِ المُحرِمِ، وإمَّا أنْ يكونَ منصبًّا على الزَّوجةِ المُحرمـــةِ، فما تأثيرُ الإكراهِ على الجماعِ في الحَجِّ صحَّةً وإفسادًا؟.

### ثانِيًا: سَبَبُ الخلَافِ:

مثارُ الخلَافِ في هذه المسألةِ مردُّه إلى مآخذَ ثلَاثةٍ، هِيَ:

1. الخلَافُ في المُقتضَى في حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ ﵁ عنِ النَّبيِّ ﷺ: ( **إنَّ الله وضعَ عن أمَّتـــي الخطأَ، والنِّسيانَ، وما استُكْرِهُوا عليه** ) [1]، هل يُرادُ عمومُه لِأحكامِ الدُّنيا والآخـــرةِ، أم أنْ عمومَه غيرُ مرادٍ؟ [2].
2. التَّرددُ في تَصَوُّرِ وقوعِ الإكراهِ على الوَطْءِ في حقِّ الرَّجلِ، فمنْ جعلَ ذلكَ مُتَصَوَّرًا أفـــسدَ حجَّ المُحرِمِ المُكرَه، خلَافًا لمنْ أحالَ وقوعَ ذلك [3].
3. النِّزاعُ في صحَّةِ نُسكِ من جامعَ ناسيًا، فمذهبُ الجمهورِ فسادُه، خلَافـــاً لـــلشَّافعيةِ؛ إذْ قَـــالُوا بصحَّتِه، وكلٌّ قدْ ألحقَ المُكرَهَ بالنَّاسي قياسًا.

### ثالِثًا: مذاهِبُ الفقهاءِ:

للفقهاءِ في المسألةِ قولَانِ:

**المذهَبُ الْأَوَّلُ**: ذهبَ الحنفيةُ [4] والمالكيةُ [5] والشَّافعيةُ في وجهٍ [6] والحنابلةُ [7] إلى فـــسادِ حـــجِّ المُكرَهِ على الجماعِ، رجلًا كان أو امرأةً، ويلزمُه المُضِيُّ في فاسدِه، وعليه القضاءُ من قابلٍ.

---

(1) تقدَّمَ تخريجُه ص (46).

(2) انظر الحاشية رقم (3) ص (75) من هذا البحث.

(3) النووي: روضة الطالبين (2 / 417).

(4) البابرتي: العناية شرح الهداية (3 / 44).

(5) ابن عبد البر: الاستذكار (12 / 297)، الدردير: الشرح الكبير (2 / 68).

(6) النووي: المجموع (7 / 364-365).

(7) الرُّحيباني: مطالب أولي النُّهى (2 / 419).





**المذهَبُ الثَّانِي**: ذهبَ الشافعيةُ في الأَصَحِّ والحنابلةُ في روايةٍ والظاهريةُ إلى أَنَّ التَّعمدَ والاختيارَ شرطٌ لِإفسادِ الحجِّ بالجماعِ، وعليه فإنَّ حجَّ المُكْرَهِ على الجماعِ صحيحٌ، لَا داخلةَ فيه [(1)].

## رابعًا: أدِلَّةُ المذاهبِ:

### أَدِلَّةُ المذهَبِ الأَولِ:

استدلَّ الجمهورُ على فسادِ حجِّ المُكْرَهِ بأدلةٍ من السُّنَّةِ، والقياسِ، والمعقولِ، وبيانُ ذلك:

1. **دليلُ السُّنَّةِ:**

عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ الأَسْلَمِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُذَامٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا مَحْرِمَانِ، فَسَأَلَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا: ( **اقْضِيَا نُسُكَكُمَا، وَأَهْدِيَا هَدْيًا، ثُمَّ ارْجِعَا حَتَّى إِذَا جِئْتُمَا الْمَكَانَ الذِّي أَصَبْتُمَا فِيهِ مَا أَصَبْتُمَا، فَتَفَرَّقَا، وَلاَ يَرَى وَاحِدٌ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ، وَعَلَيْكُمَا حَجَّةٌ أُخْرَى** ) [(2)].

### وجهُ الدَّلَالةِ:

إنَّ النبيَ ﷺ والصحابةَ الكرامَ ﷺ [(3)] قد قضَوْا بفسادِ الحجِّ بالجماعِ، ولمْ يَستَفْصِلوا عنْ حالِ السائلِ أكانَ مُطَاوِعًا أمْ مُكْرَهًا، ولوِ اختلفَ الحكمُ تَبعًا لِاختلَافِ الحالِ لَوجبَ البيانُ؛ إذ تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ غيرُ جائزٍ، وقدْ تقرَّرَ أنَّ تركَ الاستِفصالِ في حِكَايةِ الحَالِ مع قيامِ الاحتِمالِ، يُنَزَّلُ منزلةَ العُمومِ في المَقَالِ [(4)].

2. **دليلُ القياسِ:**

---

(1) النووي: روضة الطالبين (2 / 417)، ابن مفلح: الفروع (5 / 447)، ابن حزم: المُحلَّى (7 / 256).

(2) أخرجَه البَيهَقيُّ، وأبو دَاوُدَ في " المراسيلِ " مَرفوعًا، والحديثُ ضَعيفٌ، قَالَ **البيهقي** رحمه الله: " وهذا منقطعٌ "، وقَالَ **ابنُ المُلقِّنِ الشَّافعيِّ** رحمه الله: " لكنَّه مُرسَلٌ، وَضَعيفٌ ".

انظر: البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ما يُفسدُ الحجَّ (5 / 166)، أبو داود: المراسيل، كتاب الحج، ص (123)، ابن الملقن: البدر المنير (6 / 389).

(3) إفسادُ النُّسكِ بالجماعِ من غيرِ استفصالٍ عن حالِ السَّائلِ قولُ جماعةٍ من الصحابةِ ﷺ، منهم: عمرُ بنُ الخطابِ، وعليُّ بنُ أبي طالبٍ، وابنُ عمرَ، وابنُ عبَّاسٍ، وعكرمةُ، وقد أوردَ النَّوويُ رحمه الله في المجموعِ طَرَفًا من الآثارِ عنهم، وقد حكى ابنُ المنذرِ رحمه الله الإجماعَ على فسادِ النُّسكِ بالجماعِ قبلَ الوقوفِ بعرفةَ.

انظر: النَّووي: المجموع (7 / 396–397)، ابن المنذر: الإجماع ص (63).

(4) البهوتي: كشاف القناع (2 / 255)، بدران بدران: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص (244).



وبيانُ الاستِدلالِ بالقِياسِ من ثَلَاثةِ أوجهٍ:

أ- قياسُ منْ أفسدَ النُّسكَ بالجماعِ مُكْرَهًا على من فاتَه الوقوفُ بعرفةَ مُكرهًا في فسادِ نُسكِ كلٍّ منهما؛ بجامعِ إتيانِ معنًى يُناطُ به قضاءُ النُّسكِ في كُلٍّ [1]، وهو ما يستوي فيه العمدُ والسَّهوُ والإكراهُ [2].

❖ اعتُرِضَ عَلَيْه:

بأنَّ هذا قياسٌ مع الفارقِ، فلَا يصحُّ؛ ذاك أنَّ فواتَ الوقوفِ بعَرَفَةَ تركُ ركنٍ؛ فاستوى فيه العمدُ والسَّهوُ والإكراهُ، بخلَاف الإكراهِ على الوَطْءِ؛ فإنَّه فعلٌ منهيٌّ عنه، فافْتَرَقَا [3].

ب-قياسُ منْ جامعَ مُكْرَهًا على من جامعَ ناسيًا في فسادِ نسكِ كلٍّ منهما؛ بجامعِ أنَّ كلًّا منهما معذورٌ، ولوجودِ الارتفاقِ في كُلٍّ [4]، قال **ابْنُ قُدَامةَ** رَحِمَهُ اللهُ: " والمُكرَهُ في حُكْمِ النَّاسِي؛ لِأَنَّه مَعذورٌ " [5].

ت-قياسُ المُحرمِ الذِّي جامع مُكرَهًا على قاتِلِ الصَّيد وحالقِ الشَّعرِ إكراهًا في مؤاخذةِ كُلٍّ منهما بجريرةِ فعلِه؛ بجامعِ وجودِ جنايةٍ على الإحرامِ لَا يُمكنُ ردُّها في كلٍّ؛ إذ لَا يتأتَّى إحياءُ الصَّيدِ المقتولِ، ولَا إنباتُ الشَّعرِ المحلوقِ [6].

**3. دليلُ المعقولِ:**

وتقريرُه من وجهينِ:

أ- إنَّ وجودَ الارتفاقِ والمُتعةِ هو سببُ فسادِ النُّسكِ بالجماعِ، وهو أمرٌ لَا يختلفُ باختلَافِ حالِ المُكلَّفين طواعيةً وإكراهًا، فمتى جامعَ المُحرِمُ - ولو مُكرَهًا - فثمَّ فسادُ الحجِّ، على أنَّ الإكراهَ لَا يزيلُ الحَظْرَ والمنعَ من اقترافِ الجنايةِ حتى يُصبحُ الإقدامُ عليها لداعي الإكراهِ مباحًا، بل إنَّ أثرَ الإكرَاهِ مُنْحَصِرٌ في رفعِ المَأثمِ ليس إلَّا [7].

---

(1) احترازٌ عن الطِّيبِ واللِّباسِ المَخِيطِ؛ فإنَّه لَا يتعلقُ بفعلها قضاءُ النُّسُكِ.

(2) ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (3 / 149).

(3) الماوردي: الحاوي الكبير (4 / 219)، ابن مفلح: الفروع (5 / 447).

(4) الميداني: اللباب في شرح الكتاب (1 / 207).

(5) ابن قدامة: المغني (5 / 173).

(6) ابن قدامة: الشرح الكبير (8 / 334).

(7) الكاساني: بدائع الصنائع (2 / 217).

ب-إنَّ إكراهَ الرَّجلِ على الجِماعِ غيرُ متصوَّرٍ؛ لحدوث الانتشارِ الذِّي هو مظنَّــةُ الــشَّهوةِ والاختيارِ [1].

**أدِلَّةُ المذهَبِ الثَّانِي:**

انتَصرَ الشَّافعيةُ والظاهريةُ لقولِهمْ القَاضِي بصِحَّةِ حَجِّ المُكرَهِ على الجِمَاعِ بأدلــةٍ مــن السُّنَّةِ، والقياسِ، والمعقولِ، إليك بَيانَها:

**1. دليلُ السُّنَّةِ:**

عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: ( **إنَّ اللهَ تجاوزَ لِي عنْ أمَّتــي الخَطَــأَ، والنِّسيانَ، وما استُكْرِهُوا عليه** ) [2].

**وجهُ الدَّلَالةِ:**

إنَّ الله ﷻ قدْ تجاوزَ للأمَّةِ آثارَ ما استُكرِهَ مُكلَّفوها على فعلِه، وهــذا التَّجــاوزُ شــاملٌ للمؤاخذة الدُّنيويَّةِ، وهي فسادُ النُّسُكِ، ووجوبُ قضائِه، كما أنَّه شاملٌ للمطالبةِ الأخرويَّــةِ، وهــيَ الإثمُ الموجِبُ للكفارةِ [3].

**2. دليلُ القياسِ:**

قياسُ الحجِّ على الصَّومِ في عدمِ فسادِ كلٍّ من العبادتينِ بالإكراهِ على الجمــاعِ؛ بجــامعِ وجوبِ القضاءِ والكفَّارةِ بإفسادِ كلٍّ منهما، وما وجبَ في عمدِه قضاءٌ وكفَّارةٌ وجبَ افتراقُ فعلِــه عَمْدًا أو كُرْهًا [4].

**3. دليلُ المعقولِ:**

إنَّ إكراهَ الرَّجلِ على الوَطْءِ مُتَصَوَّرٌ، ولَا يضيرُه حصولُ الانتشارِ؛ لِأنَّ ذلك فعلٌ جِبِلِّــيٌّ طَبَعِيٌّ، يُنبِئُ عن الفُحولةِ والرَّجُولةِ لَا غيرَ [5].

**خامسًا: الرَّأْيُ الرَّاجحُ:**

ممَّا يُرجِّحُ قولَ الشَّافعيةِ والظاهريَّةِ بأنَّ الجِمَاعَ تَحتَ سَوطِ الإكرَاهِ لا يُفسِدُ الحَجَّ – غيرَ ما نَصَبُوه من أدلةٍ لتأييدِ قولِهم – مُرجِّحاتٌ، منها هذه الثَّلاثُ:

---

(1) النووي: المجموع (7 / 365).

(2) تقدَّمَ تخريجُه ص (47).

(3) ابن حزم: المحلَّى (7 / 256).

(4) الشيرازي: المهذب (2 / 728)، الماوردي: الحاوي الكبير (4 / 219).

(5) النووي: المجموع (7 / 365).





1. إنَّ أدلةَ القولِ الثَّاني صالِحةٌ لتخصيصِ عمومِ ما استدلَّ به الأوَّلونَ؛ إذ إنَّهم قالوا: إنَّ قضاءَ النَّبي ﷺ وصحابتِه الكرامِ رضي الله عنهم دونَ استفصَالٍ عن حالِ السَّائلِ مع قيامِ الاحتمالِ دليلُ العمومِ في المقالِ.
2. إنَّ القولَ بفسادِ نُسُكِ من وَطِئَ ناسيًا غيرُ مسلَّمٍ؛ بَلِ الصَّحيحُ صِحَّةُ حَجِّه؛ لحديثِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عنِ النَّبيِّ ﷺ: **( إنَّ اللهَ تجاوزَ لي عنْ أمَّتي الخَطَأَ، والنِّسيانَ، وما استُكْرِهُوا عليه )** [1]، ويأخذُ حُكمَه المُكرَهُ قياسًا في عدمِ فسادِ النُّسكِ؛ بجامعِ انتفاءِ قَصْدِ الجنايةِ في كلٍّ.

ولوْ سلَّمنا بفسادِ نُسُكِ النَّاسِي؛ لِأنَّه يَبعُدُ تصورُ الوَطْءِ نسْيانًا مع التَّلبُّسِ بملَابسِ الإحرامِ ومناسكِ الحَجِّ؛ فإنَّ المُكرَهَ غيرُ فاسدٍ نُسُكُه؛ لِأنَّه غيرُ قاصدٍ لَا للفعلِ ولَا للجنايةِ، بخِلافِ النَّاسِي؛ فإنَّه على الأقلِّ قاصدٌ للفعلِ دُونَ الجنايةِ.

3. إنَّ ما لَزِمَ في عَمْدِه كفَّارةٌ وجبَ افتراقُ عمدِه عن سهوِه وفعلِه كَرْهًا؛ ضَرُورةَ أنَّ الكفَّارةَ لَا تكونُ إلَّا عقوبةً أو ماحِيةً للذنبِ، والمُكرَه هنا غيرُ معاقَبٍ ولَا مُذنبٍ حتى يُطالَبَ بها.

**ومَحلُّ هَذَا التَّرجيحِ** إذَا لمْ يَجدِ المُكرَهُ لذَّةً واستمتاعًا وشهوةً، وإلَّا بأنْ وجدَ شيئاً مِنْ ذلكَ فنُسُكُه فاسدٌ، يلزمُه المُضيُّ فيه، مع وجوبِ القضاءِ من قابلٍ [2]، واللهُ أعلمُ.

---

(1) تقدَّمَ تخريجُه ص (47).

(2) التَّرجيحُ في هذه المسألةِ نظيرُ مَا قدْ قيلَ في مسألةِ إكراهِ الصَّائمِ على الجماعِ، انظر ص (79–80) من هذا البحث.







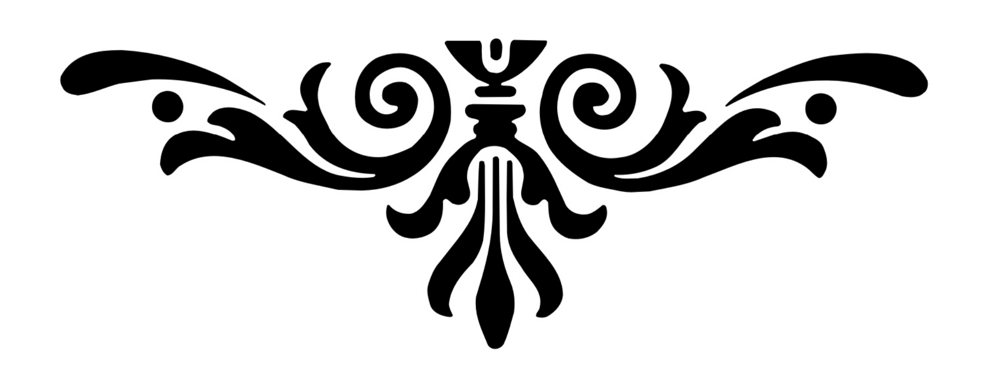
# المبحث الرابع

## الْمَوَاضِعُ الَّتِي لَا عِبْرَةَ فِيهَا للإِكْرَاهُ فِي الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أَثَرُ الْإِكْرَاهِ فِي انعِقَادِ الْيَمِينِ، وفِي الْحِنْثِ فِيه.

المطلب الثاني: أَثَرُ الْإِكْرَاهِ فِي انعِقَادِ النَّذْرِ، وفِي ترْكِه.





# تَوْطِئَةٌ

يُبيِّنُ البَاحِثُ في هَذَا المبحَثِ أَثَرَ الإكراهِ على الأيمانِ والنُّذورِ، وقدِ انتَظَمَ في كُلِّ مَطلَبٍ فَرْعَانِ؛ ذاكَ أنَّ الإكراهَ يظهرُ أثرُه في انعقادِ كُلٍّ منهما، وفِي الحِنْثِ فيه.

وَأَمَّا وَجْهُ ذِكْرِ الأيمَانِ والنُّذُورِ عَقِبَ العِبَادَاتِ؛ فَهُوَ أَنَّهَا تَكتَنِفُ بَينَ جَنَبَاتِهَا مَعنَى العِبَادَةِ، والتَّعظِيمِ، والطَّاعَةِ؛ لوُجُودِ الالتِزَامِ بِهَا نَحْوَ الله ﷻ، واللهُ أعلَمُ.







# المطلب الأول

# أَثَرُ الْإِكْرَاهِ فِي انعِقَادِ اليَمِينِ وفي الحِنْثِ فِيه

ويَنضَوِي تَحتَ هَذَا المَطلَبِ فَرعَانِ، هَاكَ بيَانَهُمَا:

## الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: أَثَرُ الْإِكْرَاهِ فِي انعِقَادِ الْيَمِينِ [1]

**أولًا: صورةُ المَسْألةِ:**

إذا هُدِّدَ بالقتلِ مكلَّفٌ على أنْ يحلِفَ يميناً؛ فعلًا كانتْ أو تَركًا، فهلْ تنعقدُ يمينُه، ويتعيَّنُ عليه أنْ يَبَرَّ بقسمِه، وإلَّا حَنِثَ، كما لوْ كَانَ طَائِعًا مُخْتارًا، أم أنَّ للضَّرورةِ أحكامَها؟.

**ثانياً: سببُ الخِلَافِ:**

مردُّ الخلَافِ في هذه المسألةِ يرجعُ إلى أمرينِ، هما:

1. الاختلَافُ في عمومِ المُقتضَى في قولِه ﷺ منْ حَديثِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: **( إنَّ الله وضعَ عن أمَّتي الخطأَ، والنِّسيانَ، وما استُكْرِهُوا عليه )** [2]، فألزَمَ المُكرَهَ بانعقادِ يمينِه القائلونَ بأنَّ مُقتَضاه لَا يعمُّ، ولَا يُسعِفُه عذْرُ الإكراهِ إلَّا في رفعِ الإثمِ عنه، أمَّا القائلونَ بعمومِ مُقتَضاه فقالوا: لَا تنعقِد له يمينٌ، ولَا يلزمُه أن يَبَرَّ بها، كما أنَّ الإثمَ مَرفوعٌ عنه.
2. النُّصوصُ التِي يُوهِمُ ظاهِرُها تعارُضًا، حيثُ إنَّ ظاهِرَ قولِه ﷺ في حَديثِ أبِي أُمَامَةَ ووَاثلةَ بنِ الأَسْقَعِ رضي الله عنهما: **( ليسَ على مقْهُورٍ يمينٌ )** [3]، يتعارَضُ معَ ظاهِرِ قولِه ﷺ في حَديثِ حُذَيفَةَ بنِ اليمانِ رضي الله عنه: **( نَفِي لَهُم بعهدِهِم، ونَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِم )** [4]، فالنِّصُ الأوَّلُ يَدُلُّ على عَدمِ حنِثِ المُكرَهِ، والثَّانِي يُفيدُ أنَّ يمينَه لازِمَةٌ، يجِبُ عليه الوَفَاءُ بها.

---

(1) يَدْخلُ في اليمينِ الظِّهارُ والإيلَاءُ؛ إذْ كلُّها أيمانٌ في الحقيقةِ.

(2) تقدَّمَ تخريجُه ص (46).

(3) أخرجَه الدَّارقطنيُّ، وضعَّفَه غيرُ واحدٍ من الحفَّاظِ، منهم: ابنُ الملقِّن، وابُن حجرٍ، وابنُ عبدِ الهادِي، و قال **الألبانيُّ** رحمه الله: " حديثٌ موضوعٌ ".
انظر: الدارقطني: سنن الدَّارقطني، النُّذور، ح (4353)، (5 / 302)، ابن الملقِّن: البدر المنير (9 / 473)، ابن حجر: التلخيص الحبير (4 / 317)، ابن عبد الهادي: تنقيح التحقيق (5 / 57)، الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ( 4380)، (9 / 368).

(4) أخرجَه مُسلِمٌ، وهُوَ من أفرادِ الإمامِ مسلمٍ عن البخاري. انظر: مسلم: صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، (35) باب الوفاء بالعهد، ح (1787)، ص (744).. الحميدي: الجمع بين الصحيحين (1 / 287).



**ثالثًا: مَذاهِبُ الفقهاءِ:**

اختلفتْ أنظارُ المجتهدينَ في هذه المسألةِ على قولينِ:

**المذهَبُ الْأَوَّلُ:** ذهبَ الحنفيةُ [1] ومُطَرِّفٌ وابنُ حبيبٍ من المالكيةِ [2] وأحمدُ في روايةٍ [3] إلى أنَّ اليمينَ تنعقِدُ مع الإكراهِ، وليست الطَّواعيةُ والقصْدُ شرطًا في الأيمان.

**المذهَبُ الثَّاني:** ذهبَ المالكيةُ [4] والشافعيةُ [5] والحنابلةُ [6] والظَّاهريةُ [7] إلى أنَّ يمينَ المُستكرَه غيرُ منعقِدةٍ، وأنَّ الاختيارَ شرطٌ في انعِقَادِ الأيْمَانِ، وهو اختيارُ جمعٍ من المُحقِّقينَ، منهم: شيخُ الإسلَامِ ابنُ تيميَّةَ [8]، والشَّوكانيُّ [9]، ومحمَّدُ صِدِّيق القِنَّوْجِيِّ [10].

**رابِعًا: أدِلَّةُ المذاهبِ:**

**أدلَّةُ المذهَبِ الأول:**

احتجَّ الحنفِيَّةُ، ومُطرِّفٌ وابنُ حَبيبٍ منَ المَالكيَّةِ على انعقادِ يمينِ المُكرَهِ بأدلَّةٍ من السُّنَّةِ، والقياسِ، والمعقولِ، إليكَ بيانَها:

1. **أدلَّةُ السُّنَّةِ:**

أ- عنْ حذيفةَ بنِ اليَمانِ رضي الله عنه قال: مَا مَنَعَنِي أنْ أشْهَدَ بَدْرًا إلَّا أَنِّي خرجْتُ أَنَا وأَبي: حُسَيْلٌ [11]، قال: فَأَخذَنَا كُفَّارُ قُرِيشٍ، قالوا: إنَّكم تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا، فقُلْنَا: مَا نُرِيدُه، مَا نُرِيدُ إلَّا

---

(1) وسواءٌ أكانتْ اليمينُ على طاعةٍ أو على معصيةٍ. انظر: المرغيناني: بداية المبتدي ص (109)، ابن أبي اليمن: لسان الحكام (1 / 346).

(2) الخرشي: شرح مختصر خليل (4 / 36).

(3) ابن مفلح: الفروع (11 / 60).

(4) وهو قولُ أصبغُ وابنُ الماجِشُونِ، وهو الظَّاهرُ في المذهبِ، **ومَحلُّ الخلَافِ في المذهبِ المالكيِّ**: إذا كانت اليمينُ على فعلِ طاعةٍ، أمَّا لو كانتْ فيما فيه معصيةٌ، أو فيما لَا طاعةَ ولَا معصيةَ فيه؛ فإنَّها لَا تلزمُه اتِّفاقًا. انظر: الدَّسوقي: حاشية الدَّسوقي (2 / 370)، الموَّاق: التاج والإكليل (4 / 74).

(5) الأسيوطي: جواهر العقود (2 / 316).

(6) الحجاوي: زاد المستقنع ص (391-392)، ابن رجب: القواعد في الفقه الإسلامي ص (37).

(7) ابن حزم: المحلَّى (8 / 35).

(8) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (33 / 134).

(9) الشوكاني: الدراري المُضِيَّة ص (353).

(10) القِنَّوجي: الرَّوضة النَّدية (2 / 172).

(11) قال **النَّوويُّ** رحمه الله: " هُوَ وَالِدُ حُذيفةَ، واليَمَانُ لَقبٌ لَه ". النووي: شرح صحيح مسلم (12 / 144).

المَدينةَ، فأخَذُوا منَّا عهْدَ اللهِ وميثاقَه لَنَنْصَرِفَنَّ إلى المدينةِ، ولَا نُقاتِلَ معه، فأتَيْنَا رسولَ اللهِ ﷺ فأخْبَرْناه الخَبَرَ، فقال: ( **انْصرِفا نَفِي لَهُم بِعهدِهِم، ونَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِم** ) [1].

## وجهُ الدَّلَالةِ:

إنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ حذيفةَ وأباه بأنْ يُوفِيا العهدَ، وألَّا يَنْقضَا الميثاقَ، مع أنَّهما قدْ أُكْرِهَا على اليمينِ إكراهًا، وهذا دليلُ انعقادِها، وإلَّا لَمَا أمرَ بالوفاءِ بها [2].

قالَ **المُلَّا علي القَارِي** رحمه الله: " فَبَيَّنَ أنَّ اليَمِينَ طَوْعًا وكَرْهًا سواءٌ " [3].

❖ **لكنْ يُعَكِّرُ صَفْوَ هَذَا الْاسْتِدْلَالَ أمْرَانِ، هُمَا:**

- إنَّ أمرَ النَّبيِّ ﷺ بإيفاءِ العهدِ ليس للإيجابِ؛ ذاك أنَّه لَا يجبُ الوفاءُ بيمينٍ تُفضي إلى تركِ الجهادِ مع الإمامِ أو نائبِه.

قال **النَّووِيُّ** رحمه الله: " لكنْ أرادَ النَّبِيُّ ﷺ أنْ لَا يَشِيعَ عنْ أصْحابِه نَقْضُ العَهْدِ، وإنْ كَان لَا يَلْزَمُهم ذلكَ، لِأَنَّ المُشَيِّعَ عَلَيهم لَا يَذْكُرُ تَأْوِيلًا " [4].

- إنَّ اليمانَ والدَ حُذيفةَ لمْ يكنْ مُكرهًا؛ لِأنَّه كانَ إذْ ذَاكَ مُشْرِكًا [5].

ب–ما رُوِيَ عنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولِ اللهِ ﷺ: ( **ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، والطَّلَاقُ، واليَمِينُ** ) [6].

## وجهُ الدَّلَالةِ:

أفادَ الحديثُ صراحةً أنَّ اليمينَ تنعقِدُ مع الإكراهِ؛ ذلكَ أنَّ المُكرَهَ لَا يَخلُو أنْ يَكونَ جادًّا أو هازلًا، وعلى كلٍّ؛ فإنَّ عمومَ الحديثِ يشْمَلُه، على أنَّ المُكرَهَ والهازلَ في الحكمِ سواءٌ؛ ذلكَ أنَّ كلًّا منهما قاصدٌ لفظَ اليمينِ، غيرُ راضٍ بحكمِها، وكلٌّ قدْ باشرَ السَّببَ مُخْتَارًا، فلمْ يَكنْ عدمُ رضاه به مُعتبَرًا [7].

---

(1) تقدَّمَ تخريجُه ص (99).

(2) السرخسي: المبسوط (24 / 105)، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (8 / 70).

(3) القاري: مرقاة المفاتيح (6 / 392).

(4) النَّووي: شرح صحيح مسلم (12 / 144–145).

(5) الماوردي: الحاوي الكبير (15 / 368).

(6) المرغيناني: الهداية شرح البداية (5 / 94).

(7) عيسى شقرة: الإكراه وأثره في التصرفات ص (187).






❖ لَكِنَّ الحَدِيثَ مَرْدُودٌ روايةً ودرايةً:

- **أمَّا رِوَايةً**، فلأنَّ الحديثَ بهذا اللَّفظِ شاذٌّ لمْ يثبتْ [1]، أمَّا المحفوظُ منْ حديثِ أبي هريرةَ ﷺ فهو قولُ النَّبيِّ ﷺ: ( **ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ** ) [2]، وهذا ما اعترَضَ به **الكمالُ بنُ الهُمام** ﷺ على الحنفيةِ، واستدلَّ لهم بأثرٍ رُوِيَ عنْ عمرَ وعليٍّ ﷺ موقوفًا: ( **ثَلَاثٌ اللَّاعِبُ فِيهِنَّ والجَادُّ سواءٌ: الطَّلَاقُ، والصَّدقةُ، والعَتَاقةُ** )وفي روايةٍ: ( **والنَّذرُ** ) [3]، واليمينُ في معنى النَّذرِ، فيأخذُ حكمَه قِيَاسًا [4] .

- **وأمَّا دِرَايَةً**، فلأنَّ المُكرَهَ ليس بجادٍّ ولَا هازلٍ، لأنَّ الجادَّ قاصدٌ اليمينَ راضٍ بحكمِها، والهازلَ قاصدٌ اليمينَ غيرُ راضٍ بحكمِها، أمَّا المُكرَهُ فلَا قصدَ اليمينَ ولا رضيَ بحكمِها [5]، على أنَّ اختصاصَ النِّكاحِ والطَّلَاقِ والرَّجعةِ باستواءِ جَدِّها وهَزْلِها يُفهِمُ أنَّ غيرَها ليس كذلكَ، وإلَّا لَمَا كانَ للتَّخصيصِ فائدةٌ [6].

2. **دليلُ القياسِ:**

قياسُ المُكرَهِ على المُختَارِ في انعقادِ يمينِ كُلٍّ منهما؛ بجامعِ التَّكليفِ في كُلٍّ [7].

❖ اعتُرِضَ عَلَيْه:

إنَّه لمَّا لمْ يَجُزِ الجمعُ بينَ المُكرَهِ والمختارِ في الكفرِ، لمْ يَجُزِ الجمعُ بينهما فيما سواه من الأحكامِ [8].

---

(1) الزيلعي: نصب الراية (2 / 293)، ابن حجر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (2 / 90).

(2) أخرجَه الأربعةُ إلَّا النَّسائِيَّ، وحسَّنَه الشيخُ الألبانيُّ ﷺ.

انظر: الترمذي: الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلَاق، ح (1184)، (3 / 481)، الألباني: صحيح أبي داوود، كتاب الطلَاق، باب في الطلَاق على الهزل، ح (1904)، (6 / 397).

(3) الصنعاني: مصنَّف عبد الرَّزَّاق (6 / 134-135).

(4) ابن الهمام: فتح القدير (5 / 64).

(5) البيهقي: معرفة السنن والآثار، كتاب الخلع والطلَاق، طلَاق المُكرَهِ، ح (14815)، (11 / 75).

(6) الكاساني: بدائع الصنائع (3 / 18).

(7) ابن قدامة: الشرح الكبير (27 / 479).

(8) الماوردي: الحاوي الكبير (15 / 368).







3. **دليلُ المعقولِ:**

ويتَّضحُ تَقريرُه منْ وَجهَينِ، كمَا يَلِي:

أ- إنَّ اليمينَ تصرُّفٌ قوليٌّ، والإكراهُ لَا يعملُ في الأقوالِ؛ ذاكَ أنَّ المُكرَهَ في الأقوالِ لا يكونُ آلةً للمُكرِهِ؛ إذ لَا يتكلمُ المرءُ بلسانِ غيرِه [1].

ب- إنَّ للمُكرَهِ أنْ يورِّيَ بيمينِه، أَمَا وقدْ تركَ التَّوريةَ، ولمْ يقصدْ بنيَّتِه غيرَ ما أُكرِهَ عليه؛ فقدْ صارَ قاصدًا اليمينَ، وإنَّما الأعمالُ بالنِّياتِ [2].

**أدلَّةُ المذهَبِ الثَّانِي:**

نَصرَ الجمهورُ قولَهم القَاضِي ببُطلانِ يَمينِ المُكرَهِ بأدلةٍ من الكتابِ، والسُّنَّةِ، والقياسِ، تفصيلُ ذلكَ:

1. **دليلُ القرآنِ:**

قولُ اللهِ ﷻ: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [3].

**وجْهُ الدَّلَالةِ:**

إنَّ اللهَ ﷻ آخذَ العبادَ بما تعمَّدتْ قلوبُهم، والمُكرَهُ ليس بعامدٍ قلبُه [4].

2. **أدلَّةُ السُّنَّة:**

أ- عن واثلةَ بنِ الأسْقَعِ وأبي أمامةَ رضي الله عنهما قالَا: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ( **ليسَ على مقْهُورٍ يمينٌ** ) [5].

**وجْهُ الدَّلَالةِ:**

إنَّ الحديثَ نفيٌ، والنَّفيُ هنا نفيٌ للصِّحةِ، أي أنَّ يمينَ المقهورِ لَا تصحُّ، والإكراهُ قهرٌ وأيُّ قهرٍ [6][7].

---

(1) وقد قرَّر الحنفيةُ أنَّ كلَّ تصرُّفٍ لَا يحتملُ الآليةَ، قولًا كانَ أو فعلًا؛ فإنَّ الإكراهَ غيرُ مُعْتَبرٍ فيه.
انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (7 / 185).

(2) القرطبي: الجامع لِأحكامِ القرآنِ: (12 / 442)، ابن حجر: فتح الباري (12 / 323).

(3) سورة الأحزاب، جزءٌ منَ الآيةِ (5).

(4) ابن حزم: المحلَّى (8 / 35).

(5) تقدَّمَ تخريجُه ص (99).

(6) الأسيوطي: جواهر العقود (2 / 316)، ابن قدامة: المغني (13 / 436).

(7) الأصلُ في النَّفيِ حملُه على نفيِ الحقيقةِ، فإنْ تعذَّرَ ذلك حُمِلَ على أقربِ مجازٍ، وهو نفيُ الصِّحَّةِ، وفي هذا الحديثِ حمل النَّفيِ على الحقيقةِ متعذرٌ؛ كيفَ واليَمينُ منطوقٌ بها؟!.





ب-عن ابْنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **( إنَّ اللهَ وَضَعَ عنْ أمَّتي الخَطَأَ، والنِّسْيَانَ، ومَا استُكْرِهُوا عَلَيْه )**، وفي رواية: **( وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي )** [1].

**وجْهُ الدَّلَالةِ:**

إنَّ حكمَ الأيمانِ داخلٌ في عمومِ التَّجاوزِ المرادِ في الحديثِ، والتَّجاوزُ يشملُ أحكامَ الدُّنيا، وهي عدمُ انعقادِ اليمينِ، وأحكامَ الآخرةِ، وهي رفعُ الإثمِ [2].

3. **دليلُ القياسِ:**

قياسُ المُكرَهِ على اليمينِ على المُكرَهِ على الكفرِ في عدمِ مؤاخذةِ كلٍّ منهما بجريرةِ قولِه؛ بجامعِ الإكراهِ على القولِ في كلٍّ، بلْ المُكرَهُ على اليمينِ أولى بسقوطِ قولِه؛ لِأنَّ الأعظمَ إذا سقطَ فسقوطُ الأصغرِ منه أولى ضرورةً [3].

**خامسًا: الرَّأْيُ الرَّاجِحُ:**

يظهرُ للباحثِ بجلَاءٍ أنَّ قولَ الجمهورِ هو الرَّاجحُ، فلَا تنعقدُ للمكرَهِ يمينٌ، ولَا يحنَثُ إنْ خالفَ مَضمُونَها، يؤيِّدُ هذا غيرَ ما ذُكِرَ من أدلةٍ ومناقشاتٍ: أنَّ الحنفيةَ قدْ قرَّروا أنَّ اليمينَ على نيَّةِ الحالفِ إذا كانَ مظلومًا [4]، والمظلومُ لَا نيَّةَ له من اليمينِ إلَّا دفعَ الظُّلْمِ عن نفسِه، ومنِ الظُّلْمِ الإكراهُ، وأيُّ ظلمٍ أشدُّ وطأةً من الإكراه [5].

**غيرَ أنَّ محلَّ هذا التَّرجيحِ:** إذا كانَتِ اليمينُ على ما فيه معصيةٌ، أو على ما لَا طاعةَ فيه ولَا معصيةَ، أمَّا إنْ كانتِ اليمينُ على طاعةٍ، فيُنْظَرُ:

1. إنْ كانت اليمينُ على فعلِ طاعةٍ، كمنْ حلَفَ مُكرهاً على إنفاقِ مالِه، فاليمينُ ساقطةٌ لَاغيةٌ.
2. أمَّا إنْ كانت اليمينُ على تركِ معصيةٍ، كمنْ حلفَ مُكرهًا ألَّا يشربَ الخمرَ، وألَّا يعُقَّ والديه، وألَّا يَغُشَّ في عملِه، فيُنْظَرُ:

---

(1) تقدَّمَ تخريجُه ص (46).

(2) المُطيعي: تكملة المجموع (19 / 217)، البهوتي: كشاف القناع (5 / 199)، ابن حزم: المحلَّى (8 / 35)، الشوكاني: الدراري المُضيَّة ص (354).

(3) ابن رشد: البيان والتحصيل (6 / 119)، الشافعي: الأم (8 / 175)، الشيرازي: المهذب (4 / 478)، ابن قدامة: المغني (13 / 436).

(4) مَحلُّ ذلك في مِثْلِ الْأَيمانِ على الوعودِ ونحوِها، أمَّا الأيمانُ في الدَّعاوَى فاليمينُ فيها على نِيَّةِ المُستَحْلِفِ اتِّفاقًا. انظر: وهبة الزُّحيلي: الفقه الإسلامي وأدلَّته (3 / 386).

(5) ابن بطَّال: شرح صحيح البخاري (8 / 309).





أ- إنْ كان المُكرَهُ من الفسَّاقِ ونحوهمْ ممَّن ألِفُوا المَعصيةَ، وجاهروا بها، فاليمينُ معتبرةٌ، كيمينِ المُختارِ، يلزمُه الوفاءُ بها، ويحنثُ بمخالفةِ مضمونها؛ زَجْرًا وتأديبًا؛ والسِّرُّ في ذلكَ: أنَّ المعصيةَ يجبُ عليه تركُها امتثالًا لِأمرِ الشَّرعِ ابتداءً، فإكراهُه على الحلْفِ على عدمِ قُربانِها يَكادُ أنْ يكونَ إكراهًا بحقٍ، والإكراهُ بحقٍّ كلا إكراه.

ب- وإنْ كان المُكرَهُ معروفاً بالخيرِ، والصَّلَاحُ سَمْتُه، إذا وقعَ في هَنَّةٍ استغْفَرَ، وإذا ذُكِّرَ تذَكَّرَ، فيمينُه لَاغيةٌ لَا اعتبارَ لها؛ تخفيفًا وتَيْسيرًا؛ إذْ كلُّ ابنِ آدمَ خَطَّاءٌ، والله أعلمُ.

والحُكْمُ في هذه المسائلِ ونظائرِها مردُّه إلى نَظَرِ الحاكمِ، يُقدِّرُ لكلِّ واقعةٍ قَدْرَها، وذلك بفهمِ الواقعِ والفِقْهِ فيه، وفهمِ الواجبِ في هذا الواقعِ من أحكامِ الشَّريعةِ [1].

## الْفَرْعُ الثَّاني: أَثَرُ الْإِكْرَاهِ فِي الْحِنْثِ فِي الْيَمِينِ

### أولًا: صورةُ المَسْألةِ:

أنْ يُكرَهَ الحالفُ على مُخالَفةِ المَحْلُوفِ عليه، وللمسألةِ صورتانِ؛ لِأنَّ الحالفَ إمَّا أنْ يحنثَ مَقْهُورًا، أو يحنثَ بنفسِه، وذلكَ كمنْ حلَفَ مُختَارًا ألَّا يدخلَ دارَ فلَانٍ، فأُدْخِلَها مُكرَهًا، إمَّا مَحْمُولًا مدْفُوعًا، وإمَّا بنفسِه تحتَ ترهيبِ الإكراهِ، فهلْ توجبُ مخالفةُ اليمينِ الحِنْثَ والكفَّارةَ، ويَسْتَوي في ذلك حالتَا الطَّوْعِ والكُرْهِ، أمْ أنَّ القَصْدَ والطواعيةَ شرطٌ في الحِنْثِ ووجوبِ الكفَّارةِ؟.

### ثانيًا: سَبَبُ الخِلَافِ:

مأخذُ الخلَافِ في هذه المَسْألةِ مردُّه إلى ثلَاثةِ أمورٍ:

1. معارضَةُ عمومِ قولِ اللهِ ﷻ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾ [2] لعمومِ قولِ النَّبيِّ ﷺ منْ حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ( **إنَّ اللهَ وضعَ عن أمَّتي الخطأَ، والنِّسيانَ، وما استُكْرِهُوا عليه** ) [3]؛ فإنَّ عمومَ الآيةِ مُشعرٌ بمؤاخذَةِ المُكرَه على الحِنْثِ؛ إذْ لم تُفَرِّقْ بينَ عامدٍ وناسٍ ومُكرَهٍ، كما أنَّ عمومَ الحديثِ مُؤذِنٌ بالعَفْوِ عن المُكرَهِ؛

---

(1) إنَّ لِابن القيِّمِ في ذلك كلَامًا نفيسًا، انظر: ابن القيم: إعلَام الموقعين (2 / 165).

(2) سورة المائدة، جزءٌ منَ الآيةِ (89).

(3) تقدَّمَ تخرِيجُه ص (46).




قولًا بعمومِ المُقتضَى فيه، قال **ابنُ رشْدٍ** رحمه الله: ( فإنَّ هذين العُمُومَيْنِ يُمْكنُ أنْ يُخصَّصَ كلُّ واحدٍ منْهمَا بصَاحبِه ) [(1)].

2. الاختلَافُ في عمومِ المُقتضَى في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: ( **إنَّ الله وضعَ عن أمَّتي الخطأَ، والنِّسيانَ، وما استُكْرِهُوا عليه** )؛ فالقائلُ بعدمِ العمومِ أوجبَ الكفَّارةَ على من حَنِثَ مكْرهًا، أمَّا القائلُ بعمومِه فقدْ أسقطَها عَنْه.

3. الاختلَافُ فيمنْ حَنثَ ناسيًا، هلْ يحنثُ وتلزمُه الكفَّارةُ أم لَا، فذهب الحنفيةُ والمالكية إلى أنَّه حانثٌ تلزمُه كفَّارةٌ، وخالفهُم الشَّافعيةُ والحنابلةُ، فأعفَوْه من ذلكَ، وكلٌّ قدْ أَلْحَقَ المُكرَهَ بالنَّاسي قياسًا.

## ثالثًا: تحريرُ مَحَلِّ الخلَافِ:

1. اتَّفقَ الفقهاءُ على ألَّا كفَّارةَ على منْ قُهِرَ على الحِنْثِ في يمينِه قَهْرًا [(2)].
2. واخْتَلفُوا فيما إذا توَعَّدَه شخصٌ بالقتلِ، فحَنِثَ بنفسِه تحتَ وطأةِ التَّهديدِ والإكراهِ.

## رابِعًا: مَذاهِبُ الفُقَهاءِ:

للفقهاءِ في المسألةِ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ:

**المَذهبُ الْأَوَّلُ**: ذهبَ الحنفيةُ والحنابلةُ في روايةٍ إلى أنَّه حانِثٌ تلزمُه الكفَّارةُ [(3)].

**المَذهبُ الثَّاني**: ذهبَ المالكيةُ إلى التَّفصيلِ، فقالوا: يحنَثُ المُكرَهُ في يمينِ الحِنْثِ، ولَا يحنثُ في يمينِ البرِّ [(4)][(5)].

---

(1) ابن رشد: بداية المجتهد (1 / 415).

(2) الشيباني: الجامع الصغير (1 / 261)، ابن أنس: المدونة (2 / 135–136)، ميارة: الروض المبهج (1 / 370)، الشيرازي: التَّنبيه ص (198)، المرداوي: الإنصاف (27 / 486).

(3) شيخي زاده: مجمع الأنهر (2 / 264)، ابن مفلح: الفروع (11 / 60)

(4) اليمينُ عند المالكيةِ ضربانِ: يمينُ حِنْثٍ، نحوُ واللهِ لَأفعلنَّ كذا؛ لِأنَّه إنْ لم يفعلْ كان حانِثاً، ويمينُ برٍّ، نحوُ واللهِ لَا أفعلُ كذا؛ لِأنَّه على برٍّ ما لمْ يفعلْ المَحلوفَ عليه.
انظر: الحطَّاب: المواهب الجليل (4 / 422)، الموَّاق: التاج والإكليل: (3 / 275)، الصَّاوي: بلغة السالك (2 / 123).

(5) لَا يحنَثُ المُكرَهُ في يمينِ البرِّ، لكنْ بقيودٍ ستةٍ: ألَّا يعلمَ بأنَّه سيُكرَه على الفعلِ، وألَّا يَأمُرَ غيرَه بأنْ يُكرِهَه، وألَّا يكونَ الإكراهُ بحقٍّ، وألَّا يفعلَ ما أُكرِهَ عليه طَوْعًا بعدَ زوالِ الإكراهِ، وألَّا يكونَ الحالفُ على شخصٍ ألَّا يفعلَ كذا هو المُكرِه له على فعلِه، وألَّا تكونَ يمينُه لَا أفعلُه طائعًا ولَا مُكرَهًا، فإنْ اجتمعتْ هذه القيودُ كلُّهَا لمْ يحنَثْ، وإلَّا حَنِثَ. انظر: الدردير: الشرح الكبير (2 / 134)، الصَّاوي: بلغة السَّالك (2 / 141).



**المذهَبُ الثَّالِثُ:** ذهبَ الشافعيةُ والحنابلةُ والظَّاهريةُ إلى أنَّ الاختيارَ شرطٌ في الحِنثِ، فالمُكرَهُ على الحِنْثِ لَا يحنثُ، ولَا تلزمُه الكفَّارةُ [1].

## خامسًا: أدِلَّةُ المَذاهِبِ:

### أدِلَّةُ المَذهبِ الأولِ:

استدلَّ الحنفيةُ لمذهبِهم القَاضِي بحنثِ المُكرَهِ بأدلَّةٍ من التَّنزيلِ، والقياسِ، والمعقولِ، أهمُّها مَا يَلِي:

1. **دليلُ التَّنزيلِ:**

قولُ اللهِ ﷻ: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾ [2].

**وجهُ الدَّلَالةِ:**

أفادَ إطلَاقُ الآيةِ أنَّ عَقْدَ اليمينِ موجبٌ للكفَّارةِ على عمومِ الأحوالِ، منْ عمْدٍ وإكراهٍ من غيرِ تخصيصِ الطَّبائعِ بحالٍ دون غيرها.

قالَ **الكَاسَانِيُّ** رحمه الله: " أَثْبَتَ الْمُؤَاخَذَةَ بِالْكَفَّارَةِ الْمَعْهُودَةِ في الْيَمِينِ الْمَعْقُودَةِ مُطْلَقًا عن شَرْطِ الْقَصْدِ " [3].

2. **دليلُ القياسِ:**

قياسُ الحانثِ مُكْرَهًا عَلَى المُحرمِ قاتِلِ الصَّيدِ مُكْرَهًا في وجوبِ الكفَّارةِ على كُلٍّ منهما؛ بجامعِ عدمِ سقوطِ الكفَّارةِ بالشُّبهةِ في كلٍّ [4].

3. **دليلُ المعقولِ:**

إنَّ مدارَ وجوبِ الكفَّارةِ على الحِنْثِ وجودًا وعَدَمًا، فأيُّ يمينٍ حَنِثَ صاحِبُها – ولوْ إكْرَاهًا – فثَمَّ وجوبُها؛ لِأنَّ الحِنْثَ لَا ينعدمُ بالإكراهِ [5].

---

(1) الشيرازي: المهذب (4 / 521)، الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (4 / 334)، ابن حزم: المحلَّى (8 / 35).

(2) سورة المائدة، جزءٌ منَ الآيةِ (89).

(3) **وقال الماورديُّ** رحمه الله مُستدلًّا لقول الحنفيَّة: " وَلِأَنَّ إطْلَاقَ عَقْدِهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِثْنَاءِ النِّسْيَانِ وَالْإِكْرَاهِ فيها مُوجِبٌ لِحَمْلِهَا فِي الْحِنْثِ عَلَى إِطْلَاقِ الْأَحْوَالِ كُلِّهَا ". انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (3 / 18)، الماوردي: الحاوي الكبير (15 / 367).

(4) الشُّبهةُ كالإكراهِ والنسيانِ ونحوهما. انظر: ابن قدامة: الشرح الكبير (27 / 486).

(5) الحدَّاد: الجوهرة النَّيِّرة (2 / 287).




**ولَا يُشكِلُ على هَذَا:** أنَّ الكفَّارةَ إنَّما شُرِعتْ كفَّارةً للذَّنب، ولَا ذنبَ على المُكرَه اتِّفاقًا؛ لِأنَّ الحكمَ يدورُ مع دليلِه، وهو الحِنْثُ، لَا على حقيقةِ الذَّنبِ، ولهذا نظائرُه في الشَّريعةِ؛ فإنَّ وجوبَ الاستبراءِ منوطٌ بدليلِ شُغْلِ الرَّحِمِ، وهو استحداثُ المِلْكِ المُؤكَّدِ بالقبضِ، لَا مع حقيقةِ الشُّغْلِ، ألَا ترَى أنَّ الاستبراءَ حتْمٌ لَازِمٌ وإنْ لمْ يُوجَدْ شُغلٌ للرَّحِمِ أصلًا، كما لو اشترى جاريةً بِكْرًا [1].

## أدلَّةُ المَذهَبِ الثَّانِي:

مَفْزَعُ المالكيَّةِ في تَفْرِقَتِهم بينَ يمينِ الحِنْثِ ويمينِ البرِّ دَليلٌ منَ المَعقُولِ مفَادُه: أنَّ يمينَ الحِنْثِ الحِنْثُ فيها يكونُ بالتَّرك، أمَّا يمينُ البرِّ؛ فإنَّ الحِنْثَ فيها يكونُ بالفعلِ، ولمَّا كانتْ أسبابُ التَّركِ كثيرةً؛ نَاسبَ أنْ يُضيَّقَ فيها بإيجابِ الكفَّارةِ، ولوْ كانَ الحِنْثُ مع الإكراهِ [2][3].

## أدلَّةُ المَذهبِ الثَّالثِ:

استدلَّ الشَّافعيةُ والحنابلةُ على كَونِ الطَّواعيةِ شَرطًا في الحِنثِ في الأيمَانِ بأدلَّةٍ منَ السُّنَّةِ، والقياسِ، والمعقولِ، بيانُ ذلكَ:

1. **دليلُ السُّنَّةِ:**

عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ( **إنَّ اللهَ تَجَاوزَ لأمَّتي عنِ الخطأِ، والنِّسيانِ، وما استُكْرِهُوا عليه** ) [4].

**وجْهُ الدَّلَالةِ:**

إنَّ المُكرَهَ مُتَجاوَزٌ عنه في الآخرةِ برفعِ الإثمِ عنه، وفي الدُّنيا بعدمِ مُطالبتِه بالكفَّارةِ [5].

2. **دليلُ القياسِ:**

قياسُ من حَنِثَ مُكْرَهًا بنفسِه على منْ قُهِرَ على الحِنْثِ قَهْرًا في سُقُوطِ الكفَّارةِ عن كُلٍّ منهما؛ بجامعِ الإكراهِ وعدمِ نِسبةِ الفعلِ إلى الحانثِ في كُلٍّ [6].

---

(1) المرغيناني: الهداية شرح البداية (5 / 95).

(2) الخرشي: شرح مختصر خليل (3 / 62).

(3) لم يقفِ الباحثُ على أدلةٍ للسَّادةِ المالكيةِ في عدمِ الحِنْثِ في يمينِ البرِّ، غيرَ أنَّ أدلَّةَ الشافعيةِ والحنابلةِ تصلحُ أدلَّةً لذلك، واللهُ أعلمُ.

(4) تقدَّمَ تخريجُه ص (46).

(5) المُطيعي: تكْمِلة المجموع (19 / 356)، ابن قاسم: حاشية الروض المُربع (7 / 471).

(6) المُطيعي: تكْمِلة المجموع (19 / 356)، ابن قدامة: المغنى (13 / 448).




3. دليلُ المعقولِ:

إنَّ مطلقَ النَّواهي الشَّرعيةِ محمولةٌ على حالةِ العمْدِ ليسَ إلَّا، كالكلَامِ في الصَّلَاةِ، والأكلِ في الصِّيامِ، وكذلكَ الحالُ في الأيمانِ [1].

## سادسًا: الرَّأْيُ الرَّاجحُ:

ينتخبُ الباحثُ مِنَ الأقوالِ ثالثَها، وهو ألَّا حنْثَ ولَا كفَّارةَ على الحانثِ في يمينِه مُكرَهًا، وهُوَ قُولُ الشَّافعيَّةِ، والحنابلَةِ، والظَّاهريَّةِ، وممَّا يُؤيِّدُ تَرجيحَه مسوِّغاتٌ أهمُّهَا ثلاثةٌ:

1. إنَّ استدلَالَ الحنفيةِ بالكتابِ قولٌ بالعمومِ، يُخَصِّصُه عمومُ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما.
2. إنَّ الكفَّارةَ لَا تجبُ إلَّا دَفْعًا للإثمِ، أو عقوبةً وزَجْرًا، والمُكرَهُ بَراءٌ من الإثمِ والمُخالفَةِ.
3. إنَّه لمَّا لمْ تنعقدِ اليمينُ إلَّا بالقصدِ والاختيارِ وجبَ ألَّا يكونَ حلُّها بالحِنْثِ إلَّا بالرِّضا والإصرارِ [2]، واللهُ أعلمُ.

---

(1) الماوردي: الحاوي الكبير (15 / 367).

(2) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.



# المطلب الثاني
# أَثَرُ الْإِكْرَاهِ فِي انعِقَادِ النَّذْرِ وفِي تَرْكِهِ

ويكتَنِفُ هَذَا المَطْلَبُ فَرْعَيْنِ، إليكَ تَفصيلَ القَولِ فيهمَا:

## الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: أَثَرُ الْإِكْرَاهِ فِي انعِقَادِ النَّذْرِ

### أولًا: صورةُ المَسْألةِ:

إذَا أُكرِهَ بالضَّرْبِ المُهلِكِ مُكلَّفٌ على أنْ يُوجِبَ على نفسِه قُرْبَةً لمْ تجِبْ عليه بأصلِ الشَّرْعِ، فهلْ يَنعقِدُ نَذرُه، ويَتعيَّنُ عليه الوفاءُ به، وإلَّا كانَ من الآثمينَ، أمْ أنَّه مُكرَهٌ لَا أثَرَ لقولِه؟.

### ثانيًا: سَبَبُ الخِلَافِ:

مردُّ سببِ الخلَافِ في هذه المسألةِ يرجعُ إلى أمرينِ:

1. معارَضَةُ العمومِ في قولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [1] للعمومِ في حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: ( **إنَّ اللهَ وضعَ عن أمَّتي الخطأَ، والنِّسيانَ، وما استُكْرِهُوا عليه** ) [2]؛ فإنَّ عمومَ الآيةِ مُوجِبٌ الإيفاءَ بالنَّذرِ على كلِّ مُكلَّفٍ ولو مُكْرَهًا، وعمومُ المُقْتَضَى في الحديثِ يُعْفِي المُكرَهَ من ذلك.
2. الاختِلَافُ في عمومِ المُقْتضَى في حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: ( **إنَّ اللهَ وضعَ عن أمَّتي الخطأَ، والنِّسيانَ، وما استُكْرِهُوا عليه** )؛ فمنْ جنَحَ إلى القَولِ بعُمومِ المُقتَضَى للحديُثِ أعفَى المُكرَهَ منَ الوَفاءِ بالنَّذرِ، وألزَمَه بالوَفاءِ منْ لمْ يرَ لمُقتَضَى الحديثِ عُمُومًا.

### ثالثًا: مَذاهبُ الفُقَهاءِ:

لِأهلِ العِلْمِ في المسألةِ مذهَبانِ:

**المذهَبُ الْأَوَّلُ:** ذهبَ الحنفيةُ إلى أنَّ النَّذرَ لَا يعملُ فيه الإكراهُ، فنذرُ المُكرَهِ صحيحٌ، ولَا يرجِعُ على المُكرِهِ بما لزِمَه [3].

---

(1) سورة الحجِّ، جزءٌ منَ الآيةِ (29).

(2) تقدَّمَ تخريجُه ص (46).

(3) الشَّيخ نظام وآخرون: الفتاوى الهندية (5 / 57)، البغدادي: مجمع الضمانات (1 / 458).




**المذهَبُ الثَّاني**: ذهبَ المالكيةُ [1] والشَّافعيةُ [2] والحنابلةُ [3] إلى أنَّ نَذرَ المُكرَهِ لَا يصحُّ، وعليه فلَا يلزمُه الوفاءُ بمضمونِها.

## رابِعًا: أدِلَّةُ المَذَاهِبِ:

قرَّر الفقهاءُ أنَّ النَّذرَ يمينٌ [4]، وهذا صريحُ قولِ رسولِ الله ﷺ منْ حَديثِ عُقبَةَ بنِ عَامرٍ رضي الله عنه: ( **إِنَّمَا النَّذْرُ يَمِينٌ، كَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ الْيَمِينِ** ) [5]، ولمَّا كانَ الأمرُ كذلكَ فإنَّ البَاحِثَ يُعرِضُ عن ذِكرِ الأدلَّةِ صَفْحًا؛ إذْ إنَّ كلَّ ما ذُكِرَ من أدلةٍ في الأيمانِ يتكرَّرُ عينُها في النُّذورِ.

**أمَّا وجهُ قولِ الحنفيةِ أنَّ المُكرَهَ لَا يرجِعُ على المُكرِه بما لزِمَه**، فهُوَ أنَّ المُكرَهَ لا مُطالِبَ له قضاءً في الدُّنيا [6]، فلَا يُطالِبُ هو غيرَه بذلكَ، كما أنَّ الالتزامَ بالنَّذرِ لَا يُنسَبُ إلى المُكرِهِ، وإنَّما يُنسَبُ إليه التَّلفُ الحاصلُ به، والمُكرَهُ لَا يتلفُ عليه شيءٌ بهذا الالتزامِ، غايةُ ما في الأمرِ أنَّ المُكرِهَ إنَّما ألزمَه شيئاً يُؤثِرُ الوفاءَ به فيما بينه وبينَ ربِّه ﷻ من غيرِ إجبارِه عليه قضاءً، ومطالبةُ المُكرِهِ بالضَّمانِ تُفضِي إلى حبسِه، ما يُؤدِّي إلى إلزامِه بأكثرَ ممَّا يلزمُ المُكرَهَ، وهذا لَا يجوزُ [7].

## خامِسًا: الرَّأيُ المُختارُ:

يري الباحثُ أنَّ رأيَ الجمهورِ – القَاضِي بعدَمِ لزُومِ الوَفاءِ بنَذرِ المُكرَهِ – هو الرَّاجِحُ؛ إذْ يُؤكِّدُ قولَهم الدَّليلانِ التَّاليانِ:

1. إنَّ عمومَ قولِ رسولِ اللهِ ﷺ فِي حَديثِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ( **إنَّ الله وضعَ عن أمَّتي الخطأَ، والنِّسيانَ، وما استُكْرِهُوا عليه** ) [8] مُخَصِّصٌ لِأدلةِ الحنفيةِ.

---

(1) القرافي: الذخيرة (4 / 96).

(2) الرَّملي: نهاية المحتاج (8 / 218).

(3) الزَّركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (8 / 194).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (7 / 185)، ابن قدامة: المغني (13 / 649).

(5) أخرجَه أحمدُ، وصحَّحه الشَّيخُ الألبانيُّ رحمه الله. انظر: ابن حنبل: المسند، ح (17340)، (28 / 575)، الألباني: السلسلة الصحيحة، ح (2860)، (6 / 858).

(6) مُرادُ الحنفيَّةِ أنَّه يجبُ الوفاءُ بالنَّذر ديانةً لَا قضاءً.

(7) السرخسي: المبسوط (24 / 106)، ابن نُجَيم: البحر الرَّائق (8 / 139)، الزيلعي: تبيين الحقائق (5 / 188).

(8) تقدَّمَ تخريجُه ص (46).





2. على أنَّ النَّذرَ قولٌ، والأصلُ في أقوالِ المُكرَهِ أنَّها لَاغيةٌ لَا اعتبارَ لها، إلَّا ما استَثناه الدَّليل، اللهُ أعلمُ.

## الفَرْعُ الثَّاني: أَثَرُ الإِكْرَاهِ عَلَى تَرْكِ النَّذْرِ

### أولًا: صورةُ المَسألةِ:

إذا نذرَ مكلَّفٌ مختارٌ قادرٌ نذْرًا مُؤَقَّتًا – كأنْ نذرَ صلَاةً أو صيَامًا أو صدقةً في وقتٍ معيَّنٍ –، فعجزَ عنْ أدائِه بعدَ أنْ كانَ قادرًا عليه؛ كأنْ حالَ بينَه وبينَ الوفاءِ بالمَنذورِ إكراهُ ظالمٍ حتى انْصَرَمَ ذلكَ الوقتُ، فهلْ يلزمُه الوفاءُ بالنَّذرِ إذا جعلَ الله ﷻ له من أمرِه يُسْرًا، أمْ ليسَ على المُكرَهِ حرجٌ؟.

### ثانيًا: تحريرُ مَحلِّ النِّزاعِ:

1. اتَّفقَ الفقهاءُ على أنَّ من نذرَ فِعْلَ طاعةٍ من الطَّاعاتِ لزمَه الوفاءُ بنذْرِه إذا كانَ قَادرًا على ذلك.
2. واختلفوا فيما يجبُ على منْ طَرَأَ عليه عارضٌ – كالإكراهِ – مَنعَه من الوفاءِ بنذرِه بعدَ أنْ كانَ قادرًا عليه.

### ثالثًا: مذاهبُ الفُقَهاءِ[1]:

للفقهاءِ في هذه المسألةِ أربعةُ مَذَاهِبَ:

**المذهَبُ الْأَوَّلُ**: ذهبَ الحنفيةُ إلى أنَّ الوفاءَ بعينِ المنذورِ واجبٌ؛ بشَرطِ الإمكَانِ والقُدرَةِ، فإنْ عَجَزَ النَّاذرُ عن الوفاءِ بعينِ المنذورِ في وقتِه حقيقةً لزمَه الوفاءُ به تَقْديرًا، وذلك بأداءِ خَلَفِه [2].

**المذهَبُ الثَّاني**: ذهبَ المالكيةُ إلى التَّفصيلِ فقالُوا: إنَّ منْ لمْ يُطِقْ أداءَ النَّذْرِ حتى خَرجَ وَقتُه فما عليه منْ سَبيلٍ، ولَا يلزمُه بفواتِ النَّذْرِ شيءٌ، وهَذَا إذَا لمْ يَكنِ المَنعُ منَ الوَفَاءِ بالمنذُورِ من جِهتِه؛ كالإكرَاهِ، فإنْ كَانَ منه لزِمَه القَضَاءُ [3].

---

(1) لم يذكرِ الفقهاءُ أثرَ الإكراه على تركِ النَّذرِ تَنْصيصًا، وإنَّما ذكروا أثرَ العجْزِ عن الوفاءِ بالنَّذرِ، ولمَّا كانَ الإكراهُ يدخلُ في دائرةِ العجْزِ دخولًا أوَّليًّا، انْدَرجتْ هذه المسألةُ تحتَ ما ذكره الفقهاءُ؛ إذِ الإكراهُ منْ أبينِ صورِ العجزِ.

(2) الكاساني: بدائع الصَّنائع (5 / 91).

(3) ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة ص (203)، ابن أنس: المدونة (1 / 216).




**المذهَبُ الثَّالِثُ**: ذهبَ الشافعيةُ إلى وجوبِ قضاءِ الطَّاعةِ المنذورةِ إذا عجَزَ النَّاذرُ عنْ أدائِها في وقتِها؛ فإنْ كانَ المنذورُ حَجًّا، فمنَعه منه عدُوٌّ؛ فلَا قضاءَ عليه في الأظهرِ [1].

**المذهَبُ الْرَّابِعُ**: ذهبَ الحنابلةُ إلى التَّفصيلِ فقالوا: إنْ كَانَ العجْزُ غيرَ مَرْجُوِّ الزَّوالِ فعلى النَّاذرِ كفَّارةُ يمينٍ [2]، وإنْ كانَ زوالُه مَرْجُوًّا انتَظَرَ زوالَه، وأدَّى القُربَةَ المنْذورةَ قَضَاءً [3].

## رابعًا: أدِلَّةُ المَذَاهبِ:

### أدلَّةُ المذهَبِ الْأَوَّلِ:

مُسْتَنَدُ الحنفيةِ في رَهنِ وُجوبِ الوفاءِ بالنَّذرِ بالإمكَانِ والقُدرَةِ، وإلَّا انتُقِلَ إلى البَدَلِ، دَليلٌ منَ المَعقُولِ، حَاصِلُه: أنَّ المعهودَ في الشَّريعةِ قيامُ البدَلِ والخَلَفِ مقامَ الأصلِ عندَ تَعــذُّرِه، ألَـا ترى أنَّ التُّرابَ يصيرُ أصلًا في التَّطهيرِ عند فقدِ الماءِ، وأنَّ الأشْهُرَ تقومُ مَقامَ الأقْرَاءِ في العــدَّةِ في الطَّلاقِ عندَ تعذُّرِها، فلوْ نذَرَ صِيامًا عجَزَ عن الوفاءِ به لَزِمَته الفدْيةُ [4].

### أدلَّةُ المذهَبِ الثَّانِي:

مفزعُ المالكيَّةُ في سُقوطِ الوَفَاءِ بالنَّذرِ لعُذرِ الإكرَاه دَليلٌ منَ المَعقُولِ، وهُوَ: التفريقُ بينَ جِهَةِ المَنعِ من الوفاءِ بالنَّذرِ، فقالوا: إذا كانَ المنْعُ من الله ﷻ – كالإكراه –، لمْ يَجِــبِ القــضاءَ؛ لِأنَّ إيجابَ القضاءِ مع وجودِ المانِعِ خارِجٌ عنْ مُكْنَةِ المُكلَّفينَ، والله ﷻ لَا يُكلِّفُ نَفْسًا إلَّا وُسْــعَها، أمَّا إذا كانَ المنعُ من قِبَلِ النَّاذرِ؛ فيجبُ عليه القضاءُ؛ لِأنَّه منسوبٌ إلى التَّقصيرِ حينئذٍ [5].

---

(1) وسواءٌ منعَه العدُوُّ قبلَ الإحرامِ أو بعدَه. انظر: الغمراوي: السراج الوهاج ص (586).

(2) مَحلُّ هذا إذا كان النَّذرُ صلَاةً ونحوَها، أمَّا إذا كانَ صيَامًا، وعَجَزَ عنه النَّاذرُ عجْزاً مُطَّردًا لَا يُرجَى زوالُه، فهل يلزمُه مع كفَّارةِ النَّذرِ إطعامُ مسكينٍ عن كلِّ يومٍ؟ روايتانِ عن الإمامِ أحمدَ رحمه الله، **والمذهبُ**: أنَّ الإطعامَ يلزمُه؛ لِأنَّ سببَ الكفَّارةِ عدمُ الوفاء بالنَّذرِ، والإطعامُ سببُه العجْزُ عنْ الصَّومِ الواجبِ، فــاختلفَ الــسَّببانَ واجتمعَا، فلمْ يَسْقُطْ أحدٌ منهما؛ لعدمِ ما يُسقِطُه.

انظر: المجد ابن تيميَّة: المحرَّر في الفقه (2 / 201)، الرُّحيباني: مطالب أولي النُّهى (6 / 318).

(3) إنْ كانَ المنذورُ صيَامًا، وكانَ العارضُ مَرْجُوَّ الزَّوالِ، نُظِرَ: إنْ كانَ النَّذرُ غيرَ مُؤقَّــتٍ أخَّــرَه إلــى زوالِ العارضِ وأتى به، وإنْ كانَ مُعيَّنًا، وفاتَ مَحلُّه، وجبَ مع القضاءِ الكفَّارةُ؛ لفواتِ الوقْتِ.

انظر: البهوتي: كشاف القناع (5 / 245).

(4) الكاساني: بدائع الصَّنائع (5 / 91).

(5) ابن أنس: المدونة (1 / 216).






### أدلَّةُ المذهَبِ الثَّالِثِ:

أوجبَ الشَّافعيةُ القضاءَ على النَّاذرِ إنْ عَجَزَ عن الوفاءَ بالمنذورِ في وقتِه؛ لأنَّ الواجبَ بالنَّذرِ يُحْتَذَى به حَذْوَ الواجبِ بالشَّرعِ (1)، ولمَّا وجبَ قضاءُ العبادةِ إذا فاتَ محلُّها في الواجبِ شَرْعًا تعيَّنَ ذلك في الواجبِ نذْرًا (2).

**أمَّا وجهُ التَّفرقةِ بين الحجِّ وغيرِه من العباداتِ كالصَّلَاةِ والصَّومِ**، فهو أنَّ الصَّلَاةَ والصَّومَ عباداتٌ تجبُ شَرْعًا مع العجزِ (3)، ولمَّا كانَ الواجبُ بالنَّذرِ كالواجبِ بالشَّرعِ لمْ يكنْ لعجزِ النَّاذرِ أثرٌ في سقوطِ القَضَاءِ؛ بخلَافِ الحجِّ؛ فإنَّ شرطَه الاستطاعةُ، سواءٌ في ذلك حَجَّةُ الإسلَامِ أو الحجَّةُ المنذورةُ (4).

### أدلَّةُ المذهَبِ الرَّابِعِ:

مُسْتَنَدُ الحنابلةِ في وجوبِ كفَّارةِ اليَمينِ لا غَيرَ على العاجزِ عجْزًا مُطَّرِدًا أدلَّةٌ من السُّنَّةِ، والمعقولِ، مفادُها:

**1. دليلُ السُّنَّةِ:**

أ- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: ( **لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ** ) (5)، وفي روايةٍ: ( **إِنَّ اللَّهَ لاَ يَصْنَعُ بِشَقَاءِ**

---

(1) **فإنْ قيلَ**: إنَّ قولَكم: الواجبُ بالشَّرعِ كالواجبِ بالنَّذرِ يُشْكِلُ عليه أنَّه لو نذرَ صلَاةً في يومِ مُعيَّنٍ، فأُغمِيَ عليه؛ لَزِمَه القضاءُ، وإنْ كانَ لَا يلزَمُه قضاءُ صلواتِ ذلكَ اليومِ، **فالجَوابُ**: إنَّ هذا منْ جملةِ المُسْتثنياتِ؛ إذِ الواجبُ بالنَّذرِ لَا يزيدُ على الواجبِ بالشَّرعِ.

انظر: السُّبكي: الأشباه والنَّظائر (1 / 217)، الشِّربيني: مغني المحتاج (4 / 488).

(2) النَّووي: روضة الطالبين (2 / 585).

(3) **إشكالٌ ودفعُه: استَشْكَلَ الزَّركشيُّ** ﵀ من الشَّافعيةِ منعَ العَدُوِّ النَّاذرَ من الصَّلَاةِ والصَّومِ، أمَّا الصَّلَاةُ فيمكنُ فعلُها مع الإكراهِ بإمرارِ أفعالِها على القلبِ، وما في القلبِ لَا سبيلَ للمُكرِهِ عليه، وأمَّا الصَّومُ فالنِّيةُ محلُّها القلبُ، كما أنَّ المُكرَهَ على الفطْرِ لَا يُفطِرُ على الأصحِّ.

**وقد ردَّ هذا الإشكالَ غيرُ واحدٍ من مُحَقِّقي الشَّافعية**، فقالوا: إنَّ الإكراهَ على المنعِ منهما مُتصَوَّرٌ، أمَّا الصلَاةُ فبالإكراهِ على التَّلبسِ بمنافٍ لها الوقتَ كلَّه، أو بالإكراهِ على فعلِها على غيرِ طهارةٍ، فإنَّه يُصلِّي؛ لحرمةِ الوقتِ، ويعيدُ؛ لنُدْرةِ العُذْرِ، وأمَّا الصَّومُ فمثالُه الأسيرُ يَأكُلُ خوفًا من القَتْلِ.

انظر: ابن حجر: تحفة المحتاج (10 / 103)، الأنصاري: أسنى المطالب (1 / 586).

(4) الشربيني: مغني المحتاج (4 / 488)، الأنصاري: فتح الوهاب (8 / 346).

(5) مُتَّفقٌ عَلَيه من حديثِ عقبةَ بنِ عامرٍ ﵁. الحميدي: الجمع بين الصَّحيحين، ح (2985)، (4 / 456).





**أُخْتَكَ شَيْئًا، فَلْتَرْكَبْ، وَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ** ) [1]، وفي روايةٍ: ( **وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهَا** ) [2]، وفي روايةٍ: ( وَأَنَّهَا لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ ) [3] وفي روايةٍ عنْ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: ( وَشَكَا إِلَيْهِ ضَعْفَهَا ) [4]، وفي روايةٍ: ( وإِنَّه يَشُقُّ عَلَيْها المَشْيُ ) [5].

ب- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ( **وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ** ) [6].

## وجْهُ الدَّلَالةِ مِنَ الحَدِيثَيْنِ:

إنَّ النَّبيَّ ﷺ قدْ جعلَ للعاجزِ عنْ الوفاءِ بنذْرِه منْ ضيقِه مَخْرَجًا، إذْ أمرَه أنْ يَتحلَّلَ من عُهْدَتِه بكفَّارةِ اليمينِ، وسواءٌ أكانَ عاجزًا وقتَ النَّذرِ أو تجَدَّدَ بعدَه؛ لِأنَّهما سواءٌ في فواتِ النَّذرِ [7].

### 2. دليلُ المعقولِ:

إنَّ مُوجِبَ النَّذرِ واليمينِ واحدٌ، وهو الكفَّارةُ؛ ضرورةَ أنَّ النَّذرَ يمينٌ، فإذا عَجَزَ النَّاذرُ

---

(1) أخرجه الخمسةُ، واللَّفظُ للتِّرمذي، وضعَّفه الشَّيخ الألبانيُّ رحمه الله. انظر: الترمذي: الجامع الصَّحيح، كتاب الأيمان والنذور، باب (16)، ح (1544)، (4 / 116). الألباني: ضعيف سنن الترمذي، ص (149).

(2) أخرجَهَا أبو دَاوُدَ، وضعَّفها الشَّيخُ الألبانيُّ رحمه الله. انظر: أبو داوود: سنن أبي داوود، كتاب الأيمان والنذور، (19) باب من رأى عليه كفَّارةً إذا كان في معصيةٍ، ح (3295)، ص (371)، الألباني: صحيح وضعيف سنن أبي داود (7 / 295).

(3) أخرجَهَا أبو دَاوُدَ، وصحَّحَها الشَّيخُ الألبانيُّ رحمه الله. انظر: أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، ح (3303)، ص (371)، الألباني: صحيح وضعيف سنن أبي داود (7 / 303).

(4) أخرجَهَا أحمدُ في " المُسنَدِ "، وقالَ **شعيبُ الأرنؤوط وآخرون** في تحقيقِ المُسندِ: " إسنادُه صحيحٌ على شرطِ البُخاري، عكرمةُ من رجالِه، وباقي السَّندِ على شرطِهما ".
انظر: ابن حنبل: المُسنَدُ، ح (2134)، (4 / 38).

(5) أخرجَها الحَاكِم. انظر: الحاكم: المستدرك، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا شقَّ إيفاءُ النذرِ على رجلٍ كفَّر عن يمينه (4 / 302).

(6) أخرجَه أبو داوود، ورجَّحَ الأئمَّةُ وَقفَه، قال **الحافظُ ابنُ حجرٍ** رحمه الله: " إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ; إِلَّا أَنَّ اَلْحُفَّاظَ رَجَّحُوا وَقْفَهُ "، وقالَ **الألبانيُّ** رحمه الله بمثلِ قولِ الحافظ.
انظر: أبو داود: سنن أبي داوود، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر نذراً لَا يطيقه، ح (3324)، ص (373).. ابن حجر: بلوغ المرام، كتاب الأيمان والنُّذور، ح (13) (257)، الألباني: إرواء الغليل (8 / 211).

(7) ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (6 / 79-80)، ابن قدامة: الشرح الكبير (28 / 227-228).






عنْ الإتيانِ بالمنذورِ لَزِمَه ما يلزمُ الحانثَ في يمينِه [1].

**أمَّا وجهُ إيجابِ القضاءِ إذا كانَ العجْزُ مَرْجُوَّ الزَّوالِ،** فهو قياسُ الواجبِ بالنَّذرِ على الواجبِ بالشَّرعِ في وجوبِ قضاءٍ كلٍّ منهما حالَ فواتِ مَحلِّه؛ بجامعِ وجوبِ الفعلِ على المُكلَّفِ في كُلٍّ [2].

### خامِسًا: الرَّأيُ المُخْتَارُ:

بعدَ عرْضِ المسألةِ أقوالٌ وأدلَّةٌ يرى الباحثُ أنَّ أقربَ المذاهبِ إلى الصَّوابِ في الجُملةِ هو مذهبُ الحنابلةِ؛ إلَّا أنَّ الرأيَّ الذِّي يَميلُ إليه الباحثُ هو أنَّ منْ نذَرَ فعلَ طاعةٍ عجَزَ عنها لإكراهٍ ونحوِه لَا يَخْلُو من حَالَيْنِ:

**الأولى:** أنْ يكونَ الإكراهُ مُطَّرِدًا غيرَ مَرْجُوِّ الزَّوالِ، فيُنظَرُ: إنْ كانَ للطَّاعةِ المنذُورةِ بدلٌ أتَى به، كالصِّيامِ بدلُه الكفَّارةُ؛ لقيامِ البدلِ مقامَ الأصلِ عند تَعَذُّرِه، وإلَّا بأنْ لمْ يكنْ لها بدلٌ، كالصَّلَاةِ؛ فعليه كفَّارةُ يمينٍ؛ لحَديثِ عقبةَ وابنِ عبَّاسٍ ﭭ.

وأمَّا إذا كانَ النَّذرُ صِيَامًا لمْ يلزَمْه فِديَةٌ مع الكفَّارةِ قِياسًا على صومِ رمضانَ، كما هو مذْهبُ الحنابلةِ؛ وذلكَ للأسْبَابِ التَّاليَةِ:

1. إنَّه نذرٌ عجَزَ عن الوفاءِ به، فكانَ الواجبُ فيه كفَّارةَ يمينٍ كسائرِ النَّذورِ.
2. إنَّ إلحاقَ المنذورِ – وهو الصِّيامُ – بمثلِه – كالصَّلَاةِ المَنذُورةَ – أولى من إلحاقِه بالواجبِ بأصلِ الشَّرعِ.
3. على أنَّ صيامَ رمضانَ آكدُ من غيرِه؛ بدليلِ وجوبِ الكفَّارةِ بالجماعِ، فيه فلَا يُقاسُ عليه [3].

**الثَّانية:** أنْ يكونَ الإكراهُ طارئًا مَرْجُوَّ الزَّوالِ، فيُنْظَرُ بعدَ زوالِه: إنْ كانَ النَّاذرُ قادرًا على الوفاءِ بالمنْذُورِ وَفَّى به ليسَ إلَّا، وإلَّا بأنْ عجَزَ عنْ ذلكَ، كمنْ نذرَ ليَتَصدَّقَنَّ بألفِ دينارٍ، أو لَيُرابطَنَّ على الثُّغورِ، فطرأ عليه إكراهٌ منَعَه منْ الوفاءِ، فلمَّا زالَ العجْزُ كانَ قدْ قُدرَ عليه رزْقُه في الأُولَى، وقدْ لَحقَه مرضٌ مُقْعدٌ ونحوُه في الثَّانيةِ، فيَتَّجِه فيه التَّفصيلُ في الحالةِ الأولى.

أمَّا المالكيَّةُ فيَردُّ قولَهم أدلَّة الحنابلةِ من السُّنَّةِ والمعقولِ؛ لأنَّها أخصُّ في محلِّ الخلَافِ.

---

(1) ابن قدامة: المغني (13 / 633).

(2) كشاف القناع (5 / 245).

(3) ابن قدامة: المغني (13 / 633).







وأمَّا قولُ الشَّافعيةِ إنَّ الواجِبَ بالنَّذرِ كالواجِبِ بالشَّرعِ فلَا يُسلَّمُ؛ لأنَّ ثَمَّةَ فرقًا بينَ الوَاجِبِ المُتأصِّلِ في الشَّريعَةِ، والوَاجبِ بالنَّذرِ، وإليكَ بَيَانَه:

1. قَالَ **القَرَافِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ مُبيِّنًا الفَرقَ بينَهُمَا: "

**أحدُهُما:** قُصورُ مَصلحةِ الواجِبِ بالنَّذرِ عن مصلحةِ الواجِبِ المُتأصِّلِ في الشَّريعةِ؛ لأنَّ مصلحةَ الواجِبِ بالنَّذرِ مصلحةُ المندوبِ، والالتزامُ لَا يُغيِّرُ المصالحَ.

**وثَانيهمَا:** إنَّ سببَ الواجبِ بالنَّذرِ لَا يُنَاسبُ الوجوبَ؛ لكونه قدْ يَعْرَى عن المصالحِ رَأْساً؛ كطيرانِ الغُرابِ، في نحوِ قولِه: إنْ طارَ الغُرَابُ فَعلَيَّ صَدقةُ درْهمٍ، بخلَافِ الأسبابِ المُقرَّرَةِ في أصلِ الشَّريعةِ " [1].

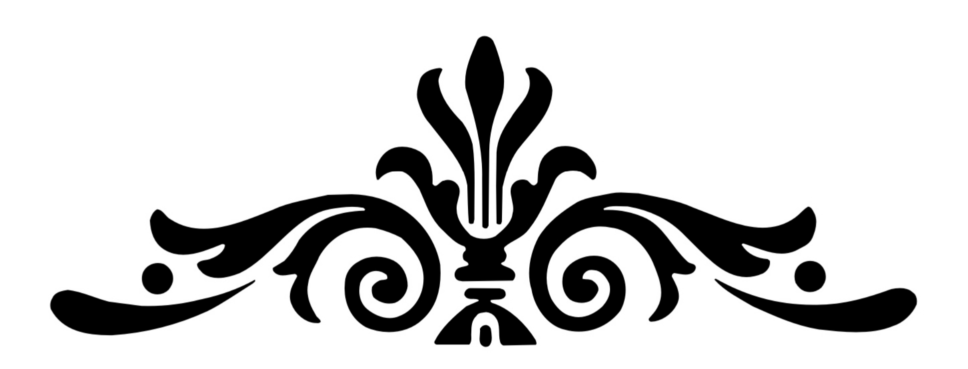
2. على أنَّ الواجباتِ بأصلِ الشَّرعِ كلُّها في مُكْنَةِ المُكلَّفينَ وقُدرتِهم، بخلَافِ الواجِبِ بالنَّذرِ فإنَّه قد يَعْتَرِيه الحرجُ الشديدُ، كمنْ نذرَ صلَاةَ ألفِ ركْعةٍ.

---

(1) القرافي: الفروق (3 / 153).







# المبحث الخامس

## الْمَواضِعُ التِي لَا عِبْرَةَ فِيهَا لِلإِكْرَاهُ فِي الْمُعَامِلَاتِ الْمَالِيَّةِ

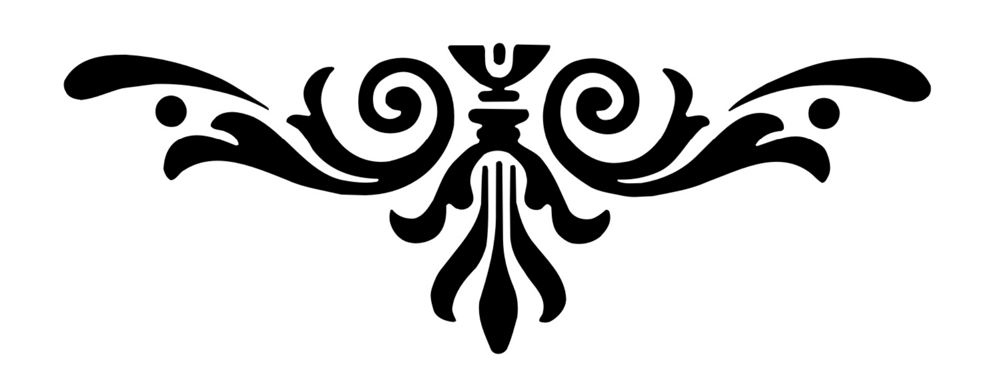
وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أَثَرُ الْإِكْرَاهِ عَلَى الْبَيْعِ.

المطلب الثاني: أَثَرُ الْإِكْرَاهِ عَلَى سَبَبِ الْبَيْعِ.

المطلب الثالث: أَثَرُ الْإِكْرَاهِ عَلَى التَّفَرُّقِ مِنْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ.

المطلب الرابع: أَثَرُ الْإِكْرَاهِ عَلَى تسْلِيمِ الْوَدِيعَةِ لِظَالِمٍ.





# تَوْطِئَةٌ

لقدْ دلَّتِ النُّصوصُ الشَّرعيَّةُ على اشتراطِ الرِّضَا لصِحَّةِ عقودِ المعاملَاتِ الماليَّـــةِ، فلَـــا تصحُّ إلَّا إذا كانتْ عنْ تَراضٍ من المتعاقدَيْنِ، وبطِيبةِ نفسٍ منهما، وإلَّا كانَ أكلًا لِـــأموالِ النَّـــاسِ بالبَاطِلِ، وعِنَايةُ الشَّريعةِ في تَحقِيقِ شَرطِ الرِّضَا تَتَجَلَّى في أمرينِ:

**الأولُ:** اعتبارُ الصِّيغةِ، وهي الإيجابُ والقَبولُ، رُكْنًا من أركانِ العقدِ، إذ إنَّه لمَّا كَانَ الرِّضَا أمرًا خَفيًّا لَا سبيلَ إلى الاطِّلَاعِ عليه، أقامَتِ الشَّريعةُ ما يُظْهِرَه وهو الصِّيغةُ، ولذا اختلفَ الفقهاءُ فـــي صِحَّةِ البيعِ بالمُعَاطَاةِ؛ لِاختِلَافِهم في دَلَالةِ المُعاطَاةِ على الرِّضَا.

**الثَّاني:** مشروعيَّةُ الخيارَاتِ في العقودِ، كخيارِ المجلِسِ، وخيارِ الشَّرطِ، وخيارِ العيبِ، ونحوِهـــا، إذْ مَنحَ الشَّارِعُ العاقِدَ بمُوجبِ هذه الخيارَاتِ الحَقَّ في فَسْخِ العَقْدِ؛ دفْعًا للضَّررِ عن العاقِدِ، وذلكَ لِاختلَالِ رِضَاه لسببٍ ما [1].

ولمَّا كانَ الإكراهُ من أبلغِ ما يقْدَحُ في الرِّضَا فقدْ عَرضَ البَاحِثُ في هذا المبحثِ لبعضِ مسائلِ العُقودِ الماليَّةِ التِي وقعَ فيها اخْتِلَافٌ بين الفُقهاءِ في اعتبارِ الإكراهِ من عدَمِه.

---

(1) عيسى شقرة: الإكراه وأثره في التَّصرفات ص (172-173).









# المطلب الأول

# أَثَرُ الْإِكْرَاه عَلَى الْبَيْعِ [1]

**أولًا: صورةُ المَسْألَةِ:**

إذا أُكرِهَ المُكَلَّفُ بالقَتْلِ أو الضَّربِ المُهلِكِ على بَيعِ مَالِه، أو على شِراءِ سلعةٍ، وهو عنْ ذلكَ راغبٌ، فما هُوَ مدَى تَأثِيرِ تَخلُّفِ الرِّضَا والاختِيارِ على العقدِ صِحَّةً وفَسَادًا؟.

**ثانِيًا: سَبَبُ الخِلَافِ:**

مردُّ الخِلَافِ في هذه المسألةِ يرجِعُ إلى أمرينِ، هما:

1. الاخْتِلَافُ في عمومِ مُقتَضَى قولِ النَّبيِّ ﷺ منْ حَديثِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ( **إنَّ الله وضعَ عن أمَّتي الخطأَ، والنِّسيانَ، وما استُكْرِهُوا عليه** ) [2]، فالقولُ بعمومِه يُفضِي إلى إبطالِ بيعِه؛ ذاك أنَّ المُكرَهَ غيرُ مُؤاخَذٍ بأحكامِ الدُّنيا والآخرةِ، والقولُ بعدمِ العمومِ يُعفِي المُكرَهَ من طائِلةِ الإثمِ في الآخرةِ ليسَ إلَّا.
2. الاختِلَافُ في نظريَّةِ الفسادِ والبطْلَانِ في المعَاملَاتِ، فمذهبُ أبِي حَنيفةَ التفريقُ بينهما، ومذهَبُ الجُمهورِ أنَّهما بمَعْنًى، وبيعُ المُكرَهِ منَ جُملَةِ البيوعِ الفاسِدَةِ [3].

---

(1) ما يُذْكَرُ في هذا المطلبِ من خلَافٍ يَطَّرِدُ في عقودِ المعاملَاتِ الماليَّةِ التي يُشترطُ فيها الرِّضَا، كالإجَارةِ والسَّلَمِ والرَّهنِ ونحوِها، لذا فقدِ اعتَمدَ الباحِثُ الكلَامَ عن البيعِ أصلًا، وجعلَ غيرَه من العقودِ تابعًا لَه؛ لِاشْتراطِ الرِّضَا في كلٍّ.

(2) تقدَّمَ تخريجُه ص (46).

(3) اتَّفقَ الحنفيةُ والجمهورُ على أنَّ الباطلَ والفاسدَ في العباداتِ معناهُما واحدٌ، وهو عدمُ ترتُّبِ الآثارِ الشَّرعيَّةِ على العبادةِ، فالعِباداتُ باطِلةً كانتْ أو فاسِدةً لَا تُبْرِئُ ذِمَّةَ المُكلَّفِ، ولَا تُسقِطُ الوَاجبَ عنه.

واختلفُوا في الباطِلِ والفاسدِ في المعاملَاتِ، فمذهبُ الحنفيةِ التفريقُ بينهما، فالباطِلُ: ما لمْ يكنْ مشرُوعًا بأصلِه ولَا بوصفِه، وذلكَ بأنْ يكونَ الخللُ مُنْصَبًّا على ركنٍ من أركانِ العقدِ، ولَا تترتَّبُ عليه أيٌّ من الآثَارِ الشرعيَّةِ، والفاسدُ: ما كانَ مشْروعًا بأصلِه لَا بوصفِه، وذلكَ بأنْ يكونَ الخللُ مُتَوجِّهًا إلى وصفٍ من أوصافِه، وتترتَّبُ عليه بعضُ آثارِه، ولذا قالوا: إنَّ بيعَ المجنونِ وغيرِ المُمَيِّزِ باطِلٌ، وأمَّا البيعُ بثمنٍ مجهولٍ فهو فاسدٌ، يُفيدُ المِلْكَ عند اتِّصالِ القبضِ به.

انظر: البخاري: كشف الأسرار (1 / 259)، الزَّركشي: البحر المحيط (1 / 320)، ابن النَّجار: شرح الكوكب المنير (1 / 473).









## ثالثًا: تحْرِيرُ مَحَلِّ الخِلَافِ:

1. اتَّفقَ الفقهاءُ عَلَى أنَّ الرِّضَا شرطٌ في عُقودِ المعامَلَاتِ الماليَّةِ، ومنها: البيعُ والشِّراءُ.
2. واتَّفقوا على صِحَّةِ البيعِ إذا كانَ الإكراهُ بحَقٍّ، **وصَوَّرَه الفقهاءُ:** بمَنْ تَوَجَّهَ عليه دينٌ، وامتنعَ من الوَفَاءِ، أكرَهَه القَاضِي على بيعِ مالِه؛ إقامَةً لرضَا الشَّارعِ مقامَ رِضَاه [1].
3. واختلفوا في مدى تأثيرِ تَخَلُّفِ الرِّضَا والإكرَاهِ بغيرِ حقٍّ على البيعِ.

## رابِعًا: مذاهِبُ الفُقَهاءِ:

للفُقهاءِ في هذه المسألةِ ثلاثَةُ أقوالٍ:

**المذهَبُ الْأَوَّلُ:** ذهبَ أبو حَنيفَةَ وصاحباه محَمَّدٌ وأبو يُوسُفَ إلى أنَّ بيعَ المُكرَهِ فاسدٌ، إلَّا أنَّه نافذٌ مُفيدٌ لنقْلِ المِلْكِ مع القَبضِ، وللمُكرَهِ بعدَ زوالِ الإكرَاهِ الخِيَرَةُ من أمرِه؛ إنْ شاءَ أمضَى العقدَ، وإنْ شاءَ فَسَخَه [2].

**المذهَبُ الثَّانِي:** ذهبَ زفرُ من الحنفيَّةِ [3] والمالكيَّةُ [4] وبعضُ الحنابلةِ [5] إلى أنَّ بيعَ المُكرَهِ صحيحٌ موقوفٌ على الإجازَةِ، ولَا يَثْبُتُ فيه المِلْكُ بالقبضِ.

**المذهَبُ الثَّالِثُ:** ذهبَ ابنُ جُزَيٍّ من المالكيَّةِ [6] والشَّافعيةُ [7] والحنابلةُ [8] والظَّاهريةُ [9] إلى بُطْلَانِ بيعِ المُكرَهِ، وهو اختيارُ شيخِ الإسلَامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ [10]، والإمَامِ الشَّوكاني [11].

## خامِسًا: أدِلَّةُ المذاهِبِ:

---

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (10 / 438)، ابن عادل: اللباب في تفسير الكتاب (12 / 167).

(2) القَدُّوري: الكتاب (4 / 108).

(3) المرغيناني: الهداية شرح البداية (3 / 275).

(4) وهذا القولُ هو المعتمدُ عند المالكيةِ، وهو ما نصَّ عليه العلَّامةُ خليلٍ في المختصرِ، وكذا شُرَّاحُه. انظر: الدَّسوقي: حاشية الدَّسوقي (3 / 6)، الخِرشي: شرح مختصر خليل (5 / 9).

(5) المرداوي: الإنصاف (11 / 16).

(6) ابن جُزَي: القوانين الفقهية ص (199).

(7) النَّووي: منهاج الطَّالبين ص (210).

(8) الكرمي: دليل الطالب ص (243).

(9) ابن حزم: المُحلَّى (8 / 329).

(10) ابن تيميَّة: مجموع الفتاوى (29 / 110).

(**11**) الشوكاني: السيل الجرَّار (4 / 247).




**أدلَّةُ المذهَبِ الأَولِ:**

احتَجَّ الحنفيَّةُ على فَسادِ بيعِ المُكرَه، معَ كونِه مُفيدًا للمِلكيَّةِ معَ التَّسلِيمِ بأدِلَّةٍ منَ المَعقُولِ، مَفادُهَا:

**أمَّا وجْهُ فَسادِ بيعِ المُكرَه**، فهوَ أنَّ الرِّضَا شرطُ لُزومِ هـذه التَّـصرفاتِ [1]، والإكـرَاهُ يَسلُبُ الرِّضَا، والمَشرُوطُ – وهو اللُّزومِ – ينْتَفِي بانتِفَاءِ شَرطِه، وهو الرِّضَا [2].

**وأمَّا كونُه مُنْعقدًا يُفيدُ نقْلَ المِلْكِ معَ التَّسليمِ، فدليلُه:** أنَّ رُكنَ البيعِ – وهـو الإيجـابُ والقبولُ – قدْ صَدرَ من أهلِه، وهو المَالكُ، وصادَفَ مَحلًّا، وهو المالُ المَمْلوك، فأفادَ المِلكَ عنـدَ القبضِ كالبيوعِ الفاسدةِ، يُؤيدُ ذلكَ نُصوصُ جوازِ البيعِ؛ إذْ يُفيدُ ظَاهرُها انتقَالَ المِلكيةِ عندَ التَّسليمِ من غيرِ تخصيصِ الطَّبائعِ بحالٍ دونَ غيرِها، وإطلَاقُ الشَّارعِ ذلكَ مع القـدرةِ علـى اسـتثناءِ المُكرَهِ برهانٌ على إرادةِ العمومِ [3].

❖ **تَنْبِيهٌ:**

مذهبُ الحنفيةِ أنَّ البيوعَ الفاسدةَ لَا تلْحقُها الإجازَةُ؛ باستثناءِ بيعِ المُكـرَه؛ ذاكَ أنَّ سـائرَ العقودِ الفاسدةِ فَسَادُها ناشئٌ عن حقِّ الشَّارعِ؛ كالعقدِ الذِّي فيه جهالةٌ أو رباً، وهو لَا يزولُ برضَا العبدِ، بخلَافِ عقدِ المُكرَه؛ فإنَّ مَنشأَ فَسَادِه يرجِعُ إلى حقِّ العبدِ، وهو عدمُ رِضَاه، فكـانَ زوالُـه بإجازتِه ورِضَاه [4].

**أدلَّةُ المذهَبِ الثَّانِي:**

استَدلَّ زُفرُ ﷺ والمَالكيَّةُ على أنَّ بَيعَ المُكرَهِ صَحِيحٌ مَوقُوفٌ على الإجَازَة، وأنَّه لا يُفيدُ المِلكيَّةَ بالقَبضِ، بأدِلَّةٍ من المَعقُولِ حاصِلُهَا:

---

(1) قال **الحَصْكَفيُّ** ﷺ: " عقودُ المُكرَه نافِذَةٌ عِنْدَنا، والمُعَلَّقُ على الرِّضَا والإجازَة لُزومُه لَا نَفاذُه؛ إذِ اللُّزومُ أمرٌ وراءَ النَّفاذ، كَما حَقَّقَه ابْنُ الكَمَالِ ". انظر: الحَصْكَفي: الدُّر المختار (9 / 180–181).

(2) الميداني: اللُّباب في شرح الكتاب (4 / 108).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (7 / 186)، الحدَّاد: الجوهرة النيِّرة (2 / 45).

(4) مذهبُ الحنفيةِ أنَّ البيعَ الفاسدَ بالإكراه يختلفُ عن البيعِ الفاسدِ بغيرِه في أربعِ صُورٍ، وما ذَكرَه الباحِثُ هـوَ إحدَاهَا.

انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (7 / 186)، حيدر: درر الحكَّام شرح مجلة الأحكام (2 / 661).

**أمَّا كونُ بيعِ المُكرَهِ مَوقُوفًا** [1] **لا فاسدًا، فدليلُه:** قياسُ بَيعِ المُكرَهِ على بيعِ الفُضوليِّ [2] في كونِ كلٍّ منهما صَحيحًا مَوقوفًا على الإجازَةِ، وذلكَ لعلَّتينِ: **الأُولى:** وجودُ التَّصرُّفِ بغَيرِ إذنِ ربِّ المالِ في كلٍّ. **والثَّانيةُ:** لزومُ العَقدِ بالإجازَةِ في كلٍّ؛ ذاكَ أنَّ بَيعَ المُكرَهِ عَقدٌ يَلزَمُ بالإجازَةِ، فكانَ ببَيعِ الفُضُوليِّ أشْبَهُ؛ ألَا ترى أنَّ المُكرَهَ لو أجازَ ما أُكرِهَ عليه لصَارَ البَيعُ صحيحًا، ولوْ كانَ فاسدًا لَمَا جازَ كسائرِ البيوعِ الفاسدةِ؛ لأنَّ العَقدَ الفاسدُ يُفسخُ فَسْخًا، ولَا يُجازُ إجازَةً [3].

**وأمَّا عدمُ ثُبوتِ المِلْك، فوجْهُه:**

أ- إنَّ بيعَ المُكرَهِ موقوفٌ على الإجازَةِ، والعقدُ الموقوفُ لَا يُفيدُ مِلْكًا، نظيرَ من باعَ بشرطِ الخيارِ، وسلَّمَه إلى المُشتري؛ فإنَّه لَا يملكُ العينَ بالقبضِ [4].

ب- إنَّ المتعاقِدَيْنِ لو تَصادَقَا أنَّ البيعَ بينهُما كانَ هَزْلًا لمْ يملِك المُشْتَري المَبيعَ بالقَبضِ، فكذلكَ إذا كانَ البائعُ مُكرَهًا [5].

ت- إنَّ المُكرَهَ له الحقُّ في استردَادِ المَبيعِ بعدَ زوالِ الإكراه، حتَّى وإنْ تَدَاولتْه الأيْدِي بَيْعًا وشِراءً، أمَّا البيعُ الفاسدُ فلَا يملكُ البائعُ استردادَه إنْ تصرَّفَ فيه المُشترِي، وما هذا إلَّا بسببِ عدمِ زوالِ مِلْكِ المُكرَهِ عن المبيعِ [6].

## أدلَّةُ المَذهَبِ الثَّالثِ:

احْتَجَّ الجمهورُ على بُطلانِ بَيعِ المُكرَهِ بأدِلَّةِ القُرآنِ، والسُّنةِ، والقِياسِ، وذلكَ كَما يَلِي:

### 1. دليلُ التَّنزيل:

قالَ الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ [7].

---

(1) أفادَ المالكيَّةُ أنَّ بيعَ المُكرَهِ صحيحٌ غيرُ لَازمٍ، وهو معنى قولِ زُفرَ: بيعُ المُكرَهِ موقوفٌ، أمَّا كونُ البيعِ صَحيحًا فدليلُه: أنَّ العقدَ قدْ استوفى أركانَه من عاقِدَيْنِ ومعقودٍ عليه وصيغَةٍ، وأمَّا كونُه غيرَ لَازمٍ؛ فلِانتفاءِ شرطِ لزومِ العقدِ، وهو التَّكليفُ، والمُرادُ به هنا: الرُّشدُ والاختيارُ.

(2) هو بيعُ مِلْكِ الغيرِ بغيرِ أمرِه. انظر: المرغيناني: بداية المبتدي ص (159).

(3) الزيلعي: تبيين الحقائق (5 / 182).

(4) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (9 / 180)، المرغيناني: الهداية شرح البداية (9 / 235).

(5) السَّرخسي: المبسوط (24 / 55).

(6) الزيلعي: تبيين الحقائق (5 / 183).

(7) سورة النِّساء، جزءٌ منَ الآيةِ (29).






### وجْهُ الدِّلَالَةِ:

إنَّ اللهَ ﷻ قدْ جعلَ مناطَ حلِّ أكلِ أموالِ النَّاسِ حُصولُ الرِّضَا منهم، وإلَّا نفعلْ ذلكَ أكَلْنا أموالَهم بالباطلِ [1].

### 2. أدلَّةُ السُّنَّة [2]:

أ- عنْ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ( **إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ** ) [3].

### وجْهُ الدِّلَالَةِ:

إنَّ الحديثَ فيه حَذْفُ صِفةٍ، **تَقديرُهَا:** إنَّما البيعُ الصحيحُ الذِّي يترَتَّبُ عليه أثَرُه من انْتِقالِ المِلْكِ هُوَ ما صدرَ عنْ تراضٍ [4]، فالنَّبيُّ ﷺ قدْ حَصرَ البيعَ الصَّحيحَ فيما كانَ عنْ تراضٍ، والحصْرُ يُثْبِتُ الحُكمَ للمذْكورِ، ويَنفيه عمَّا سِواه [5].

ب-عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ( **إنَّ اللهَ وضعَ عن أمَّتي الخطأَ، والنِّسيانَ، وما استُكْرِهُوا عليه** ) [6].

---

(1) ابن العربي: أحكام القرآن (1 / 524)، الشربيني: مغني المحتاج (2 / 12)، ابن ضويان: منار السبيل (1 / 306-307).

(2) ما ذكرَه الباحثُ من أدلَّةِ من السُّنَّةِ هو ما صحَّ من الأحاديثِ التي استدلَّ بها الجمهورُ، وإلَّا فإنَّهم قدْ استدلُّوا بأدلَّةٍ لَا تَصحُّ، قال **النَّوويُّ** رحمه الله: " وقَدِ احْتَجَّ بعضُ أَصْحابِنَا بأشْيَاءَ لَا يُحْتَجُّ بها "، وذكرَ منها: مَا رَوَاهُ شَيْخٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ، يَعَضُّ الْمُوسِرُ عَلَى مَا في يَدَيْهِ، ولَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ ﷻ:﴿ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْۚ ﴾ ( سورة البقرة، جزءٌ منَ الآيَةِ (237) )، ويُبَايَعُ الْمُضْطَرُّونَ، **وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ، وبَيْعِ الْغَرَرِ، وبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ.**

**ووَجْهُ الدَّلَالةِ:** أنَّ النبيَّ ﷺ قد نهى عن مُبايعةِ أهلِ الاضطرارِ، ومن أعظمِ الاضطرارِ الإكراهُ.

والحَديثُ أخرجَه أبو دَاوُدَ، وضعَّفه جِدًّا الشَّيخُ الألبانيُّ رحمه الله.

انظر: النَّووي: أبو داوود: سنن أبي داوود، كتاب البيوع، باب (25) في بيع المضطَّر، ح (3382)، ص (379)، الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (2076)، (5 / 94)، المجموع (9 / 189).

(3) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب التِّجارات، باب (18) بيع الخيار، ح (2185)، ص (376). صَحَّحَه الشَّيخُ الألبانيُّ رحمه الله، الألباني: إرواء الغليل (5 / 125).

(4) المناوي: فيض القدير (2 / 559).

(5) الشِّيرازي: المهذَّب (3 / 10)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (3 / 125)، الفوزان: الملخص الفقهي (2 / 9).

(6) تقدَّمَ تخريجُه ص (46).







وجْهُ الدِّلَالَةِ:

إنَّ المُكرَهَ قدْ شَمِلَه عَفْوُ الشَّريعَةِ في الآخرَةِ برفعِ الإثْمِ عنه، وفي الأُولَى بإهْدارِ أقوالِه كُلِّها، وإبْطالِ ما يترَتَّبُ عليها [1].

3. دليلُ القياسِ:

قياسُ المُكرَهِ على البيعِ على المُكرَهِ على قَوْلِ كلمَةِ الكُفرِ في إسْقاطِ أثرِ قَوْلَيْهما، بجامعِ أنَّ كلًّا منهما قدْ قالَ قَوْلًا أُكرِهَ عليه بغيرِ حقٍّ [2].

## سادسًا: الرَّأيُ الرَّاجِحُ:

في خِتامِ ذكْرِ المسألةِ أقوالٌ وأدلَّةٌ يَتَّضِحُ أنَّ قولَ الحنفيةِ والمالكيَّةِ مُؤَدَّاهُما واحِدٌ؛ إذِ العَقدُ موقوفٌ على الإجازةِ على كِلا القولَيْنِ، غيرَ أنَّ الحنفيةَ جَعَلوه فاسِدًا نافِذًا يُفيدُ الملْكَ بالقبضِ، وأنَّ زُفرَ والمالكيَّةَ جَعَلوه مَوْقُوفًا؛ أَعْني صحيحًا غيرَ لَازمٍ، كما يَتَّضِحُ اتِّفاقُ الشَّافعيَّةِ والحَنابِلةِ والظَّاهريَّةُ على بُطلَانِ بيعِ المُكرَهِ، وهو القولُ الذِّي يَتَجلَّى للباحِثِ رُجْحانُه؛ إذْ يدْعَمُه غيرَ ما ذُكِرَ من أدلَّةٍ من المنقولِ والمعقولِ مرَّجحاتٌ، منْها هذه الأربَعَةُ:

1. إنَّ الصَّحيحَ أنَّ المُكرهَ لَا يثبتُ له المِلكُ، وإنْ قبضَ العينَ، خلَافًا لأبي حنفيةَ وصاحِبَيْه؛ ذاكَ أنَّ فعلَه محظورٌ، فلَا تُنالُ به نِعمَةُ المِلكِ [3].
2. أمَّا القولُ بأنَّ للمُكرَهِ حقًّا فِي إجازَةِ البيعِ أو فَسخِه، كما قرَّرَ الحنفيَّةُ والمالكيَّةُ؛ فلَا معنى له من وجْهينِ:

**أوَّلُهُما:** أنَّ المُكرَهَ إنْ وجدَ في نفسِه رغبةً في إمضاءِ العقْدِ أحدثَ بيْعًا جديدًا بطيبِ نفسٍ منه، لَا تَشوبُه شائبةُ الإكراه [4].

**ثَانيهُمَا:** أنَّ المُكرهَ قدْ يَكونُ هو المُشتري لمَالِ المُستَكرَه، وهذا هو الغالبُ الأعمُّ من حالِ الظَّالمينَ، فَمَاذا عَسَى وَقْفُ البَيْعِ على إجازَتِه أنْ ينْفَعَه، اللَّهمَّ إلَّا إن أحدثَ المُكرِهُ توبةً.

---

(1) النَّووي: المجموع (9 / 188).

(2) السَّعدي: تيسير الكريم الرَّحمن ص (450)، الشِّيرازي: المهذب (3 / 10).

(3) ابن نُجَيْم: البحر الرَّائق (6 / 150).

(4) جامعة العلوم والتكنولوجيا – صنعاء: مجلة الدراسات الاجتماعية، أثر الإكراه في المعاملات المالية، د. محمد محمود المُحَمَّد، العدد الثَّاني عشر، 2001م، ص (213).







3. إنَّ القولَ بأنَّ العقدَ قد استوفَى أركانَه، وصدَرَ من أهلِه، مَمْنوعٌ؛ إذْ إنَّ مـن أركـانِ العقـدِ بالاتِّفاقِ الصِّيغَةَ الدَّالةَ على الرِّضَا، ولَا اعتبارَ لدلَالتِها على الرِّضَا مع قيامِ قرينَـةِ الإكـراه القادحِ فيه المُؤْذِنِ بانتفائِه [1].

قالَ **الشَّوكانيُّ** رَحِمَهُ اللهُ: " وإذَا لَمْ تَصِحَّ المُعامَلَةُ بمجردِ عدمِ وُقوعِ الرِّضَا المُحَقِّقِ، وعدمِ وُجـودِ طِيبَةِ النَّفسِ الواضِحَةِ، فكيفَ لَا تَبْطُلُ معَ المُجاوزَةِ لِهَذا الحَدِّ إِلَى الإكراهِ عَلَى الفعْلِ " [2].

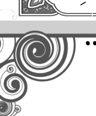
4. إنَّ الأصلَ في أقوالِ المُكرَهِ أنَّها ساقِطةٌ مُلْغاةٌ؛ إلَّا مَا استَثْنَاهُ الدَّليلُ؛ إذْ إنَّه لمَّا سقطَ أثرُ قولِـه في الكفرِ والرِّدةِ عن الدِّينِ سقطَ أثرُه في فروعِ الشَّريعةِ كُلِّها، ذاكَ أنَّ سقوطَ الأعْلَى أمَـارةُ سُقوطِ الأدْنَى مِنْ بابِ أحرى وأولى، واللهُ أعلمُ.

(1) عيسى شقرة: الإكراه وأثرُه في التصرفات ص (176).

(2) الشوكاني: السيل الجرَّار (4 / 247).







## المطلب الثَّاني
## أَثَرُ الْإِكْرَاهِ عَلَى سَبَبِ الْبَيْعِ [1]

**أولًا: صورةُ المَسْأَلَةِ:**

لوْ أنَّ أسيرًا أَكْرَهَهُ الظَّالِمونَ عَلَى تَأْدِيَةِ مالٍ لِقاءَ تَنَسُّمِه نسيمَ الحُرِّيةِ، فباعَ مِلْكَه لــذلكَ، فما حكمُ هذه الصُّورةِ من البَيعِ صِحَّةً وفسادًا؟، وعلى فَرضِ صِحَّةِ بيعِه، فهلْ يُكرَهُ الشِّراءُ منه، أمْ لَا؟.

وهذا البيعُ وَسَمَهُ المالكيَّةُ بــ " بيعِ المضغوطِ " [2]، وَسَمَّاهُ الشَّافعيَّةُ " بيعَ المُصادَرِ " [3]، و الحنابلةُ " بيعَ المضْطَّرِّ " [4].

**ثانِيًا: مَذاهبُ الفُقَهاءِ:**

للسَّادةِ الفُقهاءِ مَذهَبَانِ في المسألَةِ:

**المذهَبُ الْــأَوَّلُ:** ذهبَ الحنفيةُ والمالكيَّةُ في المُفْتَى به والشافعيةُ في الأصَحِّ والحنابلةُ إلى أنَّ البيعَ صحيحٌ لَازِمٌ، لَا داخِلَةَ فيه [5].

**المذهَبُ الثَّانِي:** ذهبَ المالكيَّةُ [6] والشَّافعيَّةُ في قولٍ [7] والحنابلةُ في روايةٍ [8] إلى أنَّ هذا البيعَ يأخُذُ حكمَ بيعِ المُكرَهِ على الخِلَافِ فيه، فهوَ صحيحٌ غيرُ لَازِمٍ عندَ المالكيَّةِ، باطِلٌ عندَ الشَّافعيَّةِ والحنابلةِ.

---

(1) الفَارِقُ بينَ هذه المسألةِ وسابقتِها أنَّ الأولى كانتْ في الإكراهِ على نَفْسِ البيعِ أَصَالَةً، أمَّا هــذه فهــي فــي الإكراهِ على سببِه؛ إذِ المُكرَهُ قدْ أُلْجِئَ إلى أدَاءِ المالِ بأيِّ طريقٍ، والبيعُ سببٌ لتحصيلِه، واللهُ أعلَمُ.

(2) بيعُ المضغوطِ عند المالكيَّةِ يشملُ الإكراهَ على نفسِ البيعِ والإكراهَ على سببِه، إلَّا أنَّ **ابنَ رُشْــدٍ** رحمه الله خــصَّ المُكرَهَ على سببِ البيعِ بهذهِ التَّسميةِ. انظر: الحطَّاب: مواهب الجليل (6 / 41).

(3) الدِّمياطي: إعانة الطالبين (3 / 11).

(4) ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (4 / 7).

(5) السَّرخسي: المبسوط (24 / 61)، ابن عليش: فتح العَليِّ المالك (2 / 93)، الزَّركشي: خبايــا الزَّوايــا ص (99)، البهوتي: كشاف القناع (2 / 462).

(6) هذا القولُ هو المعتَمَدُ في المذْهبِ، إلَّا أنَّ العملَ والفُتْيَا على خِلَافِه. انظر: العدوي: حاشية العــدوي علــى كفاية الطالب الرباني (2 / 138)، الخرشي: شرح مختصر خليل (5 / 9)، ميارة: الروض المــبهج (2 / 20).

(7) النَّووي: المجموع (9 / 50، 188).

(8) المجد ابن تيميَّة: المحررَّ في الفقه (1 / 311).




## ثالثًا: أدلَّةُ المَذاهِبِ:

### أدِلَّةُ المذهَبِ الأولِ:

احْتجَّ الجمهورُ على صِحَّةِ بَيعِ المُكرَهِ عَلَى سَبَبِ البَيعِ بأدلَّةٍ من المعقولِ مفادُها:

1. إنَّ البيعَ ليسَ بطريقٍ أوْحَدَ لأداءِ المالِ؛ لإمكانِ تحصيلِه بسُبُلٍ أُخرى كالاستقراضِ، والاستعارَةِ، والاستيهابِ، وقَصْدُ الظَّالِمِ المُكرِهِ تَحصيلُ المالِ بأيِّ سبيلٍ ليسَ إلَّا، فالمُكرَهُ لمْ يُكرَهْ على البيعِ أصالَةً، وإنَّما أُكرِهَ على سببِه، وهو تحصيلُ المالِ [1][2].
2. إنَّ في ذلكَ مُراعاةً لمصلَحَةِ المضْغوطِ المُكرَهِ؛ ذاكَ أنَّ القولَ بعدمِ لُزومِ البيعِ وصِحَّتِه يُفضِي إلى تباعُدِ النَّاسِ عَنِ الشِّراءِ منه؛ لأنَّ البيعَ عُرْضَةٌ للفَسْخِ ورَدِّ السِّلْعةِ؛ لمَا في عدمِ اللُّزومِ من عدمِ استقرارِ المِلْكِ، وفي هذا إلْقاءٌ بالمُكرَهِ إلى التَّهلُكةِ؛ إذْ إنَّ الظَّالِمَ سَيُنْفِذُ وعيدَه إن لمْ يُوَفِّه المَظْلومُ المالَ [3].

**وعَلَى هَذَا الْقَوْلِ هلْ يُكرَهُ الْشِّراءُ مِنَ الْمُكرَه الْمُضْطَرِّ، أمْ لَا؟.**

لِأهلِ العلْمِ في ذلكَ قولَانِ:

أ- ذهبَ المالكيَّةُ والحنابلةُ في روايةٍ إلى عدمِ الكَراهَةِ [4]؛ لِأنَّ الإحْجامَ عن الشِّراءِ منه أشدُّ ضَررًا عليه من فَقْدِ مالِه؛ إذْ لوْ أمسكَ النَّاسُ عن مُبايَعتِه، لهَلَكَ في العذَابِ والنَّكَالِ [5].
**بَلْ قَالَ المَالكِيَّةُ:** إنَّ الشِّراءَ منه مُستحبٌ يُقَرِّبُ المُشتَري من اللهِ ﷻ زُلْفَى؛ لِأنَّ في ذلكَ استنْقَاذًا له من العَذَابِ [6].

---

(1) المبسوط: السَّرخسي (24 / 61)، الشَّيخ نظام وآخرون: الفتاوى الهندية (5 / 46)، النَّووي: المجموع (9 / 50، 188)، الأنصاري: أسنى المطالب (1 / 572)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (6 / 719)، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (4 / 7).

(2) ذكرَ الحنفيَّةُ أنَّ سبيلَ المُجرمينَ في مُصادرَةِ أموالِ النَّاسِ إكراهُهُم على تحصيلِ المالِ من غيرِ ذكرٍ للبيعِ؛ حتَّى يَنفُذَ البيعُ ويَصِحَّ، والحيلَةُ للمُبتَلى بذلكَ أنْ يقولَ لهم: منْ أينَ أُؤَدِّي، ولَا مالَ لِي، فإذا قيلَ لَه: بِعْ دارَكَ مثلًا صارَ وقتئذٍ مُكرَهًا على البيعِ.
انظر: المبسوط: السَّرخسي (24 / 61)، الشَّيخ نظام وآخرون: الفتاوى الهندية (5 / 46)

(3) الصَّاوي: بلغة السَّالك (3 / 7).

(4) التسولي: البهجة في شرح التُّحفة (2 / 125)، الموَّاق: التاج والإكليل (4 / 249)، ابن قاسم: حاشية الروض المُرْبِع (4 / 332–333)، المرداوي: الإنصاف (11 / 16).

(5) ابن سلَّام: غريب الحديث (2 / 322).

(6) قال **ابن عثيمين** رحمه الله: " بلْ لوْ قِيلَ باستحبابِ الشِّراءْ منْه؛ منْ أَجْلِ فكاكِه من هذا الألمِ لكانَ لَهُ وَجْهٌ ".
انظر: ابن عثيمين: الشرح الممتع (15 / 488).

ب-وذهبَ الحنابلةُ في الأصحِّ إلى أنَّ الشِّراءَ منه مكروهٌ، وفي روايةٍ: أنَّه حرامٌ؛ **والسِّرُ في هذا:** أنَّ الشِّراءَ منه إضْرارٌ به؛ لبيعِه مالَه بدونِ ثمنِ مثلِه، على أنَّ المُكرَهَ مُضْطَرٌّ، وقدْ نهى النَّبيُّ ﷺ عن مُبايَعَةِ المُضْطَرِّ [1][2].

**أدِلَّةُ المذهَبِ الثَّاني:**

احْتَجَّ المَالكيَّةُ ومنْ شَايَعهمْ على إلحَاقِ المُكرَهِ على سَببِ البيعِ بالمُكرَهِ على البَيعِ نفسِه بالأدلَّةِ عَيْنِها التي استَنَدُوا إليها في الإكراهِ على البيعِ؛ إذْ لمْ يَرَوْا ثَمَّةَ فَرْقًا بينَ الإكراهِ على البيعِ والإكراهِ على سَبَبِهِ؛ لِذَا يُعرِضُ البَاحِثُ عن ذِكْرِها صَفْحًا؛ اكْتِفاءً بما تقَدَّمَ [3].

**رابِعًا: الرَّأيُ الرَّاجِحُ:**

بعدَ إجالَةِ النَّظَرِ في أقوالِ السَّادةِ الفقهاءِ وأدلَّتِهم يتراءَى للباحِثِ أنَّ الرَّاجِحَ هو قولُ الجمهورِ القاضِي بصِحَّةِ بيعِ المُكرَهِ على سببِ البيعِ؛ لعدمِ إكراهِه على البيعِ حقيقَةً، ذلكَ أنَّ البيعَ لمْ يتعيَّنْ طريقًا لتحصيلِ المالِ؛ إذْ يتأتَّى تحصيلُه بسُبُلٍ أُخرَى، ممَّا يُفْقِدُ الإكراهَ شرْطَه الخَاصَّ، وهو ألَّا يتجاوزَ المُستكْرَهُ المَحلَّ الذِّي أُكرِهَ عليه.

كما يرَى الباحِثُ أنَّ حُكْمَ الشِّراءِ من المُكرِهِ فيه تفصيلٌ على النَّحوِ التَّالي:

1. إنْ كانَ إحْجامُ النَّاسِ عن الشِّراءِ منه يُفضِي إلى تراجُعِ المُكرِهِ عن ظُلمِه حَرُمَتْ مُبايَعَتُه؛ قَصْدَ ردِّ الحقوقِ لِأصحابِها.
2. أمَّا إنْ عُلِمَ من حالِ المُكرِهِ عزْمُه على إنفاذِ وعيدِه وتحقيقِ تهديدِه، فلَا وَجْه لكراهةِ الشِّراءِ منه؛ إذْ في ذلكَ زيادةُ النَّكالِ عليه.

غَيْرَ أنَّ سبيلَ المُروءَةِ والدِّينِ عَدمُ الشِّراءِ منه، بلْ يُقْرَضُ مالًا، ويُنْظَرُ إلى مَيسَرَةٍ، أو يُشتَرى منه بثمنِ المِثْلِ [4]، ويَحسُنُ للمُشتَرِي أنْ يُخيِّرَه بَعدَ زَوالِ الإكرَاهِ؛ فإذَا رَغِبَ في سلعتِه رَدَّهَا إليه؛ لحديثِ أبي هُريرَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: ( **مَنْ أقَالَ نَادِمًا بَيعَتَه أقَالَ اللهُ عَثْرَتَه يومَ القِيَامَةِ** ) [5]، واللهُ أعلمْ.

---

(1) تقدَّمَ ذكرُ هذا الحديثِ وتخريجُه في حاشية (2)، ص (124) من هذا البحث.

(2) ابن مفلح: الفروع (6 / 124)، المروزي: مسائل الإمام أحمد (6 / 2557)، البهوتي: كشاف القناع (2 / 462)، المناوي: التيسير بشرح الجامع الصغير (2 / 914).

(3) انظر ص (122-123) من هذا البحث.

(4) العظيم آبادي: عون المعبود (9 / 236)، قاري: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (6 / 77).

(5) أخرجَه ابنُ حِبَّانٍ، وصَحَّحه الألبَانِيُّ. انظر: ابن حبان: صحيح ابن حبان، كتاب البيوع، (7) باب الإقالة، ح (5029)، (11 / 404)، الألباني: إرواء الغليل ح (1334)، (5 / 182).






# المطلب الثَّالث
# أَثَرُ الْإِكْرَاهِ عَلَى الْتَفرُّقِ مِنْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ

## أولًا: صورةُ المَسْألَةِ:

إذا تبايعَ مُتعاقدَانِ، ثَبتَ لهُما خِيارُ المَجْلِسِ بالشَّرعِ [1] عند الشَّافعيَّةِ والحنابلَةِ [2]، وصَارَ لهُما الحقُّ في إمْضَاءِ العقدِ أو فسْخِه، ما دَامَا في مجلسِ العقْدِ، ما لمْ يتفرَّقَا بأبدانِهما، أو يَتَخايَرا بأقوالِهما، لكنْ إنْ حَصَلَ التَّفرُّقُ من المَجلسِ بطريقِ الْإكراهِ بغيرِ حَقٍّ [3][4]؛ فهلْ ينقطعُ الخيارُ، ويَلزمُ العقْدُ، أمْ يبْقَى البَيِّعانِ بالخيارِ؟.

والإكراهُ على التَّفرُّقِ له صورتَانِ: **الْأولى:** أنْ يُخرجَ العاقدُ المُكرَهُ من مجلسِ العقْدِ مَحْمولًا. **والثَّانيةُ:** أنْ يَدَعَ العاقدُ المُكرَهُ المجلسَ بنَفسِه تَحتَ وَطْأةِ الْإكراهِ. وعلى كُلٍّ قدْ يُمنَعُ المُكرَهُ من الكلَامِ كأنْ يُسَدَّ فُوه أوْ لَا.

## ثانِيًا: سببُ الخِلَافِ:

مردُّ الخِلَافِ في هذه المسألةِ يرجعُ إلى تعارُضِ ظواهرِ النُّصوصِ، إذْ يتعارضُ ظاهرُ قولِ النَّبيِّ ﷺ منْ حَديثِ ابنِ عُمرَ ﵄: ( **الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ** ) [5] مع الْأدلَّةِ المُسْقِطَةِ لِأثَرِ أفعالِ المُكرَهِ وتَصرُّفاتِه؛ إذْ يُفيدُ ظاهرُ الحديثِ أنَّ لُزومَ العقدِ مرْهونٌ بحصولِ التَّفرُّقِ ليسَ إلَّا، وعليه فإنَّ الخيارَ ينقطعُ، والعقْدَ يَلزمُ، وأمَّا الأدلَّةُ المعارِضَةُ فيُفيدُ إطلَاقُها أنَّ فعْلَ المُكرَهِ لَا يُعتَدُّ به شَرْعًا، وعليه فإنَّ الخيارَ باقٍ لم ينقطِعْ.

---

(1) قيدٌ خرجَ به غيرُه من الخياراتِ التي تثبتُ باشتراطِ العاقدينِ أو أحدِهما، كخيارِ الشَّرطِ.

(2) أمَّا الحنفيةُ والمالكيَّةُ فلَا يروْنَ مشروعيةَ هذا الخيارِ، بلْ يلزمُ البيعُ عندَهم بنفسِ الإيجابِ والقَبولِ، ولذا لمْ يَجِدِ الباحثُ لهمُ في هذه المسألةِ قولًا. انظر: الكاساني: بدائع الصَّنائع (5 / 228)، القرافي: الذَّخيرة (5 / 20).

(3) ذكرَ الشَّافعيةُ أنَّ الإكراهَ إذا كانَ بحقٍّ فالظَّاهرُ انقطاعُ الخيارِ، **وصورةُ المسألةِ:** أنْ يَغْصِبَ أحدُ العاقدين موضعَ العقدِ، فأُكرِهَ على الخروجِ منه.
انظر: البُجَيْرمي: حاشية البُجَيْرمي على الخطيب (3 / 317).

(4) أَلْحقَ **ابنُ عقَيلٍ الحنبليُّ** ﵀ بالْإكراهِ ما لوْ رأى المتعاقدانِ أو أحدُهما سَبُعًا، أو ظالمًا يخشاه، فولَّى هاربًا، أو فرَّقتْهما ريحٌ شديدةٌ، أو حملَهما سيلٌ؛ لِأنَّه إلْجاءٌ للعاقدِ، والمُلجَأُ لَا يُنسَبُ إليه فعلٌ.
انظر: الزَّركشي: شرح الزَّركشي على مختصر الخرقي (4 / 391)

(5) متَّفقٌ عليه من حديثِ ابنِ عمرَ ﵄، وهذا لفظُ البخاريِّ. البخاري: صحيح البخاري، كتاب البيوع، (43) بَابٌ إِذَا لَمْ يُوَقِّتْ فِي الْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ، ح (2109)، (3 / 64).






## ثالثًا: تحريرُ مَحَلِّ النِّزاعِ:

1. اتَّفقَ الشَّافعيةُ والحنابلةُ على أنَّ هُروبَ أحدِ العاقدَينِ من مجلسِ العقْدِ يعودُ على خيارِ المجلسِ بالْإبطالِ، وعلى العقْدِ باللُّزومِ، سواءٌ تَمكَّنَ العاقدُ الآخرُ منَ اللَّحاقِ به، أمْ لَمْ يتَمكَّنْ [(1)].
2. واختلفوا فيما إذا أُكرِهَ العاقدانِ أوْ أحدُهما على التَّفرُّقِ من المجلسِ، هلْ يُؤثِّرُ التَّفرُّقُ على الخيارِ انقطاعًا أم لَا؟.

## رابعًا: مَذاهبُ الفُقَهاءِ:

للفُقهاءِ في المسألةِ ثَلَاثةُ مَذَاهِبَ، مفادُها:

**المذهَبُ الْأَوَّلُ**: الإكراهُ على التَّفرُّقِ من مجلسِ العقْدِ لَا يقطَعُ خيارَ المجلسِ، سواءٌ أكانَ المُكرَهُ أحَدَ العاقِدَيْنِ أو كِلَيْهِما، وسواءٌ تركَ المُكرَهُ المجلسَ مَحمولًا، أمْ بنفسِه، ولو لمْ يُسَدَّ فُوه، وهذا هو الْأصَحُّ عندَ الشَّافعيَّةِ والحنابلةِ [(2)].

**المذهَبُ الثَّاني**: الإكراهُ يُفضِي إلى انقطاعِ خِيارِ المجْلِسِ ولُزومِ العقْدِ، وهو وَجْهٌ عندَ الشَّافعيَّةِ، ورجَّحَه ابنُ قُدامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ منَ الحنابلةِ [(3)].

**المذهَبُ الثَّالثُ**: ذهبَ الحنابلةُ في وجْهٍ إلى أنَّ المُكرَهَ إنْ أَمْكنَه الكلَامَ، ولم يتكَلَّمْ؛ انقطعَ خِيارُه، وإلَّا بأنْ سُدَّ فُوه مَثَلًا فالخيارُ باقٍ على اتِّصالِه [(4)].

## خامسًا: أدلَّةُ المَذاهِبِ:

### أدلَّةُ المذهَبِ الأولِ:

استَدَلَّ الشَّافعيَّةُ والحنابلَةُ على عَدمِ انقِطَاعِ خِيارِ المُكرَه بأدِلَّةٍ من قواعِدِ الفِقهِ، والقيَاسِ، بيانُها على الوَجهِ الآتِي:

### 1. دليلُ القواعدِ الفقهيَّةِ:

---

(1) النَّووي: المجموع (9 / 216)، الأنصاري: فتح الوهَّاب (4 / 449)، ابن قدامة: الشرح الكبير (11 / 278).

(2) النَّووي: روضة الطَّالبين (3 / 107)، المرداوي: الإنصاف (11 / 274). وهذا اختيارُ القَاضِي أبي يَعْلَى مُحمَّد بنِ الحُسَين بن الفرَّاء رَحِمَهُ اللَّهُ.

(3) الشيرازي: المهذَّب (3 / 12)، ابن قدامة: المغني (6 / 13). المرداوي: تصحيح الفروع (6 / 214).

(4) المرداوي: الإنصاف (11 / 274).




إنَّ ممَّا قرَّرَه الفقهاءُ أنَّ: الْإكْراهَ يُسقطُ أثرَ التَّصرُّفِ فِعْلًا كانَ أمْ قَوْلًا [1]، وعليه ففعلُ المُكرَهِ كلَا فِعْلٍ، ولذا لَا يُعتَدُّ به شرْعًا، ومسْألتُنا من أفرادِ هذه القاعدةِ [2][3].

**2. دليلُ القياس:**

ويتَّضحُ بيانُه منْ جِهَتَينِ:

أ- إنَّ انقطاعَ الخيارِ ولزومَ العقْدِ حُكْمٌ عُلِّقَ علَى التَّفرُّقِ، فلمْ يثبتْ معَ الْإكراهِ؛ قِيَاسًا علَى الطَّلَاقِ إذا عُلِّقَ عليه [4].

ب- قياسُ التَّفرُّقِ على التَّخايُرِ في عدمِ ثبوتِ كلٍّ منهما معَ الْإكراهِ؛ بجامعِ أنَّ كلًّا منهما معنىً يلزمُ به البيعُ [5].

**وعَلَى هذَا القَوْلِ هَلْ ينقَطِعُ خِيارُ العاقِدِ الآخَرِ إنْ لمْ يَكُن مُكرَهًا، أمْ لَا؟.**

لِأهلِ العلْمِ في ذلكَ قولَانِ:

أ- ذهبَ الشَّافعيةُ إلى التَّفصيلِ، فقالوا: إنْ مُنِعَ من الخُروجِ معَ المُكرَهِ لمْ يبطلْ خِيارُه، وإلَّا بطلَ خِيارُه في الْأصَحِّ [6].

ب- وذَهَبَ الحنابلةُ إلى انقطاعِ خِيارِه مُطلَقًا؛ لتفرُّقِه عن المجلِسِ باختيارِهِ؛ وقياسًا على ما لوْ هربَ منه [7].

## أدلَّةُ المذهَبِ الثَّاني:

احتَجَّ الشَّافعيَّةُ في وَجهٍ، وابنُ قُدامَةَ رَحِمَهُ اللهُ منَ الحنابِلةِ على انقِطَاعِ خِيارِ المُكرَهِ بأدلَّةٍ منَ السُّنَّةِ، والمعقول، مفادُها:

---

(1) السُّبكي: الأشباه والنَّظائر (1 / 150)، (2 / 10)، الغزالي: الوسيط في المذهب (5 / 388).

(2) الشِّربيني: مغني المحتاج (2 / 61)، البهوتي: كشَّاف القناع (2 / 504).

(3) **إشْكالٌ ودفْعُه: أوردَ الشَّافعيَّةُ إشكالًا مفادُه:** أنَّ الجاهلَ والنَّاسي ينقطعُ خيارُهما، فلمَ لَا يكونُ خيارُ المُكرَهِ منقطعًا، خاصَّةً أنَّ المُكرَهَ قدْ أخذَ حُكْمَهما في غيرِ ما موضعٍ؟!، **وأُجِيبَ:** بأنَّ النَّاسي والجاهلَ هنا مُقصِّرانِ، بخلَافِ المُكرَهِ فلَا تقصيرَ من جهتِه.

انظر: الشِّربيني: مغني المحتاج (2 / 61)، الرَّملي: غاية البيان شرح زبد ابن رسلَان ص (261).

(4) ابن قدامة: الشرح الكبير (11 / 279).

(5) ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (3 / 68).

(6) الرَّملي: غاية البيان شرح زبد ابن رسلَان ص (261).

(7) البهوتي: شرح منتهى الإرادات (3 / 186)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (3 / 68).






**1. دليلُ السنَّةِ:**

عَنِ ابْنِ عمرَ رضي الله عنهما قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ( **الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ** ) [1].

**وَجْهُ الدِّلَالةِ:**

إنَّ النَّبيَّ ﷺ جعلَ انقطاعَ الخيارِ ولزومَ العقْدِ منُوطًا بغَايةٍ، وهي التَّفرُّقُ، فمتى وُجِدَت الغايةُ وُجِدَ المُغَيَّى، وإنْ لمْ يَتَحقَّق الرِّضَا [2].

**2. أدلَّةُ المعقولِ:**

يتقرَّرُ دليلُ المعقولِ من وجْهين:

أ- إنَّ المُفارقَةَ التِي يلزَمُ العقدُ بها لَا تفتَقِرُ إلى الرِّضَا، أَلَا ترَىَ أنَّ العاقِدَ لَا يُعتبرُ رِضَاه في مُفارقَةِ صاحِبِه له؟، فكذا لَا يُعتبرُ رِضَا صاحِبِه في مفارقتِه له [3].

**يُؤَيِّدُ ذلكَ:** أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عمرَ كانَ إِذَا اشْتَرَى الشَّيْءَ يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ [4]، ولو كانَ رِضَا صاحِبِه مُشْترطًا لمَا سارَع إلى فِرَاقِه.

ب- على أنَّ المُكرَهَ كانَ في وُسْعِه أنْ يَفسخَ العقْدَ بالتَّخايُرِ، أمَا ولمْ يفعلْ فقدْ رضِيَ بإسقاطِ حقِّه في الخيارِ [5].

❖ **وَهَذَا مَرْدُودٌ:**

لِأنَّ العاقِدَ لم يُوجَدْ منه أكثَرُ من السُّكوتِ، والسُّكوتُ لَا يُسقِطُ الخِيارَ، أَلَا ترىَ أنَّه لوْ سكتَ في المجلسِ لمَا باءَ خيارُه بالسُّقوطِ [6].

**أَدلَّةُ المذهَبِ الثَّالِثِ:**

لمْ يقفِ الباحِثُ على دليلٍ لِهذا الوجْهِ عندَ الحنابلَةِ، للتَّفريقِ بينَ كَونِ المُكرَهِ قادِرًا علَى الكَلامِ، أوْ عَاجِزًا عنه.

---

(1) انظر تخريجَ هذا الحديثِ ص (131).

(2) ابن قدامة: المغني (6 / 13).

(3) ابن قدامة: المغني (6 / 13-14)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (3 / 68).

(4) الحميدي: الجمع بين الصَّحيحين (2 / 255).

(5) الشيرازي: المهذَّب (3 / 12).

(6) الرافعي: العزيز شرح الوجيز (4 / 181)، الأنصاري: أسنى المطالب (2 / 50).





**ولعلَّ مَلْحَظَهُم فِي ذَلِكَ:** أنَّ العاقِدَ المُكرَهَ إنْ لمْ يتمكَّنْ من الكلَامِ بأنْ أُلجِمَ فَمُه، أوْ فرَّقَ قصفٌ مُقامَه مع العاقِدِ الآخرِ؛ فالْإكراهُ مُستحْكِمٌ في حَقِّه، وهو معذورٌ، لَا ينقطِع خيارُه؛ لأدلَّةِ القولِ الأولِ، وأمَّا سكوتُه مع قُدرتِه على الكلَامِ فَسْخًا أو إمْضَاءً للعقْدِ فهُوَ دليلٌ على أنَّه أسْقطَ حَقَّه في الخِيارِ راضِيًا.

## سادسًا: الرَّأْيُ الرَّاجِحُ:

بعد استعراضِ المسألةِ يظْهرُ للباحثِ أنَّ القولَ الأولَ هو الرَّاجِحُ، وهو الأصَحُّ عندَ الشَّافعيةِ والحنابلةِ؛ لِقوَّةِ أدلَّتِهم، وسلَامتِها من المُعارِضِ، ويزيدُ هذا القولَ بَيانًا مُسوِغَاتٌ، منها هذه الثَّلاثَةُ:

1. إنَّ سُكوتَ العاقِدِ المُكرَهِ لَا يُنبِئُ عنِ الرِّضَا بإسقاطِ الخِيارِ؛ ذاكَ أنَّ السُّكوتَ لَا يُجامِعُ الرِّضَا دائمًا.

   **يُؤَكِّدُ هذا:** أنَّ خيارَ السَّاكتِ لَا ينقطِعُ إذا قالَ أحدُ العاقدَيْنِ للآخرِ: اخْتَرْ، وهذا قولُ الشَّافعيةِ، وهو الْأَصَحُّ عند الحنابلةِ [(1)].

2. إنَّ مُشاكلَةَ الحَنابِلَةِ بينَ العاقدَيْنِ في عدمِ اعتبارِ رِضَا كلٍّ منهما بمفارقةِ صاحبِه لَه غيرُ مُسلَّمَةٍ؛ لأنَّ هذا يُجيزُ للعاقِدِ مُفارقةَ صاحبِه خشيَةَ أنْ يَستَقيلَه، وهُو على النَّقيضِ من قولِ النَّبيِّ ﷺ منْ حديثِ عبدِ الله بنِ عَمرو بنِ العَاصِ رضي الله عنهما: **( ولاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ )** [(2)(3)]، كيفَ والحالُ أنَّ النَّهيَ للتَّحريمِ عند الحنابلةِ [(4)]؟!.

---

(1) النَّووي: المجموع (9 / 212)، الغمراوي: السراج الوهَّاج ص (184)، ابن قدامة: الكافي (3 / 69).

(2) أخرجه الثَّلَاثةُ، التِّرمذيُّ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ، وحسَّنه الشَّيخُ الألبانيُّ رحمه الله.

انظر: النسائي: السنن الكبرى، كتاب البيوع، (9) باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما، ح (6031)، (6 / 15)، الألباني: إرواء الغليل (5 / 155).

(3) نفيُّ الحلِّ في الحديثِ محمولٌ على الكراهَةِ عند جمهورِ القائلينَ بخيارِ المجلس؛ لأنَّه لَا يليقُ بالمروءةِ وحسنِ معاشرةِ المسلمِ، والنَّهيُ عند الشافعيَّةِ مَحمولٌ على الإباحَةِ المستويَةِ الطَّرفين، كمَا لو فَارقَ أحدُهمَا صَاحِبَه؛ قَاصِدًا نفَاذَ البيعِ؛ للإجماعِ على جَوازِ ذلكَ، أمَّا إذَا فارقَه خَشيةَ أنْ يستَقيلَه، فإنَّ المُفارقةَ مكروهَةٌ حينئذٍ.

واعتذرَ الأئمَّةُ عن فعلِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما بأنَّه لعلَّ النَّهيَ لم يَبْلُغْه، أو لعلَّه بلَغَه؛ لكنَّه علمَ عدمَ دَلَالتِه على التَّحريمِ، وقدْ تكونُ مُفارقَتُه لغَرَضِ جوازِ التَّصرُّفِ، لا لأنَّه خَشِيَ تراجُعَ صَاحِبِه عنِ العَقدِ.

ابن حجر: تحفة المحتاج (4 / 373)، الشرواني: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (4 / 373)، المباركفوري: تحفة الأحوذي (4 / 453)، الشَّوكاني: نيل الأوطار (6 / 528).

(4) الحجَّاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (2 / 85).




3. إنَّ الخِياراتِ ما شُرِعَت ابتداءً إلَّا لتَحقيقِ شرطِ الرِّضَا في العقودِ، فإذا وُجِدَ فيهَا طَعْنٌ – كالْإكراهِ مَثلًا – أَثَّرَ ذلكَ قَدْحًا في العقْدِ [1]، فلمْ تَترتَّبْ عليه آثارُه، من اللُّزومِ وانتقالِ المِلْكيَّةِ.

وعليه فإنَّ حقَّ المُكرَهِ في الخِيارِ يبْقَى إلى أنْ يتفرَّقَا من مجلسٍ لَا إكراهَ فيه [2]، أمَّا إذا كانَ الْإكراهُ واقِعًا على أحدِهما فالرَّاجحُ في خِيارِ العاقدِ الماكِثِ في المجلسِ تفصيلُ الشَّافعيةِ، وهو أنَّه إنْ قَدِرَ على اللَّحاقِ بالمُكرَهِ، فلمْ يفعلْ؛ سقطَ حقُّه في الخِيارِ؛ إذْ بتفرُّقِه أسقطَ حقَّه بنفسه مُختارًا، وإلَّا بأنْ مُنعَ من ذلكَ لمْ يَسقطْ؛ لِأنَّه – والحالةُ هذه – قدْ شابَهَ المُكرَهَ؛ بجامعِ مَنْعِ كلٍّ منهما من حقِّه بغيرِ حقٍّ، فالتَّفرقَةُ بينهما لَا تستقيمُ، ولذا فإنَّ قولَ الحنابلةِ بانقطاعِ خِيارِه مُطلَقًا لَا يَصِحُّ، واللهُ أعلَمُ.

---

(1) وهو البيعُ في مسألتِنا.

(2) البهوتي: كشاف القناع (2 / 504).




# المطلب الرَّابع
# أَثَرُ الْإِكْرَاهِ عَلَى تَسْلِيمِ الْوَدِيعَةِ لِظَالِمٍ

## أولًا: صورةُ المَسْأَلَةِ:

إذا أُكرِهَ الوَديعُ على تَسليمِ الوَديعةِ لظَالمٍ، فسلَّمَها؛ فهَلْ يُعَدُّ مُفَرِّطًا في حفظِها، فيَلزمُه ضَمَانُها، أم لَا يُعدُّ مضيِّعًا لها؟.

وتَضييعُ الوَديعِ للوَديعةِ مُكرَهًا يَنْضَوي تَحتَه صورتانِ: **الأولى:** أنْ تُؤخَذَ الوديعةُ منه قَهْرًا، كما لو نزَعها منه أزلَامُ السُّلطانِ، **الثَّانيةُ:** أنْ يُسلِّمَ المُكرَهُ الوديعةَ بنفسِه؛ ليَدْرأَ عن نفسِه العذابَ الذِّي حَاقَ به.

## ثانيًا: تحريرُ مَحلِّ الخلَافِ:

1. اتَّفقَ الحنفيَّةُ [1] والشَّافعيةُ [2] والحنابلةُ [3] على أنَّ أَخْذَ الوديعةِ منَ المُكرَهِ قَهْرًا وغَصْبًا لَا يُوجِبُ عليه ضَمَانَها؛ لِأنَّه غَيرُ مُفرِّطٍ، إذْ لَا يُنسَبُ إليه فعلٌ.
2. واتَّفقوا على أنَّ المُكرَهَ إذا سلَّمَ الوديعةَ بنفسِه فالقرارُ في الضَّمانِ على المُكرِهِ؛ لِاستيلَائه عليها.
3. لكنَّهم اختلفُوا هل يكونُ المُكرَهُ طريقًا في الضَّمانِ، أم لَا؟.

## ثالثًا: مَذاهبُ الفُقَهاءِ:

للفُقَهاء في هذه المسألةِ قولَانِ [4]:

**المذهَبُ الأولُ:** ذهب الحنفيَّةُ [5] والشَّافعيَّةُ في وجْهٍ [6] والحنابلةُ في الأصحِّ [7] إلى أنَّ الضَّمانَ على المُكرِهِ ابتداءً، ولَا ضمانَ على الوديعِ.

---

(1) الحصكفي: الدُّرُّ المختار (12 / 495).

(2) النووي: روضة الطالبين (5 / 302)، الأنصاري: أسنى المطالب (3 / 83).

(3) ابن قدامة: المغني (9 / 280).

(4) لمْ يَقِف الباحثُ – حَسَبَ اطِّلَاعه – على قولٍ للمالكيَّةِ في هذه المسألةِ، اللَّهمَّ إلَّا أنْ يُقالَ: إنَّ قولَهمْ في هذه المسألَةِ نَظيرُ قولِهمْ في الإكرَاهِ على إتلافِ المَالِ؛ لأنَّ تسليمَ الوَديعةِ للظَالِمِ لا يَعدُو في الحَقيقَةِ أنْ يَكونَ إتلافًا للمَالِ. انظر ص (182) من هذا البحث.

(5) البغدادي: مجمع الضَّمانات (1 / 220).

(6) الغمراوي: السراج الوهَّاج ص (349).

(7) البهوتي: شرح منتهى الإرادات (4 / 255).

**المذهَبُ الثَّاني:** ذهبَ الشَّافعيَّةُ في الْأَصَحِّ إلى أنَّ مالكَ الوديعةِ مُخَيَّرٌ بينَ تَضمينِ الوَدِيعِ، ثُمَّ يَرجِعُ بِمَا غَرِمَ على المُكرِهِ، وبينَ أنْ يُضمِّنَ المُكرِهَ ابتداءً [1][2].

## رابِعًا: أدلَّةُ المذاهِبِ:

### أدلَّةُ المذهَبِ الأولِ:

احتَجَّ الحنفيَّةُ والحنَابلَةُ على أنَّ الضَّمَانَ على المُكرِهِ، وأنَّه لا يُرجَعُ بالغُرمِ على المُكرَهِ بأدلَّةٍ منَ القياسِ، والمَعقولِ، هاكَ بيانَها:

1. **دليلُ القِياسِ:**

قياسُ من سلَّمَ الوديعةَ بنفسِه مُكرَهًا على من نُزِعَتْ منه قَهْرًا، في عدمِ ضمانِ كُلٍّ منهما؛ بجامعِ عدمِ التفريطِ، وعدمِ نِسبةِ الفعلِ للمُكرَهِ في كُلٍّ [3].

2. **دليلُ المعقولِ:**

---

(1) الخِلَافُ في هذه المسألةِ عندَ الشَّافعيَّةِ مردُّه إلى أمرينِ:

1. الخِلَافُ في صيامِ المُكرَهِ على الإفطارِ؛ إذ فيه قولَانِ: أحدُهما: أنَّه لَا يُفطِرُ، وهو الأصحُّ، والثَّاني: يُفطِرُ، **فإنْ قيلَ:** هلَّا قُلتم بإعفاءِ المُكرَهِ من ضمانِ الوديعةِ، كما حكمتُم بعدمِ فطرِه؟، **فالجَوابُ:** الصِّيامُ حقٌّ للهِ ﷻ، ومن خطابِ التَّكليفِ، فأثَّرَ فيه الإكراهُ، وهذا حقٌّ للآدميِّ، ومن خطابِ الوضعِ، فلمْ يُؤثِّرْ فيه شيءٌ.
2. الخِلَافُ في تضمينِ المُكرَهِ على إتلَافِ مالِ الغيرِ؛ إذ تسليمُ الوديعةِ للظَّالمِ لَا يعدو أنْ يكونَ إتلَافًا لمالِ المودِعِ في الحقيقةِ.

انظر: النَّووي: منهاج الطَّالبين ص (362)، ابن حجر: تحفة المحتاج (7 / 142)، الغزالي: الوسيط في المذهب (4 / 511).

(2) قالَ **النَّوَوِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ: " وَقَد اتَّفقَ الفُقَهاءُ عَلَى أنَّه لوْ جَاءَ ظَالِمٌ يَطلُبُ إنْسَانًا مُختَفِيًا؛ لِيَقتُلَه، أوْ يَطْلُبُ وَديعَةً لإنْسَانٍ؛ لِيَأْخُذَهَا غَصبًا، وسَأَلَ عنْ ذَلكَ، وَجبَ عَلى مَنْ عَلِمَ ذَلكَ إخفَاؤُه، وإنْكَارُ العِلمِ به، وهَذا كَذبٌ جَائزٌ، بلْ وَاجِبٌ؛ لكَونِه فِي دَفعِ الظَّالِمِ "، وعليه فإنَّ الوديعَ يتعيَّنُ عليه حِفظُ الوديعةِ بكُلِّ سبيلٍ، فيجِبُ عليه إنكارُها عن الظَّالِمِ، والامتناعُ عن إعلَامه بها قدْرَ جُهْدِه، فإنْ تركَ ذلك مع القدرةِ عليه ضمِنَها؛ بل يجوزُ له أنْ يحلفَ حِفاظًا عليها، وتجبُ عليه التَّوريةُ إنْ أمكنَه؛ لئلَّا يحلفَ كاذبًا، وإلَّا حلفَ وكفَّرَ عن يمينِه.

انظر: الحطاب: مواهب الجليل (7 / 314)، النووي: شرح صحيح مسلم (15 / 124)، الشِّربيني: الإقناع (2 / 192)، المطيعي: تكملة المجموع (15 / 31)، ابن قاسم: حاشية الروض المربع (5 / 473).

(3) ابن عابدين: حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار (12 / 495)، الشيرازي: المهذَّب (3 / 392)، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (5 / 97).




إنَّه لمَّا أُبيحَ للمُكرَهِ دَفعُها لمْ يتَوَجَّبْ عليه ضَمَانُها؛ إذ في تَضْمينِه مع إباحَةِ دفعِها للمُكرِهِ جمعٌ بينَ النَّقيضَيْنِ [1].

**أدلَّةُ المذهَبِ الثَّاني:**

احتجَّ الشَّافعيَّةُ على مُطَالبَةِ المُكرَهِ بالضَّمَانِ وإنْ كَانَ قَرارُه علـى المُكـرِهِ بأدلَّـةٍ مـن القياسِ، والمعقولِ، وإليكَ بَيَانَها:

3. **دليلُ القِياس:**

قياسُ المُكرَهِ على تسليمِ الوديعةِ على مُنفِقِها على نَفسِه؛ خَشْيةَ التَّلفِ جوعًا في ضـمانِ كُلٍّ منهما؛ بجامعِ تفويتِ الوديعةِ على صاحِبِها؛ دفعًا للضَّررِ عن النَّفسِ في كُلٍّ [2].

4. **دليلُ المعقولِ:**

والاستدلَالُ بالمعقولِ يتقَرَّرُ من وجهيْنِ، هما:

أ- إنَّ المُكرَهَ مُباشِرٌ للجنايةِ عَلى مالِ الغيرِ، وهو تـسْليمُه للظَّـالمِ، وإذا اجتمـعَ الـسَّببُ والمُباشرَةُ قُدِّمت المُباشرةُ على ما قرَّرَ الفقهاءُ [3].

ب- إنَّ الضَّمانَ من خِطابِ الوضعِ، وهو ما يستوي فيه الاختيارُ والاضْطِّرَارُ [4].

**خامسًا: الرَّأْيُ الرَّاجِحُ:**

بعدَ إجَالةِ النَّظَرِ في المسألةِ أقوالٌ وأدلَّةٌ يتراءَى للباحثِ أنَّ رأيَ الشَّافعيةِ هو الـرَّاجِحُ، فالقرارُ في الضَّمانِ على الظَّالِمِ المُكرِهِ انتِهَاءً، لكنْ يجوزُ أنْ يكونَ المُكرَهُ طريقًا فـي الـضَّمانِ ابْتِداءً، أعني أنَّه يُطالَبُ بالوديعةِ، ومن ثَمَّ يرجِعُ بغُرمِه على المُكرِهِ، والذِّي يُؤيِّدُ قولَ الـشَّافعيَّةِ غيرَ ما ذُكِرَ من أدلَّتِهم ثلاثَةُ مُسوِّغاتٍ:

1. قياس تسليمِ الوديعةِ للظَّالمِ على من أكلَ طعامَ غيرِه مُضطَرًّا في ضمانِ كُلٍّ منهما؛ بجـامعِ إتلَافِ مالِ المالِكِ لمصلحةِ النَّفسِ في كُلٍّ.

---

(1) البهوتي: كشاف القناع (3 / 394)، ابن ضويان: منار السبيل (1 / 451).

(2) الشيرازي: المهذَّب (3 / 392).

(3) الرَّملي: نهاية المحتاج (6 / 127).

(4) الشِّربيني: مغني المحتاج (3 / 115).




2. أمَّا قولُ الحنابلةِ: إنَّه لمَّا أُبيحَ للمُكرَهِ التَّسليمُ لمْ يطالبْ بالتَّغريمِ، فيُجابُ عنه: إنَّ الجوازَ لَا يُنافِي الضَّمانَ، فإنَّه وإنْ جازَ للمُكرَهِ تسليمُ الوديعةِ للظَّالِمِ؛ درْءًا للعذابِ عن نفسِهِ؛ إلَّا أنَّ ذلكَ لَا يعْنِي إعفَاءَه منْ طائِلةِ الضَّمانِ؛ لِأنَّ الاضْطِّرارَ لَا يُبطلِ حقَّ الغيرِ.
3. إنَّ تسليمَ الوديعةِ للظَّالِمِ جِنايةٌ على مالِ المُسلِمِ، ولمَّا كانت حُرمَةُ مالِهِ كحُرمَةِ دَمِهِ [1]، وجبَ ضمانُ الأموالِ كما وجبَ ضمانُ الدِّماءِ، واللهُ أعلمُ.

(1) عن ابنِ مسعودٍ ﵁ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: ( **سِبَابُ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ، وَحُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ** ). أخرجَه أحمدُ، وصَحَّحَه الشَّيخُ الألبانيُّ ﵀.
انظر: ابن حنبل: المسند، ح (4262)، (7 / 296)، الألباني: السلسلة الصحيحة، ح (3947)، (19 / 6).






# الفصل الثاني

## الْمَسَائِلُ التِي لَا يُعْتَبَرُ فِيهَا الْإِكْرَاهُ فِي الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ

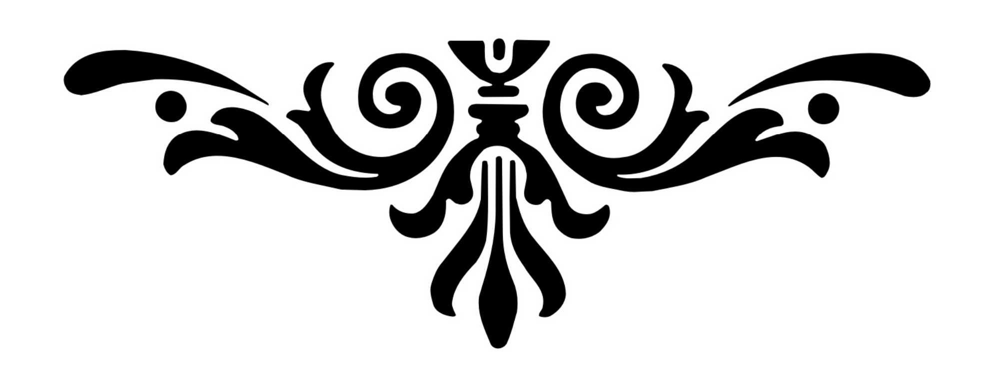
وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : أَثَرُ الْإِكْرَاهِ عَلَى النِّكَاحِ.

المبحث الثاني : أَثَرُ الْإِكْرَاهِ عَلَى الرَّجْعَةِ.

المبحث الثالث : أَثَرُ الْإِكْرَاهِ عَلَى الرِّضَاعِ.

المبحث الرابع : أَثَرُ الْإِكْرَاهِ عَلَى الْوَطْءِ.



# تَوْطِئَةٌ

إِنَّ تَصَرُّفَاتِ المُكلَّفِ في الأحوَالِ الشَّخصِيَّةِ دَائِرةٌ بينَ الأقْوَالِ والأفْعَالِ، أمَّا الأقوَالُ فهِيَ كالإيجَابِ والقَبُولِ في النِّكَاحِ، والتِّلفُظِ بالطَّلَاقِ، والرَّجعَةِ، وأمَّا الأفعَالُ فهِيَ كــالوَطْءِ، والخلْــوَةِ، والرِّضَاعِ، واللَّمسِ.

ولمَّا كَانَ الإكراهُ يَعملُ فيهمَا، فإنَّ البَاحِثَ قَدْ طَرَقَ بالبَحثِ أثرَ الإكراهِ علَى بعضِ أقوالِ المُكَلَّفِ وأفعالِه في هَذا البَابِ، علِمًا بأنَّ الخِلافَ في أثَرِ الإكرَاهِ علَى الأقوالِ مُنحَصِرٌ غالبًا بــينَ الحنفيَّةِ والجمهُورِ، أمَّا أثرُ الإكرَاهِ علَى الأفعَالِ فهُوَ إلى الاتِّفَاقِ والوِفَاقِ بينَ الأئمَّةِ أقــرَبُ، واللهُ أعلمُ.



# المبحث الأول
# أَثَرُ الْإِكْرَاهِ عَلَى النِّكَاحِ

## أولًا: صورةُ المسْألةِ:

إذا أُكرِهَ مُكلَّفٌ بغيرِ حَقٍّ على أنْ يَنْكِحُ زَوْجًا رَغِبَ عن نِكاحِها، فهل يَصِحُّ نِكاحُه ويَنفُذُ معَ الإكراهِ، أمْ أنَّ الإكْراهَ يُفسِدُه؟، والحُكمُ واحِدٌ، كَانَ المُكرَهُ رجُلًا أوِ امْرَأةً.

## ثانيًا: سَبَبُ الخلَافِ:

إنَّ الخلَافَ في هذه المسألةِ مردُّه إلى سببَيْنِ، هُمَا:

1. تعارُضُ ظواهِرِ النُّصوصِ؛ إذِ العُمومُ في قَولِ الله ﷻ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [(1)] يتعارَضُ مع العمومِ في حَديثِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ( **إنَّ الله وضعَ عن أمَّتي الخطأَ، والنِّسيانَ، وما استُكْرِهُوا عليه** ) [(2)]؛ ذاكَ أنَّ الآيةَ يُفيدُ عُمومُهَا انعقادَ نِكَاحِ المُكرَهِ، الأمرُ الذِّي يَرُدُّه عُمومُ الحديثِ القَاضِي بأنَّ أفعالَ المُكرَهِ لَاغيةٌ لَا اعتبارَ لها.
2. الخِلَافُ في إلحاقِ المُكرَهِ بالهازِلِ بطَرِيقِ القِياسِ، فَمنْ سَوَّى بينَهما في الحُكمِ قِياسًا، وهمُ الحنفيَّةُ، قالَ بصحَّةِ نكاحِ المُكرَهِ، وقالَ ببطلَانِه منْ غايَرَ بينَهما، وهمُ الجُمْهُورُ.

## ثالثًا: تحريرُ مَحَلِّ الخلَافِ:

1. اتَّفقَ الفُقَهاءُ على أنَّ هزلَ النِّكاحِ صَحيحٌ لَازمٌ، إذا كانَ الهزلُ واقِعًا فِي أصْلِ العَقدِ، فالهَزْلُ بَاطِلٌ، وتَلزَمُهُ مُوجِباتُ الْعَقْدِ، ولَا عِبرَةَ بِقَصْدِه؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ منْ حَديثِ أبي هُرَيرَةَ رضي الله عنه: ( **ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ** ) [(3)(4)].

---

(1) سورة النور، جزءٌ منَ الآيةِ (32).

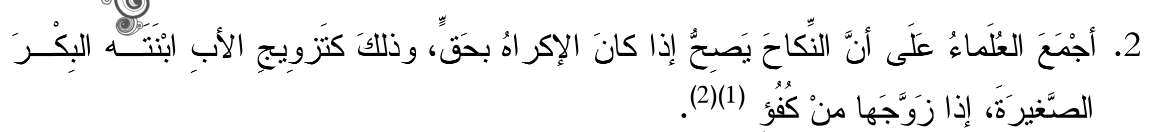
(2) تقدَّمَ تخريجُه ص (46).

(3) أخرجَه الأربعةُ إلَّا النَّسائيَّ، وحسَّنَه الشيخُ الألبانيُّ رحمه الله.

انظر: أبو داوود: سنن أبي داوود، كتاب الطلَاق، (9) باب في الطلَاق على الهزل، ح (2194)، ص (249)، الألباني: إرواء الغليل، ح (1826)، (6 / 224).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (2 / 310)، الغزالي: الوسيط في المذهب (5 / 386)، النفراوي: الفواكه الدواني (2 / 6)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (4 / 249).



2. أجْمَعَ العُلَماءُ علَى أنَّ النِّكاحَ يَصِحُّ إذا كانَ الإكراهُ بحَقٍّ، وذلكَ كتَزويجِ الأبِ ابْنَتَه البِكْرَ الصَّغيرَةَ، إذا زَوَّجَها منْ كُفُؤٍ [1][2].
3. واختلفُوا في نِكاحِ المُكرَهِ بغَيرِ حَقٍّ أيَصِحُّ وينْعقِدُ أم لَا؟.

### رابِعًا: مَذَاهبُ الفُقَهَاءِ:

للفُقَهاءِ في هذه المَسألةِ مَذهَبَانِ:

**المَذهبُ الأوَّلُ:** ذهبَ الحنفيَّةُ إلى أنَّ نِكاحَ المُكرَه صحيحٌ لَازِمٌ، تَترتَّبُ عليه آثارُه [3].

**المَذهبُ الثَّاني:** ذهبَ الجُمهورُ منَ المَالكيَّةِ والشَّافعيَّةِ والحَنابلةِ والظَّاهريَّةِ إلى بطلَانِ نكاحَ المُكرَه [4].

### خامِسًا: أدِلَّةُ المَذَاهبِ:

#### أَدِلَّةُ المذهَبِ الأوَّلِ:

انتصَرَ الحنفيَّةُ لقولِهمُ القَاضِي بصِحَّةِ نِكاحِ المُكرَه بأدلَّةٍ منَ الكِتابِ، والسُّنَّةِ، والمَعقُولِ، وإليكَ التَّفصيلَ:

**1. دَليلُ القرآنِ:**

قالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [5].

**وجْهُ الدَّلَالَةِ:**

إنَّ الأمْرَ بالنِّكاحِ للأيَامَى وهُمُ العُزَّابُ، وللصَّالحينَ منَ المَماليكِ قَدْ وَردَ في الآيةِ مُطلَقًا عنْ شَرطِ الرِّضَا، فمنْ شَرطَه فعلَيه الدَّليلُ، بلْ إنَّ إطلَاقَ الأمْرِ فِي الآيةِ، مع القُدرةِ على تَخْصيصِه بحالِ الطَّوْعِ والاختيارِ، دليلُ إرادَةِ العُمومِ فِي الأحْوَالِ كُلِّهَا [6].

---

(1) ابن المنذر: الإجماع ص (103).
(2) **ذَكرَ الشَّافعيَّةُ أنَّ منْ صُوَرِ الإكْرَاه بحَقٍّ على النِّكاحِ:** أنْ يَظلِمَ زَوجٌ امرأتَه في قَسْمِهَا في المَبيتِ، فيُجْبَرُ على نِكاحِهَا؛ ليبيتَ عندَهَا مَا فَاتَها. انظر: الجمل: حاشية الجمل على المنهج (6 / 288).
(3) البغدادي: مجمع الضمانات (1 / 455).
(4) **ابن أنس: المدونة (2 / 79)**، الشربيني: الإقناع (2 / 246)، البهوتي: الروض المربع ص (512)، ابن حزم: المحلى: (8 / 335).
(5) سورة النور، جزءٌ منَ الآيةِ (32).
(6) الكاساني: بدائع الصنائع (7 / 184).






**2. دَليلُ السُّنَّةِ:**

عنْ أَبِي هُريرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ( **ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، والطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ** ) [1].

**وَجهُ الدَّلَالةِ:**

إنَّ النِّكاحَ لمَّا استوَى جِدُّه وهَزْلُه استوَى طَوعُه وكُرْهُه؛ إذِ المُكرَهُ يأخُذُ حُكمَ الهَازِلِ قِياسًا في انعقَادِ نِكاحِهِمَا؛ بجَامعِ أنَّ كلًّا منهما قاصِدٌ عقْدَ النِّكاحِ، لكنَّه غيرُ رَاضٍ بحُكمِه الذِّي يترتَّبُ عليه [2].

**3. دَليلُ المَعقولِ:**

إنَّ النِّكاحَ تصرُّفٌ قَوليٌّ؛ إذِ الصِّيغَةُ – وهي الإيجابُ والقَبولُ – منْ أركانه، والإكرَاهُ لَا يعْمَلُ في الأقوالِ؛ لِأنَّها لَا تحتملُ آليَّةَ المُستكْرَهِ للمُكرِهِ؛ إذْ كلَامُ المَرءِ بلِسَانِ غيرِه مُتَعَذِّرٌ [3].

**أدِلَّةُ المَذهبِ الثَّانِي:**

احتَجَّ الجُمهورُ على بُطلانِ نِكَاحِ المُكرَهِ بأدلَّةٍ من الأثَرِ، والنَّظَرِ، مفَادُهَا:

**1. أدلَّةُ السُّنَّةِ:**

أ- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ( **لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ** )، قَالُوا: وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ : ( **أَنْ تَسْكُتَ** ) [4].

**وَجهُ الدَّلَالةِ:**

أَفَادَ الحَديثُ أنَّ نِكاحَ المَرأةِ يفتقِرُ إلى إذنِها ورِضَاهَا، سواءٌ أكَانَ بلِسَانِ مَقالِهَا إذا كانتْ ثيِّبًا، أمْ بلِسَانِ حالِهَا إذا كانتْ بِكرًا [5]، والإكراهُ مُعدِمٌ للرِّضَا، فكانَ النِّكاحُ باطِلاً.

---

(1) تقدَّمَ تخريجُه ص (102).

(2) السرخسي: المبسوط (24 / 64).

(3) الكاساني: (7 / 185).

(4) متَّفقٌ عليه من حديثِ أبي هريرةَ ﷺ. البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الإكراه، (11) باب في النكاح، ح (6970)، (9 / 25)، مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح، (9) باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ح (1419)، ص (558).

(5) اتَّفقَ الفُقَهاءُ على أنَّ سُكوتَ البِكْرِ وصُماتَهَا إذنٌ منْها بالنِّكاحِ ورِضًى به، بخلَافِ الثَّيِّبِ فلَا بُدَّ مِنْ إذنِهَا الصَّريحِ، وهو الكلَامُ؛ وما كانَ السُّكوتُ في الأبكارِ كافيًا إلَّا لمَكانِ الحَياءِ المَانعِ من التَّصريحِ بإرادةِ النِّكاحِ؛ إذِ الحياءُ فيهنَّ أكثرُ، بخلَافِ الثَّيِّبِ، فإنَّ كمالَ حيائِها قدْ زَالَ بمُخالطةِ الرِّجالِ.

انظر: ابن بطَّال: شرح صحيح البخاري (7 / 253)، النووي: شرح صحيح مسلم (9 / 204).





على أنَّ قولَه ﷺ: ( لَا تُنْكَحُ )، وإنْ كانَ خبرًا؛ إلَّا أنَّه أُرِيدَ به النَّهيُ، والخبرُ إذا تضمَّنَ نَهيًا، فهوَ آكَدُ منَ النَّهيِ الصَّرْفِ [1].

ب- عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهَا [2]، وفي روايةٍ: فخَيَّرَها النبيُّ ﷺ [3].

**وجْهُ الدَّلَالةِ:**

إنَّ ظاهِرَ الحديثِ يُفْهِمُ أنَّ رِضَا المَرأةِ شرطٌ في صِحَّةِ نِكاحِهَا، ولمَّا كانَ المشروطُ يفُوتُ بفواتِ شَرْطِهِ، ردَّ النَّبيُّ ﷺ نِكاحَها، ومَا تخييرُه ﷺ للمرأةِ إلَّا برهانٌ على اعتبارِ رِضَاهَا [4].

ولذا فلَا غَرْوَ أنْ يصِلَ أمرُ اعتبارِ رِضَا المرأةِ بالنِّكاحِ حَدَّ الإشهَادِ عليه عندَ الشَّافعيَّةِ. قالَ **الرَّمْلِيُّ** رحمه الله: " ويُنْدَبُ الإشْهَادُ عَلَى رِضَا المَرأةِ بالنِّكَاحِ، حَيْثُ يُعْتَبَرُ رِضَاهَا بأنْ تَكُونَ غَيْرَ مُجْبَرَةٍ؛ احْتِيَاطًا ليُؤْمَنَ إنْكَارُهَا " [5].

**2. دَليلُ القِياسِ:**

قياسُ النِّكاحِ على البيعِ في بطلَانِ كُلٍّ منْهما بالإكراه، وذلكَ لعلَّتين [6]:

**الأُولَى:** إنَّ كُلًّا منهما إكراهٌ على قولٍ؛ إذِ ركْنُ النِّكاحِ الإيجابُ والقَبولُ، والأقوالُ معَ الإكراهِ تُصبِحُ لَاغِيَةً لَا اعتبارَ لَهَا.

**الثَّانِيَةُ:** إنَّ كُلًّا منهما عقدُ مُعَاوَضَةٍ يقعُ للزوجينِ، فاعتُبِرَ تراضِيهِمَا؛ والأصلُ في العقودِ اشتراطُ الرِّضَا لصِحَّتِها.

---

(1) ابن عثيمين: الشرح الممتع (12 / 51)، الفوزان: الملخص الفقهي (2 / 335).

(2) البخاري: الجامع المسند الصحيح، كتاب الإكراه، (3) باب لَا يجوز الإكراه على النكاح، ح (6945)، (9 / 20-21).

(3) أخرجه أبو داوود وابن ماجة وأحمد، وصحَّحَه الألبانيُّ رحمه الله.
انظر: أبو داوود: سنن أبي داوود، كتاب النكاح، (23-24) باب في البكر يزوِّجُها أبوها ولَا يستأمرُها، ح (2096)، ص (239)، الألباني: صحيح أبي داوود، ح (1827)، (6 / 330).

(4) العيني: عمدة القاري (24 / 153)، الشوكاني: نيل الأوطار (7 / 569).

(5) الرملي: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ص (344)، الشربيني: مغني المحتاج (3 / 198)، فخري أبو صفية: الإكراه في الشريعة الإسلامية ص (87).

(6) ابن قدامة: الشرح الكبير (20 / 112)، ابن قاسم: حاشية الروض المربع (6 / 255).




على أنَّ النِّكاحَ أولى بالبُطْلَانِ من البيعِ بالإكراه؛ وَذَلِكَ لعِظَمِ خطَرِه، ورفعَةِ شأْوِه؛ إذ ليسَ المالُ مقصودَه الأوَّلَ؛ علَاوَةً على أنَّ الإكراهَ في البيعِ يَسْهُلُ تَفَادِي ضررِه بالفسْخِ، بخلَافِ النِّكاحِ.

## سادسًا: الرَّأيُ الرَّاجحُ:

يظهَرُ للباحثِ أنَّ رأيَ الجمهورِ هوَ الرَّاجحُ، فإذَا أُكرِهَ أحدُ الزَّوجينِ أو كلَاهُمَا على النِّكَاحِ، كانَ العَقدُ باطِلًا؛ وممَّا يدفعُ البَاحثَ إلى انتخَابِ قَولِهم مسوِّغاتٌ، منها:

1. إنَّ أدلَّتَهم أخَصُّ في مَحلِّ النِّزاعِ؛ إذِ استدلَالُ الحنفيَّةِ بالقرآنِ لَا يعدُو أنْ يكونَ استِدْلَالاً بالعُمومِ، يُخَصِّصُه أدلَّةُ الجمهورِ؛ على أنَّ الأمرَ بتزويجِ من ذُكِرَ في الآيةِ مُختَصٌّ بحالِ طلبِهم للنِّكاحِ [1].
2. إنَّ القولَ بأنَّ المُكرَهَ كالهازِلِ؛ كونُه قَصدَ اللَّفظَ، ولم يَرْضَ بحكمِه، غَيرُ مُسلَّمٍ؛ ذاكَ أنَّ المُكرَهَ لمْ يقصدِ النِّكاحَ، ولم يَطِبْ نفْسًا بآثارِه وموجباتِه، بخلَافِ الهازِلِ.
3. إنَّ ممَّا قرَّره الحنفيةُ: أنَّ المُكرَهَ إذا أُكرِهَ على الزَّواجِ بامرأةٍ بعَشرةِ آلَافِ درهمٍ، وصداقِ مثلِهَا ألفٌ، جازَ النكاحُ، ولزمَه ألفٌ، وبطَلَ الفضلُ [2]، قالَ **مُحَمَّدُ بنُ سَحْنُون** رحمه الله [3]: " فكَمَا أبْطَلُوا الزَّائدَ علَى الْألفِ بالإكْرَاهِ، كذلكَ يَلزَمُهم إبطَالُهُم النِّكاحَ بالإكْرَاهِ " [4].
4. إنَّ المقاصدَ التي ابتغَاهَا الشَّارِعُ من عقدِ النِّكاحِ لَا يَتَسَنَّى جَنْيُ ثِمارِهَا إلَّا باستمرَارِ الزَّواجِ والقَرَارِ علَيه، ونِكاحُ المُكرَهِ أجلُه قصيرٌ غَالبًا؛ إذ يُقوِّضُ المُكرَهُ أركانَه بالطَّلَاقِ إنْ خُلِّيَ وأمرَه [5]، ولَوْ بَعْدَ حينٍ، واللهُ أعلَمُ.

---

(1) ابن ضويان: منار السبيل (2 / 147)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (5 / 123).

(2) الحداد: الجوهرة النيرة (2 / 355).

(3) مَحمَّدُ بنُ عبدِ السَّلامِ بن سعَيدِ بنِ حَبِيب بن سَحنُونَ، أبو عَبدِ الله، التَّنوخِيُّ، وهُوَ ابنُ فَقيهِ المَغربِ وشَيخِ المَالكيَّةِ عبدِ السَّلامِ بنْ سَحنُونَ، فَقيهٌ مَالكيٌّ مُناظِرٌ، تَفقَّه على يَدِ وَالده، ولمْ يكنْ في عَصرِه أحدٌ أجمَعَ لفُنونِ العِلمِ منه، منْ أهلِ القَيرَوانِ، كانَ كريمَ اليَدِ، وَجيهًا عندَ المُلوكِ، عَالِي الهِمَّةِ، (ت: 256هـ)، منْ تَصانِيفِه: " آدَابُ المُعلِّمينَ "، و " أجوبَةُ مُحمَّدِ بنِ سَحْنُون "، و " الرِّسالَةُ السَّحنُونيةُ ".
انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (13 / 60)، ابن فرحون: الديباج المذهب (2 / 169)، الزركلي: الأعلام (6 / 204).

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (12 / 439).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (2 / 237).






# المبحث الثاني
# أَثَرُ الْإِكْرَاهِ عَلَى الرَّجْعَةِ

## أولًا: صورةُ المَسْألةِ:

إذا ضاقَ رجُلٌ ذرْعًا بزَوجَتِه فطلَّقَهَا، فأُكرِهَ بغيرِ حَقٍّ على رجْعَتِهَا، فهلْ تَصحُّ الرَّجعَةُ معَ الإكراهِ، أمْ لَا؟.

## ثانِيًا: سَببُ الخلَافِ:

مثَارُ الخلَافِ في المسألةِ يرجعُ إلى أمرينِ، هما:

1. تعارضُ ظواهرِ النَّصوصِ؛ إذ إنَّ قولَ الله ﷻ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [1] وقولَ النَّبيِّ ﷺ منْ حَديثِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: **( إنَّ الله وضعَ عن أمَّتي الخطأَ، والنِّسيانَ، وما استُكْرِهُوا عليه)** [2] ظاهرُهُما التَّعارُضُ؛ ذاكَ أنَّ الآيةَ يُفهِمُ إطلَاقُها صِحَّةَ رَجْعةِ المُكرَهِ، بخلَافِ الحديثِ الذِّي يُؤْذِنُ ببُطلَانِها.
2. الخِلَافُ في صِحَّةِ نِكاحِ المُكرَهِ؛ ذاكَ أنَّ الرَّجعةَ لَا تَخرُجُ عنْ كونِهَا ابتداءً للنِّكاحِ، أوْ دَوامًا له [3]، أمَّا على القَولِ بأنَّها كابتِدَائِه، فالأمرُ ظَاهِرٌ؛ فالقائلُ بِصِحَّةِ نِكَاحِ المُكرَهِ صَحَّحَ رَجْعتَه، والقائلُ ببطلَانِه أبطلَهَا.

---

(1) سورة البقرة، جزءٌ منَ الآية (228).

(2) تقدَّمَ تخريجُه ص (46).

(3) اختلفَ الفُقَهاءُ في التَّوصيفِ الفِقْهِيِّ للرَّجعة، أهِيَ كابتدَاْءِ النِّكاحِ، أمْ كدوامِه، فمذهَبُ الحنفيَّةِ والحنابلةِ أنَّها كاستدَامَتِه، ومذهبُ الشَّافعيَّةِ فيه قولَان، قالَ **عُمَيْرَةُ** رحمه الله: " هلْ هِيَ كابتِدَاءِ النِّكاحِ أوْ كدَوامِه؟ قالَ الشَّيخَانِ – الرَّافعيُّ والنَّوويُّ –: لَا يُطلَقُ التَّرجِيحُ بشَيْءٍ؛ لاضطِّرابِ فرُوعِه "، لكنِ اعتَمدَ الرَّمليُّ وابنُ حَجرَ الهَيتَميِّ أنَّها إنشَاءٌ وابتِدَاءٌ للنِّكَاحِ، لا دَوامٌ له.

**وفائِدةُ الخلَافِ في هذه المسألةِ:** معرفَةُ بِمَ تحصُلُ الرَّجعةُ، فالقائلونَ بأنَّ الرَّجعةَ استدامةٌ لعقدِ النِّكاحِ، قالوا تحصلُ بالقولِ، كقولِ الزوجِ لزوجِه: " راجَعْتُكِ "، وبالفعلِ، كالوَطْءِ، والذَّاهبون إلى أنَّها إنشاءٌ للعقدِ مِن جَديدٍ، قالوا تختَصُّ الرَّجعةُ بالقولِ فحسْبُ.

انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (3 / 181)، المرغيناني: الهداية شرح البداية (4 / 159)، عميرة: حاشية عميرة (4 / 2)، الرملي: نهاية المحتاج (7 / 57)، ابن حجر: تحفة المحتاج ( 8 / 167)، البُجَيْرِمي: حاشية البُجَيْرِمي على الخطيب (4 / 312)، البهوتي: كشاف القناع (4 / 297). =





وأمَّا على القولِ بأنَّها كاستدَامَتِه، فإذا لمْ يكُنِ الرِّضَا شرطًا في ابتِدَائه فأولى ألَّا يُشترطَ في دوامِه، وهوَ قولُ الحنفيَّةِ، وإنْ كانَ شرطًا في ابتِدائه فلَا بدَّ منِ اعتبَارِه في استِدَامَتِه، وهو قولُ الجمهورِ.

### ثالثًا: تحريرُ مَحَلِّ الخِلَافِ:

1. أجمعَ العُلماءُ على أنَّ الرَّجعةَ لَا تفتقرُ صِحَّتُها إلى رِضَا المرأةِ وعِلمِهَا، بل يصِحُّ ارتِجَاعُها ولَوْ كرِهَتْ وجَهِلَتْ؛ وذلكَ لقولِ الله ﷻ: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ [1]؛ فجَعلَ ﷻ الحقَّ للأزواجِ، ولمْ يجعلْ للزَّوجاتِ اختِيَارًا؛ ولِأنَّ الرَّجعةَ استدامةٌ للنِّكاحِ، فلم تفتقرْ إلى رِضَا المرأةِ، كالتي في صُلْبِ نِكاحِه [2].
2. واختَلفَ الفُقهاءُ في رَجعةِ المُكرَهِ بغيرِ حَقٍّ، أتَصِحُّ وتنفُذُ معَ الإكراهِ، أمْ لَا [3]؟.

### رابعًا: مَذاهِبُ الفُقَهاءِ:

للفُقَهاءِ في هذه المسألةِ مَذهَبَانِ، هُمَا:

---

= **ويَظْهرُ للبَاحثِ** أنَّ الرَّجعَةَ استدامَةٌ للعقدِ لَا ابتداءٌ له؛ ذاكَ أنَّ الرَّجعيَّةَ زوجَةٌ؛ قالَ **الشَّافعيُّ** رَحِمَهُ اللهُ: " الرَّجْعِيَّةُ زَوْجَةٌ فِي خَمْسِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ "؛ قالَ **الشِّربِينيُّ** رَحِمَهُ اللهُ: " يُرِيدُ بِذَلِكَ لُحُوقَ الطَّلَاقِ، وَصِحَّةَ الظِّهَارِ، وَاللِّعَانِ، وَالْإِيلَاءِ، وَالْمِيرَاثِ "؛ ودليلُ كونِهَا زوجةً أيضًا مِلْكُ الزَّوجِ إرجاعَها ولَوْ بغيرِ رِضَاهَا.
انظر: الشربيني: مغني المحتاج (3 / 386).

(1) سورة البقرة، جزءٌ منَ الآية (228).

(2) لكن يُستحبُّ إعلَامُ المرأةِ بالرَّجعةِ؛ لئلَّا تنكِحَ زوجًا غيرَه، زعمًا منها أنَّ عدَّتَها قدِ انقضتْ ولمْ يراجِعْها زوجُها، فتكونُ عاصيةً بتركِ سؤالِ زوجِها، ويكونُ مُسيئًا بتركِ إعلَامِها.
انظر: ابن المنذر: الإجماع ص (126)، ابن قدامة: المغني (10 / 553)، ابن مازه: المحيط البرهاني (4 / 13).

(3) ذهب الحنفيةُ في الأصَحِّ والمالكيَّةُ إلى أنَّ الإكراهَ على الرَّجعة إذا كانَ بحَقٍّ فإنَّه لَا يُبطِلُها، **وصورةُ ذلكَ عندَ المالكيَّة:** أنَّ من طلَّقَ امرأتَه طلَاقًا بِدْعيًّا في حَيضٍ أو نفَاسٍ، ولمْ يراجِعْها مُختارًا، أجبرَه القاضِي على ارتِجاعِها، ولو بالسِّجنِ والضَّربِ. **وقالَ الحنفيةُ:** يُجبرُ إنْ طلَّقَ حالَ الحيضِ لَا النِّفاسِ.
**ووجْهُ التَّفرقَةِ:** أنَّ الزَّوجَ إذا لم يراجِعْهَا في الحيضِ حتَّى طَهُرَت تحقَّقَ وقوعُ المعصيةِ، وهيَ تَطْويلُ العدَّةِ.
وذهبَ الحنفيَّةُ في قولٍ والشَّافعيةُ والحنابلةُ إلى أنَّ مُراجعةَ المُطلَّقةِ طلَاقًا بدعيًّا مستحبَّةٌ لَا واجبةٌ.
انظر: ابن الهمام: فتح القدير (3 / 481)، الميداني: اللباب في شرح الكتاب (3 / 39-40)، الخرشي: شرح مختصر خليل (4 / 29)، النووي: منهاج الطالبين ص(422)، الحجاوي: زاد المستقنع ص (318).




**المَذهبُ الأوَّلُ:** ذهبَ الحنفيَّةُ إلى أنَّ الرَّجعةَ تَصِحُّ معَ الإكراهِ، ويَلزَمُ المُكرَهَ مُوجِباتُها [1].

**المَذهبُ الثَّانِي:** ذهب المالكيَّةُ والشَّافعيَّةُ والحنابلةُ والظَّاهريَّةُ إلى أنَّ الرَّجعةَ شرطُها الرِّضَا والاختيارُ، وعليه فإنَّ الإكراهَ يُبطِلُهَا [2].

## خامسًا: أدِلَّةُ المَذاهِبِ:

### أدلَّةُ المَذهبِ الأوَّلِ:

احتجَّ الحنفيةُ على صِحَّةِ رَجعةِ المُكرَهِ بالقُرآنِ، والسُّنَّةِ، والمعقُولِ، فدونَكَ أدلَّتَهم:

1. **دليلُ القُرْآنِ:**

قولُ الله ﷻ: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ﴾ [3].

**وَجهُ الدَّلَالةِ:**

إنَّ الله ﷻ جعلَ للأزواجِ الحَقَّ في رَدِّ زوجَاتِهم، ولمْ يُقَيِّدْ ذلكَ بشَرطِ الرِّضَا، وَإطلاقُ النُّصوصِ عنْ شرطِ الرِّضَا والاختيارِ أمارةٌ على عدمِ اعتبارِه [4].

2. **دليلُ السُّنَّة [5]:**

دَليلُ السُّنَّةِ سبقَ ذِكرُه، وتوجيهُه، والردُّ على تقريرِه في أدلَّةِ الحنفيَّةِ في المسألةِ السَّابقةِ، وهو قولُ النَّبيِّ ﷺ في حَديثِ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه: ( **ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، والطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ** )، فليُنظَرْ هناكَ [6].

3. **دَلِيلُ المعقُولِ:**

قرَّرَ الحنفيَّةُ الاستدلَالَ بالمعقولِ من وجهيْنِ:

أ- إنَّ الرَّجعةَ لَا تَخلُو إمَّا أنْ تكونَ بالقولِ، وإمَّا أنْ تَكونَ بالفِعلِ - كالوَطْءِ، واللَّمسِ بشهوةٍ، والنَّظرِ إلى الفرجِ عنْ شَهوةٍ -، والإكراهُ لَا يعملُ على الأقوالِ، ولَا على الأفعالِ

---

(1) السُّغدي: النتف في الفتاوى ص (429).

(2) الحطاب: مواهب الجليل (5 / 402)، قليوبي: حاشية قليوبي (4 / 2)، ابن قاسم: حاشية الروض المربع (6 / 602)، ابن حزم: المحلَّى (8 / 329).

(3) سورة البقرة، جزءٌ منَ الآيةِ (228).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (7 / 185).

(5) العيني: عمدة القاري (20 / 357).

(6) انظر ص (145) من هذا البحث.




المَذكُورةِ؛ لعدمِ احتمالِ آليَّةِ المُكرَهِ لمُكرِهِه في كُلٍّ؛ فلَا يتكلَّمُ المرءُ بلسانِ غيرِه، كما لَا يطأُ بآلتِه، ولَا يلمَسُ ببشْرتِه [1].

ب- إنَّ الرَّجعةَ استدامَةٌ لعقدِ النِّكاحِ، فإذا لمْ يَكُنِ الرِّضَا شرطًا في إنشائِه وابتدائِه، فأولى ألَّا يكونَ مُعتبَرًا في استدامَتِه واستِبقائِه [2].

❖ **اعْتُرِضَ عَلَيْهِ:**

بأنَّ القولَ بعدمِ اشتراطِ الرِّضَا في عقدِ النِّكاحِ غَيرُ مُسلَّمٍ؛ بلِ الصَّحيحُ اشتراطُه، كمَا ذُكِرَ في المسألةِ الآنِفةِ الذِّكرِ.

**أدلَّةُ المذهَبِ الثَّانِي:**

استدَلَّ الجمهورُ على بُطلانِ رَجعَةِ المُكرَهِ بأدِلَّةٍ منَ السُّنَّةِ، والقِيَاسِ، حاصِلُها كمَا يَلِي:

**1. دَلِيلُ السُّنَّةِ:**

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ( **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى** ) [3].

**وجْهُ الدَّلَالَةِ:**

إنَّ المُكرَهَ مَا هُوَ إلَّا حَاكٍ للَّفظِ الذِّي أُكرِهَ على قولِه، ولَا نيَّةَ له إلَّا أنْ يَكُفَّ الأذَى عن نَفسِه، والشَّارعُ لمْ يُؤاخِذِ المُكلَّفَ إلَّا بمَا نَوَاهُ بقلبِه، وقَصَدَه بجنانِه [4].

**2. دَلِيلُ القِياسِ:**

قياسُ رَجعَةِ المُكرَهِ على نكاحِه في بُطلَانِهِمَا بالإكراهِ، بجامعِ أنَّ القَولَ في كُلٍّ منهُمَا لو صدرَ منَ المُكلَّفِ باختيارِه للَزِمَتْه آثارُه، فإذا أُكرِهَ عليه بغيرِ حَقٍّ لَغَا؛ قياسًا على الرِّدَّةِ [5].

**سادسًا: الرَّأيُ الرَّاجِحُ:**

بَادِئَ ذِي بَدْءٍ فإنَّ استدلَالَ كُلٍّ من الحنفيَّةِ والجمهورِ في هذه المَسْألةِ هُوَ نَظيرُ استدلَالِهم في المسألةِ السَّابقةِ، وفي كُلِّ مَسألةٍ يكونُ الإكراهُ فيهَا على الأقوالِ، ولَا غَرْوَ في ذلكَ؛ لاختلَافِ

---

(1) الكاساني: (7 / 185).

(2) شيخي زاده: مجمع الأنهر (4 / 47)، الزيلعي: تبيين الحقائق (5 / 188).

(3) متَّفقٌ عليه من حديثِ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ، واللَّفظ للبخاريِّ ﷺ. البخاري: الجامع المسند، كتاب بدء الوحي، (1) باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ح (1)، (1 / 6).

(4) ابن حزم: المحلَّى (8 / 329).

(5) الشربيني: مغني المحتاج (3 / 439).






نَظرَةِ التَّأصيلِ عندَ كُلٍّ من الفريقينِ.

إنَّ الباحِثَ في هذه المسألةِ يَلوحُ له رُجحَانُ قَولِ الحنفيَّةِ القاضِي بصِحَّةِ رَجْعَةِ المُكـرَه، لكنْ ليسَ ذلكَ لِأنَّ طريقةَ استدلَالِهم مَرْضيَّةٌ – عندَ البَاحِثِ –؛ بلْ لِأنَّ إعمالَ فقهِ المآلَـاتِ، فـي ضَوءِ الفَهمِ المقاصِديِّ يُؤَيِّدُ ذلكَ؛ ويتَّضِحُ هَذَا من جهتينِ:

1. إنَّ الله ﷻ يُغيِّرُ الحالَ بينَ غَمْضَةِ عَينٍ وانتباهتِهَا، فلَعَلَّه إنْ ردَّ زوجَتَه – وإنْ مُكرَهًا – أنْ يرزُقَه اللهُ ﷻ حياةً ملؤُهَا المودَّةُ والرَّحمةُ؛ ذاكَ أنَّ الإقدامَ على طلَاقِ الزَّوجاتِ لَا يَقعُ غالبًـا إلَّا إثْرَ الضَّغائِنِ والمُشاحناتِ، معَ مراعَاةِ مَا يحدُثُ من إثارةٍ للعداواتِ من الذِّينَ يسعونَ بينَ النَّاسِ إفسَادًا، فإذا هَدَأ وَحَرُ الصُّدورِ، وسَكَنَ غيظُ القلوبِ، كانَ احتمالُ أنْ يُـشربَ الـزَّوجُ حُبَّ شَريكةِ حياتِه كَبيرًا، وقَـدْ قَـالَ ﷻ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (1).

2. على أنَّه لَا أذًى ينالُ المُكرَهَ إنْ رَغِبَ عنِ المُقامِ معَ زوجَتِه؛ إذْ باستطاعتِه أنْ يُلحِقَهَا بأهلِهَـا مُطلَّقًا لهَا، بلْ إنَّه لوْ بَتَّ طلَاقَهَا لمْ يملِكْ أحدٌ إكراهَه على رجعَتِهَا (2).

**ولَا يُشكِلُ على هذا القولِ:** زَعمُ إلحاقِ الضَّررِ بالزَّوجِ المُكرَه؛ ذاكَ أنَّ دائرةَ الطَّلَقاتِ الثَّلَاثِ التِي يملِكُها قدْ ضاقَتْ في حَقِّه – هَذَا إنْ بقِيَ له حَظٌّ منها –.

**والسِّرُّ في هذا:** أنَّ الحياةَ الزَّوجيَّةَ في مثلِ هذه الحالةِ لَا أملَ – غالبًا – فـي اسـتمرَارِهَا، وأَضْحَتِ استدَامَتُها أمرًا مَيْئُوسًا منه، واللهُ أعلمُ.

---

(1) سورة النساء / جزْءٌ منَ الآيةِ (19).

(2) أسامة مسعود: أثر الإكراه في عقد النِّكاح، رسالة ماجستير – جامعة النَّجاح الوطنية، ص (114).





# المبحث الثالث

# أَثَرُ الْإِكْرَاهِ عَلَى الرَّضَاعِ [1]

**أولًا: صورةُ المَسْألة:**

إذا أُكرِهَتْ امرأَةٌ بغيرِ حَقٍّ على أنْ تُرضِعَ لبَنَهَا طِفلًا - لمْ يَبلغِ الحوليْنِ بعدُ -، خَمسَ رَضَعاتٍ مُشبِعات، أوْ إذَا أُكرِهَ الزَّوجُ على أنْ يُرضِعَ منْ لَبنِ امرأته صَغيرًا، فهلْ تَترتَّبُ على هذا الرِّضَاعِ موجِباتُه وآثارُه، من تَحريمِ النِّكاحِ، وثبوتِ المحرميَّةِ المُفيدَةِ لجوازِ النَّظرِ، والخُلْوةِ، وغيرِهَا، أمْ أنَّ رضَاعَ المُكرَهةِ كلَا رِضَاعٍ؛ نظرًا لِإكراهِهَا؟.

**ثانيًا: مَذاهِبُ الفُقَهاءِ:**

اتَّفقَ أئمَّةُ المَذاهبِ المتبوعةِ على أنَّ الرِّضَاعَ لَا يُرَاعَى فيه الرِّضَا والاختيارُ، بلْ تتَرتَّبُ عليه آثارُه ولوْ حصلَ بطريقِ الإكرَاهِ والاضْطِرارِ، وهـذا قـولُ الحنفيـةِ [2]، والمالكيَّـةِ [3]، والشافعيةِ [4]، والحنابلةِ [5]، والظاهريَّةِ [6].

**ثالثًا: أدِلَّةُ المَذاهِب:**

احتَجَّ الفُقَهاءُ على عَدمِ مُراعَاةِ القَصدِ والرِّضَا في الرِّضَاعِ بأدلَّةٍ منَ السُّنَّةِ، والقيَاسِ، والمعقُولِ، وذلكَ على النحوِ التَّالي:

1. **دليلُ السُّنَّة:**

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **( يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ الْوِلَادَةِ )** [7].

---

(1) الرِّضَاعُ والرَّضَاعَةُ بكَسْرِ الرَّاءِ وفَتْحِهَا، وأنكَرَ الأصْمَعِيُّ الكَسْرَ مَعَ الهَاءِ. انظر: ابن منظور: لسان العرب (8 / 125)، الزيلعي: تبيين الحقائق (6 / 237).

(2) الشَّيخ نظام وآخرون: الفتاوى الهندية (5 / 65).

(3) لمْ يَنُصَّ المالكيةُ صَراحَةً على ثبوتِ حُكمِ الإرضَاعِ معَ الإكراهِ كما غيرُهم من فقهاءِ المَذاهبِ، لكـنَّ عـدمَ اشتِرَاطِ القصدِ في الرِّضَاعِ يُفهَمُ بجلَاءٍ من كلَامِهم، قالَ **العلَّامةُ خليل** رحمه الله في حَدِّ الرِّضَاعِ هو: " حُصولُ لَبَنِ امْرَأةٍ، وإنْ مَيِّتَةً، وصَغيرةً "، والمَيِّتَةُ لَا قصدَ لها، وكذا الصَّغيرةُ.

(4) العبادي: حاشية العبادي على تحفة المحتاج (4 / 253).

(5) ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية ص (47).

(6) ابن حزم: المحلَّى (8 / 335).

(7) متَّفقٌ عليه من حديث عائشةَ رضي الله عنها. البخاري: الجامع المسند الصحيح، كتاب النِّكاح، (117) باب ما يحل =

وَجهُ الدَّلَالةِ:

إنَّ عُمومَ الحديثِ يُفهِمُ أنَّ رضَاعَ المُكرَهَةِ يُحَرِّمُ؛ إذْ إنَّ إطلَاقَ التَّحريمِ بالرِّضَاعِ مع القُدرةِ على تقييدِه بحالِ القصْدِ والاخْتِيارِ دونَ غيرِهَا برهانٌ على إرادةِ العمومِ [1].

2. دليلُ القِياس:

قياسُ المُكرَهَةِ على المجنونَةِ والنَّائمةِ في ثبوتِ التِّحريمِ برضاعِ كُلٍّ منهما؛ بجامِعِ عدمِ وجودِ القَصْدِ والاختِيارِ في كُلٍّ [2].

3. دليلُ المَعقُولِ:

وتقريرُ الاستدلَالِ بالمعقولِ يَتَّضِحُ من جِهَتينِ:

أ- إنَّ الرِّضَاعَ لا مَدخَلَ للنِّيَّةِ والقَصْدِ في اعتِبَارِه؛ ذاكَ أنَّ ثُبوتَ حُكمِه مَنُوطٌ بوصولِ اللَّبنِ إلى الجَوفِ، ليسَ إلَّا [3].

ب- إنَّ سبَبَ التَّحريمِ لَا يُشترطُ كَونُه مُباحًا؛ ألَا ترَى أنَّ تَحريمَ المُصَاهرةِ يثبُتُ بالزِّنَا [4]، ولوْ غَصَبَ لبَنًا، وسَقَاهُ طِفلًا، ثبتَ التَّحريمُ، مع كونِ الزِّنَا والغَصْبِ مُحرَّمينِ [5].

رابِعًا: رَأْيُ البَاحِث:

بعدَ أنْ أتَى الباحِثُ على ذِكْرِ المسألةِ وأدلَّتِهَا يَجِدُ نفسَه مُتَبَنِّيًا وِفَاقَ الفُقَهاءِ القاضِي بأنَّ الإكراهَ لَا يُخرِجُ الرِّضَاعَ عنْ كونِه مُحرِّمًا؛ وممَّا يُؤكدُ قولَهم سِوى مَا ذكرُوه من أدلَّةٍ الدَّليلانِ العَقليَّانِ التَّاليَانِ:

= من الدخول والنَّظر إلى النساء في الرِّضَاع، ح (5239)، (7 / 38)، مسلم، كتاب الرِّضَاع، (1) باب يحرم من الرَّضَاعة ما يحرم من الولادة، ح (1444)، ص (574).

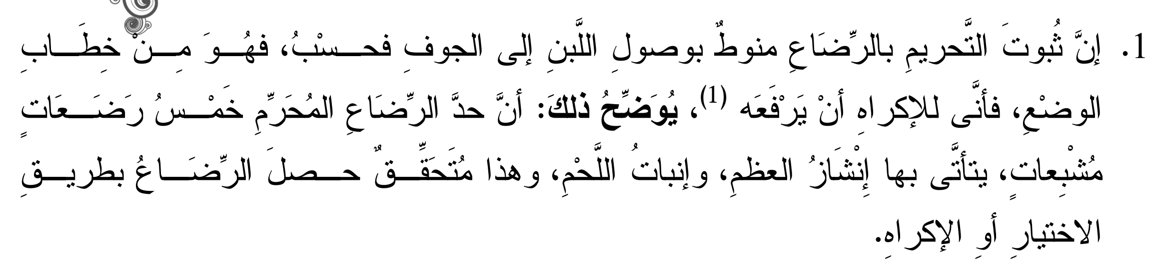
(1) ابن حزم: المحلَّى (8 / 335).

(2) الشافعي: الأم (6 / 89)، الماوردي: الحاوي الكبير (10 / 299)، المرداوي: الإنصاف (24 / 255).

(3) الغزالي: الوسيط في المذهب (5 / 388)، ابن حزم: المحلَّى (8 / 335).

(4) وَطْءُ الحرامِ كالزِّنَا يَثبُتُ به التَّحريمُ، كالوَطءِ الحلَالِ، ووطْءِ الشُّبهةِ، وهذا مذهبُ الحنفيَّةِ والحنابلةِ، فلو أنَّ رجلا زَنَى بامرأةٍ حَرُمَتْ عليه أمُّهَا وابنتُهَا، وحرُمَتْ على أبيه وابنِه، ومذهبُ المالكيَّةِ والشَّافعيَّةِ أنَّ الوطْءَ الحرامَ لَا يثبُتُ به التَّحريمُ. انظر: ابن قدامة: المغني (9 / 526).

(5) البهوتي: شرح منتهى الإرادات (5 / 157)، البعلي: كشف المخدَّرات (2 / 592).



1. إنَّ ثُبوتَ التَّحريمِ بالرِّضَاعِ منوطٌ بوصولِ اللَّبنِ إلى الجوفِ فحسْبُ، فهُوَ مِنْ خِطَابِ الوضْعِ، فأنَّى للإكراهِ أنْ يرْفَعَه [1]، **يُوَضِّحُ ذلكَ:** أنَّ حدَّ الرِّضَاعِ المُحَرِّمِ خَمْسُ رَضَعَاتٍ مُشْبِعاتٍ، يتأتَّى بها إِنْشَازُ العظمِ، وإنباتُ اللَّحْمِ، وهذا مُتَحَقِّقٌ حصلَ الرِّضَاعُ بطريقِ الاختيارِ أوِ الإكراهِ.
2. إنَّ ممَّا يُؤكدُ أنَّ القَصدَ غَيرُ مُراعًى في الرِّضَاعِ أمرَينِ:

**الأوَّلُ:** مَا قرَّرَه الحنفيَّةُ والمَالكيَّةُ والحنَابلَةُ، من أنَّ رِضَاعَ المَرأةِ المَيِّتَةِ يَستقرُّ بهِ التَّحريمُ [2][3]، فاستقرارُ التَّحريمِ برضَاعِ الحيَّةِ المُكرَهَةِ أولَى وأَحْرَى.

**الثَّاني:** مَا قالَه **السُّبكِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ: " حتَّى لَوْ حُلِبَتْ قَبْلَ مَوْتِهَا، وأُسْقِيَ الصَّبِيُّ بَعْدَ مَوتِهَا، حَرُمَ " [4]، وأيُّ قَصدٍ يَبقَى للمرأةِ بعدَ موتِهَا؟!.

---

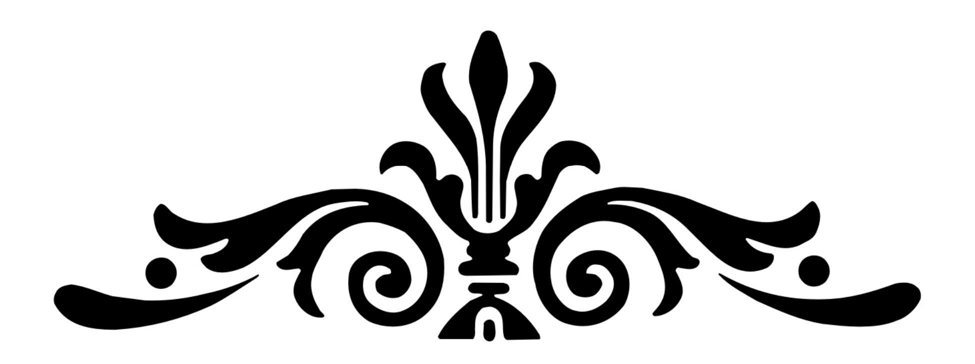
(1) ابن حجر: الفتاوى الكبرى الفقهية (4 / 172).

(2) الحصكفي: الدَّر المختار (4 / 411)، الحطَّاب: مواهب الجليل (5 / 535)، الخرقي: مختصر الخرقي ص (167).

(3) وذهبَ الشَّافعيَّةُ إلى أنَّ شرطَ المُرضِعِ أَنْ تَكُونَ حَيَّةً حَياةً مُستَقرَّةً عندَ انفِصَالِ اللَّبَنِ منها. انظر: المزني: مختصر المزني ص (301).

(4) وهو قَولُ **الإمَامِ الشَّافعيِّ** رَحِمَهُ اللَّهُ في " الأمِّ ". انظر: الشافعي: الأم (6 / 89)، السبكي: الأشباه والنظائر (2 / 14).





# المبحث الرابع

## أَثَرُ الْإِكْرَاهِ عَلَى الْوَطْءِ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أَثَرُ الْإِكْرَاهِ عَلَى وَطْءِ الزَّوْجَةِ.

المطلب الثاني: أَثَرُ الإِكْرَاهِ عَلَى وَطْءِ الْمُحرَّمَاتِ.





# تَوْطِئَةٌ

النِّسَاءُ بالنِّسبةِ للمُكلَّفِ ثَلاثَةٌ، زَوجَةٌ، ومَحرَمٌ، وأجنَبيَّةٌ، فوَطْءُ الزَّوجَةِ مَشرُوعٌ، ووَطْءُ الأخْرَيَانِ مَحظُورٌ ومَمنُوعٌ، وللوَطْءِ أحكَامُه وآثَارُه التِي تَترتَّبُ عَلَيه إنْ وَقعَ اختيَارًا وطَوْعًا، فهلْ تَقعُ هَذِه الآثَارُ إنْ حَصَلَ الوَطْءُ إجبَارًا وكُرهًا، أم لا؟، هَذَا مَا يُرِيدُ البَاحِثُ تفصِيلَ القَولِ فيه في هَذَا المبحَثِ.

والمَطلبُ الثَّاني وإنْ كَانَ ظَاهِرُه بيَانَ أثَرِ الإكرَاهِ عَلى وَطْءِ المُحرَّمَاتِ فحَسْبُ، إلَّا أنَّه يَكشِفُ بجَلاءٍ عنْ أثَرِ الإكرَاهِ على وَطْءِ الأجنَبيَّاتِ؛ ذلِكَ أنَّ الوَطْءَ زِنًا فِي الحَاليْنِ، واللهُ أعلَمُ.









## المطلب الأول
## أَثَرُ الْإِكْرَاهِ عَلَى وَطْءِ الزَّوْجَةِ

### أولًا: صورةُ المَسْأَلة:

إذا تزوَّجَ رجُلٌ امرأةً ولمْ يَطَأْهَا، فأُكرِهَ عَلَى الدَّخولِ بها، فهلْ تترتَّبُ على هذا الوَطْءِ أحكامُه منْ استقرارِ المَهْرِ، ووُجُوبِ العِدَّةِ، وحُصولِ الإحصانِ، وحِلِّ المُطلَّقَةِ ثَلَاثًا لزوجِها الأوَّلِ، وغيرِهَا مِمَّا يترتَّبُ على الدُّخولِ بالزَّوجَةِ من أحكَامٍ، أمْ لَا يثبُتُ منْ ذلكَ شيءٌ؛ نظرًا لعُذْرِ الإكراهِ؟.

### ثانيًا: مَذاهِبُ الفُقَهاءِ:

نَصَّ فُقَهاءُ الحنفيَّةِ والشَّافعيَّةِ صَرَاحَةً على أنَّ الأحْكَامَ المترَتِّبَةَ على وَطْءِ الزَّوجَةِ يُنَاطُ ثُبوتُهَا بحُصُولِ الوَطْءِ [1]، سواءٌ حَصلَ طَوْعًا أمْ كُرْهًا [2][3].

### ثالثًا: أدلَّة المَذَاهب:

لمْ يَظْفرِ الباحِثُ بأدلَّةٍ للفُقَهاءِ نصُّوا عليها عندَ هذا الفرعِ بعينِه؛ اكتِفاءً منهم بمَا ذكرُوه منْ أدِلَّةٍ عَلَى مَا يَجبُ بوَطْءِ الزَّوجَةِ من أحكامٍ: كتَأَكُّدِ المَهْرِ، وحُصولِ الإحصَانِ، ووُجُوبِ

---

(1) أحكامُ الوَطْءِ تثبُتُ بالإيلاجِ فحَسْبُ، ولا يُشترطُ فيها الإنزالُ؛ قالَ **الحَدَّادُ الحَنَفيُّ** رَحِمَهُ اللهُ مُبيِّنًا السَّببَ: " لِأنَّ الإنزَالَ كَمَالٌ ومُبَالَغَةٌ، والكَمَالُ قَيْدٌ، والنَّصُّ مُطْلَقٌ ". وأقلُّ الوَطْءِ تَغييبُ الحَشفَةِ أو قَدرُهَا من فاقِدِهَا في الفَرجِ؛ إذْ أحكامُ الوَطءِ تَتعلَّقُ به.

انظر: الحداد: الجوهرة النيرة (2 / 128)، النووي: روضة الطالبين (6 / 416).

(2) الحموي: غمز عيون البصائر (3 / 206)، ابن عابدين: حاشية رد المحتار (4 / 440)، السيوطي: الأشباه والنظائر (1 / 307)، الزركشي: المنثور في القواعد (1 / 191)، الجمل: حاشية الجمل على المنهج (7 / 585).

(3) أمَّا فُقهَاءُ المالكيَّةِ والحنابلةِ فسكتُوا عنْ ذِكرِ الرِّضَا والاختيارِ للوَطْءِ كشَرطٍ لثُبوتِ أحكَامِه، ولَا يُوهِمُ هذا مُخالفتَهم لقَولِ الجمهورِ؛ ومِمَّا يُعَزِّزُ هذا الفهمَ عندَ الباحِثِ ثلاثَةُ أمورٍ:

1. إنَّ فُقهاءَ المذاهبِ الأربعةِ سكتُوا عن ذِكْرِ الرِّضَا والاختيارِ كشرطٍ في الوَطْءِ حتَّى يَثبُتَ به الإحصَانُ، ومَا سُكوتُهم عَنه إلَّا لعدَمِ اعتبارِه شَرطًا، قالَ **الْخَطِيبُ الشِّرْبِينِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ مُنَبِّهًا على ذلكَ عندَ بَيانِ حَدِّ المُحصَنِ: " تَنبيهٌ: سَكَتُوا عنْ شَرطِ الاخْتيارِ هُنَا، وقَضيَّةُ كلامِهم عَدمُ اشتراطِه، حَتَّى لوْ وُجِدتْ الإصَابةُ والزَّوجُ مُكْرَهٌ عَلَيهَا "، وهذا التَّنبيهُ يسرِي على بقيَّةِ المذاهِبِ، واللهُ أعلَمُ. انظر: السمرقندي: تحفة الفقهاء (3 / 139)، أبو الحسن: كفاية الطالب (2 / 322)، =




العِدَّة، وغَيرِهَا، وبناءً على ذلكَ يُمكِنُ الاستدلَالُ لقولِهم بعُمُومَات الأدِلَّةِ، والقِيَاسِ، وذلكَ على النَّحوِ التَّالِي:

**1. عُمُومَاتُ الأدِلَّةِ [1]:**

قولُ الله ﷻ: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [2]، وقولُه ﷻ: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [3]، وقولُه ﷻ: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [4]، وقولُه ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [5].

**وَجهُ الدَّلَالةِ:**

أفادَتْ الآيتَانِ الأُولَيَانِ أنَّ استقرارَ المَهرِ كُلِّه للزَّوجَةِ مَنُوطٌ بحُصُولِ الدُّخولِ؛ إذْ فُسِّرَ

---

= الشربيني: مغني المحتاج (4 / 191)، الأنصاري: منهج الطلاب ص (219)، ابن قاسم: حاشية الروض المربع (7 / 313).

2. ذهبَ المالكيَّةُ والحنابلةُ إلى أنَّ وَطْءَ الزَّوجِ النَّائِمِ يترتَّبُ عليه حلُّ المُطلَّقَةِ ثلاثًا لزوجِها الأوَّلِ، وطرَّدَ الحنابلةُ قولَهم في الزَّوجَةِ النَّائِمةِ إنْ وَطِئَها زوجُها، فإنَّها تَحِلُّ أيضًا، أولَيسَ النَّائمُ كالمُكرَهِ في انتفاءِ القصدِ والاختيارِ عندَ كُلٍّ منهما؟!.
انظر: الدردير: الشرح الكبير (2 / 258)، الكرمي: دليل الطالب ص (447).

3. نصَّ الحنابلةُ على أنَّ العدَّةَ تجبُ على الزَّوجةِ الموطوءَةِ طائعةً كانتْ أوْ مُكرَهَةً، وسَكَتُوا عن اشتراطِ الرِّضَا لثُبوت باقي أحكامِ الوَطْءِ، كاستقرارِ المَهرِ، وحُصولِ الإحصانِ، ونحوِها، مَا يُفهمُ أنَّ طَوعَ الوَطْءِ وكُرهِه سواءٌ في ترتُّبِ الأحكامِ عليه.
انظر: الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (4 / 109).

**والمَقْصُودُ ممَّا تَقَدَّمَ:** أنَّ عدمَ اشتراطِ الطَّواعيَةِ لثُبوتِ الأحكامِ المُترتِّبةِ على الدُّخولِ بالزَّوجَةِ مَحَلُّ وِفَاقٍ واتِّفاقٍ بين المذاهبِ الأربعةِ، واللهُ أعلمُ.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (3 / 189)، الشَّيخ نظام وآخرون: الفتاوى الهندية (5 / 65)، الشربيني: مغني المحتاج (2 / 12) (3 / 504)، البُجَيْرِمي: حاشية البُجَيْرِمي على الخطيب (4 / 389)، عميرة: حاشية عميرة (4 / 180)، المطيعي: تكملة المجموع (17 / 246)، البهوتي: كشاف القناع (4 / 304، 360).

(2) سورة النِّساء، جزءٌ منَ الآيةِ (21).

(3) سورة النِّساء، جزءٌ منَ الآيةِ (24).

(4) سورة البقرة، جزءٌ منَ الآيةِ (230).

(5) سورة الأحزاب، الآية (49).







الإفضاءُ بالوَطْءِ [1]، وهو المرادُ بالاستمتاعِ في الآيةِ الثَّانيةِ [2].

أمَّا الآيةُ الثالثةُ فإنَّ عمومَها يَقضي بأنَّ حِلَّ المُطلَّقةِ ثلَاثًا لزوجِهَا الأوَّلِ منُوطٌ بحصولِ الوَطْءِ.

وأمَّا الآيةُ الرَّابعةُ فقدْ أفادَ مفهومُها أنَّ وجوبَ العِدَّةِ رَهينٌ بحصولِ الوَطْءِ؛ إذِ المَسيسُ في الآيةِ كِنايةٌ عنِ الجماعِ إجمَاعًا [3].

والشَّارعُ إذْ أطلقَ النُّصوصَ عن قيدِ الرِّضَا والاختيارِ، فإنَّ آثارَ الوَطْءِ وموجباتِه تترتَّبُ عليه، وإنْ أوقَعَه المُكلَّفُ كَرْهًا [4].

2. **دليلُ القِيَاسِ:**

قَرَّرَ الفُقهاءُ أنَّ وَطْءَ الزَّوجِ النَّائمِ [5] يترتَّبُ عليه حِلُّ زوجَتِه المُطلَّقةِ ثلاثًا لزوجِها الأوَّلِ، فيأخُذُ المُكرَهُ حُكمَ النَّائمِ قياسًا؛ بجامعِ انتفاءِ القصدِ والاختيارِ في كُلٍّ [6].

## رابعًا: رَأْيُ البَاحِثِ:

يَجِدُ الباحثُ نفسَه مدفُوعًا لموافقةِ اتِّفاقِ الفُقَهاءِ القاضِي بأنَّ وَطْءَ الزَّوجَةِ تترتَّبُ عليه آثارُه وإنْ وقَعَ بطريقِ الإكراهِ؛ وممَّا يُؤكِّدُ قولَهم – غيرَ ما سِيقَ من أدلَّةٍ – مُرجِّحاتٌ، مِنْ أهمِّهَا:

---

(1) تفسيرُ الإفضاءِ بالجماعِ هو قولُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وجمهورِ المفسِّرينَ، وهَوَ مذهبُ الشَّافعيَّةِ، قالَ **ابْنُ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما: " الإِفْضَاءُ الجِمَاعُ، ولَكِنَّ الله يُكَنِّي ".

وفَسَّرَ الحنفيَّةُ والحنابلةُ الإفضاءَ بالخُلْوَةِ الشَّرعيَّةِ، دَخلَ بها الزَّوجُ، أو لمْ يدْخُلْ؛ إذِ الإفضاءُ مأخوذٌ منَ الفَضاءِ، وهوَ المكانُ الخالي، فكَأنَّ الآيةَ: وقدْ خَلا بعضُكم إلى بعضٍ.

انظر: الطبري: جامع البيان (8 / 126)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (6 / 168)، ابن الهمام: فتح القدير (3 / 332)، الحصني: كفاية الأخيار ص (494)، البهوتي: كشاف القناع (4 / 133–134).

(2) الشنقيطي: أضواء البيان (1 / 380).

(3) أصلُ المَسيسِ اللَّمسُ باليَدِ، كُنِّيَ به عنِ الجماعِ؛ لِأنَّه مُستلزِمٌ له غالبًا. انظر: ابن العربي: أحكام القرآن (3 / 587)، الأزهري: تهذيب اللغة (12 / 323).

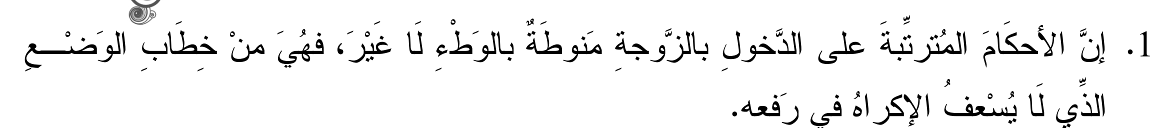
(4) مَا قالَه الباحِثُ في توجيهِ الاستدلَالِ بالآياتِ الكريمَاتِ يجيءُ مثلُه في كُلِّ دليلٍ احتجَّ به الفُقهاءُ على مَا يَجبُ بوَطْءِ الزَّوجَةِ من أحكامٍ، سواءٌ أكَانَ الدَّليلُ منَ المنقولِ أوِ المعقُولِ، والله أعلم.

(5) صَوَّرَ الفقهاءُ وَطْءَ النَّائمِ: بأنْ تستَدْخِلَ الزَّوجةُ ذكرَ زوجِهَا في فرجِهَا أثناءَ نومِه.

(6) ولوْ وَطِئَ الزَّوجُ زوجَتَه النَّائمَةَ حَلَّتْ عندَ الشَّافعيَّةِ والحنابلةِ، ولمْ تَحِلَّ عندَ المالكيَّةِ.

انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (10 / 329)، النفراوي: الفواكه الدواني (2 / 46)، ابن قدامة: الكافي (4 / 525).



1. إنَّ الأحكَامَ المُترتِّبَةَ على الدَّخولِ بالزَّوجةِ مَنوطَةٌ بالوَطْءِ لَا غَيْرَ، فهُيَ منْ خِطَابِ الوَضْعِ الذِّي لَا يُسْعِفُ الإكراهُ في رَفعِه.
2. إنَّ قِياسَ المُكرَهَ على النَّائِمِ قياسٌ أوْلَوِيٌّ؛ إذِ المُكرَهُ أولى بالحُكمِ منَ النَّائِمِ؛ **ووَجهُ ذلكَ:** أنَّ النَّائِمَ لَا شُعورَ له ألبَتَّةَ، بخلافِ المُكرَهِ فإنَّه ذاكِرٌ للفعلِ، مُستحضِرٌ لوقائِعه، أَوْ لِوقَاعِه.
3. إنَّ الشَّارِعَ أوجَبَ العِدَّةَ – مَثَلا – لمعانٍ وحِكَمٍ كثيرةٍ، منها: معرِفَةُ براءَةِ الرَّحِمِ، وألَّا يجتَمِعَ في رَحِمِ المرأةِ أكثرُ منْ ماءٍ، فتختلِطُ الأنسابُ، وتفسُدُ [1]، والوَطْءُ أنَّى وقَعَ فهُوَ بالنِّسبةِ إلى هذه المعانِي سواءٌ، ومن ذلكَ: وَطْءُ المُكرَهِ، وَالنَّائِمِ، والمُغمَى علَيهِ.

---

(1) ابن القيم: إعلام الموقعين (3 / 291-292).









## المطلب الثاني
## أَثَرُ الإِكْرَاهِ عَلَى وَطْءِ المُحَرَّمَاتِ

**أولًا: صورةُ المَسْأَلة:**

إذا أُكرِهَ مُكلَّفٌ بالقَتلِ على أنْ يَطَأَ إحدَى المُحرَّمَاتِ علَيه، فَهلْ تَنتَشِرُ حُرمَةُ المُصاهرَةِ بينَهُمَا، فتَحرُمُ المَوطُوءَةُ على أصُولِ الواطِئِ وفروعِه، ويحرُمُ علَى الواطِئِ أصُولُها وفروعُها؟، ثَمَّةَ خِلَافٌ في المسألةِ (1).

**ثانيًا: سَبَبُ الخِلَافِ (2):**

منْشَأُ الخِلافِ في هذه المسألةِ مردُّه إلى اختلَافِ الفُقَهاءِ في حَقِيقةِ النِّكاحِ، فمذهبُ الحنفيَّةِ أنَّه حقيقةٌ في الوَطْءِ مجازٌ في العقْدِ، ومذهبُ الأئمَّةِ الثلاثةِ أنَّه حقيقةٌ في العقْدِ مَجازٌ في الوَطْءِ (3).

فمنْ زَنَى بامرأةٍ انتشَرَ بينَهُما تَحريمُ المُصاهرَةِ، كما لوْ زنَى الأبُ بامرأةٍ حَرُمَتْ علَى ابْنِه عندَ الحنفيَّةِ والحنابلةِ؛ لقولِ الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (4)؛ فأنَاطَ النَّهيَ بحصولِ الوَطْءِ من الآبَاءِ، ولَوْ كَانَ الوَطْءُ مُحرَّمًا، كالزِّنَى، ومذهبُ المالكيَّةِ والشَّافعيَّةِ أنَّ الوَطْءَ المُحرَّمَ لَا يَنْشُرُ الحُرمَةَ؛ إذِ النِّكاحُ حيثُ أُطلِقَ أُرِيدَ به العقدُ إلَّا بقرينةٍ، ومَعْنَى الآيَةِ: ولَا تنكِحُوا منْ عقَدَ عليهَا آبَاؤُكُم، فعلَّقَ النَّهيَ بحصُولِ العقدِ، والزِّنَى جريمةٌ لَا عَقدَ فيهَا.

---

(1) اختلفَ الفُقهاءُ في ثُبوتِ حُرمَةِ المُصاهرَةِ بالزِّنَا، **ويرَى الباحثُ:** أنَّ هذه المسألةَ إنَّما هيَ أحَدُ أفرادِها وصُورِهَا؛ ذاكَ أنَّ وَطْءَ المُحرَّمَاتِ منَ النِّساءِ أنَّى كانَ قَصدُ فاعلِه إنَّمَا هُوَ زنًى في الحَقيقَةِ، لذَا فإنَّ الباحثَ سيعرِضُ لاختلَافِ الفُقَهاءِ في المسألةِ الأصلِ، علَى أنَّه لَا فَرْقَ بينَ كونِ الواطِئِ مُختَارًا أو مُكرَهًا؛ ذاكَ أنَّ الآثارَ المُترتِّبَةَ على الوَطْءِ – ولوْ مُحَرَّمًا – لَا تفتقِر إلى قَصْدِ المُكلَّفِ واختيارِه، واللهُ أعلمُ.

(2) الأزهري: الثمر الداني (2 / 463).

(3) وقيلَ: إنَّ النِّكاحَ حقيقَةٌ في كُلٍّ منهما، فهو لفظٌ مشتركٌ، وهوَ قولٌ عند الشَّافعيَّةِ والحنابلةِ، قالَ **المرْدَاويُّ** رَحِمَهُ اللهُ: " وَعَلَيْه الأكْثَرُ "، وقيلَ: إنَّه حقيقةٌ فيهما مَعًا، فهوَ لفظٌ مُتواطِئٌ، قالَ **المرْدَاويُّ** رَحِمَهُ اللهُ: " والفَرقُ بينَ الاشتراكِ والتَّواطُؤِ: أنَّ الاشتراكَ يُقالُ على كُلٍّ منهما بانفرادِهِ حقيقَةً، بخِلافِ المُتوَاطِئِ، فإنَّه لا يُقَالُ حقيقَةً إلَّا عَلَيْهِمَا مُجْتَمِعَيْنِ ".

انظر: الحصكفي: الدر المختار (4 / 62)، الأزهري: الثمر الداني (2 / 463)، النووي: تحرير ألفاظ التنبيه ص (250)، المرداوي: الإنصاف (20 / 7–8).

(4) سورة النساء، جزءٌ منَ الآيةِ (22).







### ثالثًا: تحريرُ مَحلِّ النِّزاعِ:

1. أجمعَ أهلُ العِلْمِ على أنَّ حُرمَةَ المُصاهَرةِ تَثْبُتُ بالنِّكَاحِ الصَّحيحِ، وبالنِّكَاحِ الفاسِدِ، فمن تزوَّجَ امرأةً ولو بنِكاحٍ فاسِدٍ حَرُمَ عليه أصولُها وفروعُها، وحَرُمَتْ هِيَ على أصولِه وفروعِه [1].
2. واختلَفَ الفُقهاءُ في انتِشَارِ حُرمَةِ المُصاهَرةِ بالزِّنَى.

### رابعًا: مذاهبُ الفُقَهاءِ:

للفُقَهاءِ في هذه المسألةِ قولَانِ:

**المَذهبُ الأوَّلُ:** ذهبَ الحنفيَّةُ [2]، والمالكيَّةُ في روايةٍ [3]، والشَّافعيَّةُ في وَجْهٍ [4]، والحنابلةُ [5]، إلى أنَّ الزِّنَا تَثبُتُ به حُرمَةُ المُصَاهرَةُ، فلوْ أُكرِهَ الابْنُ على وَطْءِ أُمِّه حَرُمَتْ على أبيه [6].

**المَذهبُ الثَّاني:** ذهبَ المالكيَّةُ [7] والشَّافعيَّةُ [8] والظَّاهريَّة [9] إلى أنَّ الزِّنَى، لَا تَنْشَأُ بسببِه حُرمَةُ المُصاهرَةِ، فلوْ أُكرِهَ رجُلٌ على وَطْءِ زَوجَةِ ابْنِه لمْ ينفَسِخْ نِكَاحُ ابْنِه.

---

(1) ابن المنذر: الإجماع ص (105–106)، ابن عبد البر: الاستذكار (16 / 196).

(2) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (4 / 441)، المرغيناني: بداية المبتدي، ص (66).

(3) وهيَ روايَةُ ابْنِ القاسِمِ في المُدَوِّنَة. انظر: ابن أنس: المدونة (2 / 277–278).

(4) الجمل: حاشية الجمل على المنهج (4 / 315).

(5) ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (5 / 421–422)، البهوتي: الروض المربع، ص (520).

(6) **مذهبُ الحنفيَّةِ:** أنَّ المُباشَرَةَ فيما دونَ الفرجِ؛ كالقُبلَةِ واللَّمسِ بشَهوة تأخُذُ حُكْمَ الوَطْءِ في نَشْرِ الحُرمَةِ، وهي روايةٌ عندَ المالكيَّةِ والحنابلةِ؛ ذاكَ أنَّ المباشَرةَ داعيةٌ إلى الجماعِ، فأُقيمت مقامَه احتياطًا.

وليستِ المُباشرةُ بشَهوةٍ كوَطْءٍ في الأظهرِ عندَ الشَّافعيَّةِ، وروايةٍ عندَ الحنابلةِ؛ لأنَّها ليستْ في مَعنَى الدُّخولِ؛ ألَا ترى أنَّه لَا يتعلَّقُ بها فسادُ الصَّومِ والإحرامِ، وهوُ القولُ الرَّاجِحُ عندَ البَاحِثِ، واللهُ أعلَمُ.

انظر: الشيباني: الجامع الصغير (1 / 178)، البابرتي: العناية شرح الهداية (3 / 224–225)، ابن أنس: المدونة (2 / 278–279)، النَّووي: منهاج الطالبين ص (383–384)، ابن قدامة: المغني (9 / 201).

(7) هذا هوَ القولُ المُعتَمَدُ عندَ المالكيَّة، وهوَ قولُ **الإمامِ مالكِ بْنِ أنَسٍ** رَحِمَهُ اللهُ في الموطَّأ، وروايةُ ابنِ القاسِمِ في المُدونَةِ محمولةٌ على الكراهَةِ لَا التَّحريمِ.

انظر: ابن أنس: الموطَّأ، كتاب النكاح، (10) باب نكاح الرجل أمّ امرأة قد أصابها على وجه ما يكره، (1527)، (2 / 40)، الدردير: الشرح الكبير (2 / 251)، الموَّاق: التاج والإكليل (3 / 462).

(8) قليوبي: حاشية قليوبي (2 / 243)، الضَّبي: اللباب في الفقه الشافعي ص (301).

(9) ابن حزم: المحلَّى (8 / 335).







**خامسًا: أدلَّة المذاهب:**

**أدِلَّةُ المذهَبِ الأَوَّلِ:**

أثبَتَ الحنفيَّةُ والحنابلةُ حُرمَةَ المُصاهرَةِ بالزِّنَى بأدلَّةٍ من الكتابِ، والسُّنَّةِ، والقِياسِ:

**1. دَليلُ الكتَابِ:**

قولُ اللهِ ﷻ: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [1].

**وَجهُ الدِّلَالةِ:**

إنَّ المرادَ بالنِّكاحِ في الآيةِ الوَطْءُ، فيكونُ المَعنَى: ولَا تَنكِحُوا مَنْ وَطِئَهَا آباؤُكُم منَ النِّساءِ، والوَطْءُ جِنْسٌ منْ أفرادِه الوَطْءُ المُحرَّمُ، كالزِّنَى.

**فإنْ قيلَ:** إنَّ النِّكاحَ حقيقةٌ في العقدِ مجازٌ في الوَطْءِ [2]، **فالجَوابُ:** أنَّ في الآيةِ قرينةً تصرِفُ النِّكاحَ إلى الوَطْءِ، وهيَ قولُ اللهِ ﷻ: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [3]؛ إذْ مِثْلُ هذا التَّغليظِ والتَّشديدِ لَا يَكونُ إلَّا على الوَطْءِ؛ إذِ الفاحِشَةُ هيَ الوَطْءُ لَا نَفْسُ العقْدِ [4].

**2. دَليلُ السُّنَّةِ:**

عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمِّ الحَكَمِ أنَّه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي زَنَيْتُ بِامْرَأَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وابْنَتَهَا [5]، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: ( **لَا أَرَى ذَلِكَ، وَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ، أَنْ تَنْكِحَ امْرَأَةً تَطَّلِعُ مِنِ ابْنَتِهَا عَلَى مَا اطَّلَعْتَ عَلَيْه مِنْهَا** ) [6].

---

(1) سورة النساء، جزءٌ منَ الآيةِ (22).

(2) الماوردي: الحاوي الكبير (9 / 216).

(3) سورة النساء، جزءٌ منَ الآيةِ (22).

(4) ابن الهمام: فتح القدير (3 / 220)، السرخسي: المبسوط (4 / 205)، البهوتي: كشاف القناع (4 / 67)، ابن الجوزي: التحقيق في أحاديث الخلاف (2 / 275)، **المَنْبِجِي: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (2 / 667).**

(5) الرِّوايةُ بهذا اللَّفظِ، لكنْ قالَ مُحقِّقُ المصنَّفِ **الشَّيخُ حَبِيبُ الرَّحْمَنِ الأَعْظَمِيِّ** رحمه الله: " وَالصَّوابُ عِندِي: أَفَأَنْكِحُ ابْنَتَهَا؟ ".

(6) أخرجَه عبدُ الرَّزَّاقِ الصنعانيِّ في المُصنَّفِ، والحديثُ ضعيفٌ، قالَ **ابْنُ الْهُمَامِ** رحمه الله: " وَهُوَ مُرسَلٌ، وَمُنْقَطِعٌ، وفِيه أَبُو بَكرِ بْنِ عَبدِ الرَّحمنِ بْنِ أُمِّ الحَكَمِ "، قالَ **ابْنُ القَطَّانِ** رحمه الله: " وأَبُو بَكرٍ هذا مجهُولٌ ".
انظر: الصنعاني: مصنف عبد الرَّزاق، كتاب الطلاق، باب الرجل يزني بأخت امرأته، ح (12784)، (7 / 202)، ابن الهمام: فتح القدير (3 / 221)، ابن القطان: بيان الوَهم والإيهام الواقِعَيْنِ في كتاب الأحكام (3 / 83).







**وَجْهُ الدَّلَالَةِ:**

إنَّ النَّبيَّ ﷺ لمْ يُبحْ للرَّجُلِ أنْ يَطَّلِعَ إلى فَرجِ البِنْتِ التِي زَنَى بأُمِّهَا في الجَاهليَّةِ، فَضلا عَنْ أنْ يُبِيحَ له وَطْأَهَا، ومَا هذا إلَّا لانتِشَارِ حُرمَةِ المُصَاهرَةِ بينَهما [1][2].

**3. دَليلُ القِياسِ:**

قِياسُ الوَطْءِ في الزِّنَى على الوَطْءِ في غيرِه في ثُبوتِ حُرمَةِ المُصاهَرةِ؛ بجامِعِ أنَّ الوَطْءَ سببٌ لإيجَادِ الولَدِ في كُلٍّ، فالوَطْءُ إنَّمَا صارَ مُحَرِّمًا منْ حيثُ إنَّه سببُ الولَدِ، لَا منْ حيثُ كَونُه زنًى.

وكونُ الوَطْءِ حرامًا لَا يُؤَثِّرُ؛ لأنَّ مَا تعلَّقَ بالوَطْءِ منَ التَّحريمِ يستَوي حلَالُه وحرامُه، كالرِّضَاعِ، ألَا تَرَى أنَّ المُصاهَرةَ تثبُتُ بالوَطْءِ في النِّكاحِ الفاسِدِ، وبوَطْءِ الحائِضِ، والنُّفَساءِ، والصَّائِمِ، والمُحرِمِ، وهذا مِمَّا لَا خلَافَ فيه، معَ أنَّ الوَطْءَ حرامٌ في الجميعِ [3].

**أدِلَّةُ المذهَبِ الثَّانِي:**

استَدَلَّ المالكيَّةُ والشَّافعيَّةُ على عدَمِ انتِشارِ حُرمَةِ المُصَاهرَةِ بالزِّنَى بأدِلَّةٍ منَ الكِتابِ، والسُّنَّةِ، والقِيَاسِ، والمعقولِ:

**1. دليلُ الكِتابِ:**

أ- قولُ الله ﷻ: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ [4].

---

(1) ابن الهمام: فتح القدير (3 / 221).

(2) احتجَّ الحنفيةُ والحنابلةُ بآثارٍ عنِ الصَّحابةِ والتَّابعينَ تُؤيِّدُ ما ذهبوا إليه، من ذلكَ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قالَ: ( **لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا** )، ورُوِيَ نَحْوُ ذلكَ عنْ وهبِ بنِ مُنبِّهٍ، وإبراهيمَ النَّخعيِّ.

**وَجهُ الدَّلَالةِ:** أنَّه لوْ لمْ يكنْ نِكاحُ البنتِ مُحرَّمًا لمَا لَحِقَ فاعلَه الوعيدُ الشَّديدُ.

وأثرُ ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه موقوفٌ، بلْ ضعيفٌ، ضعَّفَه الدَّارقُطنيُّ، ووَافقَه على ذَلكَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رحمه الله.

انظر: الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب النِّكاحِ، باب المهر، (3682)، (4 / 402)، ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب النِّكاح، الباب (50)، (16502)، (9 / 102)، ابن حجر: إتحاف المهرة، (12990)، (10 / 386)، الزيلعي: تبيين الحقائق (2 / 106)، ابن قدامة: الشرح الكبير (20 / 288).

(3) ابن نُجَيْم: البحر الرائق (3 / 173)، المرغيناني: الهداية شرح البداية (3 / 220)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (5 / 160)، ابن ضويان: منار السبيل (2 / 164).

(4) سورة النساء، جزءٌ منَ الآيةِ (24).









**وَجهُ الدَّلَالَةِ:**

بعدَ أنْ بيَّنَ الله ﷻ مَا حُرِّمُ علينَا منَ النِّساءِ، جاءَتْ هذه الآيةُ لبيانِ أنَّ سوَى منْ ذُكِرَ منَ المُحرَّماتِ حَلَالٌ أنْ نبتَغِيَ نِكاحَهُنَّ بأموالنَا مُحصِنِينَ غَيرَ مُسافِحِينَ، وليستِ المَزنيُّ بها منَ بينِ المُحرَّماتِ، فتكونُ داخِلةً في عُمومِ الحِلِّ.

وممَّا يُؤيِّدُ منطوقَ هذه الآيةِ مفهُومُ قولِ الله ﷻ: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ ﴾ [1]، لِأنَّ المَزنيَّ بها ليستْ منْ أمَّهاتِ نِسَائِه، ولَا ابْنَتَهَا منْ ربائِبِه؛ لِأنَّه لمَّا ارتَفعَ في الزِّنَى حُكمُ النَّسبِ، ووَجَبَ الحَدُّ، ارتَفعَ عَنه حُكمُ المُصاهَرَةِ [2].

ب-قَولُ الله ﷻ: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرٗا فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗا وَصِهۡرٗاۗ ﴾ [3].

**وَجهُ الدَّلَالَةِ:**

إنَّ الله ﷻ أثبتَ الصِّهرَ في الموضِعِ الذِّي أثبَتَ فيه النَّسَبَ، فلمَّا لمْ يثبُتِ النَّسبُ بالزِّنَى، لمْ تثبُتِ الصِّهريَّةُ به [4].

**2. دليلُ السُّنَّةِ:**

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَتْبَعُ الْمَرْأَةَ حَرَامًا، أَيَنْكِحُ ابْنَتَهَا؟، أَوْ يَتْبَعُ الابْنَةَ حَرَامًا، أَيَنْكِحُ أُمَّهَا؟ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **( لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ، إِنَّمَا يُحَرِّمُ مَا كَانَ بِنِكَاحٍ حَلَالٍ )** [5].

---

(1) سورة النساء، جزءٌ منَ الآيةِ (23).

(2) ابن أنس: الموطَّأ، كتاب النِّكاح، (9) باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته، (1526)، (2 / 40). القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (6 / 190)، وهبة الزحيلي: التفسير المنير (4 / 320)، الشيرازي: المهذب (4 / 147)، ابن الدهان: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (4 / 109)، وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (7 / 136)، سيد سابق: فقه السنة (2 / 49).

(3) سورة الفرقان، جزءٌ منَ الآيةِ (54).

(4) العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (9 / 255)، الشربيني: مغني المحتاج (3 / 237)، المطيعي: تكملة المجموع (17 / 327).

(5) أخرجه البيهقيُّ، والطبرانيُّ في الأوسط، وهوَ حديثٌ ضعيفٌ، ضعَّفه الأئمَّةُ، وقالَ **الألبانيُّ** رحمه الله: " حديثٌ باطِلٌ ".

انظر: البيهقي: السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب الزنا لا يُحَرِّمُ الحلال، (7 / 169)، الطبراني: المعجم الأوسط، ح (4803)، (5 / 104-105)، ابن عبد الهادي: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق =





وَجهُ الدَّلَالةِ:

أفادَ الحديثُ بطريقِ الحَصرِ أنَّ الحَرامَ وهوَ الزِّنَى، لَا يُؤثِّرُ تَحْريمًا في الحلَالِ وهوَ نِكاحُ فروعِ المزنيِّ بها أوْ أصُولِهَا [1]، والعقدُ قبلَ الزِّنَى حَلالٌ، وقدْ تقرَّرَ في الأصولِ أنَّ الحَصرَ يُثبِتُ الحُكمَ في المذكُورِ، وينفيه عمَّا عَدَاه [2].

3. دليلُ القِيَاسِ:

ويَتَقرَّرُ دليلُ القِياسِ منْ جِهَتينِ:

أ- قياسُ الزِّنَى عَلَى المُباشرَةِ بغيرِ شَهوَةٍ في عدَمِ ثُبوتِ تَحريمِ المُصَاهَرَةِ؛ بجامِعِ كَونِ كُلٍّ منهُمَا مَعنًى لَا تَصيرُ المرأةُ به فِراشًا [3].

ب- قِياسُ الزِّنَى على وَطْءِ الصَّغيرةِ التِي لَا تُشتَهَى في عَدمِ تَعلُّقِ حُرمَةِ المُصَاهَرةِ بهِ؛ بجامِعِ أنَّ الوَطْءَ تَمَحَّضَ تحريمُه، ولمْ يُوجِبِ العِدَّةَ في كُلٍّ [4].

4. دليلُ المعقولِ:

إنَّ المُصَاهَرةَ نِعمَةٌ؛ إذْ إنَّها تُلحِقُ الأجانِبَ بالأقارِبِ، فيُصبِحُ الزَّوجُ مَحرَمًا لأمِّ الزَّوجةِ وابنَتِهَا، وأمَّا الزِّنَى فمحظُورٌ، فلَا يكونُ سببًا لثُبوتِ النِّعمةِ ؛ فإنَّ الجَانِيَ جِنايَةً كالزِّنَا أحْرَى ألَّا يُنَعَّمَ ويُكرَمَ [5][6].

---

= ح (2746-2747)،(4 / 351-352 )، ابن الجوزي: التحقيق في أحاديث الخلاف (2 / 275)، الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، (388)، (1 / 565).

(1) ابن رشد: البيان والتحصيل (18 / 489)، الماوردي: الحاوي الكبير (9 / 215)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (9 / 255)

(2) الشيرازي: التبصرة في أصول الفقه ص (239).

(3) الشيرازي: المهذب (4 / 147).

(4) الماوردي: الحاوي الكبير (9 / 215).

(5) ابن نجيم: البحر الرائق (3 / 173)، عميرة: حاشية عميرة (3 / 243).

(6) لمَّا قالَ **مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ** رَحِمَهُ اللهُ للشَّافعِيِّ: " أَجِدُ جِمَاعًا وَجِمَاعًا، فَأَقِيسُ أَحَدَ الْجِمَاعَيْنِ بِالْآخَرِ "، قالَ له **الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ مُناظِرًا: " جِمَاعًا حُمِدَتْ بِهِ، وَجِمَاعًا رُجِمَتْ بِهِ، وَأَحَدُهُمَا نِعْمَةٌ، وَجَعَلَهُ اللَّهُ نَسَبًا وَصِهْرًا، وَأَوْجَبَ حُقُوقًا، وَجَعَلَكَ مَحْرَمًا بِهِ لِأُمِّ امْرَأَتِكَ وَلِابْنَتِهَا، تُسَافِرُ بِهِمَا، وَجَعَلَ الزِّنَى نِقْمَةً فِي الدُّنْيَا بِالْحَدِّ، وَفِي الْآخِرَةِ بِالنَّارِ، إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ، أَفَتَقِيسُ الْحَرَامَ الَّذِي هُوَ نِقْمَةٌ، عَلَى الْحَلَالِ الَّذِي هُوَ نِعْمَةٌ؟! ". انظر: الشافعي: الأم (6 / 399)، المزني: مختصر المزني ص (227).







**سَادِسًا: الرَّأْيُ الرَّاجِحُ:**

بعدَ استقرَاءِ المسألةِ يظهَرُ للبَاحِثِ أنَّ مَا استَدَلَّ به المذْهَبانِ منَ السُّنَّةِ ضعيفٌ؛ لَا تنتَهِضُ به الحُجَّةُ (1)؛ قالَ الألبَانِيُّ رحمه الله: " والمَسأَلَةُ اخْتَلَفَ فيهَا السَّلَفُ، ولَيسَ فيهَا نَصٌّ مَعَ أَحَدِ الفَرِيقَيْنِ "، لكنَّ النَّظرَ والاعتبارَ يَقضِي بتَرجيحِ قَولِ المالكيَّةِ والشَّافعيَّةِ والظَّاهريَّةِ، فمَنْ فَجَرَ بامرأةٍ زانيًا فقدْ ارتَكَبَ فاحِشةً وساءَ سبيلًا، إلَّا أنَّه لَا تثبُتُ بينَهما حُرمَةُ المُصاهَرةِ، وممَّا يُؤيِّدُ هذا القَولَ – غيرَ مَا ذكَرُوه من أدلَّةٍ – مُرجِّحَاتٌ، منها الثَّلاثَةُ التَّاليةُ:

1. أجمَعَ فُقهَاءُ الأمصَارِ على أنَّ منْ زَنَى بامرأةٍ لمْ يَحرُمْ عليه نِكَاحُهَا، فلأنْ لَا يَحرُمَ نِكَاحُ أُمِّهَا وابنَتِهَا أحرَى وأولَى (2).
2. إنَّ حُرمَةَ المُصَاهرَةِ منْ آثَارِ النِّكاحِ – صحيحًا كانَ أوْ فاسِدًا –، والمزنِيُّ بهَا أجنبيَّةٌ لم ينكَحْهَا الزَّانِي حتَّى تثبُتَ بينها المُصاهرَةُ (3).
3. قالَ **الشَّيْخُ مُحَمَّدُ رَشِيد رِضَا** رحمه الله مُعترِضًا علَى قولِ الحنفيَّةِ والحنابلةِ: " ثُمَّ إِنَّ مَا ذَكَرُوهُ منَ الْأَحْكَامِ فِي ذَلِكَ هُوَ ممَّا تَمَسُّ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، وتَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى أَحْيَانًا، ومَا كَانَ الشَّارِعُ لِيَسْكُتَ عَنْهُ، فَلَا يَنْزِلَ بِهِ قُرْآنٌ، ولَا تَمْضِيَ بِهِ سُنَّةٌ، ولَا يَصِحَّ فِيهِ خَبَرٌ، ولَا أَثَرٌ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ كَانُوا قَرِيبِي الْعَهْدِ بِالْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي كَانَ الزِّنَى فِيهَا فَاشِيًا بَيْنَهُمْ، فَلَوْ فَهِمَ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّ لِذَلِكَ مَدْرَكًا فِي الشَّرْعِ، أَوْ تَدُلُّ عَلَيْهِ عِلَلُهُ، وَحِكَمُهُ، لَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ، وَتَوَفَّرَتِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِ مَا يُفْتُونَ بِهِ " (4).

---

(1) الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (1 / 566).
(2) ابن عبد البر: الاستذكار (16 / 199)، ابن رشد: البيان والتَّحصيل (18 / 489).
(3) ابن حزم: المحلَّى (8 / 335).
(4) محمد رضا: تفسير المنار (4 / 479).





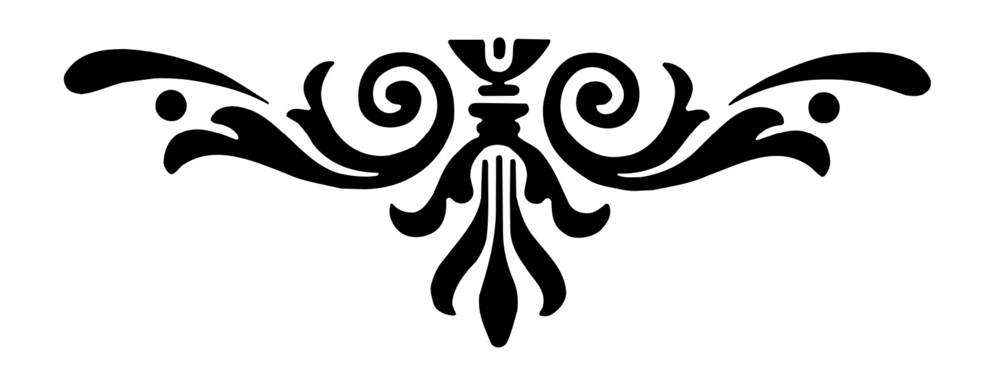

# الفصل الثالث:

## الْمَسَائِلُ التِي لَا يُعْتَبَرُ فِيهَا الْإكْرَاهُ فِي الْجِنَايَاتِ وَالْحُدُودِ

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الْمَوَاضِعُ التِي لَا عِبْرَةَ فِيهَا للإِكْرَاهِ فِي الْجِنَايَاتِ.

المبحث الثاني: الْمَوَاضِعُ التِي لَا عِبْرَةَ فِيهَا للإِكْرَاهِ فِي الْحُدُودِ.





# تَوْطِئَةٌ

إنَّ حفظَ النَّفسِ، والمَالِ، والنَّسْلِ، منْ جُملَةِ الضَّرُوريَّاتِ الخَمسِ، التِي رَاعَتِ الشَّرِيعَةُ الغَرَّاءُ حِفظَهَا منْ جَانِبِ الوُجُودِ، ومنْ جَانِبِ العَدَمِ.

وحفظُهَا منْ جِهَةِ الوُجُودِ يَتَأَتَّى بتَشرِيعِ مَا يُثَبِّتُ أركَانَهَا، ويُقوِّي أُسُسَهَا، وذلكَ كالنِّكَاحِ – مَثَلا – شُرِعَ لحفظِ النَّسلِ.

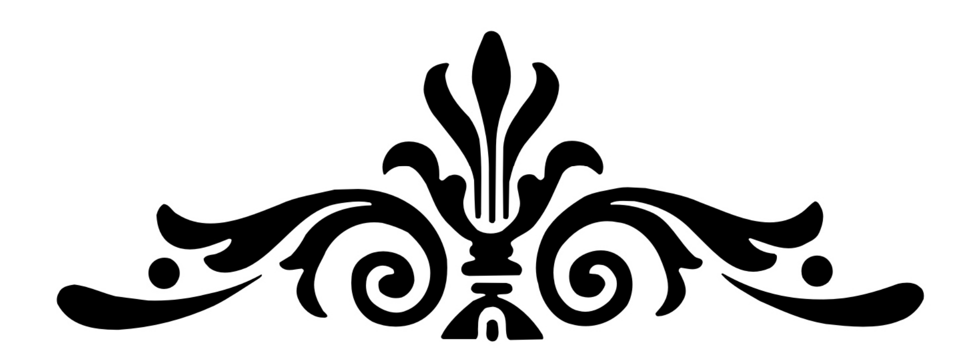
وأمَّا حِفظُهَا منْ جِهَةِ العَدَمِ فسَبِيلُه تَشرِيعُ الحُدُودِ والجِنَاياتِ لرَدْعِ الجُنَاةِ المُعتَدينَ، وَجَعْلُ الاعتِدَاءِ علَيهَا ضَرْبًا منَ العُدْوَانِ المُحَرَّمِ، الذِّي يُودِي بفَاعِلِه إلى سَيفِ العَدَالَةِ، ، جَزَاءً وِفَاقًا، ومَا رَبُّكَ بظَلَّامٍ للعَبِيدِ.

غَيرَ أنَّ هَذَا مَرهُونٌ بمَا إذَا قَارَنَ فعْلَ الجِنَايَةِ القَصدُ الجِنَائِيُّ، وهُوَ تَعمُّدُ إتيَانِ الفِعلِ المُحرَّمِ أوْ تَرْكُه، معَ العِلمِ بأنَّ الشَّارِعَ قدْ حَرَّمَه أوْ أَوجَبَه [1]، وإلَّا بأنِ انتَفَى قَصْدُ الجِنَايةِ كمَا فِي حَالِ الإكرَاهِ، فمَا مَدَى تَأثِيرِ الإكْرَاهِ فِي رَفعِ أحكَامِ الأُولَى والآخرَةِ عنِ المُكرَهِ؟، هَذَا مَا يُمِيطُ البَاحِثُ عنه الحِجَابَ في هَذَا الفَصلِ، واللهُ أعلَمُ.

---

(1) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي (1 / 409).



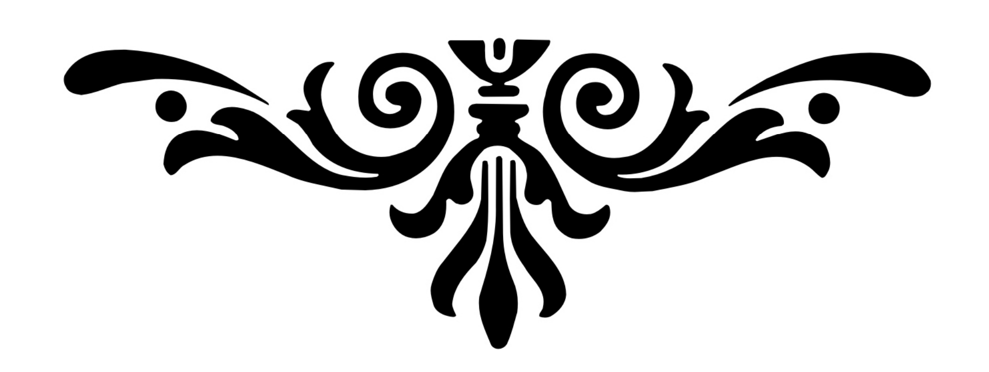
# المبحث الأول

## الْمَوَاضِعُ الَتِي لَا عِبْرَةَ فِيهَا للإِكْرَاهِ فِي الْجِنايَاتِ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أَثَرُ الإِكْرَاهِ عَلَى الْقَتلِ.

المطلب الثاني: أَثَرُ الإِكْرَاهِ عَلَى إِتلافِ مَالِ الْغَيْرِ.





## تَوْطِئَةٌ

لَمَّا كَانت الجِنَايَةُ عَلَى الغَيْرِ إمَّا أنْ تَقَعَ عَلَى جَسَدِه، أوْ عَلى مَالِـهِ، كَـانَ لِزَامًـا عَلـى البَاحِثِ أَنْ يُبْدِيَ أَثَرَ الإكْرَاهِ عَلَى كُلٍّ منهُمَا؛ لذَا فقَدْ آوَيْتُ إلَى هَذَا المَبْحَثِ مَطْلَبيْنِ.









# المطلب الأول
# أَثَرُ الإِكْرَاهِ عَلَى الْقَتْلِ

**أولًا: صورةُ المَسْأَلَةِ:**

إذا أُكرِهَ مُكلَّفٌ بغيرِ حَقٍّ [1] عَلى أنْ يقتُلَ مُكَافِئًا له [2]، فهلْ يَسوغُ له أنْ يبسُطَ يدَه إلى أخيه لِيَقتُلَه؛ استنقاذًا لنفسه منْ الهلاكِ؟، وإنْ لمْ يكنْ هذا في الشَّريعةِ سائغًا، فهلْ باءَ المُكرَهُ بالإثمِ، وصَارَ حَقيقًا أنْ يُقتَلَ قِصَاصًا؛ إذْ إنَّ ذلكَ جزاءُ الظَّالمينَ، أمْ أنَّه مُكرَهٌ، لَاغيةٌ أفعالُه؛ إذْ أمسَى مِنَ الكربِ فِي أضْيقِ منْ سَمِّ الخياطِ؟.

وللمسألةِ صُورتَانِ:

**الأولى:** الإكرَاهُ على قَتلِ مُعيَّنٍ، كأنْ يُقالَ للمُكرَهِ: " اقتُلْ زَيدًا، وإلَّا قتلْنَاكَ ".

**الثَّانيةُ:** الإكرَاهُ على قَتلِ غَيرِ مُعيَّنٍ، كمَا لوْ قِيلَ للمُكرَهِ: " اقتلْ زَيدًا أو عمْرًا، وإلَّا قَتلناكَ " [3].

**ثانِيًا: سَبَبُ الخِلَافِ:**

منشأُ الخِلافِ في هذه المسألةِ مردُّه إلى مَأخَذينِ:

1. اختِلافُ الفُقَهاءِ في التَّكييفِ الفِقهيِّ لفعلِ كُلٍّ منَ المُكرَهِ والمُكرِهِ، أمَّا المُكرِهُ فاعتَبرَه قومٌ أنَّه القاتلُ حقيقةً؛ إذْ لولَا إكراهُهُ لمَا قتَلَ المُكرَهُ الضَّحيَّةَ، وخَالفَ آخَرُونَ، فقالوا: إنَّمَا هُو مُتسَبِبٌ، والفعلُ إنَّمَا يُضَافُ للمُباشرِ عندَ اجتماعِ السَّببيَّةِ والمُباشرةِ.

---

(1) قيدٌ خرجَ به الإكراهُ بحَقٍّ، كالإكرَاهِ على قَتلِ الحربيِّ، أوِ المُرتدِّ، أوْ من قَتلَ مُسلِمًا؛ لأنَّ دماءَهم مَهدُورةٌ شرعًا، لا عِصمةَ لها.

(2) ذهبَ جُمهورُ الفُقهاءِ إلى أنَّ منْ شروطِ وجوبِ القِصَاصِ المكَافَأةُ بينَ القاتلِ والقَتيلِ في أوصَافٍ اعتَبرُوهَا، كالمُساواةِ في الدِّينِ، والحرِّيةِ، فلا يُقتلُ الأعلى بالأدنى، ولكنْ يُقتلُ الأدنى بالأعلى، وبالمُسَاوِي، وخَالفَ الحنفيَّةُ فلمْ يشترِطُوا تلكَ المُكافأةِ، لكنَّ لا يُقتلُ عندهم المُسلمُ ولا الذِّميُّ بالحَربيِّ؛ لا لعدَمِ المُسَاواةِ، بلْ لعدمِ عصمةِ الحربيِّ.

انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (7 / 237)، ميارة: الروض المبهج (2 / 460)، الغمراوي: السراج الوهاج ص (482)، ابن قاسم: حاشية الروض المربع (7 / 189)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت: الموسوعة الفقهية الكويتية (33 / 263).

(3) إنَّمَا يعرضُ الباحثُ في هذا المطلبِ لخِلافِ الفُقَهاءِ في الصُّورةِ الأولى، وهيَ الإكراهُ على قتلِ مُعيَّنٍ؛ أمَّا الإكراهُ على قتلِ غيرِ المعيَّنِ فقد مضى بَسطُ القولِ فيه عندَ الحديثِ عنْ شروطِ المُكرَهِ عليه.
انظر ص (23) من هذا البحث.




وأمَّا المُكرَهُ فنظَرَ قومٌ إلى أنَّه مُختَارٌ؛ إذ افتَدَى نفسَه بقتلِ غيره، وخالفَ غيرُهم فقالوا: إنَّه مُضطَرٌ مُلجَأٌ، كمَا أنَّ الإكراهَ له تأثيرٌ في إسقَاطِ كثيرٍ من الواجباتِ بالشَّرعِ.

وفي ضُوءِ ثُنائيَّةِ الاحتمَالِ لتَوصِيفِ فعلِ كُلٍّ من المُكرِهِ والمُكرَه، جاءَتْ قِسمَةُ الأقوَالِ رُباعيَّةً ضَرُورَةً [1].

2. اختلافُ الفُقهاءِ في وُجُوبِ القِصَاصِ بالقتلِ بالتَّسبُّبِ، كالقَتلِ بالإكرَاه، أوْ بشَهادَةِ الشُّهود، فمذهبُ الحنفيَّةِ أنَّ القتلَ بالتَّسبُّبِ لَا يُوجِبُ القَوَدَ [2]، ومذهبُ الجمهورِ أنَّ التَّسبُّبَ يأخُذُ حُكمَ المُباشَرةِ، في وُجُوبِ القِصَاصِ [3].

## ثالثًا: تحريرُ مَحلِّ النِّزاع:

1. اتَّفقَ فُقهاءُ الأمصَارِ عَلى أنَّ الإكراهَ على القَتلِ لا يُبيحُه، فمنْ أُكرِهَ على قتلِ غيرِه لمْ يَسعْه إلَّا أنْ يَصبرَ على البَلاءِ الذِّي نزلَ بسَاحَتِه، ولا يجوزُ له افتِدَاءُ نفسِه بقَتلِ غيرِه، فإنْ فعلَ كانَ منَ الآثمينَ؛ ذاكَ أنَّ قتلَ المُسلِمِ بغيرِ حَقٍّ مِمَّا لَا يُستَباحُ بالضَّرورةِ، والإكراهُ ضَربٌ منها [4]، وإنْ صبرَ حتَّى قُتلَ كانَ مَأجُورًا [5].

---

(1) قالَ **البَابَرتيُّ** رحمه الله: " وَأَمَّا وُجُوبُ الْقِصَاصِ فَفِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ بِحَسَبِ الْقِسْمَةِ الْعَقْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ إمَّا إنْ كَانَ يَجِبُ عَلَى الْمُكْرَهِ وَالْمُكْرِهِ جَمِيعًا، أَوْ لَا يَجِبُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَوْ يَجِبُ عَلَى الْمُكْرِهِ وَحْدَهُ، أَوْ عَلَى الْعَكْسِ ".
انظر: البابرتي: العناية شرح الهداية (9 / 244).

(2) إلَّا أنَّ الحنفيَّةَ يُوجبونَ القِصَاصَ على المُكرِه، لَا لأنَّه مُتَسبِّبٌ، بلْ لأنَّه مُباشِرٌ للقتلِ؛ إذِ المُكرَهُ في يدِه كالآلَةِ، ولمَّا كانتِ الآلَةُ لا قِصَاصَ عليها صَارَ المُكرِهُ مُباشِراً للجنايةِ بهذا الاعتِبارِ.
انظر: وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (6 / 240).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (7 / 239)، الدردير: الشرح الكبير (4 / 243، 246)، الرملي: نهاية المحتاج (7 / 253)، المجد ابن تيمية: المحرر في الفقه (2 / 152).

(4) **فإنْ قيلَ**: أليسَ الضَّرُوراتُ تُبيحُ المَحظُوراتِ؟، **فالجَوابُ**: بَلَى، ولكنَّ هذا مشْروطٌ بعدَمِ نُقصَانِ الضَّرُورةِ عنِ المَحظُورِ، وإلَّا فإنَّ المَحظُورَ لَا يُباحُ، قالَ **السُّيُوطيُّ** رحمه الله: " وَقولُنَا: " بشَرطِ عَدمِ نُقصَانها عَنهَا "؛ ليخرُجَ مَا لَوْ كانَ المَيتُ نَبيًّا، فإنَّه لَا يَحلُّ أكلُه للمُضْطَرِّ؛ لأنَّ حرمَتَه أعظَمُ في نَظَرِ الشَّرعِ مِنْ مُهْجَةِ المُضْطَرِّ، ومَا لَوْ أُكْرِهَ على القَتْلِ أوِ الزِّنَى، فلا يُبَاحُ واحدٌ منهُما بالإكراه؛ لمَا فيهمَا منْ المَفسَدَةِ التي تُقَابِلُ حفظَ مُهْجَةِ المُكْرَه، أوْ تَزيدُ عليها، وَمَا لَوْ دُفِنَ بلا تَكفينٍ، فَلا يُنْبَشُ؛ فإنَّ مفسدةَ هَتكِ حُرمَتِه أشَدُّ منْ عدَمِ تَكفينِه، الذِّي قَامَ السِّترُ بالتُّرابِ مَقَامَه ".
انظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص (95)، السيوطي: الأشباه والنظائر (1 / 141)، المرداوي: التحبير شرح التحرير (8 / 3847)، الزرقا: شرح القواعد الفقهية ص (185).

(5) المرغيناني: بداية المبتدي ص (225)، الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (2 / 108)، عليش: منح الجليل (4 / 357)، السيوطي: الأشباه والنظائر (1 / 141)، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (7 / 205).



2. واتَّفقُوا على أنَّ القَاتلَ الذِّي يُقَادُ منه يُشترَطُ فيه باتِّفَاقٍ أنَّ يكونَ بالغًا، عاقِلا، مُختارًا للقَتلِ، مُباشرًا، غيرَ مُشَارِكٍ له فيه غيرُه [1].

3. واختَلفُوا في وُجُوبِ القَوَدِ عَلى كُلٍّ منَ المُكرِهِ والمُكرَه.

## رَابِعًا: مَذاهِبُ الفُقَهاءِ:

اختَلفت أنظَارُ المُجتَهِدينَ في هذه المسألةِ على أربعةِ أقوَالٍ:

**المَذهَبُ الأوَّلُ**: ذهبَ الإمامُ أبو حَنيفَةَ وصاحِبُه مُحمَّدُ بنُ الحسنِ [2] ، والشَّافعيَّةُ في قَولٍ [3] إلى وُجوبِ القِصَاصِ على المُكرِهِ فحسْبُ، لكنَّ المُكرَهَ يُعزَّرُ.

**المَذهَبُ الثَّاني**: ذهبَ زُفَرُ من الحنفيَّةِ إلى وُجوبِ القِصاصِ على المُكرَهِ دونَ المُكرِهِ [4].

**المَذهَبُ الثَّالثُ**: ذهبَ أبو يوسُفُ من الحنفيَّةِ إلى أنَّه لا قَودَ على أحدٍ منهما، لكنْ على المُكرِهِ الدِّيةُ [5].

**المَذهَبُ الرَّابعُ**: ذهبَ جُمهورُ الفُقَهاءِ من المالكيَّةِ، والشَّافعيَّةِ في الأصَحِّ، والحنابلةِ إلى أنَّ القَودَ يَجبُ على المُكرِهِ والمُكرَهِ [6].

## خامِسًا: أدِلَّةُ المَذاهِبِ:

### أدِلَّةُ المَذهَبِ الأوَّلِ:

استدَلَّ **أبو حَنيفَةَ ومُحمَّدٌ**، والشَّافعيَّةُ في قولٍ على وُجُوبِ القِصَاصِ على الآمرِ المُكرِهِ دُونَ المأمورِ المُكرَهِ بأدلَّةٍ منَ السُّنَّةِ، والقِياسِ، والمعقولِ:

1. **دَليلُ السُّنَّة**:

عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: **( إنَّ الله تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عنِ الخَطَأِ، والنِّسْيَانِ، ومَا استُكْرِهُوا عَلَيْه )** [7].

---

(1) ابن رشد: بداية المجتهد (2 / 396).

(2) في المذهبِ الحنفيِّ ثلاثةُ آرَاءٍ هذا أرجَحُهَا، وهوَ المُعتَمدُ منها. الكاساني: بدائع الصنائع (7 / 179).

(3) الشيرازي: المهذب (5 / 27).

(4) ابن نجيم: البحر الرائق (8 / 135).

(5) السُّغدي: النتف الفتاوى ص (430).

(6) خليل المالكي: مختصر خليل ص (229)، الأسيوطي: جواهر العقود (2 / 257)، الحجاوي: زاد المستقنع ص (360).

(7) تقدَّمَ تخريجُه ص (46).







وَجهُ الدَّلَالةِ:

إنَّ الشَّارعَ قدْ تجاوَزَ عنْ أفعالِ المُكرَه، والتَّجاوُزُ عَنِ الشَّيءِ تَجاوُزٌ عنْ مُوجَبِه، وهُوَ القِصَاصُ هُنَا [1].

❖ لَكِنَّ البَاحِثَ يَرَى: أنَّ استدلَالَ الحنفيَّةِ بهذا الحديثِ لَا يستقيمُ؛ ذَاكَ أنَّ مذهبَ الحنفيَّةِ عدَمُ عُمومِ المُقتَضَى لجَميعِ أفرَادِه، بلْ ينحَصِرُ أثرُه عندَهمْ في رَفعِ المُؤاخَذَةِ الأُخرَويَّةِ، وهي المأثَمُ، فالاحتِجَاجُ بهذا الحديثِ مخالِفٌ لأصُولِ مذهبِهم، واللهُ أعلمُ [2].

2. دَليلُ القِياس:

قياسُ المُكرَه على قاتِلِ الصَّائلِ على نَفسِه في عدَمِ وُجوبِ القَوَدِ عليهما؛ بجامِعِ أنَّ كُلًّا منهما قَدْ قَتلَ غيرَه؛ قَاصِدًا الدِّفاعَ عنْ نفسِه [3].

3. دَليلُ المَعقُولِ:

ويَتَّضِحُ دليلُ المعقولِ منْ جهتَينِ:

أ- إنَّ القاتِلَ حقيقَةً ومَعنًى إنَّما هُوَ المُكرِهُ؛ إذْ لولَا إكراهُه لمَا سَفكَ المُكرَهُ دَمَ الضَّحيَّةِ، أمَّا المُكرَهُ فمَا وُجِدَ منه صورَةُ القتلِ ليسَ إلَّا؛ إذْ إنَّه مَحمُولٌ على القتلِ مُلجَأٌ إليه، فصارَ كالآلَةِ في يدِ المُكرِهِ، كمَا لوْ أخَذَ بيدِهِ وَهيَ مُمْسِكَةٌ بالسِّكينِ، فقتلَ بها غيرَه [4].

❖ نُوقِشَ هذا الدَّليلُ:

بأنَّ كَوْنَ المُكرَهِ مُلجَأٌ مَحمولٌ على القَتلِ لا يَصِحُّ؛ ذلكَ أنَّه بوُسْعِه الامتِنَاعُ، ولهذا يأثَمُ بالقتلِ، والآلة لا تَأثَمُ [5].

ب- إنَّ تحقيقَ مَعنَى الحَياةِ في قولِ الله ﷻ: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ [6] هُوَ مَقصُودُ الشَّارِعِ من القِصَاصِ، وهذا المَعنَى شَرعًا واستِيفاءً لَا يَتأتَّى بقتلِ المُكرَهِ، لذَا وجبَ الاقتِصَاصُ من المُكرِهِ وَحدَه [7].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (7 / 180)، عميرة: حاشية عميرة (4 / 101).

(2) تَقدَّمَ ذِكْرُ مَذهبِ الحَنَفيَّةِ وأدِلَّتِهِ في مَسأَلَةَ عُمومِ المُقتَضَى. انظر ص (49-50) من هذا البحث.

(3) الشيرازي: المهذب (5 / 27).

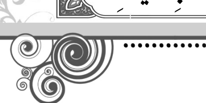
(4) البابرتي: العناية شرح الهداية (9 / 244)، الرملي: نهاية المحتاج (7 / 258).

(5) ابن قدامة: الشرح الكبير (25 / 56)، البهوتي: كشاف القناع (4 / 452).

(6) سورة البقرة، جزءٌ منَ الآيةِ (179).

(7) الكاساني: بدائع الصنائع (7 / 180).



**أدِلَّةُ المَذهَبِ الثَّانِي:**

احتَجَّ **زُفَرُ** رحمه الله على وُجوبِ القَودِ على المُكرَهِ دونَ المُكرِهِ بأدلَّةٍ منَ الكتابِ، والقِياسِ، والمعقولِ:

**1. دَليلُ الكتَابِ:**

قولُ الله ﷻ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾ [1].

**وَجهُ الدَّلَالةِ:**

إنَّ الله ﷻ جعلَ لوَلِيِّ المقتولِ الحَقَّ في القِصَاصِ منَ القاتلِ ولوْ مُكرَهًا؛ إذِ المرادُ بالسُّلطانِ سَلطَنَةُ استيفَاءِ القَوَدِ، والآيةُ على عُمومِها في المُكرَهِ وَغيرِه؛ فالنَّكِرَةُ في سياقِ الشَّرطِ منْ صِيغِ العُمومِ [2].

**2. دَليلُ القِياسِ:**

قِياسُ المُكرَهِ على المُضْطَرِّ المُشرِفِ على الهَلاكِ الذِّي قَتلَ غيرَه ليأكُلَه، في وُجُوبِ القَوَدِ على كُلٍّ منهما؛ بجامعِ أنَّ كِلَيهِمَا قدْ قتلَ غيرَه؛ إيثَارًا لاستبقَاءِ نَفسِه [3].

**3. دَليلُ المَعقُولِ [4]:**

إنَّ القاتِلَ هُوَ المُكرَهُ حقيقةً وحُكْمًا؛ أمَّا حقيقةً؛ فلأنَّه هوَ الذِّي باشَرَ الجِنايَةَ، والمُباشَرةُ مُقدَّمَةٌ على التَّسبُبِ حالَ الاجتِمَاعِ، وأمَّا حُكْمًا؛ فلكونِه صارَ بالقتلِ منَ الآثمِينَ، وإثمُ القتلِ يكونُ على القاتِلِ.

والأصلُ في الأفعالِ أنْ يُؤاخَذَ بها فاعِلُها، إلَّا إذا سقطَ حُكمُ فعله شرعًا، وأُضِيفَ إلى غيرِه، كالمُكرَهِ على إتلافِ مالِ غيرِه، سقطَ عنه الإثمُ، وأُضِيفَ الإتلافُ إلى المُكرِهِ، والمُكرَهُ على القَتلِ قَرَّرَ الشَّرعُ حُكمَ فعلِه عليه؛ بدليلِ صيرُورَتِه آثمًا بالقتلِ.

**أدِلَّةُ المَذهَبِ الثَّالِثِ:**

تَمَسَّكَ **أبُو يُوسُفَ** رحمه الله بمَا ذَكرَه أصحَابُ القَولَيْنِ الأولَيْنِ منْ أدلَّةٍ في عدَمِ إيجَابِ القِصَاصِ على كُلٍّ منَ المُكرَهِ والمُكرِهِ، وأضَافَ رحمه الله دليلًا منَ المعقُولِ مَفَادُه:

---

(1) سورة الإسراء، جزءٌ منَ الآيةِ (33).

(2) السرخسي: المبسوط (24 / 72).

(3) السرخسي: المبسوط (24 / 72).

(4) الزيلعي: تبيين الحقائق (5 / 186)، المرغيناني: الهداية شرح البداية (9 / 244)، الرملي: نهاية المحتاج (7 / 258).





إنَّ الحُدودَ عقوبَةٌ لَا تتَكَامَلُ على الجُنَاةِ إلَّا إذا تَكاملَتِ منهم الجِنايَةُ، وفي مسألتِنَا لم تَتَمَحَّضِ الجنايةُ بكمالِهَا منَ المُكرِهِ والمُكرَهِ؛ فالقَتلُ أُضيفَ إلى المُكرَهِ؛ كونُه صارَ أثيمًا، وأُضيفَ إلى المُكرِهِ؛ إذْ هُوَ الحاملُ عليه ابتِدَاءً، فدَخَلَتِ الشُّبهةُ فِي كُلِّ جَانِبٍ، والحُدُودُ تُدْرأُ بالشُّبهاتِ [1].

وإذا لمْ يَجِبِ القِصَاصُ على الآمرِ بالجِنايَةِ، المُتسَبِّبِ فيها، فأَحْرَى ألَّا يَجِبَ على مُباشِرِهَا [2].

**أمَّا وَجهُ وُجوبِ الدِّيَةِ على الآمرِ المُكرِهِ في مالِه،** فهُوَ أنَّ القِصَاصَ إذا سقطَ انتُقِلَ إلى بدلِه وهُوَ الدِّيَةُ، وتَجبُ في مالِه؛ لأنَّ هَذا قَتلُ عَمدٍ تَحوَّلَ إلى مَالٍ، والعاقِلَةُ لا تعقِلُ العَمدَ [3].

## أدِلَّةُ المَذهَبِ الرَّابِعِ:

استَنَدَ جُمهورُ الفُقهاءِ في تقريرِ قولِهم على مَا ذكرَه أربابُ القَولينِ الأوَّلَيْنِ في إيجَابِ القَوَدِ على كُلٍّ منَ المُكرِهِ والمُكرَهِ [4][5]، وسَاقُوا بُرهانًا آخَرَ منَ المعقُولِ، حاصلُه:

إنَّ المُكرِهَ قدْ تسبَّبَ في قتلِ الضَّحيَّةِ بمعنًى يُفضِي إلى القَتلِ غالبًا، وهوَ الإكرَاهُ، فأشْبَهَ مَا لوْ رَمَاه بعِيَارٍ نَارِيٍّ فقتَلَه، والمُكرِهُ وإنْ كانَ مُتَسَبِّبًا في القَتلِ إلَّا أنَّه في حُكمِ المُباشِرِ، كمَا في شُهودِ القِصَاصِ [6].

## سَادِسًا: الرَّأيُ الرَّاجِحُ:

---

(1) المرغيناني: الهداية شرح البداية (9 / 244)، البابرتي: العناية شرح الهداية (9 / 244).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (7 / 179).

(3) الحداد: الجوهرة النيرة (2 / 355).

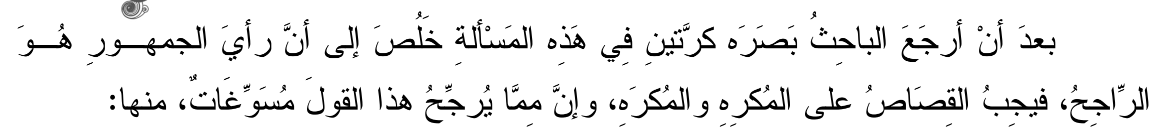
(4) ابن رشد: بداية المجتهد (2 / 396)، الخرشي: الخرشي على مختصر خليل (8 / 10)، ابن الدهان: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (4 / 396)، الشربيني: مغني المحتاج (4 / 15)، المطيعي: تكملة المجموع (20 / 316)، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (7 / 205)، ابن قدامة: المغني (11 / 456).

(5) مذهبُ الجُهورِ أنَّ التَّجاوُزَ في قولِ النَّبيِّ ﷺ: ( **إنَّ الله تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عنِ الخَطَأ، والنِّسْيَان، ومَا استُكْرِهُوا عَلَيْه** ) يَشملُ التَّجاوُزَ في الدُّنيا والآخرَة، إلَّا أنَّ الإكراهَ على القتلِ مُستَثنًى منْ عُمومِ هذا التَّجاوزِ عندَهم؛ لأنَّ نَفسَ المُكرَهِ لَيسَتْ أولَى بالحَيَاةِ منْ نَفسِ القَتيلِ، فالمُكرَهُ على القتلِ يُقتَصُّ منه في الدُّنيا، وهو في الآخرةِ منَ الآثمينَ.

انظر: ابن حجر: تحفة المحتاج (8 / 448)، البهوتي: كشاف القناع (4 / 452).

(6) الشيرازي: المهذب (5 / 27)، الأنصاري: أسنى المطالب (4 / 4)، البهوتي: الروض المربع ص (634)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (5 / 143).



بعدَ أنْ أرجَعَ الباحِثُ بَصرَه كرَّتينِ فِي هَذِه المَسْألةِ خَلُصَ إلى أنَّ رأيَ الجمهورِ هُوَ الرَّاجِحُ، فيجِبُ القِصَاصُ على المُكرِهِ والمُكرَه، وإنَّ مِمَّا يُرجِّحُ هذا القولَ مُسَوِّغَاتٌ، منها:

1. إنَّ القتلَ هُوَ اسمٌ للفعلِ المُفضِي إلى زُهوقِ الرُّوحِ عَادَةً، وهَذَا المَعنَى مُتَحقِّقٌ فِي فِعلِ المُكرِهِ بتَسبُّبِه، وفي فِعلِ المُكرَه بمُباشَرتِه.
2. صِحَّةُ قِياسِ المُكرَه على المُضْطَّرِ المُشرِفِ على الهَلاكِ إذَا قَتَلَ غيرَهُ ليُمسِكَ عَلَى نَفسِهِ الرَّمَقَ، بلْ إنَّ المُكرَهَ أولَى بُوُجوبِ القَوَدِ منه؛ ذاكَ أنَّ المُضْطَرَّ الوَاقِعَ في المَخْمَصَةِ على يَقينٍ منَ التَّلفِ إنْ لمْ يأكُلْ، بخلافِ المُكرَه فقدْ لَا يَرقَى خَوفُه منَ الهَلاكِ إلى درجَةِ اليقينِ [1].
3. إنَّ القَولَ بأنَّ المُكرَهَ كالآلَةِ مَسلوبُ الاختيَارِ والإرادَةِ مُمتَنِعٌ؛ ذاكَ أنَّه قَصدَ استِبقاءَ نَفسِه بقَتلِ غيرِه، والإجماعُ على كَونِه آثِمًا، ولوْ كانَ مسلوبَ الاختيارِ كالآلَةِ لمْ يأثَمْ؛ كالمَجنونِ [2].
4. إنَّ قولَ الجُمهُورِ فيه تَنَاغُمٌ معَ مقاصِدِ الشَّريعَةِ في جَعلِ القِصَاصِ حَيَاةً؛ إذْ لوْ سقطَ القِصَاصُ بالإكرَاهِ لتَسَارَعَ القَتلُ به، مَا يُفضِي إلى فواتِ حِكمَةِ الرَّدعِ والزَّجْرِ؛ ذلكَ أنَّ كُلَّ منْ رَامَ فِرَارًا منْ سَيفِ العَدالَةِ فلا يَسَعُه إلَّا أنْ يقتُلَ غيرَه بطريقِ الإكراه، سَواءٌ صَيَّرَ نفسَه مُكرِهًا، أوْ مُكرَهًا.

**وممَّا يَترتَّبُ على هَذَا القَولِ الرَّاجِحِ:** أنَّه إذَا آلَ أمرُ القَتلِ إلى الدِّيَةِ فهِيَ على المُكرِهِ والمُكرَه يَقتَسِمَانِهَا بالسَّوِيَّةِ، كالشَّريكينِ؛ كمَا أنَّ جزَاءَ قتلِ الصَّيدِ في الإحرَامِ يجِبُ على الدَّالِّ والمُباشِرِ، والرِّدْءَ يَأخُذُ حُكمُ المُباشِرِ في المُحَارِبَةِ [3]، ولِوليِّ الدَّمِ أنْ يَقتَصَّ منْ أحدِهِمَا، ويُغرِّمَ الآخَرَ نِصفَ الدِّيةِ [4].

---

(1) الشربيني: مغني المحتاج (4 / 15).

(2) ابن قدامة: الشرح الكبير (25 / 56)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (3 / 262).

(3) ذهبَ الحنفيةُ والمالكيَّةُ والحنابلَةُ إلى أنَّ الرِّدءَ يأخُذُ حُكمَ المُباشرِ في المُحارَبَةِ؛ لأنَّ المُباشرَ لا يتمكَّنُ منْ فعلِه إلَّا بقُوَّةِ الرِّدْءِ ومنَعَتِه، فلوْ قَتَلَ أحدُهمْ قُتِلَ الجَميعُ؛ وإلَّا نُلحِقِ الرِّدْءَ بالمُباشِرِ تَكُنْ فتنةٌ في الأرضِ وفسَادٌ كَبيرٌ، وخالفَ الشَّافعيَّةُ فقالوا: يَجبُ على الرِّدْءِ التَّعزيرُ حَبسًا كَانَ أوْ تَغريبًا، دُونَ الحَدِّ؛ لأنَّه مُتَسبِّبٌ، والفعلُ يُنسَبُ إلى المُباشِرِ ابتِدَاءً.

انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (7 / 91)، الدردير: الشرح الكبير (4 / 350)، الشربيني: مغني المحتاج (4 / 239)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (5 / 338).

(4) الغمراوي: السراج الوهاج ص (479)، ابن قدامة: المغني (11 / 456).




كمَا يُحرَمُ المُكرَهُ منَ الميرَاثِ، وتَجبُ نصفُ الدِّيَةِ في مَالِه، لَا على عاقِلتِه كمَا رَجَّحَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ؛ لأنَّه قتلٌ عَمدٌ آلَ إلى المَالِ، والعَاقِلةُ لا تتحمَّلُ العَمدَ [1].

**ويَرَى البَاحِثُ:** أنَّ أمرَ السُّلطَانِ - وإنْ لمْ يَتَوَعَّدْ - يُنزَّلُ منزِلَةَ الإكرَاهِ [2]، وعَليه فإذَا أمَرَ الرَّئيسُ أوْ الحَاكِمُ أزلَامَه بقَتلِ المُجاهِدِينَ، أوِ المُتَظَاهِرينَ السِّلميِّينَ المطالِبينَ بالتَّغييرِ، فإنَّه يأخُذُ حُكمَ القَتلِ بالإكرَاهِ، منْ وُجُوبِ القِصَاصِ على المُكرِهِ والمُكرَه.

وإذَا وَجبَ القِصَاصُ على المُكرِهِ، وهوَ الذِّي ضَاقَت عليه الأرضُ بمَا رَحُبَتْ، فأَولَى بوُجُوبِ القَوَدِ منه منْ كَانَ أحسَنَ حَالًا منَ المُكرَه، كالمَأمُورِ بالقَتلِ، فإنَّه يُقتَصُّ منه كالمُكرَه، بلْ هُوَ بذلِكَ أحْرَى؛ ذَاكَ أنَّ الأمرَ لَا يُؤثِّرُ على اختِيارِ المَأمورِ وإرادَتِه؛ إذْ بوُسْعِه إتيَانُ الجَريمَةِ وتَركُهَا [3]، بخلافِ المُكرَه؛ فإنَّ أحلَى خِيَارَيْه مُرٌّ [4].

وأولَى بأنْ يُقتَصَّ منه أيْضًا منْ أقدَمَ على القَتلِ رَاغبًا فيه؛ قَاصِدًا التَّزلُّفَ إلى الحُكَّامِ الظَّالمينَ، بإراقَةِ دِمَاءِ المَعصُومِينَ، يدفَعُه في ذلكَ الوَلَاءُ لأنظِمَةِ الحُكمِ، والحَنَقُ على منْ نَاوَأَهَا.

---

(1) النووي: روضة الطالبين (7 / 16).

(2) ذهبَ الحنفيَّةُ إلى أنَّ أمر السُّلطَانِ إكرَاهٌ، وإنْ لمْ يتوَّعدْ؛ إذْ الغَالبُ منْ حالِه السَّطوَةُ عندَ المُخالَفَةِ، قَالَ **السَّرَخْسيُّ** رَحِمَهُ اللهُ: " وَمنْ عَادَةِ المُتَجَبِّرينَ التَّرفُّعُ عَنِ التَّهديدِ بالقَتلِ، ولكنَّهم يَأمرُونَ، ثُمَّ لا يُعَاقِبونَ مَنْ خَالفَ أمرَهُم إلَّا بالقَتلِ، فبِاعتِبارِ هَذه العَادَة، كَانَ الأمرُ منْ مثِله بِمَنزِلةِ التَّهديدِ بالقَتل "، ومذهبُ الشَّافعيَّةِ أنَّ أمرَ السُّلطَانِ إكرَاهٌ إنْ خِيفَ تَهدِيدَه ووعِيدَه، وإلَّا فلَا.

والأمرُ منْ قَادَةِ الجَيْشِ والأجهزَةِ الأمنيَّةِ لجنُودِهم يجري فيه الخلافُ نفسُه؛ قالَ **السُّيُوطِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ: " ومثلُ السُّلطَانِ فِي إجرَاءِ الخِلافِ الزَّعيمُ، والمُتغَلِّبُ؛ لأنَّ المَدَارَ عَلى خَوفِ المَحذُورِ من مُخَالَفَته ".

**وَيَرَى البَاحِثُ:** أنَّ القَولينِ مُؤدَّاهُما واحدٌ في حَقِّ حُكَّامِ زَمَانِنا؛ إذْ إنَّ منْ تُسَوِّلُ له نفسُه أنْ يُخَالفَ أمرَ الزَّعيمِ لَيُسجَنَنَّ، وليَكُونًا منَ الصَّاغرينَ، وقدْ أضْحَى هَذَا منَ المعلومِ منْ سِيَاساتِ الحُكَّامِ بالضَّرُورة.

انظر: الحصكفي: الدر المُختار (9 / 182)، السرخسي: المبسوط (24 / 76-77)، النووي: روضة الطالبين (7 / 20)، الشربيني: مغني المحتاج (4 / 18)، السيوطي: الأشباه والنظائر (1 / 313).

(3) وذلك بالاستقالَةِ من منصبِه، أوِ الهَربِ منْ آمرِه، مَا يَجعلُه في فُسحَةٍ منْ أمرِه.

(4) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي (1 / 368).






# المطلب الثاني

# أَثَرُ الإِكْرَاهِ عَلَى إِتلافِ مَالِ الْغَيْرِ

### أولًا: صورةُ المَسْأَلَة:

إذا أُكرِهَ مُكَلَّفٌ بوعيدِ تَلَف، كالقَتْلِ، على أنْ يُتلِفَ مَالا مُحتَرَمًا لمَعصُومٍ [(1)]، بالإحرَاق، أو الإغرَاقِ مثَلا، فأقدَمَ على فعلِ ذلكَ؛ أنْ يكُونَ منَ المَثبُورينَ الهالِكينَ [(2)]، فمنْ ذَا الذِّي يَتَحمَّلُ ضَمانَ المَالِ المُتلَفِ؟.

### ثَانِيًا: سَبَبُ الخلاف:

منشأُ الخلافِ في هذه المسألةِ مَردُّه إلى اختلافِ الفُقَهاءِ في التَّكييفِ الفقهيِّ لفعلِ كُلٍّ منَ المُكرِهِ والمُكرَه، وقدْ مَضَى بَيانُ ذلكَ عندَ ذكرْ سَبَبِ الخلافِ في المسأَلَةِ السَّالفة، بَيْدَ أنَّ أحدًا منَ الفُقَهاءِ لمْ يَقُلْ بإسقَاطِ الضَّمانِ عنِ المُكرِهِ والمُكرَه، كمَا قيل في الإكرَاهِ على القَتلِ [(3)].

### ثَالثًا: تحريرُ مَحَلِّ النِّزَاعِ:

1. اتَّفقَ الفُقَهاءُ على أنَّ الإكرَاهَ يُجيزُ للمُكرَه إتلَافَ مَالِ غَيرِه؛ لأنَّ مَالَ الغَيرِ ممَّا يُستَباحُ بالضَّرُورة، كمَا فِي حَالِ المَخمَصَة، لكنَّ الحنَفيَّةَ جعلُوا الإتْلافَ رُخصَةً، فإنْ أخَذَ المُكرَهُ بالعزيمَةِ، وصبَرَ حتَّى قُتِل، كَانَ شَهيدًا مَأجُورًا؛ لقِيامِ الحُرمَةِ، وهيَ حَقُّ العَبدِ، وحَقُّه لا يَسقُطُ بالإكرَاه.

---

(1) كونُ المَالِ مُحترمًا لمعصُومٍ قيدَانِ احتُرِزَ بهما عنِ المَالِ غَيرِ المُحترَمِ، كالخَمرِ، وعنْ مَالِ غَيرِ المَعصُومِ، كالحَربيِّ، فلا ضَمَانَ بالإتلافِ في كُلٍّ. انظر: البهوتي: شرح منتهى الإرادات (4 / 171).

(2) " أنْ يكُونَ منَ المَثبُورِينَ "، نَظيرُ قولِ الله ﷻ: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ (سورة البقرة، جزءٌ منَ الآيةِ (٢٨٢))، وقولِه ﷻ: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾ (سورة النساء، جزءُ الآيةِ (١٧٦))، وللعلَمَاءِ في هذه الآياتِ وشبهِهَا وجهَان:

**الأوَّلُ:** أنَّ المعنى " لئَلَّا تَضِلَّ "، وعليه فإنَّ " لا النَّافيَّة " محذُوفةٌ دلَّ المَقامُ عليها، وهُوَ قولُ أهلِ الكُوفةِ، فَيكونُ تَعليلا لاشْتراطِ امرأَتينِ فِي الشَّهادَة.

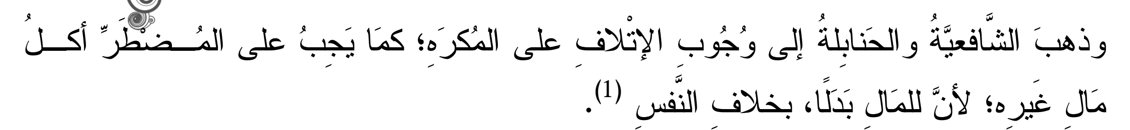
**الثَّاني:** أنَّ المرادَ " كرَاهَةَ أوْ حَذَارِ أنْ تَضِلَّ "، فالكلامُ على تَقديرِ مُضَافٍ، وهُوَ قولُ أهلِ البصرة، فيَكونُ فِي مَحَلِّ نَصبِ مَفعُولٍ لأجْلِه.

انظر: الماوردي: النكت والعيون (1 / 356)، الشنقيطي: أضواء البيان (4 / 188).

(3) انظر ص (173-174) من هذا البحث.







وذهبَ الشَّافعيَّةُ والحَنابلةُ إلى وُجُوبِ الإتْلافِ على المُكرَهِ؛ كمَا يَجِبُ على المُضْطَرِّ أكلُ مَالِ غَيرِه؛ لأنَّ للمَالِ بَدَلًا، بخلافِ النَّفسِ (1).

2. واتَّفقُوا على أنَّ المُكرِهَ يُطَالبُ بالضَّمَانِ.

3. واختَلَفُوا في المُكرَهِ: هَلْ يُعفَى منْ طَائِلةِ ضَمَانِ المَالِ المُتلَفِ، أمْ لَا؟.

**رَابعًا: مَذاهبُ الفُقَهاءِ:**

للفُقَهَاءِ في هذه المسألةِ أقوَالٌ خَمسَةٌ، هَاكَ ذِكرَهَا:

**المَذهبُ الأوَّلُ:** ذَهبَ الحنفيَّةُ والشَّافعيَّةُ في وَجهٍ، والحنَابلةُ في الأصَحِّ، إلى أنَّ الضَّمَانَ على المُكرِهِ، ولَا شَيْءَ على المُكرَهِ (2).

**المَذهبُ الثَّاني:** جَنحَ المَالكيَّةُ إلى وُجُوبِ الضَّمانِ على المُكرَه، فإنْ كانَ عَديمًا، أوْ لمْ يَقدِرْ رَبُّ المالِ على تَغريمِه، فالضَّمَانُ على المُكرِهِ (3).

**المَذهبُ الثَّالثُ:** قَرَّرَ الشَّافعيَّةُ أنَّ المُكرَهَ يُطَالبُ بالضَّمَانِ ابتِدَاءً، ثُمَّ يرجِعُ بمَا غَرمَه على المُكرِهِ (4)(5).

(1) الميداني: اللباب في شرح الكتاب (4 / 111)، عليش: منح الجليل (3 / 512)، السيوطي: الأشباه والنظائر (1 / 310)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (4 / 171).

**وَيَرَى البَاحثُ:** أنَّ قولَ الشَّافعيَّةِ والحنابلةِ هُوَ الرَّاجحُ، وهَذَا مَا ينسَجِمُ معَ فقْهِ المُوازنَاتِ، قالَ **الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ** رحمه الله: " إذَا اجْتَمعتِ المفَاسدُ المَحضَةُ، فإنْ أمكَنَ درؤُهَا درَأنَا، وإنْ تَعذَّرَ دَرْءُ الجَميعِ درَأنَا الأفْسَدَ فالأفْسَدَ، والأرْذَلَ فالأرْذَلَ ".

ومفسَدَةُ إتلافِ مَا له بدلٌ، وهُو المَالُ، أخفُّ منْ مفسَدَةِ إزهَاقِ الرُّوحِ التي لا بَدلَ لها، لذَا قالَ **غَيرُ واحدٍ منْ أئمَّةِ الشَّافعيَّةِ:** "ولَيْسَ لمَالك الْمَالِ دَفْعُ الْمُكْرَه عَنْ مَاله، بَلْ يَجبُ عَلَيْه أَنْ يَقيَ رُوحَهُ بمَاله، كمَا يُنَاولُ المُضْطَرَّ طَعَامَه، ويَجبُ عَلَى الْمُكْرَه أَيْضًا أَنْ يَقيَ رُوحَهُ بإتْلَافه، ولكُلٍّ منْهُمَا دَفْعُ الْمُكْرِه ".

انظر: ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (1 / 130-131)، النووي: روضة الطالبين (7 / 23)، الشرواني: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (8 / 448).

(2) القدوري: الكتاب ص (290)، النووي: روضة الطالبين (7 / 23)،

(3) عليش: منح الجليل (3 / 512).

(4) العبادي: حاشية العبادي على تحفة المحتاج (8 / 448).

(5) قولُ المالكيةِ والشَّافعيَّةِ مُتقَاربانِ إلى حَدٍّ كبيرٍ لأوَّلِ وَهلةٍ، لكنَّ فائدَةَ الخلافِ بينَهُمَا تَظهَرُ في المُكرَهِ إذَا كَانَ واجِدًا للمَالِ، وقدرَ رَبُّ المَالِ على تغريمِه، فمذهبُ المالكيَّةِ أنَّ الضَّمَانَ يستَقرُّ - والحَالَةُ هذه - على المُكرَه، فلا يَرجِعُ بالغُرمِ على المُكرِهِ، ومذهبُ الشَّافعيَّةِ أنَّ المُكرَهَ وإنْ طُولِبَ بالضَّمَانِ إلَّا أنَّه يَرجِعُ بهِ على المُكرِهِ. =




**المَذهبُ الرَّابعُ:** ذهبَ الشافعيَّةُ في قولٍ، والحنابلةُ في روايَةٍ، إلى أنَّ الضَّمانَ يَجِبُ على المُكرِهِ والمُكرَهِ مُنَاصفَةً، كالشَّريكينِ [1].

**المَذهبُ الخَامِسُ:** ذهبَ الحنَابلةُ في روايَةٍ إلى أنَّ الضَّمانَ يَقتَصِرُ على المُكرَهِ فحَسبُ [2].

## خامسًا: أدلَّةُ المَذاهِبِ:

### أدِلَّةُ المَذهبِ الأَوَّلِ:

استَدلَّ الحنفيَّةُ والشَّافعيَّةُ في وَجْهٍ والحَنابلةُ في الأصَحِّ على إيجَابِ الضَّمانِ على المُكرِهِ فحسْبُ بدليلِ المَعقُولِ، ويتَّضحُ تقريرُه منْ جِهَتين:

1. إنَّ المُتلفَ منْ حيثُ المَعنَى إنَّما هُوَ المُكرِهُ، أمَّا المُكرَهُ فقدْ أضْحَى بمثَابةِ الآلَةِ في يَدِ المُكرِهِ، فصَارَ كمَا لوْ ألقَاه على المَالِ فأتْلَفَه، والضَّمَانُ على مُستَعمِلِ الآلَةِ، لَا عليهَا [3] [4].
2. إنَّ إبَاحَةَ؛ بلْ إيجَابَ إتلافِ مَالِ الغَيرِ لعُذرِ الإكرَاهِ، يَتنَافَى معَ مُطَالَبةِ المُكرَهِ بضَمانِ المَالِ المُتلَفِ [5].

❖ وَهَذَا مَدْفُوعٌ بِأَنَّ:

الجَوازَ لا يُنافِي الضَّمَانَ؛ فالاضْطِرَارُ - كالإكرَاهِ - لا يُبطِلُ حَقَّ الغَيرِ [6].

---

= **وأصلُ المَسألَة:** أنَّ الضَّمانَ يَجِبُ عندَ المالكيَّةِ على التَّرتيبِ، إذْ يجِبُ على المُكرَهِ ابتِدَاءً، فإنْ تعذَّرَ استيفاءُ المَالِ منه انتقلَ الضَّمانُ إلى المُكرِهِ، أمَّا الشَّافعيةُ فلمْ يعتَبرُوا التَّرتيبَ في ضَمَانِ المَالِ، بلْ لصَاحِبِ المَالِ أنْ يُضمِّنَ المُكرِهَ ابتِدَاءً؛ إذْ قرارُ الضَّمانِ عليه، والله أعلم.
انظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي (3 / 444)، الخرشي: شرح مختصر خليل (6 / 132)، الزركشي: المنثور في القواعد (1 / 190).

(1) ابن مفلح: الفروع (7 / 250)، الإسنوي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص (125).

(2) المرداوي: الإنصاف (15 / 298).

(3) مذهبُ الحنفيَّةِ أنَّ الضَّمانَ على المُكرِهِ إذَا كَانَ المُكرَهُ كالآلَةِ في يده، أمَّا إذا لم يَكنْ كالآلةِ فالضَّمانُ على المُكرَهِ، فلوْ أتلفَ المُكرَهُ المَالَ بالأكلِ، أو أفضَى الجَاريَةَ بالوَطْءِ، فإنَّ الضَّمَانَ عليه؛ لأنَّهَا أفعالٌ لَا تحتَمِلُ الآليَّةَ؛ إذ لا يُتصَوَّرُ تحصيلُهَا بآلَةِ الغَيرِ، فكانَ كالطَّائعِ فيها، فالمَرءُ لا يأكُلُ بفمِ غيرِه، ولا يَطَأُ بآلةِ الغَيْرِ.
انظر: البابرتي: العناية شرح الهداية (9 / 243).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (7 / 179)، البهوتي: كشاف القناع (3 / 341).

(5) البهوتي: شرح منتهى الإرادات (4 / 171)، النووي: روضة الطالبين (7 / 23).

(6) أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية ص (213) ، (449).






### أدِلَّةُ المَذهبِ الثَّانِي:

حُجَّةُ المالكيَّةِ في إيجَابِ الضَّمَانِ على المُكرِهِ والمُكرَهِ دَليلُ المَعقُولِ، وبيَانُه منْ وَجهَينِ:

1. إنَّ المُكرِهَ مُتَسَبِّبٌ، والمُكرَهَ مُباشِرٌ، وكِلاهُما سَببٌ في إيجَابِ الضَّمَانِ، ولمَّا كانت المُباشَرةُ مُقدَّمَةً على التَّسبُّبِ عندَ الاجتِمَاعِ، كانَ وُجُوبُ الضَّمَانِ مرتَّبًا، على المُباشِرِ، فالمُتسَبِّبِ (1).
2. إنَّ ضَمَانَ المُتلَفَاتِ منْ خِطَابِ الوَضعِ الذِّي يَستَوِي في مِيزانِه فِعلُ المُكرَهِ والمُختَارِ (2).

### أدِلَّةُ المَذهبِ الثَّالِثِ:

احتَجَّ الشَّافعيَّةُ على مُطالبَةِ المُكرَهِ بالضَّمانِ، وإنْ كَانَ قرَارُه على المُكرِهِ بالأدِلَّةِ عَينِهَا التَّي أورَدَهَا المَالكيَّةُ، لكنْ لمَّا كَانَ المُكرِهُ مُتَعدِّيًا ظَالِمًا بالإكرَاهِ كَانَ استِقرَارُ الضَّمانِ عليه (3).

### أدِلَّةُ المَذهبِ الرَّابِعِ:

برهانُ هذا القولِ على إيجَابِ الضَّمانِ على المُكرِهِ والمُكرَهِ مُنَاصَفَةً دليلٌ مِنَ القِيَاسِ، حَاصِلُه:

قِياسُ الإكرَاهِ على الإتلافِ على الإكرَاهِ على القَتلِ في وُجوبِ الضَّمانِ على كُلٍّ مِنَ المُكرِهِ والمُكرَهِ بالسَّوِيَّةِ؛ بجَامِعِ اشتِراكِهِما في الإثمِ في كُلٍّ (4).

❖ وهَذَا قِياسٌ مَردُودٌ:

ذَاكَ أنَّ منْ شُروطِ اعتِبارِ العِلَّةِ وُجُودَهَا في الأصلِ والفَرعِ، وهُو مُنتَفٍ هُنَا؛ إذِ القَولُ بأنَّ المُكرَهَ على الإتلافِ مَأْزُورٌ مَبْنِيٌّ على أنَّ الإكرَاهَ غَيرُ مُبيحٍ لإتلافِ المَالِ، وهِيَ مُقدِّمَةٌ انعقَدَ الاتِّفاقُ على خِلافِهَا، بخلافِ المُكرَهِ على القتلِ، فإنَّه آثِمٌ إجمَاعًا (5).

### أدِلَّةُ المَذهبِ الخَامِسِ:

استَدَلَّ أربَابُ هَذَا القَولِ في جَعلِ الضَّمَانِ قاصِرًا على المُكرَهِ بدليلٍ منَ القِيَاسِ، مَفادُه:

(1) الدسوقي: حاشية الدسوقي (3 / 444)، الخرشي: شرح مختصر خليل (6 / 132).
(2) الحطَّاب: مواهب الجليل (7 / 313).
(3) الشربيني: مغني المحتاج (4 / 15)، الأنصاري: أسنى المطالب (4 / 9).
(4) الإسنوي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص (125)، ابن رجب: القواعد في الفقه الإسلامي ص (286).
(5) ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصوليَّة ص (43).




قِياسُ المُكرَهِ على الإتلافِ على المُضطَرِّ المُشرفِ على الهلاكِ فِي وُجوبِ ضَمَانِ كُلٍّ منهُمَا؛ بجامعِ إتلافِ مَالِ الغَيرِ لمَصلحَةِ النَّفسِ في كُلٍّ [1].

❖ **ويُعَكِّرُ صَفْوَ هَذَا القِيَاسِ:**

إنَّه قِياسٌ معَ الفَارِقِ؛ إذْ إنَّ الوَاقِعَ في مَخْمَصَةٍ يأكُلُ مَا اضْطُرَّ إلَيه باختِيارِه؛ ولِذَا يَضمَنُ مَال غَيرِه؛ لأنَّه لمْ يُلجِئْه إلى الإتلافِ منْ يُحَالُ الضَّمانُ عليه [2].

## سَادِسًا: الرَّأيُ الرَّاجِحُ:

بعدَ استعرَاضِ المسألَةِ يرَى الباحِثُ أنَّ رأيَ الشَّافعيَّةِ هوَ الرَّاجِحُ، فيُطَالبُ المُكرَهُ بالضَّمَانِ ابتدَاءً، لكنَّ قرَارَه على المُكرِهِ انتِهَاءً.

**والسِّرُّ في استِقرَارِ الضَّمَانِ على المُكرِهِ؛** كَونُه مُتَعَدِّيًا ظَالِمًا بالإكرَاه، فلا يَستوي هُوَ ومنْ ضَاقتْ عليه المَسالِكُ قَهرًا وظُلمًا، وهَذا مَا يُرَدُّ به على المَالكيَّةِ، إذْ أوجَبُوا الضَّمَانَ مُرتَّبًا على المُكرَهِ، ثُمَّ المُكرِهِ.

**فإنْ قِيلَ:** فمَا الفَائدَةُ في جَعْلِ المُكرَهِ طَريقًا في الضَّمَانِ إنْ كَانَ قرَارُه علَى المُكرِهِ؟.

**فالجَوابُ:** إنَّ جَعْلَه طَريقًا في الضَّمَانِ ينتَظِمُ ثَلاثَ فَوائِدَ:

**الأولى:** إنَّ رَبَّ المَالِ قدْ يَرُومُ أمرًا مُعضِلًا عَزيزَ المَنَالِ، إذَا قَصَدَ تَحصِيلَ حَقِّه مِنَ المُكرِهِ؛ خَاصَّةً إذا كانَ ظَالِمًا ذا جَاهٍ ومَنصِبٍ؛ أوْ إذَا أنكَرَ أنَّه أكرَهَ غيرَه، فيَضمَنُ المُكرَهُ المَالَ؛ إرادَةَ ألَّا تضيعَ الحُقوقُ على أهلِهَا، ومنْ ثَمَّ يرجِعُ على مُكرِهِه.

**الثَّانيةُ:** إنَّ المُكرَهَ إذْ يَسعَى لتَحصِيلِ المَالِ المَغرُومِ يَتَجَشَّمُ كثيرًا منَ الصِّعابِ؛ إذْ قدْ لا يَظفَرُ بالمُكرِهِ أصلًا، فيَستَقِرُّ الضَّمَانُ عليه، وقدْ يَجِدُه، فلا يَقدِرُ على تحصِيلِ المَالِ منه إلَّا بِشِقِّ الأنْفُسِ.

**الثَّالثةُ:** إنَّ فيمَا ذُكِرَ مَا يُشعِرُ بأنَّ لأموَالِ النَّاسِ حُرمَةً لا تتَقَاصَرُ عنْ حُرمَةِ دِمَائِهم، مَا يَجعلُ بَابَ التَّعدِي على مَالِ الغَيرِ مُوصَدًا، إلَّا في أحلكِ الظُّروفِ والأحوَالِ.

**وإنْ قِيلَ:** إذا كَانَتْ حُرمَةُ مَالِ المُسلِمِ كحُرمَةِ دَمِه، فهلَّا وَجبُ الضَّمَانُ علَى المُكرِهِ والمُكرَهِ، كمَا في الإكرَاهِ على القَتلِ؟.

---

(1) ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصوليَّة ص (43).

(2) ابن رجب: القواعد في الفقه الإسلامي ص (286).

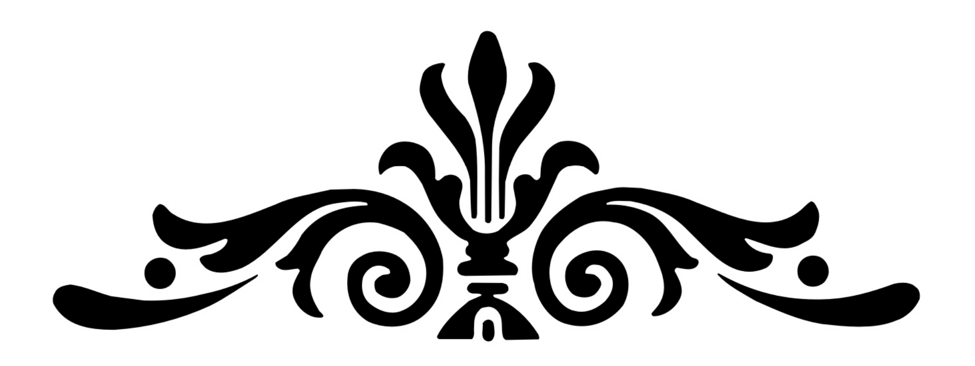



**أُجِيبَ**: إنَّ ثُبوتَ الحُرمَةِ في كُلٍّ من الأموَالِ والدِّمَاءِ لا يستَلزِمُ تَسَاوِيَهُمَا في الحُرمَةِ، بلْ إنَّ حُرمَةَ النَّفسِ فوقَ حُرمَةِ المَالِ، والحُكمُ في الأموَالِ أخَفُّ؛ ألا تَرى أنَّ المَالَ مِمَّا تُبِيحُه الضَّرُورَةُ، بخلافِ الأنفُسِ، فإنَّ حُرمَتَهَا قائِمَةٌ، لا تَحتمِلُ السُّقوطَ [1].

(1) البابرتي: العناية شرح الهداية (3 / 133)، ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (1 / 131).





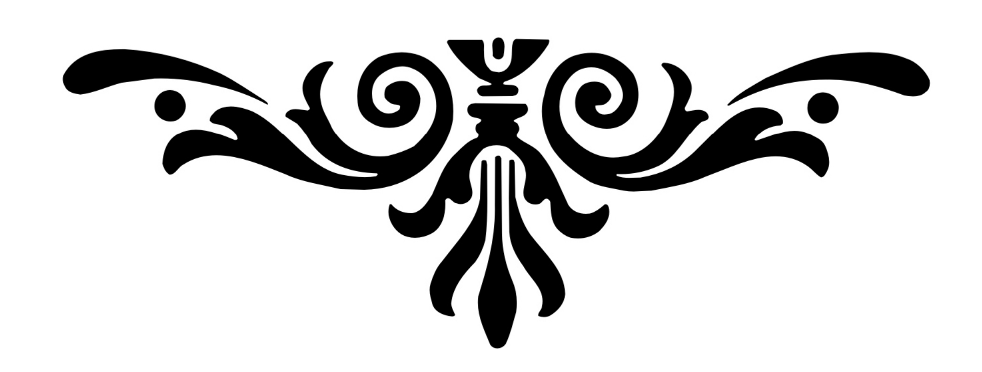


# المبحث الثَّانِي

## الْمَوَاضِعُ التِي لَا عِبْرَةَ فِيهَا للإِكْرَاهِ فِي الْحُدُودِ

وفيه مطلب واحد:

أَثَرُ الإِكْرَاهِ عَلَى الزِّنَى.





# الْمَبْحَثُ الثَّاني
# أَثَرُ الْإِكْرَاهِ عَلَى الزِّنَى

## أولًا: صورةُ المَسألَةِ:

إذَا أُكرِهَ مُكلَّفٌ – رَجلًا كَانَ أوِ امرأَةً – بوَعيدِ تلَفٍ، كالقَتلِ، على أنْ يَفجُرَ بامرأَةٍ زَانيًا، فهلْ يُجوِّزُ له عُذرُ الإكرَاهِ إتيَانَ الفَاحِشَةِ، أمْ أنَّه بفعلِهَا قدْ باءَ بالإثْمِ، وسَاءَ سَبيلا؟، وعليه فهلْ يلزَمُ المُكرَهَ الحَدُّ كمَا لوْ كَانَ مُختَارًا، أمْ لا؟.

## ثَانيًا: سَببُ الخِلافِ:

مَثَارُ الخِلافِ في هذه المسألةِ مردُّه إلى اختلافِ الفُقَهَاءِ في تَصَوِّرِ وقُوعِ الوَطْءِ منَ المُكرَهِ، فذهبَ قَومٌ إلى أنَّ الوَطْءَ يُجَامِعُ الإكرَاهَ، ومَا الانتِشَارُ الحَاصلُ عندَ الجمَاعِ إلَّا أمرٌ طَبَعِيٌّ تقتضيه الطِّبَاعُ السَّليمَةُ عندَ المُبَاشرَةِ، وإنْ هُوَ إلَّا دليلٌ على الرُّجولَةِ والفُحُولَةِ ليسَ إلَّا، وذهبَ آخرُونَ إلى أنَّ الجِمَاعَ منَ المُكرَهِ لا يُتَصَوَّرُ؛ إذِ انتِشَارُ الآلَةِ أَمَارَةٌ على اختِيارِ صاحِبِهَا [(1)].

عِلمًا أنَّ سببَ الخِلافِ هَذَا إنَّمَا هُوَ في حَقِّ الرَّجُلِ، ولا يَجِيءُ مِثلُه في شَأنِ المَرأةِ؛ لأنَّ إكراهَهَا على الزِّنَا لا خِلافَ في تَصَوُّرِه؛ إذْ فِعلُهَا التَّمكينُ لا غَيْرَ.

## ثَالثًا: تحرِيرُ مَحلِّ النِّزاَعِ:

1. اتَّفقَ الفُقَهَاءُ على أنَّ الإكرَاهَ على الزِّنَا لا يُبيحُه للرَّجلِ، فإنْ زَنَى كَانَ منَ الآثمِينَ؛ إذْ في ذلكَ قتلٌ للنَّفسِ بالضَّيَاعِ، فصَارَ كَقَتْلِ النَّفسِ بالإزْهَاقِ، فلوْ صَبرَ على الْلأْوَاءِ حَتَّى قُتِلَ

---

(1) **قَضيَّةُ سَببِ الخِلافِ**: أنَّه لَا حَدَّ على الرَّجلِ المُكرَهِ على الزِّنَا إذَا لمْ يَحصُلِ انتشَارٌ لآلَته، وهُوَ مُقتَضَى قولِ الحنفيَّةِ، والمَذهبُ عندَ الشَّافعيةِ، والحنَابلةِ، وهوَ قولُ الظَّاهريَّةِ، وخالفَ المالكيَّةُ فأوجَبُوا الحَدَّ مُطلَقًا، سَواءٌ حَصَلَ انتشَارٌ، أمْ لا.

انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق (5 / 189)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (4 / 318)، ابن حجر: تحفة المحتاج (9 / 124)، الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (4 / 254)، ابن حزم: المحلَّى (8 / 331).

**وَيرَى البَاحثُ**: أنَّ مُقتَضَى سَببِ الخلافِ المذكُورِ أنَّه لا حَدَّ أيضًا على منْ حَقَنَه الظَّالمُ المُكرِهُ عَقَارًا طِبيًّا يُثيرُ الشَّهوَةَ بلا إرَادَةٍ منْ صَاحِبِهَا، ولمْ يَقِفِ البَاحِثُ في ذَلكَ على كلامٍ للفُقَهاءِ، إلَّا أنَّه مُقتَضَى قَولِ الجُمهُورِ إلَّا المَالكيَّةَ؛ لمَا ذُكرَ آنفًا أنَّ مذهَبَهم وُجوبُ الحَدِّ مُطلَقًا، سَواءٌ حَصَلَ انتشَارٌ، أمْ لا.







كَانَ منَ المأجُورِينَ [1][2].

2. لا حَدَّ على المُكرَهَةِ على الزِّنَى في قَولِ عَامَّةِ أهلِ العِلمِ، وسواءٌ أكَانَ الإكرَاهُ بالتَّهديدِ، كمَا لوْ أُكرِهَتْ بالقَتلِ على تمكِينِ نفسِهَا ففعلَتْ، أمْ بالإلجَاءِ، كأنْ غُلِبتْ على نَفسِهَا [3][4].

---

(1) السمرقندي: تحفة الفقهاء (3 / 275)، الصاوي: بلغة السالك (2 / 355)، ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (1 / 130)، السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج (1 / 162)، ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية ص (47).

(2) أمَّا المَرأةُ، فذهبَ الحنفيَّةُ والمَالكيَّةُ وجَمهَرةٌ منَ المُفسِّرِينَ، منهم: الكيَا الهَرَّاسِي، والبَيضَاويُّ منَ الشَّافعيَّةِ إلى نَفيِ الإثمِ عنِ الزَّانيَةِ المُكرَهَةِ، وأنَّ الإكرَاهَ يُرَخِّصُ لهَا إتْيَانَ الفَاحِشَةِ؛ لقولِ الله ﷻ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة النور، جزءٌ منَ الآيةِ (33) )، فدلَّتِ الآيَةُ صَرَاحَةً على انتفَاءِ الإثمِ عنِ المُكرَهَةِ على الزِّنى، وقالَ **الزَّيْلَعيُّ** رحمه الله منَ الحَنفيَّةِ مُعَلِّلا نفيَ الإثمِ عنهَا دُونَ الرَّجُلِ: " لأنَّ نَسبَ الولَدِ لا يَنقَطِعُ عنهَا، فلَمْ يَكنْ في مَعنَى القَتْلِ منْ جَانِبِهَا، بخِلافِ الرَّجُلِ ".

ومَذهَبُ الشَّافعيَّةِ أنَّ المرأةَ في ذلكَ كالرَّجُلِ، لا يُباحُ لهَا الزِّنَى بالإكرَاهِ.

**ويَرَى البَاحثُ:** أنَّ قَولَ الحنفيَّةِ والمَالكيَّةِ هُوَ الرَّاجِحُ؛ لدَليلِ الكتَابِ.

**أمَّا الرَّجُلُ فظَاهِرُ قَولِ الفُقَهَاءِ تأثِيمُه مُطلَقًا**، ومَا يَميلُ إليه البَاحثُ التَّفصيلَ في حَقِّه: فإنْ غُلِبَ عَلى أمرِهِ كَأنْ أُوثِقَ وأُدخلَ إحليلُه في فَرجٍ حتَّى زَنَى لم يَأثَمْ؛ لأنَّه لا فعلَ لَه أصلًا حتَّى يُؤاخَذَ به، أمَّا إنْ أقدَمَ علَى الزِّنَا تحتَ وَطأةِ التَّهديدِ كَانَ منَ الآثمينَ.

مَعَ أنَّ التَّفرقَةَ بينَ الرَّجلِ والمرأةِ في إثبَاتِ الإثمِ للرَّجُلِ ونفيه عنِ المرأةِ لا تَخلُو منْ إشكَالٍ؛ خَاصَّةً وأنَّ الحَدَّ يَسقُطُ عنهُمَا، إذَا كَانَ الإكرَاهُ مُلجئًا، اللَّهُمَ إلَّا أنْ يُقالَ إنَّ الأمرَ توقِيفِيٌّ؛ إذْ وردَ الدَّليلُ بنَفيِ الإثمِ عنِ المرأةِ دُونَ الرَّجُلِ.

انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق (5 / 186)، الخرشي: شرح مختصر خليل (4 / 36)، الكيا الهراسي: أحكام القرآن (2 / 319-320)، البيضاوي: تفسير البيضاوي ص (2 / 123)، عميرة: حاشية عميرة (4 / 179)، عيسى شقرة: الإكراه وأثره في التصرفات ص (196-197).

(3) الشيخ نظام وآخرون: الفتاوى الهندية (5 / 60)، الموَّاق: التاج والإكليل (6 / 294)، المزني: مختصر المزني ص (342)، المجد ابن تيمية: المحرر في الفقه (2 / 154).

(4) اتَّفقَ الفُقهَاءُ على أنَّ المُكرَهَةَ على الزِّنَى يَجبُ لهَا مَهرُ المثلِ على المُكرَه؛ لحديثِ عَائِشةَ رضي الله عنها: ( **فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا** )، قَالَ **ابنُ قُدَامَةَ** رحمه الله: " فَإنَّ المُكرَهَ مُستَحلٌّ لفَرجِهَا؛ فَإنَّ استِحلالَ الفعلِ في غَيْرِ مَوضعِ الحلِّ ".

وقَالَ الحنفيَّةُ: المَهرُ على المُكرَه، ولا يَرجِعُ به على المُكرِه، وقَالَ المَالكيَّةُ: لا يُطَالَبُ المُكرِه بالمَهرِ إلَّا إذَا كانَ المُكرَهُ عَديمًا، وقَالتِ الشَّافعيَّةُ والحنابلةُ: يرجِعُ المُكرَهُ بالعُقْرِ على المُكرِه.

والحديثُ آنِفَ الذِّكرِ أخرجَه الأربَعةُ إلَّا النَّسائيَّ، وصَحَّحَه الألبانيُّ رحمه الله. =




والدَّليلُ على ذلكَ: مَا رُوِيَ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: أُتِىَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ بِامْرَأَةٍ جَهَدَهَا الْعَطَشُ، فَمَرَّتْ عَلَى رَاعٍ فَاسْتَسْقَتْ، فَأَبَى أَنْ يَسْقِيَهَا إِلاَّ أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ، فَشَاوَرَ النَّاسَ فِي رَجْمِهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: ( **هَذِهِ مُضْطَرَّةٌ، أَرَى أَنْ تُخَلِّىَ سَبِيلَهَا** )، فَفَعَلَ [1]، على أنَّ الإكراهَ شُبهَةٌ تُدرأُ الحُدُودُ بمثلِهَا.

3. واختَلفُوا في وُجُوبِ الحَدِّ على الزَّانِي المُكرَهِ.

## رَابِعًا: مَذاهِبُ الفُقَهَاءِ:

لِأهلِ العلمِ في المَسألةِ قَولَانِ، هَاكَ إيَّاهُمَا:

**المَذهبُ الأوَّلُ:** يَجِبُ الحَدُّ على الزَّانِي، ولَوْ مُكرَهًا، وهُوَ المذهَبُ عندَ المالكيَّةِ [2]، والأصَحُّ عندَ الحنَابِلَةِ [3]، وهُوَ قَولٌ عند الحنفيَّةِ [4]، والشَّافعيَّةِ [5].

**المَذهبُ الثَّاني:** يَسقُطُ الحَدُّ عنِ الرَّجُلِ المُكرَهِ على الزِّنَى، وهُوَ المُعتَمَدُ عندَ الحنفيَّةِ [6]، والشَّافعيَّةِ [7]، والظَّاهريَّةِ [8]، واختَارَهُ جَمعٌ منْ مُحَقِّقِي المَالكيَّةِ [9]، وكُلٌّ منْ صَاحِبِ " المُغني " و" الشَّرحِ الكبيرِ " من الحنابلَةِ [10].

---

= انظر: التِّرمذي: الجامع الصحيح، كتاب النكاح، (14) باب ما جاء لا نكاح إلا بوليٍّ، ح (1102)، (3 / 398)، الألباني: إرواء الغليل (6 / 243)، الكاساني: بدائع الصنائع (7 / 180)، الحطاب: مواهب الجليل (5 / 203)، المزني: مختصر المزني ص (342)، ابن قدامة: المغني (10 / 186).

(1) أخرجَه البيهقيُّ، وصحَّحَه الألبَانيُّ رحمه الله، انظر: البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب من زنى بامرأة مستكرهة، (8 / 236). الألباني: إرواء الغليل (7 / 341).

(2) هذا القَولُ هُوَ المَشهُورُ المُعتَمَدُ عندَ المالكيَّةِ. انظر: الخرشي: شرح مختصر خليل (8 / 80).

(3) المجد ابن تيمية: المحرر في الفقه (2 / 154).

(4) هَذا القَولُ هُوَ اختِيَارُ زُفَرَ والطَّحاوِي منَ الحنفيَّةِ، وهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ الأوَّلُ، وقَدْ رَجَعَ عنه. انظر: السُّغدِي: النتف في الفتاوى ص (430).

(5) هَذا القَولُ مُقَابِلُ الأظْهرِ عندَ الشَّافعيَّةِ. انظر: النووي: منهاج الطالبين ص (503).

(6) السُّغدِي: النتف في الفتاوى ص (430).

(7) النووي: منهاج الطالبين ص (503).

(8) ابن حزم: المحلَّى (8 / 331).

(9) اختَارَ هَذا القَولَ ابنُ رُشدٍ، واللخمِيُّ، وابنُ العرَبِيِّ، قَالَ **خَلِيلُ** رحمه الله: " وَالمُختَارُ أَنَّ المُكرَهَ كَذَلِكَ "، أيْ كالمرأةِ لَا يُحَدُّ. انظر: خليل المالكي: مختصر خليل ص (240)، الخرشي: شرح مختصر خليل (8 / 80).

(10) وهَذَا القَولُ رِوايَةٌ عنِ الإمامِ أحمدَ رحمه الله. ابن قدامة: المغني (12 / 348)، ابن قدامة: الشرح الكبير (26 / 291).








**خامسًا: أدلَّةُ المَذاهِبِ:**

**أدِلَّةُ المَذهبِ الأوَّلِ:**

استَدلَّ المالكيَّةُ والحنَابلةُ على إيجَابِ الحَدِّ على الزَّاني المُكرَهِ بدَليلٍ منَ المَعقُولِ، مَفَـادُه: أنَّ الإكرَاهَ على الوَطْءِ غيرُ مُتَصَوَّرٍ، ويَتَجلَّى بيَانُ ذلكَ منْ جهتَين:

1. إنَّ الوَطْءَ فعلٌ تَحصيلُه بآلَةِ الغَيرِ مُتَعذِّرٌ، فالمَرءُ لَا يَطأُ إلَّا بآلَةِ نفسِه، فبقِيَ الفعلُ مُقتَصرًا على فاعِلِه، وهُوَ المُكرَهُ، ألَمْ ترَ أنَّه يَسقُطُ به إحصَانُه دُونَ إحصَانِ المُكرِهِ، وذلكَ بخلافِ المرأةِ؛ إذْ هِيَ مَحلٌّ للفعلِ؛ ولِذَا يتَحقَّقُ منها وهِيَ نائِمةٌ، أو مُغمًى عليهَا [1].
2. إنَّ الزِّنَى لا يَتأتَّى فعلُه دُونَمَا انتِشَارٍ، وهُوَ أمَارةُ الطَّوْعِ والاختيَارِ، فصَارَ كمَا لوْ أُكرِهَ على غَيرِ الزِّنَى فزَنَى [2].

❖ وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ مَرْدُودٌ مِنْ خَمْسَةِ وُجُوهٍ:

أ- إنَّ قَولَ الله ﷻ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ [3] دَليلٌ على تَصوُّرِ الإكرَاهِ في الزِّنَـى؛ **ووَجْهُ ذلكَ:** أنَّ الله ﷻ قدْ نَهَى عنْ إكرَاهِ الفَتَياتِ على البِغَاءِ، والرَّبُّ ﷻ لا ينَهَـى إلَّـا عنْ مُتَصوَّرٍ؛ وإلَّا كَانَ تَكليفًا بمَا لا يُطَاقُ، وهُوَ مُحَالٌ في الشَّريعَةِ [4][5].

ب- إنَّ انتِشَارَ الآلَةِ أمْرٌ طَبَعِيٌّ لا اختيَارَ للنَّفسِ فيه يَحصُلُ للمرْءِ عنْدَ مُباشَـرَةِ مَـا يُثِيـرُ الشَّهوَةَ، كالنَّائِمِ إذَا انتَشَرتْ آلَتُه [6].

---

(1) الزيلعي: تبيين الحقائق (5 / 189).

(2) السرخسي: المبسوط (24 / 88)، عليش: منح الجليل (4 / 493)، الشيرازي: المهـذب (5 / 379)، ابـن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (5 / 380)، البهوتي: كشاف القناع (5 / 83).

(3) سورة النور، جزءٌ منَ الآيةِ (33).

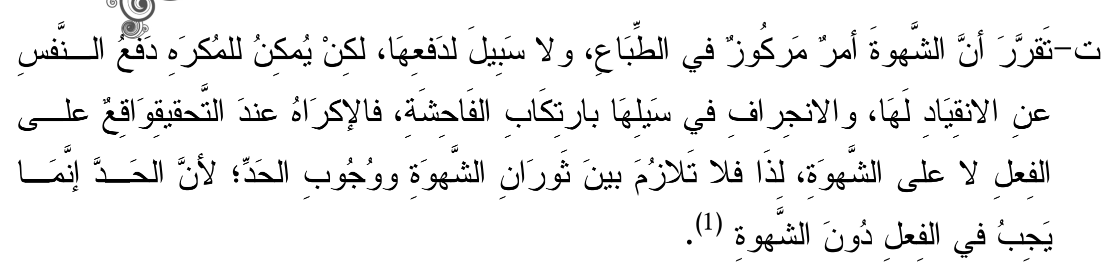
(4) ابن العربي: أحكام القرآن (3 / 402).

(5) **قدْ يُقَالُ:** إنَّ هذه الآيةَ خَاصَّةٌ بالنِّساءِ، فلا دلالَةَ فيها على المَقصُودِ؛ معَ اعتِبَارِ أنَّ المرأةَ لا فعـلَ لهَـا إلَّـا التَّمكينُ، وهِيَ مَحمولَةٌ عليهَا قهرًا، لذَا لا إشكَالَ في تَصوّرِ إكرَاهِهَا على الزِّنَى، بخلافِ الرَّجُلِ؛ فإكرَاهُـه غيرُ مُتصَوَّرٍ؛ لمَا ذكرنَا.

**والجَوابُ عنْ ذلكَ:** أنَّه لا فرقَ بينَ الرَّجُلِ والمرأةِ؛ قالَ **الكَاسَانيُّ** رحمه الله: " لِأَنَّ فِعْلَ الزِّنَى كما يُتَصَوَّرُ مِـن الرَّجُلِ يُتَصَوَّرُ من الْمَرْأَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ ﷻ سَمَّاهَا زَانِيَةً، إلَّا أَنَّ زِنَى الرَّجُلِ بِالْإِيلَاجِ، وَزِنَاهَا بِـالتَّمْكِينِ، وَالتَّمْكِينُ فِعْلٌ منها، لَكِنَّهُ فِعْلُ سُكُوتٍ ". انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (7 / 177).

(6) المرغيناني: الهداية شرح البداية (5 / 273)، ابن الهمام: فتح القدير (5 / 273) ابن حـزم: المحلـى (8 / 331).



ت-تَقرَّرَ أنَّ الشَّهوةَ أمرٌ مَركُوزٌ في الطِّبَاعِ، ولا سَبيلَ لدَفعهَا، لكنْ يُمكنُ للمُكرَه دَفعُ النَّفسِ عنِ الانقيَادِ لَهَا، والانجرافِ في سَيلِهَا بارتكَابِ الفَاحِشَةِ، فالإكرَاهُ عندَ التَّحقيقوَاقِعٌ علَى الفِعلِ لا على الشَّهوَةِ، لذَا فلا تَلازُمَ بينَ ثَورَانِ الشَّهوَةِ ووُجُوبِ الحَدِّ؛ لأنَّ الحَدَّ إنَّمَا يَجِبُ في الفِعلِ دُونَ الشَّهوةِ [1].

ث-إنَّ التَّهديدَ في الإكرَاهِ وَاقِعٌ على المُكرَهِ عندَ تركِ الفعلِ - وهُوَ الزِّنَى -، لا عندَ فِعلِه، مَا يَجعلُ انتشَارَ الآلَةِ أمرًا مُتَصوَّرًا [2].

ج-صَحيحٌ إنَّ الزِّنَى لا يَتحقَّقُ إلَّا بانتِشَارِ الآلَةِ، لكنْ ليسَ كُلُّ مُنتَشِرِ الآلَةِ يُجَامِعُ، والمُكرَهُ إنَّمَا أقدَمَ على الوَطْءِ مَدفُوعًا إليه؛ قَاصِدًا دَفعَ الهلاكِ عنْ نفسِه، لا قَضَاءَ الشَّهوَةِ، مَا يَمنَعُ وُجُوبَ الحَدِّ [3].

### أدِلَّةُ المَذهبِ الثَّانِي:

بَراهِينُ الجُمهُورِ على إسقَاطِ الحَدِّ عنِ المُكرَهِ الزَّانِي أدِلَّةٌ مِنَ السُّنَّةِ، والقِيَاسِ، والمَعقُولِ، أَنتَخِبُ أَلْمَعَهَا:

#### 1. دَلِيلُ السُّنَّةِ:

عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رسُولُ الله ﷺ: **( إنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، والنِّسْيَانَ، ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْه )** [4].

#### وَجْهُ الدِّلالَةِ:

إنَّ سُقُوطَ الحَدِّ عنِ المُكرَهِ دَاخِلٌ في عُمومِ التَّجَاوُزِ المَذكُورِ في الحَدِيثِ، إذْ إنَّ الله ﷻ قدْ وَضَعَ عنِ المُكرَهِ مَآلاتِ أفعَالِه إنْ في الأُولَى، وذلكَ بسُقُوطِ الحَدِّ عنه، وإنْ في الأُخرَى، فلَمْ يَكُ منَ الآثمينَ [5][6].

---

(1) الماوردي: الحاوي الكبير (13 / 241).

(2) ابن قدامة: المغني (12 / 348)، ابن قدامة: الشرح الكبير (26 / 291).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (7 / 180).

(4) تقدَّمَ تخريجُ الحديثِ ص (47).

(5) الشربيني: مغني المحتاج (4 / 188)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (5 / 380).

(6) إلَّا أنَّ الزَّانيَ المُكرَهَ آثِمٌ باتِّفَاقٍ، كمَا تَقدَّمَ بيَانُه، وبهَذا يُعلَمُ أنَّ عُمومَ الحَديثِ يُخَصُّ منه المُكرَهُ على القَتلِ، والمُكرَهُ على الزِّنَى، فإنَّ كَونَهمَا منَ الآثمينَ مَحلُّ اتِّفَاقٍ ووِفَاقٍ بينَ أهلِ العِلمِ عَامَّةً.
انظر: ابن حجر: تحفة المحتاج (8 / 447)، حاشية (5) ص (178) من هذا البحث.








**2. دَلِيلُ القِيَاس:**

قِيَاسُ المُكرَهِ على النَّائِمِ [1] في عَدمِ وُجُوبِ الحَدِّ بوَطءِ أيٍّ منهمَا؛ بجَامعِ انتِفَاءِ القَصدِ والاختِيَارِ في كُلٍّ [2].

**3. دَلِيلُ المَعقُول:**

وتَقرِيرُ الاستدلَالِ بالمَعقُولِ بيَانُه منْ طَرِيقَين:

أ- إنَّ الحَدَّ إنَّمَا شُرِعَ للزَّجرِ والرَّدْعِ، وهَذَا المَعنَى مَفقُودٌ فِي المُكرَهِ؛ لأنَّه مُنزَجِرٌ في غَيرِ حَالَةِ الإكرَاه، وإنَّمَا أقدَمَ على فِعلِ الفاحِشَةِ لمَّا بَاتَ الخَوفُ مِلءَ ضُلوعِه؛ خَشيَةَ أنْ يَكونَ منَ الهَالكِينَ [3].

ب- إنَّ الحُدُودَ مَبنَاهَا على الدَّرءِ والإسقَاطِ بالشُّبهَاتِ، وأعْظَمْ بالإكرَاه شُبهَةً تُدرَأُ الحُدُودُ بمثلِهَا، لذَا أمرَ النَّبيُّ ﷺ أنْ نَدرأَ الحُدُودَ عنِ المُسلِمِينَ مَا استَطَعنَا، وأنْ نَدفعَهَا مَا وجَدنَا لَها مَدْفعًا [4][5].

---

(1) كمَا لوِ استدخَلتْ أجنَبيَّةٌ ذكَرَه في فرجِهَا وهُوَ نَائِمٌ.

(2) ابن مفلح: المبدع (7 / 391)، البهوتي: كشاف القناع (5 / 83).

(3) الزيلعي: تبيين الحقائق (5 / 189).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (7 / 34)، الرملي: نهاية المحتاج (7 / 425)، ابن قاسم: حاشية الروض المُربع (7 / 323).

(5) الأحَاديثُ المَرويَّةُ في هَذَا الباب وإنْ لمْ يَثبُتْ رَفعُهَا إلى النَّبيِّ ﷺ، إلَّا أنَّ العَملَ عليهَا عندَ أهلِ العِلمِ كَافَّةً، وإليكَ تَخْرِيجًا للأحَاديثِ والآثَارِ المَرويَّةِ فِي هَذَا البَاب:

- فحَديثُ: ( **ادْرَؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ** ) أخرَجَه ابنُ عسَاكرٍ عنْ عُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، وهُوَ حديثٌ ضعيفٌ، قَالَ **ابْنُ حَجَرٍ** رحمه الله: " وفِي سَندِه مَنْ لَا يُعرفُ "، وقَالَ **الزَّيلَعِيُّ** رحمه الله: " غَرِيبٌ بِهَذَا اللَّفْظ ".
  انظر: ابن عساكر: تاريخ دمشق (68 / 191)، العجلوني: كشف الخفاء ح (166)، (1 / 85)، الزيلعي: نصب الراية (3 / 333)، السخاوي: المقاصد الحسنة ح (46)، ص (74)، الألباني: إرواء الغليل (7 / 343).
- وأخرجَه التِّرمذيُّ، والبَيهقيُّ عنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عنْ رسُولِ الله ﷺ بلفظ: ( **ادْرَءُوا، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ؛ فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ** )، لكنَّهُمَا ضَعَّفَاهُ مَرفُوعًا، وَصَحَّحَا وَقفَه على عَائِشَةَ، ووَافَقهُمَا على ذلكَ ابنُ حَجَرٍ، قَالَ **الألبَانيُّ** رحمه الله: " هُوَ ضَعيفٌ، مَرفُوعًا، ومَوقُوفًا ".
  انظر: الترمذي: الجامع الصحيح، كتاب الحدود، (2) باب ما جاء في درءِ الحدود، ح (1424)، (4 / 33)، البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، (8 / 238)، ابن حجر: التلخيص الحبير ح (2036)، (4 / 105)، الألباني: إرواء الغليل ( / 29). =





**سَادِسًا: الرَّأْيُ الرَّاجِحُ:**

يَبدُو للبَاحِثِ وَجَاهَةُ قَولِ الحنفيَّةِ والشَّافعيَّةِ والظَّاهريَّةِ القَاضِي بدَرْءِ الحَدِّ عَنِ الزَّانِي المُكرَه، وإنَّ ممَّا يَزِيدُ هَذا القَولَ رُجْحَانًا مُسَوِّغَاتٌ، منهَا:

1. إنَّه لا فَرقَ بينَ كَونِ المُكرَهِ رَجُلًا أو امرَأةً؛ إذْ إنَّ كُلَّ حَدٍّ سَقَطَ عن المَرأةِ فإنَّه يَسقُطُ عَنِ الرَّجُلِ، كحَدِّ السَّرقةِ، وشُربِ الخَمرِ، **يُحقِّقُ ذلكَ في حَدِّ الزِّنَا:** أنَّ كُلًّا منهُمَا يَصدُقُ عليه أنَّه زَانٍ، إلَّا أنَّ زِنَى الرَّجُلِ بالإيلاجِ، والمرأةِ زِنَاهَا بالوَطْءِ [1].
2. إنَّ الحَدَّ عُقوبَةٌ لا تَتَكَاملُ إلَّا إذَا تَكَامَلَت الجِنَايَةُ، والزِّنَى لَا يَتَمَحَّضُ جِنايَةً إلَّا بانتِفَاءِ الشُّبهَاتِ، كالإكرَاهِ [2]، **يُؤيِّدُ هَذا:** أنَّ الشَّريعَةَ لمْ تَتشَوَّفْ لإقَامَةِ الحُدُودِ على النَّاس، بَلْ إنَّ الجَرائِمَ في الفِقهِ الإسلامِيِّ تَثبُتُ بشُرُوطٍ مُشَدَّدَةٍ، مَا يَجعَلُ تَطبِيقَ الحُدُودِ أمرًا مِنَ النُّدرَةِ بمكَانٍ [3].

**فإنْ قِيلَ:** هَلَّا أَخَذَ المُكرَهُ على الزِّنَى حُكمَ القَاتِلِ المُكرَهِ في وُجُوبِ الحَدِّ؛ بجَامِعِ أنَّ الإكرَاهَ لا يُبيحُ الفِعلَ في كُلٍّ؟.

---

- وأخرجَه ابنُ مَاجَة عنْ أبِي هُريرَةَ ﷺ بلَفظ: ( **ادْفَعُوا الْحُدُودَ، مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا** )، وضَعَّفَهُ ابنُ حَجَرٍ، والسَّخَاويُّ، والألبانيُّ في تحقيقِ " سننِ ابنِ مَاجَةَ ".

انظر: ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الحدود، (5) باب الستر على المؤمن، ودفع الحدود بالشبهات، ح(2545)، ص (433)، ابن حجر: بلوغ المرام، كتاب الحدود، باب حد الزِّنا، ح (14)، ص (236)، السخاوي: المقاصد الحسنة ص (75).

- قَالَ **البَيهَقِيُّ** رحمه الله: " وَأَصَحُّ مَا رُوِيَ فيه حَدِيثُ سُفيَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عن ابْنِ مَسعُودٍ رضي الله عنه أنَّه قَالَ: " **ادْرَءُوا الْجَلْدَ، وَالْقَتْلَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، مَا اسْتَطَعْتُمْ** "، وقَالَ رحمه الله: " هَذا مَوصُولٌ "، قَالَ **الألبَانِيُّ** رحمه الله: " وَهُوَ حَسَنُ الإسْنَادِ ".

انظر: البيهقي: السنن الكبرى (8 / 238)، البيهقي: معرفة السنن والآثار، كتاب الحدود، (11) باب ادرؤُوا الحدود بالشبهات، ح (16876)، (12 / 328)، الألباني: إرواء الغليل (8 / 29).

- وأخرجَ ابنُ أَبِي شَيبَةَ عنْ عُمرَ رضي الله عنه أنَّه قالَ: " **لَأنْ أُعطِّلَ الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ، أَحَبُّ إِلَيَّ منْ أَنْ أُقِيمَهَا فِي الشُّبُهَاتِ** "، وقدْ صَحَّحَ الحَافِظُ إسنَادَه في " التَّلخيصِ ".

انظر: ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب الحدود، (70) باب في درء الحدود بالشبهات، ح (29085)، (14 / 452)، ابن حجر: التلخيص الحبير ح (2036)، (4 / 105).

(1) الشيرازي: المهذب (5 / 379)، الماوردي: الحاوي الكبير (13 / 241)، ابن قدامة: المغني (12 / 348).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (7 / 34).

(3) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (4 / 286).

**فالجَواب:** هَذَا قِيَاسٌ مَعَ الفارِقِ فلا يَصِحُّ؛ ذَاكَ أنَّ القِصَاصَ لا تُسقِطُه الشُّبهَةُ؛ إذْ هُوَ حَقٌّ للعَبدِ، وحَقُّه مبنِيٌّ على المُشَاحَّةِ، بخلافِ حَدِّ الزِّنَى فإنَّه حَقٌّ لله ﷻ، وحَقُّه ﷻ مَدَارُه على المُسَامَحَةِ [1].

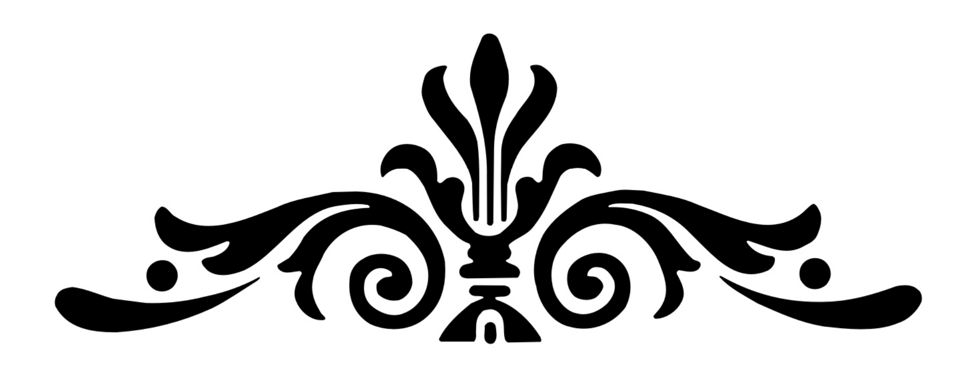
**والذِّي يَظهَرُ للبَاحِثِ:** أنَّ القَولَ بتَصوّرِ الإكرَاهِ على الزِّنَى هُوَ الصَّحيحُ؛ إذْ هُوَ أقوَمُ قِيلًا، وأصَحُّ دَلِيلًا.

**غَيرَ أنَّ مَحَلَّ ذلكَ:** إذَا لمْ يَحصُلْ منَ المُكرَهِ تَمَادٍ واسترسَالٌ في فِعلِ الزِّنَى، وإلَّا فإنَّ الإكرَاهَ غَيرُ مُتصَوَّرٍ حِينَئذٍ [2]؛ ذَاكَ أنَّ التَّمَادِيَ في الزِّنَى يُنْبِئُ عنِ اختيَارٍ وقَصْدٍ للخَنَا؛ ذَلكَ أنَّ المُكرَهَ إذَا عَرَضَتْ له الفِتنَةُ ثَارَتْ شَهوتُه لأوَّلِ وَهْلَةٍ، ثُمَّ مَا تلبَثُ أنْ تَزُولَ إذَا استَشْعَرَ أنَّه في فَزَعٍ شَدِيدٍ، والله أعلمُ.

(1) ابن حجر: تحفة المحتاج (8 / 447)، الجمل: حاشية الجمل على المنهج (7 / 375).

(2) ابن حجر: فتح الباري (13 / 261).



## الفصل الرابع

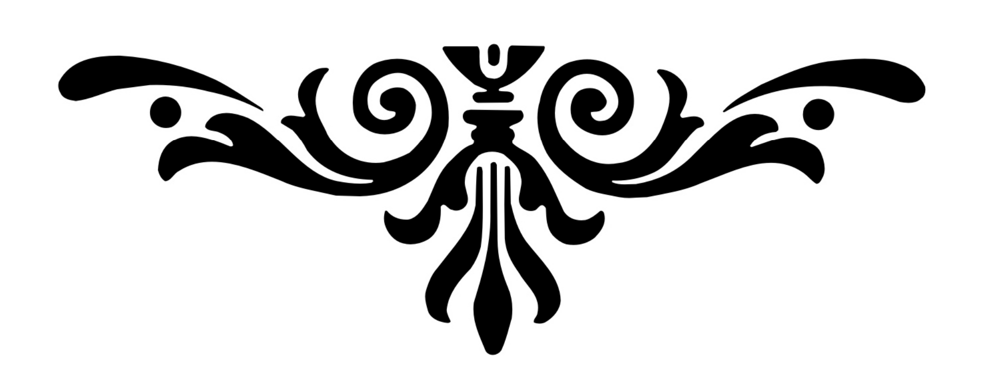
## الْمَسَائِلُ التِي لَا يُعتبَرُ فِيهَا الْإكْرَاهُ فِي الْسِّيَاسَةِ الْشَّرعِيَّةِ

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أَثَرُ الْإكْرَاهِ عَلَى بَيْعَةِ الْإمَامِ.

المبحث الثاني : الْإِجْبَارُ عَلَى تَوَلّى مَنْصِبِ الْقَضَاءِ.

المبحث الثالث : الْمَوَاضِعُ التِي لا عِبْرَةَ فِيهَا للْإِكْرَاهِ فِي الْجِهَادِ.



# المبحث الأول
# أَثَرُ الْإِكْرَاهِ عَلَى بَيْعَةِ الْإِمَامِ

## أولًا: صورةُ المَسْأَلَة:

الأصلُ أنَّ يَكونَ اختيَارُ الأمَّةِ لوُلاةِ أُمُورِهَا برِضًى واختيَارٍ، لا بإكرَاهٍ وإجبَارٍ، لَكِنْ إذَا مَا تَغَلَّبَ على مَنصِبِ الإمَامَةِ والرِّئَاسَةِ مُتَغَلِّبٌ ذُو شَوكَةٍ، وقَهرَ النَّاسَ حتَّى أضْحَوْا لحُكمِه مُذعنِينَ، وَقدْ يَأخُذُ البَيعَةَ منَ النَّاسِ قَهرًا وإكرَاهًا؛ إمعَانًا في تَوطِيدِ أركَانِ مُلكِه وسُلطَانِه، فهلْ هُوَ إمَامٌ للمسلِمينَ، يُسمَعُ له ويُطَاعُ، ويَحرُمُ الخُروجُ عليه، أمْ أنَّه لا تَنعقِدُ لمُتَغَلِّبٍ إمَامَةٌ، ولا بَيعَةٌ؟.

**وَيَلوحُ للبَاحِثُ**: أنَّ غَالِبَ حُكَّامِ زَمَانِنَا يُكَيِّفُ حُكمُهم على أنَّهم متَغلِّبونَ؛ إذْ إنَّ الاستيلاءَ على مَنصِبِ الرِّئَاسَةِ غَالبًا مَا يَحصُلُ بالثَّوَرَاتِ المُسلَّحَةِ، أو بالانقلابَاتِ بَيضَاءَ كَانتْ أوْ عَسكَرِيَّةً، أو بتَزويرِ الانتِخَابَاتِ، وكُلُّ ذلكَ منْ ضُروبِ القَهرِ والإكرَاهِ والتَّغلُّبِ.

## ثَانيًا: سَبَبُ الخِلاف:

يَرَى البَاحِثُ أنَّ مَنشَأَ الخِلافِ في هَذه المسأَلَةِ خِلافٌ في مَسأَلَةٍ عَقَديَّةٍ، هيَ: تَكفيرُ مُرتَكبِ الكَبيرَةِ، فمَذهَبُ أهلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ أنَّه لا يَكفُرُ، وأنَّ أمرَهُ إلى مَشيئَةِ الله ﷻ، إنْ شَاءَ غَفَرَ له، وإنْ شَاءَ عَذَّبَه، ومذهَبُ الخَوارِجِ والمُعتَزِلَةِ أنَّه خَالدٌ مُخلَّدٌ في النَّارِ، إلَّا أنَّ الخَوَارِجَ قَرَّرُوا أنَّه كَافِرٌ، وقَالتِ المُعتزِلَةُ إنَّه في مَنزِلَةٍ بينَ المَنزِلتَينِ.

والمُتَغلِّبُ على الإمَامَةِ عندَ أهلِ السُّنَّةِ لا يَعدُو أنْ يَكونَ مُسلمًا ظَالمًا، لكنَّه كَافِرٌ عندَ الخَوارِجِ، وفي مَنزِلَةٍ بين الكُفرِ والإيمَانِ عندَ المُعتَزِلَةِ [1]، وعَلَيه فَيَجِبُ الخُروجُ عليه؛ إذْ أتَى كَبيرَةً منْ كَبائِرِ الذُّنُوبِ، وهيَ اغتِصَابُ السُّلطَةِ.

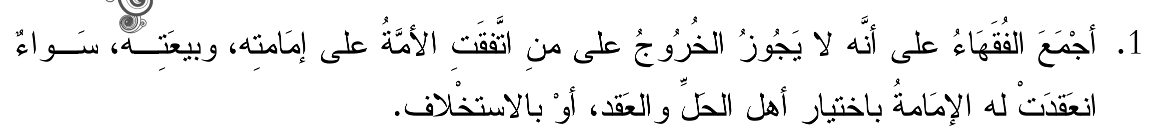
## ثَالثًا: تحريرُ مَحَلِّ النِّزَاعِ [2]:

---

(1) الخلافُ بينَ الخَوارِجِ والمُعتَزِلَةِ شَكليٌّ لَا أكثَرَ؛ لاتِّفَاقِهم على أنَّ مَآلَ مُرتَكبِ الكَبيرَةِ الخُلودُ في النَّارِ، وإنِ اختَلفُوا في حُكمِه في الدُّنيَا، ولازِمُ قَولِ المُعتَزِلَةِ عندَ التَّحقيقِ أنَّ مُرتَكبَ الكَبيرَةِ كَافِرٌ؛ إذْ لا يُخلَّدُ في النَّارِ إلَّا الكُفَّارُ، والله أعلمُ.

انظر: ابن أبي العز الحنفي: شرح العقيدة الطحاوية ص (267 – 268).

(2) ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (5 / 305)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت: الموسوعة الفقهية الكويتية (31 / 263).



1. أجْمَعَ الفُقَهَاءُ على أنَّه لا يَجُوزُ الخُرُوجُ على منِ اتَّفقَت الأمَّةُ على إمَامتِه، وبيعَتِه، سَواءٌ انعَقدَتْ له الإمَامةُ باختِيارِ أهلِ الحَلِّ والعَقدِ، أوْ بالاستِخْلاف.
2. واختَلفُوا في صِحَّةِ إمَامَةِ رَجلٍ مُسلمٍ، خرجَ على الإمَامِ الشَّرعِيِّ، فقَهَره، وغَلَبَه، وبايَعَه النَّاسُ بالقَهرِ والإكرَاه.

**رَابِعًا: مَذاهِبُ الفُقَهَاءِ:**

**المَذهبُ الأوَّلُ:** تَصِحُّ إمَامَةُ المُتغَلِّبِ، وبَيعَتُه، ويَصيرُ إمَامًا للمُسلمِينَ، تَجِبُ طَاعَتُه في المَعرُوفِ، ويَحرمُ الخُرُوجُ عليه، سَواءٌ استَكملَ شَرائِطَ الإمَامَةِ، أمْ لا، إلَّا شَرطَ الإسْلامِ، فإنَّ فَواتَه لا يُغتَفَرُ بِحَالٍ، وهُو مَذهبُ أهلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ [1]، وبه قَالَ الحَنَفيَّةُ [2]، والمَالكيَّةُ [3]، والشَّافعيَّةُ [4]، والحنَابلةُ [5].

**المَذهبُ الثَّاني:** لا تنعَقدُ للمُتَغلِّبِ ولايَةٌ، ولا بَيعَةٌ، إلَّا إنْ خَلتْ منَ القَهرِ والإكراهِ، وجَنحَ إلى هَذا القَولِ الخَوارِجُ [6]، والمُعتزِلَةُ [7]، والشَّافعيَّةُ في وَجهٍ [8].

---

(1) ابن تيمية: منهاج السنة النبوية (1 / 528-529)، ابن جماعة: تحرير الأحكام ص (55)، البيهقي: مناقب الشافعي (1 / 448)، الشاطبي: الاعتصام (3 / 46-47)، علماء نجد: الدرر السَّنِيَّة في الأجوبة النجديَّة (9 / 5).

(2) شَرَطَ الحَنفيَّةُ في المُتغَلِّبِ أنْ يَنفُذَ حُكمُه على رَعيَّتِه؛ خَوفًا مِنْ قَهرِه وجَبَروتِه، فإنْ بَايَعَ النَّاسُ ولمْ يَنفُذْ فِيهم حُكمُه؛ لعَجْزِه عَنْ قَهرِهم، فإنَّه لَا يَصيرُ إمَامًا.

انظر: الدهلوي: حجة الله البالغة (2 / 232)، ابن نجيم: البحر الرائق (6 / 439).

(3) أَفَادَ المالكيَّةُ أنَّ المُتغَلِّبَ لَا تَثبُتُ له الإمَامَةُ إلَّا إنْ دَخلَ عُمومُ النَّاسِ تَحتَ طَاعَتِه، وإلَّا فَالخَارِجُ عَليه لَا يَكُونُ بَاغِياً، كَقَضيَّةِ الحُسَينِ مَعَ اليَزيدِ. انظر: الصاوي: بلغة السالك (4 / 220-221).

(4) قرَّرَ الشَّافعيَّةُ أنَّ المُتغَلِّبَ إنِ استكمَلَ شُروطَ الإمَامَةِ انعَقَدتْ إمَامَتُه قولًا واحِدًا في المذهَبِ، أمَّا إنْ لم يكنْ جَامِعًا لشَرائطِهَا بأنْ كَانَ فاسِقًا أوْ جَاهِلًا، فوجْهَان: أصحُّهُمَا انعقادُ إمَامَتِه، والثَّانِي: لا تَنعَقِدُ، وهَذا الوَجهُ هُوَ الذِّي وافَقَ فيه الشَّافعيَّةُ الخوارجَ والمُعتزِلَةَ كمَا سيأتِي.

وشَرطُ انعِقَادِ إمَامةِ المُتغَلِّبِ عندَ الشَّافعيَّةِ: كَونُ الإمَامِ المُتغَلَّبِ عليه مَيِّتًا، أوْ مُتغَلِّبًا مِثلَه، أمَّا إذَا تغَلَّبَ على إمَامٍ حَيٍّ انعَقَدتْ له الخلافَةُ ببيعَةِ أهلِ الاختِيارِ، فلا تنعَقدُ إمَامَتُه.

انظر: الرملي: نهاية المحتاج (7 / 412)، القلقشندي: مآثر الإنافة في معالم الخلافة (1 / 58).

(5) البهوتي: كشاف القناع (5 / 137).

(6) غالب عواجي: فرق معاصرة (1 / 288)، علي السالوس: مع الاثنى عشرية في الأصول والفروع (1 / 35).

(7) الأشعري: مقالات الإسلاميين (2 / 140)، محمد عثمان: رياسة الدولة في الفقه الإسلامي ص (293).

(8) الشربيني: مغني المحتاج (4 / 171).









**خامسًا: أدِلَّةُ المَذاهِبِ:**

**أَدِلَّةُ المَذهبِ الأَوَّلِ:**

يَرى البَاحِثُ أنَّ أدِلَّةَ أَهلِ السُّنَّةِ على صِحَّةِ إمَامَةِ المُتغَلِّبِ وبَيعَتِه أدِلَّةٌ عامَّةٌ، وأدِلَّةٌ خَاصَّةٌ.

**أمَّا الأدِلَّةُ العَامَّةُ**، فهِيَ مَا ذَكرَه أهلُ السُّنَّةِ منْ أدِلَّةٍ في حُرمَةِ الخُروجِ على أئمَّةِ الجَورِ والظُّلمِ؛ إذ هُمَا وَصفَانَ لازِمَانِ للمُتغَلِّبِ على السُّلطَةِ غَالبًا، وليسَ البَاحِثُ بِصَدَدِ ذِكرِهَا، فلْتُنظَرُ في مَظَانِّهَا [1].

**وأمَّا الأدِلَّةُ الخَاصَّةُ**، فَهِيَ أدِلَّةٌ من السُّنَّةِ، والآثَارِ عنِ الصَّحَابَةِ، والإجْمَاعِ، ووَقَائعِ التَّارِيخِ، ومَقَاصِدِ الشَّريعَةِ، وبَيَانُها على النَّحوِ التَّالِي:

**1. دَليلُ السُّنَّةِ:**

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ( **اسْمَعُوا، وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ** ) [2].

**وَجهُ الدَّلالَةِ** [3]:

إنَّ النَّبيَّ ﷺ قدْ أمَرَ بطَاعَةِ وَلِيِّ الأمْرِ، ولوْ كَانَ عَبْدًا، وتُتَصَوَّرُ الإمَامَةُ العُظمَى للعَبدِ إذَا تَغلَّبَ على السُّلطَةِ بشَوكَتِه، وقُوَّتِه [4]، والمُتَغلِّبُ إذَا كَانَ حُرًّا فهُوَ أولَى بالسَّمعِ والطَّاعَةِ.

---

(1) النووي: شرح صحيح مسلم (12 / 229)، ابن عبد البر: التمهيد (23 / 279)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (4 / 272)، ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل (4 / 172)، الشوكاني: نيل الأوطار (9 / 197)، عبد الله الدميجي: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ص (502 – 518).

(2) أخرجَه البُخاريُّ. انظر:البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، (4) باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ح (7142)، (9 / 62)، الحميدي: الجمع بين الصحيحين، ح (2080)، (2 / 631).

(3) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (2 / 283)، ابن بطَّال: شرح صحيح البخاري (2 / 328)، المواق: التاج والإكليل (6 / 277)، البكري: دليل الفالحين (5 / 164)، السيوطي: الديباج على صحيح مسلم (3 / 363).

(4) شَرطُ الخَليفةِ كَونُه حُرًّا قُرَشيًّا، فكَيفَ يُؤمَرُ بالسَّمعِ والطَّاعةِ للعَبدِ؟، في تأويلِ الحديثِ ثلاثَةُ أوجُهٍ، أحدُهُا مَا ذُكِرَ، وأمَّا الآخَرَانِ، فهُمَا:

1. تُتَصَوَّرُ إمَارَةُ العبدِ إذَا ولَّاه الخَليفَةُ ولايَةً في الدَّولَةِ، لا أنْ يَكُونَ الخَليفَةُ عَبدًا.
2. إنَّ الحديثَ أُريدَ به ضَربُ المثَلِ؛ للمُبالَغَةِ، نَظيرُ حديثِ عائشَةَ ﷺ عنِ النَّبيِّ ﷺ: ( **لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ** )، وهُوَ على سَبيلِ الفَرَضِ لا الوُقُوعِ.

انظر: النووي: شرح صحيح مسلم (9 / 47)، البكري: دليل الفالحين (5 / 164).








**2. دَلِيلُ الْآثَارِ عَنِ الصَّحَابَةِ [1]:**

كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُصَلِّي بِأَهْلِ المَدِينَةِ فِي زَمَنِ الْحَرَّةِ [2]، وَقَالَ: ( **نَحْنُ مَعْ مَنْ غَلَبَ** ) [3]، وكَانَ رضي الله عنهما يَقُولُ: ( **لَا أُقَاتِلُ فِي الْفِتْنَةِ، وَأُصَلِّي وَرَاءَ مَنْ غَلَبَ** ) [4]، ورُوِيَ عَنْ نَافِعٍ عنِ ابْنِ عُمرَ رضي الله عنهما أنَّه اعْتَزَلَ بِمِنَى فِي قِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ والحَجَّاجِ، فصلَّى مَعَ الحَجَّاجِ [5].

ولمَّا اجتَمَعَ النَّاسُ على عَبدِ المَلكِ بن مَروَانَ رحمه الله وكَانَ قدْ تَغلَّبَ على عَبدِ الله بن الزُّبَيرِ رضي الله عنهما كَتبَ له ابْنُ عُمرَ رضي الله عنهما مُبَايِعًا: ( **إِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، مَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بِمِثْلِ ذَلِكَ** ) [6].

**وَجهُ الدَّلَالَةِ:**

إنَّ ابنَ عُمرَ رضي الله عنهما قدْ أعطَى السَّمعَ والطَّاعَةَ لوَلِيِّ أمرِ المُسلِمِينَ، وإنْ مُتَغَلِّبًا، وأيُّنَا ابْنُ عُمرَ رضي الله عنهما في اتِّبَاعِ السُّنَّةِ.

**3. دَلِيلُ الْإِجْمَاعِ:**

---

(1) الفرَّاء: الأحكام السلطانية ص (23)، ابن جماعة: تحرير الأحكام ص (56).

(2) الحَرَّةُ مَوضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ المَدِينَةِ، وَوَقْعَةُ الحَرَّةِ هَذِه هِيَ الوَقْعَةُ التي حَصَلَتْ بَيْنَ يَزِيد بْنِ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ أَهْلِ المَدِينَةِ؛ لَمَّا خَلَعُوه؛ لِمَا أَخَذُوا عَلَيه مِنْ فِسْقٍ، فَبَعَثَ إِلَيْهِم مَنْ يَرُدُّهُم إِلَى الطَّاعَةِ، وَأَنْظَرَهُم ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا لَمْ يَرْجِعُوا قَاتَلَهُمْ، واسْتَبَاحَ المَدِينَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. انظر: ابن كثير: البداية والنهاية (11 / 652).

(3) أخرجَه أبو يَعلَى في الأحكَامِ السُّلطَانيَّةِ، ولمْ أَقِفْ عليه بهذَا اللَّفظِ. انظر: الفرَّاء: الأحكام السلطانية ص (23).

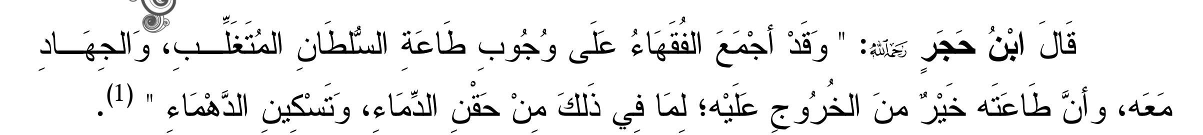
(4) أخرجَهُ ابنُ سَعدٍ في الطبقات الكبرى عنْ سَيفٍ المَازِنِيِّ، قالَ **الألبَانِيُّ** رحمه الله:" إسنَادُه صَحِيحٌ إِلَى سَيفٍ، وأمَّا هُوَ فَأَورَدَه ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، ولَمْ يَذكرْ فِيه جَرحًا، ولَا تَعدِيلًا ".
انظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى (4 / 139)، الألباني: إرواء الغليل، ح (525)، (2 / 304).

(5) الشافعي: مسند الشافعي ح (323)، (1 / 109).
وصلاةُ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما خلفَ الحَجَّاجِ زمَنَ قِتالِه لابْنِ الزُّبيرِ رضي الله عنه أخرجَهَا أيضًا ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المُصنَّفِ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ بِمَكَّةَ، وَالْحَجَّاجُ يُحَاصِرُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ بَيْنَهُمَا، فَكَانَ رُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ مَعَ هَؤُلَاءِ، وَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ مَعَ هَؤُلَاءِ.
قالَ **الألبَانِيُّ** رحمه الله: " وسَنَدُه صَحِيحٌ عَلَى شَرطِ السِّتَّةِ "، وأخرَجَ القِصَّةَ مُطوَّلَةً البَيهَقِيُّ في السُّنَنِ الكُبرَى.
انظر: ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب صلاة، (667) باب في الصلاة خلف الأمراء، ح (7641)، (5 / 185)، الألباني: إرواء الغليل، ح (525)، (2 / 303)، البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف من لا يُحمَدُ فعلُه، (3 / 122).

(6) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأحكام، (43) باب كيف يُبايع الإمام، ح (7203)، (9 / 77).







قَالَ **ابْنُ حَجَر** رحمه الله: " وَقَدْ أَجْمَعَ الفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ المُتَغَلِّبِ، وَالجِهَادِ مَعَه، وأنَّ طَاعَتَه خَيْرٌ منَ الخُرُوجِ عَلَيْه؛ لِمَا فِي ذَلكَ مِنْ حَقْنِ الدِّمَاءِ، وتَسْكِينِ الدَّهْمَاءِ " [1].

**4. دَلِيلُ الْوَقَائِعِ التَّارِيخيَّة:**

إنَّ عَبدَ المَلِكِ بنَ مروَانَ رحمه الله قدْ خَرجَ على عَبدِ الله بنِ الزُّبَيرِ رضي الله عنه وتَغلَّبَ عليه، بلْ وقَتَلَه، واستولَى على البِلادِ وأهلِهَا، وبَايَعُوه طَوعًا وكَرهًا، حتَّى دَعَوْهُ إمَامًا، وَصَارَ خَلِيفَةً للمُسلمِينَ [2].

**5. دَلِيلُ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَة:**

إنَّ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الغَرَّاءِ تَحصِيلَ المَصَالِحِ، ودَرءَ المفَاسِدِ، فإنْ أمكَنَ التَّحصِيلُ والدَّرءُ فبِهَا وَنِعْمَتْ، وإلَّا بأنْ كَانت المَفسَدَةُ أعظَمَ من المَصلَحَةِ دَرَأنَاهَا، ولَمْ نَأْبَهْ بِفَوَاتِ المَصلَحَة، وإنْ كَانتِ المَصلحَةُ أعظَمَ حَصَّلْنَاهَا، والتَزَمْنَا المَفسَدَةَ؛ تَحقِيقًا لأكمَلِ المَصلَحَتَينِ بتَفوِيتِ أدْنَاهُمَا، ودَفعًا لأعظَمِ الضَّرَرينِ باحتِمَالِ أخفِّهِمَا [3].

صَحيحٌ إنَّ التَّغلُّبَ فيه مَفَاسِدُ، لَكِنَّ النَّظَرَ الصَّحيحَ يَقْضِي باحتِمَالِ المَفسَدَةِ الأدْنَى؛ دَرءًا للمَفسَدَةِ الأعْلَى، قال **الْغَزَالِيُّ** رحمه الله: " وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْبَعِيدَ مَعَ الْأَبْعَدِ قَرِيبٌ، وَأَهْوَنُ الشَّرَّيْنِ خَيْرٌ بِالْإِضَافَةِ، وَيَجِبُ عَلَى الْعَاقِلِ اخْتِيَارُه " [4].

إنَّ القَولَ بعَدَمِ انعقَادِ إمَامَةِ المُتغلِّبِ وبَيعته لَيَنْضَوِي على مَفاسِدَ جَمَّة؛ إذْ إنَّ مَا يَنشَأُ مِنْ صِراعَاتٍ بينَ أنصَارِ المُتغلِّبِ ومُنَاوئِيه مَآلُه شَقٌّ لعَصَا المُسلمِينَ، وإرَاقَةٌ لِدمائِهم، وإهدَارٌ لأموَالِهِم [5].

---

(1) وممَّنْ نَقلَ الإجمَاعَ أيضًا ابنُ بَطَّالٍ رحمه الله، والشَّيخُ مُحمَّدُ بن عبدِ الوَهَّاب رحمه الله.
قَالَ البَاحِثُ **عَبدُ الله الدُّمَيجِيِّ**: " قُلتُ: ولَعلَّهُمَا لمْ يَعتَبِرَا خِلافَ الخَوارِجِ والمُعتَزِلَةِ ومَنْ مَعهُم خَارِقًا للإجمَاعِ، وهُوَ الصَّحِيحُ ".
انظر: ابن حجر: فتح الباري (13 / 7)، ابن بطال: شرح صحيح البخاري (10 / 8)، علماء نجد: الدرر السَّنيَّة في الأجوبة النجدية (9 / 5)، عبد الله الدميجي: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ص (224).

(2) الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (7 / 217)، ابن ضويان: منار السبيل (2 / 399).

(3) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (1 / 136-137).

(4) الغزالي: الاقتصاد في الاعتقاد ص (204).

(5) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (2 / 328)، ابن حجر: فتح الباري (13 / 7)، الحصكفي: الدر المختار (2 / 283)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (4 / 298)، الأنصاري: فتح الوهاب شرح منهج الطلاب (7 / 566)، ابن حجر: تحفة المحتاج (9 / 93)، ابن قدامة: المغني (12 / 243).





ومنْ شُؤْمِ تلكَ المَفَاسِدِ تَعطيلُ مَعَايشِ المُسلمينَ، وإبطَالُ تصرُّفَاتهم ؛ إذْ يلزَمُ منْ ذلكَ إبطَالُ الأحْكَامِ والأقْضيَةِ التي صَدَرتْ عنْ هَذَا المُتَغلِّب، ويتَعيَّنُ على منْ يَتولَّى إمَامَةَ المُسلمينَ بعدَه أنْ يُقيمَ الحُدُودَ، ويأخُذَ الجزيَةَ، ويُبرمَ الاتفَاقَاتِ الخَارجيَّةَ مَرَّةً أُخرَى، ولازمُ ذلكَ إبطَالُ نِكَاحِ منْ زَوَّجَهَا؛ إذْ لا وَليَّ لَهَا حينَ نِكَاحِهَا [1].

قَالَ **الغَزَاليُّ** رَحِمَهُ اللهُ: " وَنَحْنُ نَقْضي بِنُفُوذِ قَضَاءِ أَهْلِ البَغْيِ فِي بِلَادِهِمْ؛ لِمَسيسِ حَاجَتِهِمْ، فَكَيْفَ لَا نَقْضِي بِصِحَّةِ الْإِمَامَةِ عِنْدَ الحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ " [2].

والمَقصُودُ أنَّ انتظَامَ شَملِ المُسلمينَ واجتمَاعَ كَلمَتهم بإمَامٍ – ولَوْ مُتَغلِّبًا – مَصلحَةٌ كُبْرَى، وحَسَنَةٌ عُظمَى، تنغَمرُ فِي طَيَّاتِهَا مَفاسدُ الاضْطِبَارِ على تَغلُّبه وقَهره.

**أمَّا الدَّليلُ على أنَّ القَهرَ والتَّغلُّبَ لا يَكُونُ طَريقًا لانعقَادِ حُكمِ الكَافرِ علَى المُسلمينَ، فهُوَ:** قَولُ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [3]، ويَدخُلُ في السَّبيلِ دُخُولاً أوَّليًّا كَونُ المُسلمينَ تَحتَ وَطْأةِ حُكمِ الكَافرينَ، ويَجبُ على الأمَّةِ – والحَالُ هَذه – خَلعُ المُتَغلِّب بكُلِّ سَبيلٍ، ولوْ بقُوَّةِ السِّلاحِ؛ لقَولِ النَّبيِّ ﷺ منْ حَديثِ عُبادَةَ بن الصَّامتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **( وأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ )** [4][5].

### أدِلَّةُ المَذهبِ الثَّانِي:

إنَّ مَا ذَكرَهُ الخوارجُ والمُعتَزلَةُ منْ أدلَّةٍ على جَوَازِ الخُروجِ على أئمَّةِ الجَورِ والظُّلمِ يَجِيءُ مِثلُهَا في هَذه المسْألَةِ؛ ذاكَ أنَّ المُتغلِّبينَ جائرُونَ ظَالمونَ – غَالبًا – [6].

بَيْدَ أنَّ البَاحثَ لمْ يَظفَرْ بأدلَّةٍ للخَوارجِ والمُعتَزلَةِ هيَ أخَصُّ في مَحلِّ النِّزَاعِ، أعْني: أدلَّةً تُبرْهنُ على بُطْلانِ إمَامَةِ المُتَغلِّب، مَا خَلا أدِلَّةً ذَكرَهَا بَعضُ البَاحِثِينَ المُعاصرِين، وهِيَ أدِلَّةٌ منَ القُرآنِ، والمَعقُولِ، مَفَادُهَا:

---

(1) الغزالي: الاقتصاد في الاعتقاد ص (204)، محمد عثمان: رياسة الدولة في الفقه الإسلامي ص (293).

(2) الغزالي: إحياء علوم الدين (2 / 202).

(3) سورة النساء، جزءٌ منَ الآيةِ (141).

(4) متفقٌ عليه منْ حديثِ عُبادَةَ بنِ الصَّامتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. انظر: عبد الباقي: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (1 / 599).

(5) الشربيني: الإقناع (2 / 494)، الشرواني: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (9 / 93)، محمد عثمان: رياسة الدولة في الفقه الإسلامي ص (294).

(6) انظر: ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل (5 / 172 وما بعدها)، الأشعري: مقالات الإسلاميين (1 / 204)، عبد الله الدميجي: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ص (518 – 534).



1. دَلِيلُ القُرآنِ [1]:

أ- قالَ الله ﷻ: ﴿ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ [2].

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

إنَّ الله ﷻ لمْ يَجعَلْ للظَّالمينَ شَرفَ إمَامَةِ المُسلمينَ؛ إذْ هُوَ المُرادَ بعَهدِ الله ﷻ في الآيَةِ [3]، والمُتَغلِّبُ ظَالمٌ؛ إذْ غصبَ الأمَّةَ حَقَّهَا في السُّلطَانِ والحُكمِ.

ب-قَالَ ﷻ: ﴿ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ [4].

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

إنَّ التَّغلُّبَ على السُّلطَةِ ضَربٌ منْ ضُرُوبِ الظُّلمِ والبَغيِ، ولمَّا كَانَ المُتَغلِّبُ بَاغيًا وَجبَ قِتالُه؛ حتَّى يَفِيءَ إلى أَمْرِ الله، بالتَّنازُلِ عنِ الخِلافَةِ لأهلِهَا.

2. دَليلُ المَعقُولِ:

إنَّ منْ لمْ يستَكمِلْ شَرائطَ الإمَامَةِ المُعتَبرَةِ عندَ الفُقهاءِ لا تَنعَقِدُ إمَامَتُه بالبَيعَةِ، فأولَى ألَّا تنعَقدَ إذَا كَانتْ بالقَهرِ والإكرَاهِ [5].

## سَادِسًا: الرَّأيُ الرَّاجِحُ:

**أَوَّلاً:** لا يَجدُ البَاحثُ بُدًّا منْ مُوافَقَةِ قَولِ أهلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ القَاضي بِصِحَّةِ إمَامَةِ المُتَغلِّبِ وبَيعَتِه، ولوْ لمْ يَكُنْ أَهْلا لذلِكَ، ومَا كَانَ للبَاحثُ الخيَرَةُ منْ أَمْرِه حتَّى يُرجِّحَ غيرَ مَقَالَتِهم، والسِّرُّ في هَذَا - عَلاوَةً على مَا ذَكرُوه منْ أدِلَّةٍ - مُبَرِّرَاتٌ، منهَا:

1. إنَّ قَولَ الخَوارجِ والمُعتَزِلَةِ مَبنِيٌّ على أَصلٍ عَقَدِيٍّ فاسدٍ، وهُوَ تَكفيرُ مُرتَكِبِي الكَبَائِرِ، والفَرعُ يَفسُدُ بفَسَادِ أَصلِهِ.
2. إنَّ أدِلَّةَ الخَوارجِ والمُعتَزِلَةِ إنْ هِيَ إلَّا استِدلالٌ بعُمُومَاتِ الأدِلَّةِ، يَرُدُّها تَخصِيصًا أدِلَّةُ أهلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ.

---

(1) فخري أبو صفية: الإكراه في الشريعة الإسلامية ص (199).

(2) سورة البقرة، جزءٌ منَ الآيةِ (124).

(3) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (2 / 55).

(4) سورة الحجرات، جزءٌ منَ الآيةِ (9).

(5) القلقشندي: مآثر الإنافة في معالم الخلافة (1 / 58)، الشربيني: مغني المحتاج (4 / 171).

3. إنَّ فِي المَسألةِ إجمَاعًا عندَ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ لا يَسُوغُ للبَاحثِ أنْ يَتَّبعَ غيرَ سبيلِه، ولا يُقَالُ: إنَّ ثَمَّةَ خلافًا في المسألةِ؛ مُرَاعَاةً لخِلافِ الخَوارجِ والمُعتَزِلَةِ؛ فإنَّ خلافَهُم غيرُ مُعتَبَرٍ [(1)].
4. إنَّ المَصَالحَ التِي تُجْنَى منَ الصَّبرِ على إمَامَةِ المُتَغَلِّبِ مَصَالحُ مُحَقَّقَةٌ غَالبًا، أمَّا المَصَالحُ التِي يُرجَى حُصُولُهَا بعدمِ انعقادِ إمَامَتِه، وبَيعَتِه، وبالخُروجِ عليه، فهِيَ مَصالحُ مُتوقَّعةٌ مُتَوَهَّمَةٌ، وعليْه فلا تُترَكُ المَصَالحُ المُحَقَّقَةُ منْ أجلِ المَصَالحِ المَوهُومَةِ، وأنعِمْ بقولِ **الغَزَاليِّ** رَحِمَهُ اللهُ: " فلَا يُهْدَمُ أَصْلُ المَصْلَحَةِ؛ شَغَفًا بِمَزَايَاهَا، كَالذِّي يَبْنِي قَصْرًا، ويَهْدِمُ مِصْرًا !" [(2)].
5. إنَّ سَمِيَّ هَذه المسألَةِ تَرجيحًا – في نَظَرِ البَاحِثِ – مَسألَةُ الخُروجِ على أئِمَّةِ الجَورِ والظُّلمِ، إذْ هُمَا وَصفَانِ لازِمَانِ لِكُلِّ مُتَغَلِّبٍ غَالِبًا، والمَذهَبُ الحَقُّ عدَمُ جَوازِ الخُروجِ عليهم، وهُوَ قَولُ أهلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ.
6. **فإنْ قِيلَ:** هَلَّا كَانت بَيعَةُ المُكرَهِ لاغيَةً، كمَا يَمينُه، ونَذرُه، وطلاقُه. **فَالجَوابُ:** أنَّ هَذا قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ، فلا يَستَقيمُ؛ إذْ إنَّ عَدَمَ الاعتِدَادِ بالإكرَاهِ فِي الطَّلاقِ والأيمَانِ والنُّذُورِ مَفاسِدُه شَخصيَّةٌ خَاصَّةٌ، بخِلافِ عَدمِ اعتبارِه فِي الإكرَاهِ على البَيعَةِ فإنَّه يَنطَوِي على مَفَاسِدَ عَامَّةٍ جَمَاعيَّةٍ، والضَّررُ في حَالِ عَدمِ اعتِبَارِ الإكرَاهِ مُتَفاوِتٌ في كُلٍّ، لا يُمكِنُ القَولُ بتَسَاوِيه، فصَارَ القِيَاسُ قِيَاسًا للعَامِّ على الخَاصِّ فلمْ يُعتَبَرْ [(3)].

**ثَانيًا:** إنَّ التَّغلُّبَ على مَنصِبِ الإمَامَةِ وإنْ لمْ يكنْ منْ الطُّرقِ المشرُوعَةِ في انعقَادِهَا، إلَّا أنَّ المُتَغلِّبينَ لَيسُوا فِي الحُكمِ سَواءً؛ ضَرُورَةَ اختلافِ أحوَالِ تَغلُّبِهِمْ، وأهْلِيَّتِهِمْ للخلافَةِ، ويُمكنُ تَقسيمُ المُتَغلِّبينَ على مَنصِبِ الإمَامَةِ منْ حَيثُ أهليَّتُهُمْ وبَوَاعِثُهُمْ إلى قِسمَينِ، وذَلكَ على النَّحوِ التَّالي [(4)]:

1. أنْ يَكُونَ المُستَولِي على السُّلطَةِ مُستَكمِلًا لشُرُوطِ مَنصِبِ الإمَامَةِ كُلِّهَا، أوْ أكثَرِهَا، وكَانَ البَاعِثُ فِي تَغلُّبِه الحِرصَ على مَصلَحةِ الأُمَّةِ منَ التَّفكُّكِ والانقسَامِ.

**وتُتَصوَّرُ هَذه الحَالَةُ:** فِيمَا إذَا مَاتَ الإمَامُ الأعظَمُ ولمْ يَستَخلِفْ، ولمْ يَعهَدْ بالخلافَةِ لغَيرِه، أوْ أنْ يُؤسَرَ ويَغْلِبَ على الظَّنِّ عَدمُ القُدرَةِ على فَكَاكِه في القَريبِ العَاجِلِ، ويُخشَى إذَا تَنَاهَى ذلكَ إلى عِلمِ الأمَّةِ أنْ يَفُتَّ في عَضُدِهَا ضَعْفًا، وفُرْقَةً، فَفعلُ المُتَغلِّبِ حِينَئذٍ جَائزٌ

---

(1) انظر حاشية (1) ص (201) من هذا البحث.

(2) الغزالي: إحياء علوم الدين (2 / 202).

(3) أحمد محمود: البيعة في الإسلام ص (247).

(4) أحمد محمود: البيعة في الإسلام ص (243 – 244).




في ميزَانِ الشَّرعِ، وتَلزَمُ المُسلمينَ إمَامتُه، وبيعَتُه، إلَّا أنَّه يَتعيَّنُ عليه إذَا استتَبَّ الأمْنُ، واستَقَرَّ الحَالُ، أنْ يَجعلَ أمرَ الخِلافَةِ شُورَى بينَ المُسلمينِ ليَختَارُوا حَاكِمَهُمْ بالطُّرقِ المَشرُوعَةِ.

أمَّا إذَا كَانَ استيلاؤُه على مَنصبِ الإمَامَةِ مَعَ وُجُودِ خَليفَةٍ للمُسلمينَ يَحكُمُهُمْ، ولمْ يَحدثْ مَا يُوجِبُ عزلَه، فإنَّه يُعَدُّ باغيًا غَاصبًا، وهُوَ منِ الآثمينَ، إلَّا أنَّه إذَا تَمكَّنَ منَ الحُكمِ انعقَدتْ إمَامتُه، ووَجَبتْ في المَعرُوفِ طَاعتُه، وفي هَذِه الحَالِ ينعَزِلُ الأوَّلُ بتَمكُّنِ الثَّاني.

2. أنْ يَكُونَ المُستَولِي على السُّلطَةِ فاقدًا للشُّروطِ الوَاجبِ توَافُرُهَا في المُتَصدِّي للإمَامَةِ، بأنْ كَانَ جَاهلا أو فَاسقًا، فهُوَ عَاصٍ بفِعلِه؛ لعدَمِ أهليَّتِه، وإذَا تَيَسَّرَ للأُمَّةِ إزَالَةُ حُكمِ هَذَا الطَّاغيَةِ بالطُّرُقِ المَشرُوعَةِ، ومنْ غيرِ إلحَاقِ ضَررٍ بالأمَّةِ يَفُوقُ ضَرَرَ كَونه أميرًا عليهمْ، وَجَبَ عليهَا ذلكَ، وإلَّا بأنِ استقَرَّ حُكمُه، وثَبتَ مُلْكُه، صَارَ إمَامًا للمُسلمينَ، يُطَاعُ في المَعرُوفِ، ويحرُمُ الخُرُوجُ عليه.

**ثَالثًا:** إنَّ البَاحثُ إذْ يَرتَضِي قَولَ أهلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ في إمَامَةِ المُتغَلِّبِ لَيَرَى: أنَّه يَحتَاجُ إلَى تَرشيدٍ في فَهمِه وفِقْهِه، فالأُمَّةَ يَجبُ عَليهَا ألَّا تَستَسلمَ لهذَا الوَاقعِ الدَّخيلِ، وألَّا تُوطِّنَ نفسَهَا علَى حُكمِ المُتَغلِّبينَ لَهَا، خَاصَّةً إنْ لمْ يَكُونُوا أَهْلا للحُكمِ والرِّئَاسَةِ – كمَا هُوَ غَالبُ الحَالِ اليَومَ –، بلْ يتَعَيَّنُ عَليهَا أنْ تَسعَى جَاهدَةً، وبكُلِّ سَبيلٍ مَشرُوعٍ – منْ خلالِ أهلِ الحَلِّ والعَقدِ – لاستبدَالِ الإمَامَةِ النَّاقصَةِ بالإمَامَةِ الكَامِلَةِ، لتَعُودَ الخِلافَةُ شُورَى في الأُمَّةِ، وليَحكُمَ النَّاسَ منْ يَرْضَونَه منَ الحُكَّامِ [1].

قَالَ الدُّكتورُ **زَكَرِيَّا الخَطِيبِ**: " إنَّنَا لوْ سلَّمنَا به [2] عَلَى إطلاقِه لتَجَاوَزنَا مَنطقَ الأُمُورِ، وارْتَضَيْنَا شَريعةَ الغَابِ، وجَعَلنَا مَصيرَ الأُمَّةِ فَريسَةً للفَوضَى والاضْطرَابِ [3]، إلَّا إذَا كَانتْ ثَورةً شَعبيَّةً أوْ مُسلَّحةً قامَتْ لتَحقيقِ آمَالِ الشَّعبِ في القَضَاءِ على فَسَادِ الحُكمِ " [4]، وإنَّ ممَّا يُعَضِّدُ هَذَا الفَهمَ أَمرَينِ:

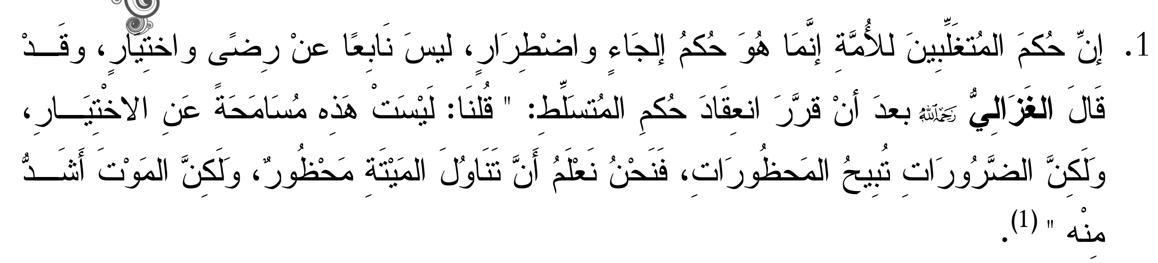
(1) محمد عثمان: رياسة الدولة في الفقه الإسلامي ص (294).

(2) يَقصدُ مَذهبَ أهلِ السُّنَّةِ والجَمَاعةِ في إمَامَةِ المُتغلِّبِ وبَيعَتِه.

(3) **ويَرَى البَاحثُ**: أنَّه قدْ أبعَدَ النَّجعَةَ، وتَجَاوزَ منطقَ الأمُورِ فأفحَشَ منْ غَلا في الأخذِ بمَذهَبِ أهلِ السُّنَّةِ والجمَاعَةِ، فخلَعَ على الرُّؤَسَاءِ والحُكَّامِ أوصَافَ الثَّناءِ والإطْرَاءِ، ونَصَّبَهم أولِيَاءَ لأمُورِ المُسلمينَ، حتَّى غَدَا أحدُهمْ يَخَالُ نَفسَه أبَا بكرٍ ﷺ في صِدقِه، وعُمرَ ﷺ في قِسطِه، بلْ إنَّ أهلَ السُّنَّةِ والجَمَاعةِ منْ هَذَا الفَهمِ بَراءٌ، واللهُ أعلمُ.

(4) زكريا الخطيب: نظام الشورى في الإسلام ص (140).



1. إنَّ حُكمَ المُتغَلِّبينَ للأُمَّةِ إنَّمَا هُوَ حُكمُ إلجَاءٍ واضْطِرَارٍ، ليسَ نَابعًا عنْ رِضَى واختيارٍ، وقَدْ قَالَ **الغَزَالِيُّ** رحمه الله بعدَ أنْ قرَّرَ انعقَادَ حُكمِ المُتسلِّط: " قُلنَا: لَيْسَتْ هَذه مُسَامَحَةً عَنِ الاخْتِيَارِ، ولَكِنَّ الضَّرُورَاتِ تُبِيحُ المَحظُورَاتِ، فَنحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ تَنَاوُلَ المَيْتَةِ مَحْظُورٌ، ولَكِنَّ المَوْتَ أَشَدُّ منْه " [1].

فالقَولُ بانعقَادِ حُكمِ المُتسلِّطِينَ مَا هُوَ إلَّا وَضْعٌ طَارِئٌ مُؤَقَّتٌ أُجيزَ دَفعًا للضَّررِ، علَى أنْ يَظلَّ الأملُ والعَملُ قَائمًا لتَغييره، وَالأُمَّةُ لا يَصدُقُ عليهَا أَنَّهَا مُضْطَرَّةٌ للقَبُولِ بحُكمِ المُتَغلِّبِ إلَّا إنْ تَمَحَّضَ عَجزُهَا عنْ دَفعِه بالسُّبُلِ المَشرُوعَةِ [2].

2. إنَّ المُتَغلِّبَ وإنْ أخَذَ حُكمَ الإمَامِ فِي وُجوبِ الطَّاعَةِ في المَعرُوفِ، وحَرُمَةِ الخُروجِ عليه إلَّا أنَّه لمْ يَحْظَ بشَرَفِ كَونه إمَامًا أوْ خليفَةً للمُسلمينَ، بلْ هُوَ أدْنَى مَنزِلَةً منه، فَمَا هُوَ إلَّا حَاكِمٌ ورَئِيسٌ للبِلادِ، مُسَيِّرٌ ومُصَرِّفٌ للأعمَالِ ليسَ إلَّا؛ ذَاكَ أنَّه تَولَّى مَقَاليدَ السُّلطَةِ بطَريقٍ غيرِ شرعِيٍّ، وهُوَ القَهرُ والإكرَاهُ، على أنَّه فاقِدٌ لشُروطِ الإمَامِ المُعتَبرَةِ غَالبًا [3].

قَالَ **الشَّيخُ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ** رحمه الله: " الأئمَّةُ مُجمعُونَ منْ كُلِّ مَذهَبٍ، عَلَى أنَّ مَنْ تَغَلَّبَ عَلَى بَلَدٍ، أوْ بُلدَانٍ لَه حُكمُ الإمَامِ فِي جَمِيعِ الأَشْيَاءِ " [4]، فالمُتغلِّبُ إمَامٌ حُكمًا لا حَقِيقَةً.

قالَ صَاحبُ كِتَابِ **الخِلافَةُ وسُلطَةُ الأُمَّةِ:** " أمَّا الخلافَةُ الصُّوريَّةُ وإنْ كَانتْ بِصُورَتِهَا الظَّاهريَّةِ على شَكلِ الخلافَةِ، ولكنَّهَا في الحَقِيقَةِ لا تَكُونُ خلافَةً، بَلْ عِبَارَةٌ عنْ مُلكٍ، وسَلطَنَةٍ، وتَحكُّمٍ، وتَغَلُّبٍ، يَكُونُ هَذَا إمَّا بعدَمِ جَمْعِه لشُرُوطِ الخلافَةِ، أوْ بالحُصُولِ عليه بطَرِيقِ القَهرِ، والاستيلاءِ، والجَبرِ، والتَّغلُّبِ " [5].

(1) الغزالي: الاقتصاد في الاعتقاد ص (204).

(2) أحمد عبد المجيد: البيعة عند مفكري أهل السنة ص (138 – 139).

(3) عبد الله الدميجي: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ص (224).

(4) علماء نجد: الدرر السَّنِيَّة في الأجوبة النجدية (9 / 5).

(5) جَمَاعة من الأتراك: الخلافة وسلطة الأمة ص (100).






# المبحث الثَّاني
# الْإجْبَارُ عَلَى وِلايَةِ الْقَضَاءِ[1]

## أولًا: صورةُ المَسْأَلَةِ:

إِذَا تَعَيَّنَ القَضَاءُ على أحَدِ المُتَأَهِّلِينَ له، كَأَنْ لَمْ يَصلُحْ لمنصبِ القَضَاءِ إلَّا كُفْؤٌ وَاحِدٌ[2]، وعَهِدَ إليه الإمَامُ أنْ يَلِيَ هَذَا المَنصِبَ، فأَحْجَمَ عنْ تَقَلُّدِ المَسئُولِيَّةِ، فهَلْ للإِمَامِ أنْ يُجبِرَه على ذلكَ، قَهرًا عنه، ولا اعتِبَارَ لرِضَاه؟[3].

## ثَانِيًا: تحرِيرُ مَحَلِّ النِّزَاعِ:

1. اتَّفقَ الفُقَهَاءُ على أنَّ القَضَاءَ يتَعيَّنُ عَلَى منْ هُوَ أهلٌ له إذَا لمْ يَصلُحْ لذَلكَ غيرُه[4].
2. كمَا اتَّفَقوا على أنَّه يَلزمُه قَبُولُ القَضَاءِ إذَا طُلِبَ منه ذلكَ[5]، وإلَّا كَانَ منَ الآثِمِينَ[6][7].

---

(1) أَصلُ الإكراهِ في هذهِ المَسألَةِ أَنَّهُ بحقٍّ، وهَذَا خلافُ مَا قَطَعَهُ البَاحثُ علَى نفسِهِ منَ الاقتصَارِ علَى المَسَائلِ التِّي يَكُونُ الإكرَاهُ فيهَا بغيرِ حَقٍّ؛ **لكنَّ السَّببَ في ذكرِ هذه المسألَةِ:** التَّنبيهُ على أنَّ الإكرَاهَ في المسألَةِ الوَاحدَةِ قدْ يكُونُ بحَقٍّ عندَ قومٍ، وبغَيرِ حَقٍّ عندَ غَيرِهم، فهذه المسألَةُ تنفردُ بدراسَةِ مَدى مَشروعيةِ الإكرَاهِ، أكثرَ ممَّا تتنَاولُ أثرَه المُترتِّبَ عليه، واللهُ أعلمُ. انظر ص (40) من هذا البحث.

**تَنْبيهٌ:** الإكرَاهُ والإجبَارُ كُلٌّ منهما يطلَقُ على الإكراه بحقٍّ، إلَّا أنَّ لفظَ " الإكرَاه " قَصرَه الفُقهَاءُ على الإكراه بغيرِ حَقٍّ، كمَا خَصُّوا لفظَ " الإجبَارِ " فيمَا إذَا كَانَ الإكراهُ بحَقٍّ. انظر ص (15) من هذا البحث.

(2) الأصلُ في القَضَاءِ أنَّه فرضُ كِفايَةٍ، لكنْ إنْ لمْ يَصلُحْ له إلَّا وَاحِدٌ صَارَ فَرضًا عَينيًّا عليه، شأنُه في ذلكَ شأنُ سَائرِ فُروضِ الكفايات.

(3) **ومنْ صُورِ المسألَةِ:** مَا لَوْ تأهَّلَ لمنصِبِ القَضَاءِ جَمَاعَةٌ منَ القُضَاةِ، فرَفَضُوا الوِلايَةَ، فهلْ للإمَامِ إجبَارُهم جَميعًا، أوْ إجبَارُ أحدِهمْ على تَقلُّدِهَا، أمْ لا؟.

(4) الشيخ نظام الدين وآخرون: الفتاوى الهندية (3 / 295)، عليش: منح الجليل (4 / 143)، الرملي: نهاية المحتاج (8 / 236)، المقدسي: العدة شرح العمدة ص (601).

(5) لكنِ اختلفُوا هلْ يَجبُ عليه طَلَبُ القَضَاءِ والحَالَةُ هذه، أمْ لا؟. فذَهبَ الحَنفيَّةُ والمَالكيَّةُ والشَّافعيَّةُ إلى أنَّه يَجبُ عليه الطَّلَبُ؛ صيانَةً للحُقوقِ، ودَفعًا للمَظَالمِ، لكنْ قَيَّدَ **الأذْرَعِيُّ** رحمه الله منَ الشَّافعيَّةِ وُجُوبَ الطَّلبِ فيمَا إذَا ظَنَّ الإجَابَةَ، فإنْ تَحقَّقَ أو غلبَ على ظَنِّه عدمُهَا؛ لمَا عُلِمَ منْ فسَادِ الزَّمانِ وأئمَّته، لمْ يَلزَمْه.

ومذهبُ الحنَابلةِ عَدمُ وُجُوبه، ولوْ لمْ يُوجَدْ غَيرُه.

(6) ابن نجيم: البحر الرائق (6 / 445)، خليل المالكي: مختصر خليل ص (218)، الشربيني: مغني المحتاج (4 / 499)، البُجَيْرمي: حاشية البُجَيْرمي على الخطيب (5 / 307)، البهوتي: كشاف القناع (5 / 251).

(7) ذهبَ الإمَامُ أحمدُ رحمه الله في روايَةٍ إلى أنَّ القَضَاءَ لا يَتعيَّنُ على منْ هُوَ أهلٌ لذلِكَ، وإنْ لمْ يُوجدْ غَيرُه، =





3. واختَلفُوا فِيمَا إذَا امتَنَعَ هلْ يُجبِرُه الإمَامُ ويُكرِهُه على القَبولِ، أمْ لا؟.

## ثَالِثًا: مَذاهبُ الفُقَهَاءِ:

للفُقَهَاءِ في هَذه المسألَةِ قولَان:

**المَــذهبُ الأوَّلُ:** ذَهبَ الحنفيَّةُ في أحدِ الوَجهَين [1] والمَالكيَّةُ [2] والشَّافعيَّةُ في الأصَحِّ [3] والحنَابلةُ [4] إلى أنَّه يَحقُّ للإمَامِ أنْ يُجبرَ منْ تَعيَّنَ عليه القَضَاءُ، إذَا لمْ يُوجَدْ عنه عوَضٌ.

**المَذهبُ الثَّاني:** إنَّ منْ تَعيَّنَ عليه القَضَاءُ يُفتَرَضُ عليه القَبُولُ، فإنِ أبَى الوِلايَةَ فلا يُجبَرُ، وهُــوَ الوَجهُ الآخَرُ عندَ الحنَفيَّةِ، ومُقابلُ الأصَحِّ عندَ الشَّافعيَّةِ [5][6].

## رَابِعًا: أدِلَّةُ المَذَاهِبِ:

### أَدِلَّةُ المَذهبِ الأوَّلِ:

استَدلَّ الجُمهُورُ على جَوازِ إجبَارِ المُتعيِّنِ للقَضَاءِ إنِ أبَى الوِلايَــةَ بأدِلَّــةٍ مِــنَ الأثَــرِ، والقِيَاسِ، وذلكَ على النَّحوِ التَّالي:

---

= ومُقتَضَى ذلكَ أنَّه لا يأثَمُ إنْ أبَى الوِلايَةَ، فقدْ سُئِلَ **الإمَامُ أحمَدُ** رَحِمَهُ اللهُ: " هَلْ يَأثَمُ القَاضِي إذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُه ؟"، قَالَ: " لَا يَأثَمُ ".

وهَذه الرِّوايَةُ يُحتمَلُ أنَّهَا على ظَاهِرِهَا؛ لمَا في تَولِّي القَضَاءِ من الخَطَرِ العَظِيمِ، والخَطْبِ الجَسيمِ، ويُحتَملُ أنَّهَا مُؤوَّلَةٌ، وهُوَ الأصَحُّ، فتُحملُ على منْ لمْ يَستَطِعِ القيَامَ بالواجِبِ؛ لظُلمِ السُّلطَانِ أو غيرِه، فــإنَّ **الإمَــامَ أحمَدَ** رَحِمَهُ اللهُ قالَ: " لَا بُدَّ للنَّاسِ منْ حَاكمٍ، أتَذهَبُ حُقُوقُ النَّاسِ! ".

انظر: المرداوي: الإنصاف (28 / 261–262)، ابن قدامة: المغني (14 / 9).

(1) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (8 / 42).

(2) الدردير: الشرح الكبير (4 / 131).

(3) **إشْكَالٌ ودَفعُه:** قَالَ **النَّوَوِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ: " **فَإنْ قِيلَ:** امتِنَاعُه منْ هَذَا الوَاجِبِ المُتَعَيِّنِ المُتَعلِّقِ بالمَصَالحِ العَامَّةِ، يُشبِهُ أنْ تَكُونَ كَبِيرَةً، فَيفسُقُ بِه، ويَخرُجُ عَنِ الأهْلِيَّةِ، فكَيْفَ يُولَّى ويُجبَرُ؟. **فالجَوابُ:** أنَّه يُمكِنُ أنْ يُقَــالَ: إنَّــه يُؤْمَرُ بالتَّوبَةِ أوَّلًا، فإذَا تَابَ وُلِّيَ. قُلْتُ: ويَنبَغِي أنْ يُقَالَ: لَا يَفسُقُ؛ لأنَّه لا يَمتَنِعُ غَالبًا إلَّا مُتأوِّلًا، وهَذَا لــيسَ بِعَاصٍ قَطعًا، وَإنْ كَانَ مُخطِئًا، والله أعلم ".

انظر: النووي: روضة الطالبين (8 / 80)،الغمراوي: السراج الوهاج ص (587).

(4) ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (6 / 83).

(5) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (8 / 42)، الشربيني: مغني المحتاج (4 / 499)، الرافعي: العزيز شــرح الوجيز (12 / 411).

(6) هَذا القولُ هُوَ لازِمُ مَا نُقِلَ عنِ الإمامِ أحمَدَ رَحِمَهُ اللهُ منْ أنَّ القَضَاءَ لا يتَعيَّنُ على منْ هُوَ أهلٌ لــذلِكَ، وإنْ لــمْ يُوجدْ غيرُه؛ لأنَّه إذَا لمْ يتعيَّنْ عليه القَضَاءُ، فأولَى ألَّا يُجبَرَ عليه، واللهُ أعلمُ.




**1. دَلِيلُ الأثَرِ:**

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ الْجُمَحِيِّ، قَالَ: دَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه رَجُلا مِنْ بَنِي جُمَحٍ، يُقَالُ لَهُ: سَعِيدُ بْنُ عَامِرِ بْنِ حِذْيَمٍ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ: ( **إِنِّي مُسْتَعْمِلُكَ عَلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا** )، فَقَالَ: ( **لا تَفْتِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟** )، قَالَ: ( **وَاللهِ لاَ أَدَعُكَ، قَلَّدْتُمُوهَا فِي عُنُقِي، وَتَتْرُكُونِي** ) [(1)(2)].

**وَجهُ الدَّلالَةِ:**

إنَّ أَميرَ المُؤمِنينَ عُمرَ رضي الله عنه قدْ أجبرَ سَعيدًا رضي الله عنه على ولايَةِ القَضَاءِ لمَّا أبدَى تَمنُّعًا منْ ذلكَ، ولمْ يُوكِلِ الأمرَ إلى رِضَاه واختيارِه.

وممَّا يُؤكِّدُ أنَّ سعيدَ بنَ عَامرٍ رضي الله عنه لوْ خُلِّيَ ونَفسَه مَا وَلِيَ أَمرَ القَضَاءِ: مَا جَاءَ فِي روايَةِ عَبدِ الرَّزَّاقِ: أنَّ سَعيدًا رضي الله عنه لَمَّا رَأى الجِدَّ منْ عُمَرَ رضي الله عنه، وأنَّه لَنْ يَترُكَه، أوْصَاه، فَقَالَ لَه: " **اتَّقِ اللهَ يَا عُمَرُ** " [(3)].

---

(1) أخرجَه عبدُ الرَّزَّاقِ، والفَاكِهِيُّ، وأبو نُعيمٍ.

انظر: عبد الرزاق: المصنف، كتاب الجامع، باب الأمراء، ح (20724)، (11 / 348)، الفاكهي: أخبار مكة (3 / 338)، أبو نعيم: معرفة الصحابة (3 / 1293)، أبو نعيم: حلية الأولياء (1 / 246). قَالَ البَاحِثُ **عَبدُ السَّلامِ عِيسَى**: " وَمَدارُه عندَ مَنْ رَوَاه سوَى عَبدِ الرَّزَّاقِ علَى عَبدِ الرَّحمنِ بنِ سَابِطٍ الْجُمَحِيِّ، وهُوَ ثِقةٌ منَ الثَّالثَة، روايَتُه عنْ عُمَرَ رضي الله عنه مُنقَطِعةٌ، وبقيَّةُ رِجالِه عندَ إسحَاقَ ثِقاتٌ. ورَوَاه عَبدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَريقِ مَعمرٍ عنْ جَعفرِ بنِ بَرْقَانَ، وهوَ ثقةٌ منَ السَّابِعَةِ، رِوايَتُه عنْ عُمَرَ رضي الله عنه مُعضَلَةٌ، فَالأثَرُ ضَعِيفٌ ".

انظر: عبد السلام عيسى: دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسياسته الإدارية (2 / 646-647).

(2) ومنَ الأدلَّةِ على ذلكَ أيضًا مَا أخرجَه الإمَامُ أحمَدُ في " المُسنَد " أنَّ عُثمَان بن عَفَّانٍ رضي الله عنه استَقضَى عبدَ الله بنَ عُمرَ رضي الله عنهما فقَالَ له: " **اقْضِ بَيْنَ النَّاسِ** "، فَقَالَ : " **لَا أَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَلا أَؤُمُّ رَجُلَيْنِ** "، أَمَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ( **مَنْ عَاذَ بِاللهِ فَقَدْ عَاذَ بِمَعَاذٍ** )؟ " قَالَ عُثْمَانُ: " **بَلَى** "، قَالَ: " **فَإِنِّي أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تَسْتَعْمِلَنِي** "، فَأَعْفَاهُ، وقَالَ: " **لَا تُخْبِرْ بِهَذَا أَحَدًا** ". وفِي روايَةِ ابنِ حبَّانٍ: قالَ عُثمَانُ: " عَزَمْتُ عَلَيكَ إلَّا ذَهَبتَ فَقَضَيتَ ". والحديثُ ضَعَّفه الألبَانيُّ، وقالَ **شُعيبُ الأرْنَؤُوطِ** في تحقيقِ " المُسنَد ": " حَسنٌ لغَيرِه ".

**وَجهُ الدَّلالَةِ:** أنَّ عُثمانَ رضي الله عنه قدْ عَزمَ على ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما أنْ يَلِيَ أمرَ القَضَاءِ، ومَا العَزمُ والإصرَارُ إلَّا ضَربٌ منَ الإجبَارِ، وعَهِدَ إليه ألَّا يُخبرَ بإعفَائِه له أحدًا؛ لئَلَّا يتذَرَّعَ أحدٌ بذلكَ إذَا أجبرَه عُثمَانُ رضي الله عنه علَى القَضَاءِ.

انظر: ابن حنبل: المسند، ح (475)، (1 / 515)، ابن حبان: صحيح ابن حبان، كتاب القضاء، ح (5056)، (11 / 440)، الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (6864)، (14 / 837).

(3) عبد الرزاق: المصنف، كتاب الجامع، باب الأمراء، ح (20724)، (11 / 348).






**2. دَلِيلُ القِيَاسِ:**

قِياسُ الكُفْءِ المُمتَنِعِ عنِ القَضَاءِ على صَاحبِ الطَّعامِ إذَا مَنَعَه المُضطَرَّ في جَوازِ إجبَارِ كُلٍّ منهُمَا؛ بجَامِعِ اضْطِرَارِ النَّاسِ إلى المَنفَعَةِ فِي كُلٍّ، إذِ النَّاسُ مُضْطَرُّونَ إلى عِلْمِ القَاضِي ونَظَرِه، كاضْطِرَارِهم للطَّعَامِ إذَا أصَابتهمُ المَخْمصَةُ [1].

**أدِلَّةُ المَذهَبِ الثَّانِي:**

استَدَلَّ أربَابُ هَذَا القَولِ على أنَّ المُتعيِّنَ للقَضَاءِ لا يُجبَرُ إنْ أَبَى الوِلايَةَ، بأدِلَّةٍ مِنَ الأثَرِ والنَّظَرِ، هَاكَ بيَانَهَا:

**1. دَلِيلُ الأَثَرِ:**

مَا رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ: **( إنَّا لَا نُكْرِهُ أَحَدًا عَلَى القَضَاءِ )** [2].

**وَجهُ الدَّلالَةِ** [3]:

إنَّ الحديثَ صَرِيحٌ في أنَّه لا إكرَاهَ على القَضَاءِ، وهُوَ عَامٌّ، يَشمَلُ مَا إذَا كَانَ القَضَاءُ مُتعيِّنًا على أَحَدِ القَضَاةِ؛ إذِ النَّكِرَةُ في سِيَاقِ النَّفيِّ منْ صِيغِ العُمومِ.

❖ **لَكنَّ هَذَا الأَثَرَ مَردُودٌ رِوَايَةً ودِرَايَةً:**

أ- **أمَّا رِوايَةً**، فالحديثُ غَريبٌ لا تَقومُ به الحُجَّةُ، قَالَ **ابْنُ المُلَقِّنِ الشَّافِعِيُّ** رحمه الله: " هَذَا الحَدِيثُ غَرِيبٌ لَا يَحضرُنِي مَنْ خَرَّجَه بَعدَ الْبَحْثِ الشَّدِيدِ عَنهُ، وَأَورَدَه ابْنُ الرِّفْعَةِ أَيْضًا بِلَفْظِ: **( إنَّا لَا نُلْزِمُ )**، ولَمْ يَعْزُهُ لِأَحَدٍ " [4].

---

(1) الشربيني: مغني المحتاج (4 / 499)، الدمياطي: حاشية إعانة الطالبين (4 / 242)، ابن ضويان: منار السبيل (2 / 453).

(2) قَالَ **الحَافظُ ابْنُ حَجَر** رحمه الله: " لَمْ أَجِدْهُ هَكَذَا، وَفِي الْمَعْنَى حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه: " بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعِيًا، وَقَالَ: **( لَا أُلْفِيَنَّكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجِيءُ وَعَلَى ظَهْرِك بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، قَدْ غَلَلْتَهُ )**، قَالَ: " إذًا لا أَنْطَلِقُ "، قَالَ: **( إِذًا لَا أُكْرِهَكَ )**، أخرجَه أبو دَاوُدَ ". وحديثُ أبي مَسعُودٍ صَحَّحَه الشَّيخُ الألبانيُّ رحمه الله في تحقيقِ " الترغيب والترهيب ".

انظر: ابن حجر: التلخيص الحبير ح (2562)، (4 / 340)، أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، (11-12) باب في غُلُول الصدقة، ح (2947)، (333)، المنذري: الترغيب والترهيب (1 / 351).

(3) الرافعي: العزيز شرح الوجيز (12 / 411).

(4) ابن الملقن: البدر المنير (9 / 551).





ب- **وأمَّا دِرايَةً**، فالحديثُ عُمُومُه مَخصُوصٌ، وهُوَ مَحمُـولٌ علـى حَـالِ عَـدَمِ التَّعـيُّنِ، فالاحتِجَاجُ به فِي غَيرِ مَحلِّ النِّزَاعِ [1].

**2. دَلِيلُ النَّظَرِ:**

إنَّ وِلايَةَ القَضَاءِ مَسئُوليَّةٌ ثَقِيلَةٌ يَنُوءُ التَّقيُّ بحَملِهَا؛ لمَا فِيهَا منَ الخَطَرِ الشَّدِيدِ؛ إذْ قَـدْ لا يَجدُ له على الحَقِّ أعوَانًا، وقدْ لا يُوفقُ إلى الحُكمِ بالحَقِّ، وقدْ تَفتِنُه مَناصِـبُ الـدُّنيَا وزِينَتُهَـا، والمَرءُ لا يَلزَمُه الإضرَارُ بنفسِه لنَفعِ غَيرِه [2].

❖ **وَيُجَابُ عَنْ ذَلِكَ:**

بأنَّ المُجبَرَ على القَضَاءِ في مَأمَنٍ منْ أخطَارِ القَضَاءِ ومفَاسِدِه؛ إذْ كَفَى باللهِ ﷻ لـه هَادِيًـا ونَصِيرًا، لحديثِ أنسِ بنِ مَالكٍ ﷺ قال: قَالَ رسُولُ الله ﷺ: **( مَنْ سَأَلَ القَضَاءَ وُكِلَ إلَـى نَفْسِهِ، وَمَنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ يُنْزِلُ اللهُ عَلَيْهِ مَلَكًا فَيُسَدِّدُهُ )** [3].

**خَامِسًا الرَّأيُ الرَّاجِحُ:**

يَبدُو للبَاحِثِ وَجَاهَةُ القَولِ الأوَّلِ، فإذَا تَعيَّنَ للقَضَاءِ أحدُ الأكْفَاءِ فاستَقضَاهُ الإمَامُ، فأحجَمَ عنْ تَقلُّدِ الوِلايَةِ، عَصَى، وجَازَ للإمَامِ إجبَارُه، ولوْ بضَرْبٍ وسَجْنٍ كمَا قَـرَّرَ المَالكِيَّـةُ [4]، ولا اعتِبارَ لكَونِه مُجبَرًا مُكرَهًا؛ إقَامَةً لرِضَا الشَّارِعِ مَقَامَ رِضَاه، وإنَّ ثَمَّةَ مُسَوِّغَاتٍ لتَزِيدُ هَذَا القولَ قُوَّةً إلى قُوَّتِه، منْ أهمِّهَا:

1. إنَّ شَأنَ القَضَاءِ فِي ذلكَ شَأنُ فرُوضِ الكِفايَاتِ كُلِّهَا، إذْ يُجبَرُ المُكلَّفُ على فعلِهَا عِندَ التَّعـيُّنِ [5][6].

---

(1) الأنصاري: أسنى المطالب (4 / 277).

(2) ابن قدامة: المغني (14 / 9).

(3) أخرجه الثلاثةُ، واللَّفظُ للتِّرمذيِّ، وضعَّفَه الألبَانيُّ رحمه الله.

انظر: الترمذي: الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، (1) باب ما جاء عن رسـول الله ﷺ فـي القاضـي، ح (1323)، (3 / 603)، الألباني: ضعيف سنن الترمذي ص (123-124).

(4) ابن فرحون: تبصرة الحكام ص (9)، الخرشي: شرح مختصر خليل (7 / 140).

(5) الرافعي: العزيز شرح الوجيز (12 / 412)، الأنصاري: أسنى المطالب (4 / 277).

(6) **فَائِدَةٌ**: قَالَ **الدَّسُوقِيُّ** رحمه الله: " والحَاصلُ أنَّ فُروضَ الكِفايَةِ كلُّهَا تتعيَّنُ بتعيينِ الإمَامِ إلَّا القَضَاءَ، فإنَّه لا يَتعَـيَّنُ بتَعيينِ الإمَامِ، بلْ تَجُوزُ مُخالَفَتُه؛ وذَلكَ لشِدَّةِ خَطَرِه فِي الدِّينِ ".

انظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي (4 / 131).




2. إنَّه إنْ لمْ يَقضِ لنَا خيَارُنَا قَضَى لنَا شِرارُنَا [1]، وتلكَ مَفسَدَةٌ تَربُو على أخطَارِ ولايَةِ القَضَاءِ ومفَاسِدِهَا مُجتَمِعَةً، والنَّظَرُ القَويمِ يَقضِي بدَرءِ أعظَمِ المَفسَدتينِ باحتمالِ أخفِّهمَا.

**غيرَ أنَّهُ يَلُوحُ للبَاحِثِ:** أنَّ مَحلَّ هَذَا التَّرجيحِ فيمَا إذَا غلَبَ على الظَّنِّ القيامُ بغالبِ مَهَامِّ القَضَاءِ [2]، منْ قَمعِ الظَّالِمِ، ونُصرَةِ المَظلُومِ، فإنْ تَعذَّرَ ذلكَ؛ لجَورِ السُّلطَانِ وظُلمِه؛ أو لاستحَالَةِ مُلاحقَةِ النِّظَامِ وأركَانه قَضَائيًّا، أوْ لعدَمِ استقلاليَّةِ القَضَاءِ – كمَا هُوَ غالبُ الحَالِ في هَذه الأيَّامِ –، جَازَ له رَفضُ الولايَةِ، والفرارُ منهَا، ولمْ يَجُزْ حينَئذٍ إكرَاهُه؛ لأنَّه أضْحَى بغَيرِ حَقٍّ حينَئذٍ.

**ويتأكَّدُ – في نظَرِ الباحِثِ –** مثلُ هَذَا الاستثنَاءِ إذَا كَانتِ الغَايَةُ منْ إجبَارِ القَاضِي إضْفَاءَ الشَّرعيَّةِ على أنظمَةِ الحُكمِ الجَائرَةِ الظَّالمَةِ، أكثرَ ممَّا هِيَ حراسَةٌ للدِّينِ، وسياسَةٌ للدُّنيَا [3]؛ لأنَّ العلَّةَ التِي جَازَ منْ أجلِهَا إجبَارُ القُضَاةِ الأكْفَاءِ مُنتَفيَةٌ في هَذه الحَالاتِ، والحُكمُ يَدُورُ معَ علَّتِه وُجُودًا وعَدَمًا؛ على أنَّ كُلَّ حَقٍّ يُقابِلُه واجبٌ، فإذَا حُرِمَ القَاضِي منْ تَحصيلِ حَقِّه فأنَّى يُجبَرُ على أدَاءِ واجِبِه؟، إنَّهَا لإحدَى الكُبَرِ!.

ومَا امتنَاعُ أكَابِرِ الأئمَّةِ كأبِي حَنيفَةَ، والثَّوريِّ عنْ ولايَةِ القَضَاءِ وهمْ لهَا أَهْلٌ، إلَّا منْ أجلِ تلكُمُ المُسوِّغاتِ، لذَا فقدْ أَبَى أبُو حَنيفَةَ رحمه الله القَضَاءَ أشَدَّ الإبَاءِ، بلْ سُجِنَ وضُرِبَ في سبيلِ ذلكَ؛ وقدِ اعتَذَر رحمه الله لنفسِه بمُبرِّراتٍ، منْ أهَمِّهَا أمرَانِ [4]:

1. إنَّ القَضَاءَ في بنِي أميَّةَ وبَنِي العبَّاسِ لمْ يكُنْ حُرًّا طَلِيقًا، ولمْ يَسلمْ منْ سَطوَةِ الخُلفَاءِ، فُهِمَ هَذَا منْ قَولِ **أبِي حَنيفَةَ** رحمه الله مُبَرِّرًا رَفضَه القَضَاءَ: " لوْ أرَادَنِي أنْ أَعُدَّ له أبوَابَ مَسجِدِ

---

(1) أمَّا مَا يُروَى عنْ عَائشَةَ رضي الله عنها أنَّها سُئِلَتْ عَنْ الْقَاضِي الْعَادِلِ، إذَا استَقْضَاهُ الْأَميرُ الْبَاغِي، هَلْ يُجيبُهُ، فَقَالَتْ: ( **إِنْ لَمْ يَقْضِ لَكُمْ خِيَارُكُمْ، قَضَى لَكُمْ شِرَارُكُمْ** )، فقالَ **ابنُ المُلَقِّنِ** رحمه الله: " وَهَذَا الْأَثَرُ لَا يَحضرُنِي منْ خَرَّجَه بَعدَ الْبَحْثِ عَنهُ "، وقدْ ذكرَهُ مُسندًا عُمَرُ بنُ شَبَّةَ في كِتابِه " السُّلطَانِ " كمَا قالَ الحَافظُ في " التَّلخِيصِ "، لكنَّه اكتَفَى بإيرَادِه دُونَ الحُكمِ عليه.

انظر: ابن الملقن: البدر المنير (9 / 559)، ابن حجر: التلخيص الحبير، ح (2573)، (4 / 343).

(2) القيَامُ بغَالبِ مَهَامِّ القَضَاءِ كَافيةٌ في هَذَا المَقَامِ، وإلَّا لو اشترُطَ القيَامُ بمَهَامِّ القَضَاءِ كُلِّهَا لافتَقَرنَا وَقتَئذٍ إلى خَليفَةٍ كعُمرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه، وقدْ عَزَّ نَظيرُه على مَدَى العُصُورِ والأزمَانِ، واللهُ أعلمُ.

(3) لذَا فمنَ المُهمِّ لمنْ قَصدَ إصْلاحَ الأنظمَةِ التِي نَخرَهَا الجَورُ والفَسَادُ أنْ يَكونَ على درايَةٍ وَوَعيٍ بالمَكرِ الذِي يَحيقُ به؛ لأنَّه قدْ يتحوَّلُ معَ تعاقُبِ الأيَّامِ، ومعَ عدمِ قُدرتِه على الإصلاحِ إلى أدَاةٍ منْ أدواتِ الظُّلمِ منْ حَيثُ لا يَدرِي، واللهُ أعلمُ.

(4) فخري أبو صفية: الإكراه في الشريعة الإسلامية ص (240 – 241).




واسطَ لمْ أدخُلْ في ذلكَ، فَكيفَ وهُوَ يُرِيدُ أنْ يَكتُبَ بضَربِ عُنُقِ رَجُلٍ، وأختِمُ أنَا على ذَلكَ الكِتَابِ، فَوالله لا أدخُلُ في ذلكَ أبَدًا " (1).

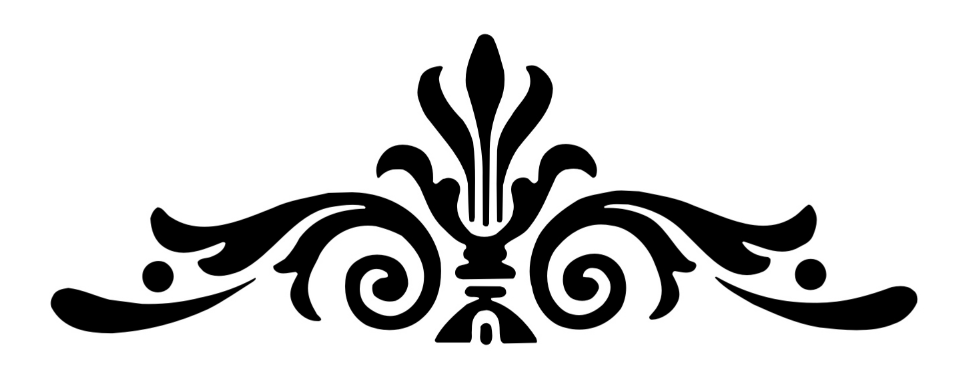
2. إنَّ تنفيذَ أحكَامِ العَدالَةِ على الخَليفَةِ وحَاشِيَتِه ضَربٌ منَ المُستَحيلِ؛ لذَا قَالَ **أبُو حَنِيفَةَ** رَحِمَهُ اللهُ للمَنصُورِ: " لا يَصلُحُ للقَضَاءِ إلَّا رَجلٌ له نَفْسٌ يَحكُمُ بها عليكَ، وعلى ولَدِكَ، وقُوَّادِكَ، وليسَ تلكَ النَّفسُ لي " (2).

(1) المكي: مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة (2 / 24).

(2) المكي: مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة (1 / 215).





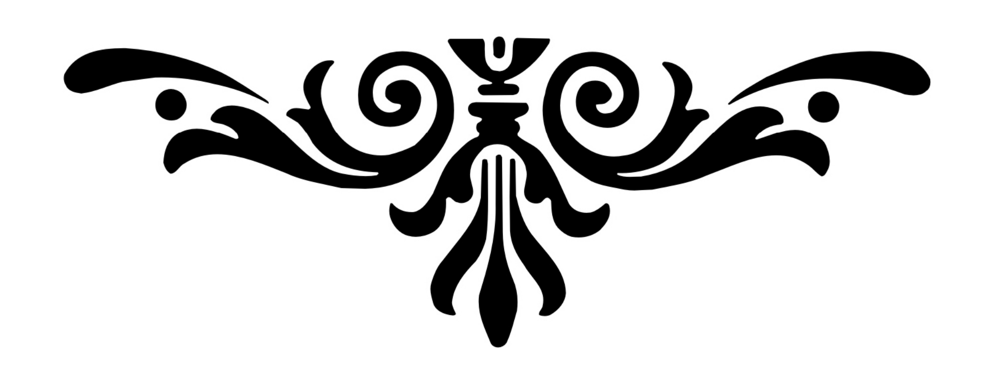


# المبحث الثالث

## الْمَوَاضِعُ الَّتِي لا عِبْرَةَ فِيهَا لِلْإِكْرَاهِ فِي الْجِهَادِ

وفيه مطلبٌ واحدٌ:

### أَثَرُ الْإِكْرَاهِ عَلَى الْجِهَادِ





# المبحث الثالث

# أَثَرُ الإِكْرَاهِ عَلَى الجِهَادِ

**أولًا: صُورَةُ المَسأَلَةِ:**

ذكرَ السَّادَةُ الشَّافعيَّةُ أنَّه لا يَصحُّ استئجَارُ المُسلمِ للجِهَادِ في سَبيلِ الله ﷻ؛ لأنَّ الجِهَادَ يتَعيَّنُ عليه بحُضُورِ الصَّفِّ، ولا يَجوزُ للمَرءِ أنْ ينوبَ عنْ غيرهِ فيمَا هُوَ فرضُه، كمَا أنَّ جهَادَه واقعٌ عنه، فحَرُمَ الاستئجَارُ عليه؛ كالصَّلاةِ [1].

وأمَّا مَا يأخُذُه جُنُودُ وزَارَةِ الدَّاخِليَّة [2] منَ بيتِ المَالِ فهُوَ إعَانَةٌ لهمْ لا أجرَةٌ؛ ذَاكَ أنَّه لِقَاءُ احتِبَاسِهمْ وتَفرُّغِهمْ على الخِدمَةِ العَسكَريَّةِ، وجِهَادُهُم واقِعٌ عنهم [3].

فلَوْ أكرَهَ الإِمَامُ جَمَاعةً على الغَزْوِ فهلْ يَستَحقُّونَ أُجرَةً على جِهَادهِمْ؛ كونَهمْ مُكرَهِينَ؛ ولمْ يتَعيَّنِ الجِهَادُ عليهم، أمْ لا حَظَّ لهمْ فيها، كمَا لوْ خَرجُوا للجِهَادِ طَائِعِينَ [4]؟.

---

(1) الماوردي: الحاوي الكبير (14 / 128)، الشربيني: مغني المحتاج (2 / 442).

(2) وهُمُ الذِّينَ يُسمِّيهمُ الفقهَاءُ المُرتَزِقَةَ؛ وسَبَبُ هذه التَّسميةِ: أنَّ لهمْ رزقًا مَعلومًا في بيتِ مَالِ المُسلمينَ.

(3) الجمل: حاشية الجمل على المنهج (8 / 100).

(4) **قدْ يُقالُ اعتِرَاضًا:** إنَّ وُجُودَ هذه المسألَةِ في الوَاقعِ أمرٌ وَعْرُ المُلْتَمَسِ، كوُودُ المَطلبِ؛ ذَاكَ أنَّ الإِمَامَ في زَمانِنَا قدْ أضحَى لا يَرقُبُ في المُجَاهِدينَ إلَّا ولا ذِمَّةً، بلْ سعيُه في وَأدِ الجِهَادِ وأهلِه يَفوقُ حَدَّ الوَصفِ!.

**ويَرى البَاحِثُ:** أنَّ هَذَا أمرٌ إنكَارُه مُجَانبةٌ للجَادَّةِ، إلَّا أنَّه يُمكنُ تَصوُّرُ هذه المسألَةِ وَاقعيًّا في حَالَتين:

1. إذَا خَاضَ الحَاكمُ المُحاربُ للجِهادِ وأهلِه غِمارَ حَربٍ – تَكونُ شرعيَّةً، وهوَ فيهَا مُحِقٌّ – اقتَضَى انتِصَارُه فيها إشْراكَ خُصومِه الإسلاميينَ في رَحَاهَا ولو بالإكرَاه.
2. **إذَا قِيلَ:** إنَّ الجَمَاعاتِ المُجاهدَةَ في سبيلِ الله ﷻ تَقومُ مَقامَ الحَاكمِ في إقامَةِ شَعيرَةِ الجِهادِ والقِتالِ في سبيلِ الله ﷻ؛ فإنَّ الإمامَ نائبٌ عنِ الجَماعةِ، ولا يَبعُدُ أنْ تنُوبَ الجَماعةُ عنه إذَا تعذَّرَ وُجودُه.

وقدْ قرَّرَ الحنفيَّةُ والمالكيَّةُ والحنابلةُ أنَّ جَماعةَ المُسلمينَ تقومُ مَقامَ الإمَامِ عندَ عدَمِه، فيَجوزُ لهم – مثَلاً – تنصِيبُ قاضٍ للمُسلمينِ، وإنْ كَانَ ذلكَ منْ صلاحيَّاتِ الإمَامِ فحَسبُ، ومِنْ قواعدِ المذهبِ المَالكيِّ: أنَّ جَماعَةَ المُسلمينَ تَقومُ مَقامَ القَاضِي عندَ فقدِه، والله أعلم.

انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (6 / 289)،(8 / 43)، الحطَّاب: مواهب الجليل (5 / 570)، ابن فرحون: تبصرة الحكام ص (19)، الفرَّاء: الأحكام السلطانية ص (73)، عبد الله بنْ بَيَّه: صناعة الفتوى وفقه الأقليات ص (269–275).







## ثَانِيًا: مذَاهبُ الفُقَهَاءِ:

ذَهبَ الشَّافعيَّةُ إلى أنَّ المُكرَهَ على الغَزْوِ لا يَستَحقُّ أُجرةً إنْ تَعيَّنَ الجِهَادُ عليه، كمَا لَوْ دَخلَ الكُفَّارُ بلادَنَا، وإلَّا استحقَّهَا منْ وَقتِ خُرُوجِه إلى حُضُورِ الوَقعَةِ، ويرجعُ المُكرَهُ بالأُجرَةِ على المُكرِه، وهذا القولُ استحسَنَه الرَّافعِيُّ والنَّوَوِيُّ، واعتَمَدَه ابنُ حجَرَ والرَّمليُّ [1][2].

---

(1) النووي: روضة الطالبين (7 / 442)، ابن حجر: تحفة المحتاج (9 / 278)، الرملي: نهاية المحتاج (8 / 63)، الزركشي: المنثور في القواعد (1 / 192).

**مُقتَضَى قَولِ الشَّافعيَّةِ:** أنَّ غيرَ المُكلَّف بالجِهَاد كالصَّبيِّ، يستَحقُّ الأُجرَةَ مُطلَقًا؛ لأنَّ الجِهَادَ لا يتَعيَّنُ عليه وإنْ حَضرَ الصَّفَّ، كمَا قيلَ في العَبدِ إنَّه يستَحقُّ الأُجرَةَ مُطلَقًا، وإنْ تعيَّنَ القِتالُ عليه فيمَا لوْ دَخلَ الكُفَّارُ بلادَنَا. انظر: ابن حجر: تحفة المحتاج (9 / 279).

(2) لمْ يَظفَرِ البَاحثُ بعدَ البَحثِ والتَّنقِيبِ بغَيْرِ قَولِ الشَّافعيَّةِ في هذه المسألَةِ، إلَّا أنَّ مسألَةَ استحقَاقِ المُكرَهِ على الغَزوِ أجرًا فَرعٌ عنْ مسألَةِ استئجَارِ المُسلمِ للجِهَادِ، وهِيَ مَحلُّ خلافٍ بينَ أهلِ العلمِ، وإيضَاحُ الخلافِ على النَّحوِ التَّالِي:

1. مذهبُ الحنفيَّةِ أنَّه يُكرَهُ تَحريمًا أخذُ الجُعْلِ على القِتَالِ إذَا كَانَ في بيتِ المَالِ كِفايَةٌ، وإلَّا فلا كَرَاهَةَ.
2. مذهبُ المَالكيَّةِ جوازُ أخذِ الجُعلِ على القتالِ، لكنْ بشَرطِ أنْ تَكونَ الخَرْجَةُ واحدَةً، كَأنْ يَقولَ الجَاعِلُ للخَارِجِ عَنه: أُجَاعِلُكَ بِكَذَا، عَلَى أَنْ تَخْرُجَ بَدَلًا عَنِّي فِي هَذِهِ السَّنَةِ، أمَّا لوْ تَعاقدَ مَعه على أنَّه كُلَّمَا حَصَلَ غَزوٌ خرجَ نائبًا عنه لمْ يَجُزْ.
3. مذهبُ الشَّافعيةِ والحنابلةِ عدمُ جوازِ استئجَارِ المُسلمِ للجِهَادِ.
4. ذهبَ الإمامُ أحمدُ في رِوايَةٍ إلى جَوازِ استئجَارِ المُسلمِ للجِهَادِ ما لمْ يتعيَّنْ عليه.

**والذِّي يَظهَرُ للبَاحثِ:** أنَّ رأيَ الشَّافعيَّةِ والحنابلَةِ هُوَ الرَّاجحُ؛ وممَّا يُؤيِّدُ ذلكَ:

1. إنَّ الجِهَادَ يتعيَّنُ بحُضُورِ الصَّفِّ على منْ كَانَ منْ أهلِه، ومنْ تعيَّنَ عليه فَرضٌ لمْ يَجُزْ أنْ يَنُوبَ فيه عنْ غَيرِه، كمنْ عليه حَجَّةُ الإسلامِ لا يَجوزُ له الحَجُّ عنْ غَيرِه.
2. إنَّ حُضُورَ الوَقعَةِ سَببٌ لاستحقَاقِ المُجَاهدِ سَهمًا منَ الغَنيمَةِ، ولوْ صحَّ أَخذُ الأُجرَةِ على القِتَالِ لملَكَ حظَّه منَ الغَنيمَةِ دَافِعُ الأُجرَةِ دُونَه.
3. إنَّ حَديثَ عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العَاصِ رضي الله عنهما أنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ: ( **لِلْغَازِي أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِي** )، مَحمولٌ على تَجهيزِ الغَازِي تَطوُّعًا وإعانَةً، ولا يُحمَلُ على الإجَارَةِ؛ لعدَمِ جَوَازِهَا؛ وممَّا يُؤيِّدُ ذَلكَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قدْ سَمَّاهُ غَازِيًا لا أجيرًا.

**ويَرَى البَاحثُ:** أنَّ منْ جَوَّزَ أخذَ الجُعلِ على الغَزوِ حَالَ الطَّواعيَّةِ والاختيَارِ كالمالكيَّةِ فأولَى أنْ يُجَوِّزَ أخذَهَا حَالَ الإكرَاهِ والاضْطِرارِ، والله أعلم.

انظر: ابن عابدين: حاشية ردِّ المحتار (6 / 206-207)، الدردير: الشرح الكبير (2 / 182)، النووي: منهاج الطالبين ص (519)، الماوردي: الحاوي الكبير (14 / 128)، عميرة: حاشية عميرة (3 / 76)، البهوتي: كشاف القناع (2 / 412)، ابن قدامة: المغني (13 / 164)، أبو داود: سنن أبي داود، =





**ثالثًا: أدلَّةُ المَذاهِبِ:**

انتَصرَ الشَّافعيَّةُ لقولِهمُ القَاضِي باستِحقَاقِ المُكرَهِ على الغَزوِ الأُجرَةَ مَا لمْ يتعيَّنِ الجِهَادُ عليه منْ وَقتِ النَّفيرِ إلى حُضُورِ الوَقعَةِ بأدلَّةٍ منَ المَعقُولِ مَفادُها:

1. إنَّ أَخذَ الأُجرَةِ عنْ فُرُوضِ الأعيَانِ لا يَجُوزُ؛ إذ مَقصُودُ الشَّارِعِ منها امتِحَانُ النَّفسِ، وقَهرُهَا بامتِثَالِ التَّكلِيفِ، وهذَا يتَنَافى مَعَ أخذِ الأُجرَةِ، ولا يُسعِفُ المُكرَهَ إكرَاهُه في مسألتِنَا؛ لأنَّ جِهَادَه وَاقِعٌ عنه؛ فلمْ يأخُذْ عنه أُجرَةً كمَا لوْ استُؤجِرَ على ذلكَ [1].
2. إنَّ الغَازِي – ولوْ مُكرَهًا – يُدَافِعُ عنْ نَفسِه إذَا حَضرَ القِتَالَ، ولا يَجُوزُ للمَرءِ – عَقلا وشَرعًا – أنْ يُدَافِعَ عنْ نفسِه بعِوَضٍ يرجِعُ به على غَيرِه [2].

**وأمَّا تَقييدُ استِحقَاقِ المُكرَهِ الأُجرَةَ منْ حينِ النَّفيرِ إلى حُضُورِ الصَّفِّ، فوَجهُه:** أنَّه إذَا التَقَى الزَّحفَانِ، وتَقابَلَ الصَّفَّانِ تعيَّنَ عليه فَرضُ الثَّباتِ، وَأضحَى الجِهَادُ فَرضَ عَينٍ حِينَئِذٍ.

**رَابِعًا: رَأْيُ البَاحِثِ:**

يَلوحُ للبَاحِثِ أنَّ المُكرَهَ على الجِهَادِ يَستحِقُّ الإعَانَةَ على الغَزوِ وتَكالِيفِه منْ وقتِ النَّفيرِ إلى أنْ يَقْفُلَ رَاجِعًا إلى أهلِه.

**والدَّليلُ على ذلكَ:** قِيَاسُ المُكرَهِ على المُرتَزِقَةِ المُفرَّغينَ للجِهَادِ في استحقَاقِ كُلٍّ منهمَا للإعَانَةِ؛ بجَامِعِ وُجُودِ الاحتِباسِ على الخِدمَةِ العَسكريَّةِ في كُلٍّ، إلَّا أنَّ احتِبَاسَ المُكرَهِ قَصيرُ الأمَدِ، ومُؤقَّتٌ بمدَّةٍ، بخلافِ المُرتَزِقَةِ.

ولمَّا كَانَ في خُروجِ المُكرَهِ للغَزوِ تعطِيلٌ لمَصَالِحِه ومَعايِشِه، فإنَّه يُعطَى منْ سَهمِ " فِي سَبِيلِ الله " إعَانَةً لا أُجرَةً؛ وبهذا يَحصُلُ التَّوازُنُ بينَ مَصلَحةِ الدَّولَةِ، وعَدمِ المضَرَّةِ بالفَردِ.

**وأمَّا مذهبُ الشَّافعيَّةِ،** فيُشكِلُ عليه – في نَظرِ البَاحِثِ –: أنَّ تَعيينَ الإمَامِ جَمَاعَةً للغَزوِ ولوْ بالإكرَاهِ يُصيِّرُه فَرضَ عَينٍ عليهم، فيلزَمُ حِينئِذٍ – على مُقتَضَى استِدلالِهمْ – ألَّا يستَحِقَّ المُكرَهُ أجرَةً مُطلَقًا؛ لأنَّ الجِهَادَ تعيَّنَ عليه منْ وقتِ خُروجِه، واللهُ أعلمُ.

---

= كتاب الجهاد، (29) باب الرخصة في أخذ الجعائل، ح (2526)، ص (287)، الألباني: صحيح أبي داود ح (2279)، (7 / 283)، قاري: مرقاة المفاتيح (7 / 370)، العظيم آبادي: عون المعبود (7 / 201).

(1) النووي: روضة الطالبين (7 / 442)، الشربيني: مغني المحتاج (2 / 442)،(4 / 294).

(2) الماوردي: الحاوي الكبير (14 / 128).







# الخَاتِمَةُ

وبَعْدَ أنْ أسبَغَ اللهُ ﷻ النِّعمَةَ فبَلَغَتِ الرِّسَالَةُ مُنتَهَاهَا، فَلَنْ أبْرَحَ هَذَا المقَامَ حَتَّى أَرْقُمَ أَهَمَّ النَّتَائِجِ، وَأظهَرَ التَّوصِيَاتِ التِي تَنَاهَتْ إِلَى عِلمِي عَقِبَ الدِّراسَةِ، وهَاكَ بيَانَهَا:

## أولًا: النَّتَائِج:

1. الإكرَاهُ لُغَةً يَتَرَدَّدُ مَعنَاهُ بَينَ المشَقَّةِ، والشِّدَّةِ، والإجْبَارِ، وبَينَ الكُرْهِ المُنافِي للمَحَبَّةِ والرِّضَا والاختِيَارِ.
2. أَرجَحُ التَّعريفَاتِ الاصْطِلاحيَّةِ للإكرَاهِ مَا ذَكرَهُ **عَلاءُ الدِّينِ البُخَارِيِّ** رحمه الله منَ الحَنفيَّةِ، إذْ قَالَ فِي حَدِّه: " هُوَ حَمْلُ الغَيْرِ عَلَى أَمْرٍ يَمْتَنِعُ عَنْه بِتَخْوِيفٍ، يَقْدِرُ الحَامِلُ عَلَى إِيقَاعِه، ويَصِيرُ الغَيْرُ خَائِفًا به فَائِتَ الرِّضَا بِالمُبَاشَرَةِ ".
3. أركَانُ الإكرَاهِ أَربَعَةٌ، وهِيَ المُكرِهُ، والمُكرَهُ، والمُكرَهُ عَليهِ، والمُكرَهُ بِهِ، فلا يَصدُقُ علَى أَيِّ فِعلِ أنَّه إكرَاهٌ مَا لمْ يَستَكمِلْ نِصَابَهَا.
4. يُعتَبَرُ فِي كُلِّ رُكنٍ منْ أركَانِ الإكرَاهِ شُرُوطٌ؛ إذْ باكتمالِ عِدَّتِهَا يُؤتِي الإكرَاهُ أُكُلَهُ، فَيُثمِرُ تَخفيفًا عَنِ المُكرَهِ:

أ- أمَّا شَرطُ المُكرِهِ، فأنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى إنْجَازِ وَعِيدِه، وَإنفَاذِ تَهدِيدِه، أكَانَ سُلطَانًا حاكِمًا أمْ لا.

ب-وأمَّا شُرُوطُ المُكرَهِ، فَثَلاثَةٌ: أنْ يَغلِبَ على ظَنِّه نُزُولُ الوَعِيدِ به إنْ خَالفَ أمْرَ المُكرِهِ، وأنْ يَعجَزَ عنْ دَفعِ شَرِّهِ بأيِّ سَبِيلٍ، وألَّا يُخالِفَ أوَامِرَهُ تَغْيِيرًا لَهَا، أو زِيَادةً عليهَا، ولا يُخرِجُه عَنْ كَونِه مُكرَهًا مُخَالَفةُ أمرِهِ بالنُّقصَانِ.

ت-وأمَّا شُروطُ المُكرَهِ عَلَيه، فاثْنَانِ: أن يُقْدِمَ المُكرَهُ على فعلِه لَا لشَيْءٍ إلَّا لدَاعِي الإكرَاهِ، وأنْ يَتَرتَّبَ على فِعلِ المُكرَهِ عليه خَلاصُ المُكرَهِ من التَّهدِيد، وليسَ شَرطًا فِي المُكرَهِ عليهِ كَونُه مُعيَّنًا.

ث-وأمَّا شُروطُ المُكرَهِ به، فأربَعَةٌ: أنْ يَكونَ الأمرُ المُهدَّدُ به عاجِلاً لا آجِلاً، وأنْ يُورِثَ ضَرَرًا كَبِيرًا بالمُكرَهِ يَلْحَقُه بسببِه مَشَقَّةٌ عظيمةٌ، وأنْ يَكُونَ أشَدَّ خَطَرًا ممَّا حُمِلَ المُسْتَكْرَهُ على فِعلِه، فإنْ كَانَ مُسَاوِيًا، أو أقلَّ منه، فَلا مَعْنَى للإكرَاهِ، وألَّا يَكُونَ مُستَحَقًّا على المُكرَهِ، فإنْ كَانَ كذلكَ لَم يَكنْ إكرَاهًا.

5. ينقَسِمُ الإكرَاهُ باعتِبَارِ المُكرَه عَليهِ إلى نوعَيْنِ، وللفُقَهَاءِ فِي ذَلكَ تُجَاهَانِ، أمَّا فُقَهَاءُ المَـذَاهِبِ الأربَعَةِ فقَسَّمُوهُ إلى إكرَاهٍ بحَقٍّ، وإكرَاهٍ بغَيرِ حَقٍّ، وأمَّا الظَّاهريَّةُ فجَعَلوهُ إكرَاهًا على قَـولٍ، وإكرَاهًا على فعلٍ.

6. قَسَّمَ الحنفيَّةُ والجُمهُورُ الإكرَاهَ باعتِبَارِ المُكرَه به إلى مُلجِئٍ، وغَيرِ مُلجِـئٍ، مَـعَ اخـتِلافِ المُرَادِ بالمُلجِئِ ونَقِيضِه عندَ كُلٍّ منهُمَا، وزَادَ الحنفيَّةُ الإكرَاهَ الأدَبِـيَّ، وهُـوَ مُعتَبَـرٌ عنـدَ الجُمهُورِ غيرَ أنَّهم لمْ يَجعلَوُهُ نوعًا ثَالثًا، وتَقسيمُ الحنفيَّةِ أوفَقُ وأرجَحُ.

7. إنَّ أساسَ الحنفيةِ الذِّي اعتَمَدُوهُ فِي تَأْصِيلِهم لفَلسَفَةِ اعتِبَارِ الإكرَاهِ منْ عَدَمِه هُـوَ احتِمَـالُ كَونِ المُكرَهِ آلةً للمُكرِهِ أو لَا، فَإنِ احتَمَلَ الفعلُ الآليَّةَ نُسِبَ الحُكمُ إلى الحَامِلِ المُكـرِهِ، وإلَّـا نُسِبَ إلى الفاعِلِ المُكرَه، عَلى أنَّ الحنفيةَ ذَكَرُوا أنَّ منَ التَّصرفَاتِ مَا يحتملُ آليَّـةَ المُكـرَهِ للمُكرِهِ، ومَعَ ذَلكَ فالإكرَاهُ فيهَا لَاغٍ غَيرُ مُعتبَرٍ، والفِعلُ مَنسُوبٌ حِينَئذٍ للمُكرَهِ، وذَلكَ إذَا مَـا تبدَّلَ مَحَلُّ الجِنَايَةِ، استَلزَمَ ذَلكَ تغيَّرَ ذَاتِ الفعلِ أو لَا.

8. إنَّ أساسَ الشافعيةِ الذِّي ارْتَضَوْه ضَابطًا لنسبَةِ الفعلِ إلى المُكرَهِ أو المُكرِهِ هو كَونُ الإكـراهِ بِحَقٍّ أو لَا، فإذَا كَانَ بِحَقٍّ لَمْ يَنقَطِعْ فيهِ الحُكمُ عن الفَاعِلِ المُكرَه، ولَا أثرَ له في التَّصرُّفَاتِ، وأمَّا إنْ كَانَ بغَيرِ حَقٍّ، فإنْ أخذَ حُكْمَ الضَّرُورَاتِ، كالإكرَاهِ على الكفرِ، انْعَدَمَ الفِعْـلُ فـي جانِبِ المُكرَهِ، وإلَّا بأنْ لم يأخذْ حُكْمَهَا، كالإكرَاهِ على القَتْلِ، نُسِبَ الفِعلُ إلى فَاعِلِهِ المُكرَهِ.

9. أسبَابُ عَدَمِ الاعتدَادِ بالإكرَاهِ خَمسَةٌ، وهِيَ مَا يَلِي:
   أ- كَونُ الإكرَاهِ إكرَاهًا بِحَقٍّ.
   ب-عَدَمُ احتِمَالِ آليَّةِ المُكرَهِ للمُكرِهِ، وهَذَا سَبَبٌ عندَ الحنفيَّةِ فحَسبُ.
   ت-كَونُ المُكرَهِ عليه حَقًّا للغَيْرِ.
   ث-نُدرَةُ الوُقُوعِ؛ إذِ النَّادِرُ لا حُكمَ له.
   ج- الْإِكْرَاهُ عَلَى أَمْرٍ حِسِّي يَتَرَتَّبُ عَلَيْه حُكْمٌ آَخَرُ.

10. صِحَّةُ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عنْ رَسُولِ الله ﷺ: **( إنَّ اللهَ وَضَعَ عنْ أمَّتِـي الخَطَـأَ، والنِّسْيَانَ، ومَا استُكْرِهُوا عَلَيْه ).**

11. إنَّ المُقْتَضَى يَعُمُّ جَمِيعَ أفرَادِه، والمَرفُوعَ حُكْمُه في حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أحكَامُ الـدُّنْيَا والآخرَةِ.

12. إنَّ دَائِرَةَ عَدَمِ اعتبَارِ الإكرَاهِ فِي الأفعَالِ أوسَعُ منْها فِي الأقوَالِ؛ **والسِّرُّ في هَذَا:** أنَّ حُكْمَ الْأَفْعَالِ أَغْلَظُ مِنْ حُكْمِ الْأَقْوَالِ؛ قَالَ **ابنُ القَيِّمِ** رحمه الله مُبَيِّنًا الفرقَ: " وَالفَرقُ بَينَ الأقوَالِ وَالأفعَالِ




فِي الإكرَاه؛ أنَّ الأفعَالَ إذَا وَقَعَتْ، لَمْ تَرتَفِعْ مَفسَدَتُهَا، بَلْ مَفسَدَتُها مَعَهَا، بِخِلافِ الأَقْوَالِ، فَإِنَّهَا يُمكِنُ إلغَاؤُهَا، وَجَعْلُهَا بمَنزِلَةِ أقوَالِ النَّائمِ وَالمَجنُونِ، فَمَفسَدَةُ الفِعلِ الَّذِي لا يُبَاحُ بالإكرَاهِ ثَابِتَةٌ، بِخِلافِ مَفسَدَةِ القَولِ، فَإِنَّهَا إِنَّمَا تَثبُتُ إذَا كَانَ قَائِلُه عَالمًا بِه، مُختَارًا لَهُ " [1].

13. مَنْ أُكرِهَ عَلَى تَركِ الوُضُوءِ أوِ الغُسلِ فتَيَمَّمَ، يُنظَرُ فِي عُذرِه: فإنْ كَانَ أمَدُه بَعِيدًا تَيمَّمَ ولَم يُعِدِ الصَّلاةَ، وإلَّا بأنْ كَانَ نَادرًا، أوْ ذَا أجلٍ قَصيرٍ، تَيمَّمَ وأعَادَ.

14. مُوجِبُ الطَّهَارَةِ لا يُشتَرَطُ فِيهِ القَصدُ، وَالمُكرَهُ على الحَدثِ مُحدِثٌ، وَلا اعتبَارَ لإكرَاهِه.

15. المُكرَهُ عَلَى إفسَادِ الصَّلاةِ صَلاتُه بَاطِلَةٌ، إذَا كَانَ الإكرَاهُ عُذْرًا نَادرًا، فإنْ أضحَى بَلِيَّةً عَامَّةً كالنِّسيَانِ فصَلاتُه صَحيحَةٌ.

16. الإكرَاهُ على إفسَادِ الصِّيَامِ بالأكلِ أوِ الشُّربِ أوِ الجِمَاعِ لا يُبطِلُهُ، شَرِيطَةَ أَلَّا يُبَاشِرَ المُكرَهُ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ لِشَهْوَةِ نَفْسِهِ، بَلْ لِدَاعِي الْإِكْرَاهِ لَا غَيْرُ، فإنْ قَارَنَ فِعلَه لَذَّةٌ واستِمتَاعٌ أفطَرَ.

17. تَجِبُ الفِديَةُ عَلى المُجرِمِ المُكرِهِ، لا عَلَى المُحرِمِ المُكرَهِ عَلى مُبَاشَرَةِ مَحظُورَاتِ التَّرفُّه.

18. وُجُوبُ جَزَاءِ قَتلِ الصَّيدِ فِي الإحرَامِ على المُكرَهِ المأمورِ، ثمَّ يرجعُ بِهِ عَلَى المُكرِهِ الآمرِ.

19. المُحرِمُ المُكرَهُ على الجِمَاعِ نُسُكُه صَحِيحٌ، مَا لمْ يَجدْ لذَّةً واستِمتَاعًا وشَهوَةً، وإلَّا فَالحَجُّ فَاسِدٌ.

20. لَيسَ عَلَى مُكرَهٍ يَمِينٌ، ومَحلُّ ذَلِكَ: إذَا كَانَتِ اليَمِينُ على مَا فيه مَعصِيَةٌ، أوْ على مَا لَا طَاعَةَ فِيه ولَا مَعصِيَةَ، أمَّا إنْ كَانَتِ اليَمِينُ على طَاعَةٍ، فيُنْظَرُ: إنْ كَانَتِ اليَمِينُ عَلَى فِعلِ طَاعَةٍ، فاليَمِينُ لاغِيَةٌ، وإنْ كَانَتِ على تَركِ مَعصِيَةٍ، فهِيَ مُنعَقِدَةٌ فِي حَقِّ الفُسَّاقِ دُونَ أهلِ الصَّلاحِ.

21. لا حِنْثَ ولَا كفَّارةَ على الحانثِ في يمينِه مُكرَهًا.

22. نَذرُ المُكرَهِ لا يَنعَقِدُ، ولا يَلزمُه الوَفَاءِ بالمَنذُورِ.

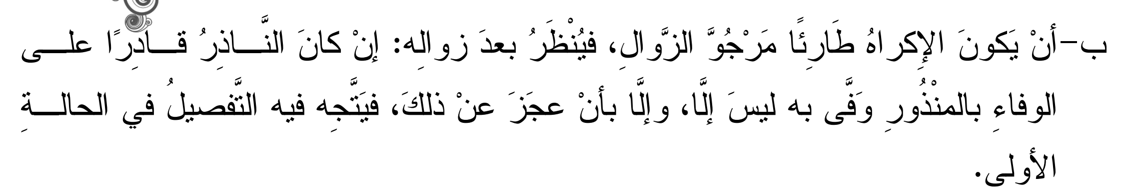
23. المُكرَهُ العَاجِزُ عنِ الوَفاءِ بالنَّذرِ لا يَخلُو مِنْ حَالَيْنِ:

أ- أنْ يكونَ الإكراهُ مُطَّرِدًا غيرَ مَرْجُوِّ الزَّوالِ، فيُنظَرُ: إنْ كانَ للطَّاعةِ المنذُورةِ بدلٌ أتَى بِه، وإلَّا فعليه كفَّارةُ يمينٍ.

---

(1) ابن القيم: زاد المعاد (5 / 205).



ب-أنْ يَكونَ الإكراهُ طَارِئًا مَرْجُوَّ الزَّوالِ، فيُنْظَرُ بعدَ زوالِه: إنْ كانَ النَّاذِرُ قَادِرًا على الوفاءِ بالمنْذُورِ وَفَّى به ليسَ إلَّا، وإلَّا بأنْ عجزَ عنْ ذلكَ، فيتَّجِه فيه التَّفصيلُ في الحالةِ الأولى.

24. بَيعُ المُكرَه بَاطِلٌ، إذَا كَانَ الإكرَاهِ على نَفسِ البَيعِ، أمَّا إذَا كَانَ الإكرَاهُ على سَبَبِ البَيعِ، فالبَيعُ صَحيحٌ.

25. الإكراهُ على التَّفرُّقِ من مجلسِ العقْدِ لَا يقطَعُ خِيارَ المجلسِ، سواءٌ أكانَ المُكرَهُ أحَدَ العاقِدَيْنِ أو كِلَيْهِما، وسواءٌ ترَكَ المُكرَهُ المجلسَ مَحمولًا، أمْ بنفسه، ولَوْ لَمْ يُسَدَّ فُوهُ.

26. مَالِكُ الوَديعَةِ مُخَيَّرٌ بينَ تَضمينِ الوَديعِ المُكرَهِ على تَسليمِهَا لظَالِمٍ، ثمَّ يَرجِعُ بِمَا غَرِمَ على المُكرِهِ، وبينَ أنْ يُضمِّنَ المُكرِهَ ابتداءً.

27. الرِّضَا والانشِرَاحُ شَرطٌ فِي صِحَّةِ عَقدِ النِّكَاحِ.

28. الرَّجعةُ تَصِحُّ معَ الإكرَاه، ويَلزَمُ المُكرَهَ مُوجباتُها.

29. الرِّضَاعُ فِعلٌ لا يُرَاعَى فِيه القصدُ، والإكراهُ لَا يُخرِجُه عنْ كونه مُحرِّمًا.

30. الأحْكَامَ المترَتِّبَةَ على وَطْءِ الزَّوجَةِ يُنَاطُ ثُبوتُهَا بحُصُولِ الوَطْءِ، سواءٌ حَصلَ طَوْعًا أمْ كُرْهًا.

31. حُرمَةُ النَّسبِ والمُصَاهَرَةِ لا تَثبُتُ بِوَطْءِ الزِّنَا المُحَرَّمِ.

32. الإكرَاهُ على القَتلِ لا يُبيحُهُ، ويَجبُ القِصَاصُ على المُكرِهِ والمُكرَه، فإنْ آلَ أمرُ القَتلِ إلى الدِّيَةِ اقتَسَمَاهَا بالسَّوِيَّةِ، والمَأمُورُ بالقَتلِ يُقتَصُّ منه كالمُكرَه، بلْ هُوَ بذلكَ أحْرَى.

33. يَجُوزُ إتلافُ مَالِ الغَيرِ لدَاعِي الإكرَاه، ويُطَالبُ المُكرَهُ بالضَّمَانِ ابتِدَاءً، لكِنَّ قرَارَه على المُكرِهِ انتِهَاءً.

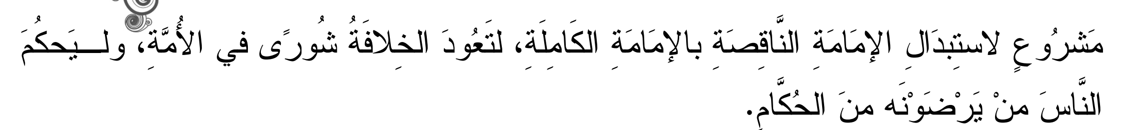
34. الإكرَاهُ على الزِّنَا لا يُبيحُه، ولا حَدَّ عَلَى الزَّانِي المُكرَه، والصَّحيحُ أنَّ الإكرَاهَ على الزِّنَى مُتَصَوَّرٌ، مَا لمْ يَحصُلْ منَ المُكرَهِ تَمَادٍ واستِرسَالٍ في فِعلِ الزِّنَى، وإلَّا فإنَّه غيرُ مُتصَوَّرٍ حِينَئِذٍ.

35. تَصِحُّ إمَامَةُ المُتغَلِّبِ، وبَيعَتُه، ويَصِيرُ إمَامًا للمُسلمِينَ، تَجبُ طَاعَتُه فِي المَعرُوفِ، ويَحرُمُ الخُرُوجُ عليه، سَواءٌ استَكملَ شَرائِطَ الإمَامَةِ، أمْ لا، إلَّا شَرطَ الإسْلامِ، فإنَّ فَواتَه لا يُغتَفَرُ بحَالٍ.

لَكِنْ يَجبُ عَلَى الأمَّةِ ألَّا تَستَسلِمَ لحُكمِ المُتَغلِّبينَ لَهَا، خَاصَّةً إنْ لمْ يَكُونُوا أَهْلًا للحُكمِ والرِّئَاسَةِ – كمَا هُوَ غَالبُ الحَالِ اليَومَ –، بلْ يتَعَيَّنُ عَليهَا أنْ تَسعَى جَاهِدَةً، وبِكُلِّ سَبيلِ







مَشرُوعٍ لاستِبدَالِ الإمَامَةِ النَّاقِصَةِ بالإمَامَةِ الكَامِلَةِ، لتَعُودَ الخِلافَةُ شُورًى في الأُمَّةِ، ولِيَحكُمَ النَّاسَ منْ يَرْضَوْنَه منَ الحُكَّامِ.

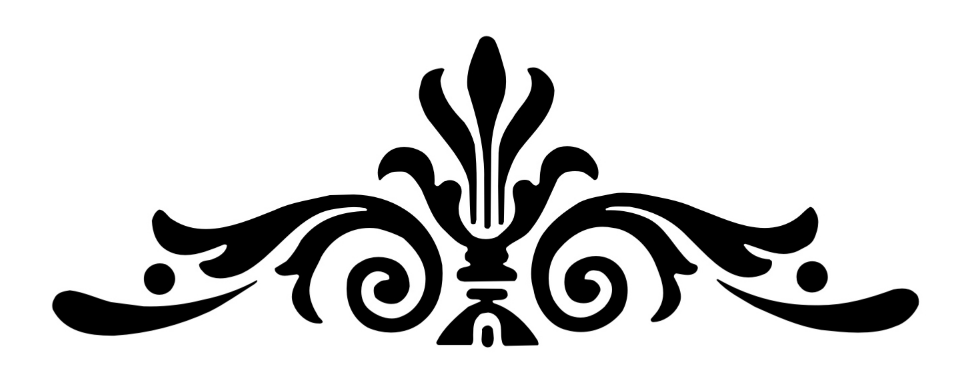
36. يتَعيَّنُ القَضَاءُ عَلَى منْ هُوَ أهلٌ له إذَا لمْ يَصلُحْ لذَلكَ غَيرُه، ويَلزَمُه قَبُولُ الوِلايَةِ إنْ طُلِبَ منهُ تَقَلُّدُهَا، وإلَّا كَانَ منَ الآثمِينَ، وجَازَ للإمَامِ إجبَارُه حِينَئذٍ، ومَحلُّ هَذَا إذَا غلَبَ على الظَّنِّ القِيامُ بغالِبِ مَهَامِّ القَضَاءِ، فإنْ تَعذَّرَ ذلكَ؛ لجَورِ السُّلطَانِ وظُلمِه، أوْ كَانت الغَايَةُ مِنْ إجبَارِه إضْفَاءَ الشَّرعيَّةِ على أنظِمَةِ الحُكمِ الجَائرَةِ الظَّالمَةِ – كمَا هُوَ غالِبُ الحَالِ في هَذه الأيَّامِ –، جَازَ له رَفضُ الوِلايَةِ، والفِرارُ مِنهَا، ولمْ يَجُزْ حِينَئذٍ إكرَاهُه؛ لأنَّه أضْحَى بغَيرِ حَقٍّ حِينَئذٍ.

37. المُكرَهُ على الجِهَادِ يَستحِقُّ الإعَانَةَ على الغَزوِ وتَكالِيفِه منْ وقتِ النَّفيرِ إلى أنْ يَقْفُلَ رَاجِعًا إلى أهلِه.

## ثَانِيًا: التَّوصِيَاتُ:

1. أُوصِي الإخوَةَ البَاحِثِينَ بدِرَاسَةِ المَسَائِلِ التِي لا يُعتَدُّ فِيهَا بِالجَهلِ والنِّسيَانِ؛ ذَلِكَ أنَّ الله ﷻ وَضَعَ عنِ الأُمَّةِ الخَطَأَ، والنِّسيَانَ، ومَا استُكرِهُوا عَلَيهِ، والدِّرَاسَةُ طَرَقَتْ بالبَحثِ المَوَاضِعَ التي لا يُعتَبَرُ فِيهَا الإكرَاهُ ليسَ إلَّا.
2. أُوصِي أُولِي الأَمرِ فِي المَحَاكِمِ الشَّرعِيَّةِ، والتَّحكِيمِ الشَّرعِيِّ الأخذَ بعَينِ الاعتِبَارِ أنَّ الإكرَاهَ لا يُعتَدُّ به في مَوَاضِعَ شَتَّى مِنَ الشَّرِيعَةِ؛ حَتَّى لا يُتَّخَذَ الإكْرَاهُ مَطِيَّةً تُنْتَهَكُ بِسَبَبِهِ حُرْمَةُ الأَحْكَامِ، وَحُقُوقُ العِبَادِ.
3. أُوصِي وَزَارَاتِ الأوقَافِ والشُّئُونِ الدِّينِيَّةِ أنْ تَعهَدَ لعُلَمَائهَا تَبصِيرَ الأُمَّةِ بفِقْهِ الإكرَاهِ وأحكَامِه، خَاصَّةً وَأنَّ الأُمَّةَ تَرزَحُ تَحتَ قَهرِ الإكرَاهِ في كَثِيرٍ مِنْ جَوَانِبِ الحَيَاةِ، وأنَّ احتِمَالَ الابتِلاءِ بالإكرَاهِ كَبِيرٌ، فِي البِلادِ العرَبِيَةِ والإسلاميَّةِ التِي إنْ سَلِمَتْ مِنَ بَطْشِ الاحتِلالِ الخَارِجِيِّ، فلَنْ تَسلَمَ مِنَ وَطأَةِ الاحتِلالِ الدَّاخِلِيِّ غَالِبًا.

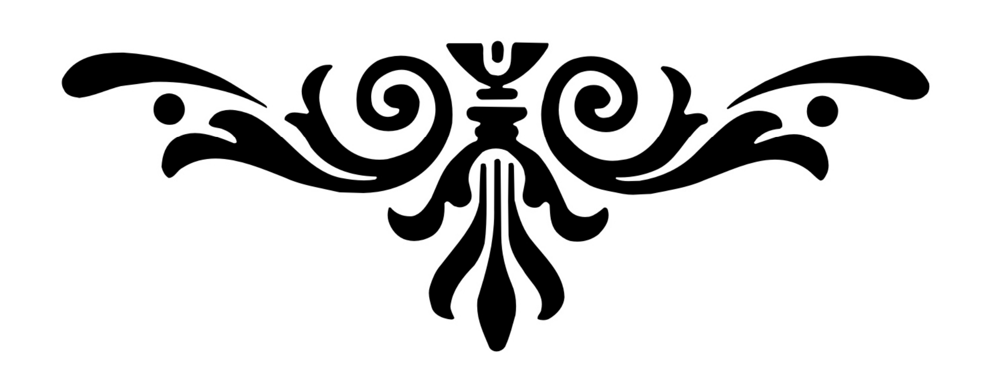


# الفَهَارِسُ العَامَّةُ

وفيه مبحثان:

- ❖ فَهرَسُ الآيَاتِ القُرآنيَّةِ.
- ❖ فَهرَسُ الأحَادِيثِ النَّبويَّةِ.
- ❖ فَهرَسُ الآثَارِ.
- ❖ فَهرَسُ الأعلامِ.
- ❖ فَهرسُ المَصَادِرِ وَالمَراجِعِ.
- ❖ فَهرَسُ المَوضُوعَاتِ.






## أولاً: فِهْرِسُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ:

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| .16 | ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ | النساء | 22 | 164 |
| .17 | ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ | النساء | 23 | 49 |
| .18 | ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ | النساء | 23 | 166 |
| .19 | ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ | النساء | 24 | 159 |
| .20 | ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ | النساء | 24 | 165 |
| .21 | ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ | النساء | 29 | 123 |
| .22 | ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ | النساء | 141 | 202 |
| .23 | ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟﴾ | النساء | 176 | 181 |
| .24 | ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ | المائدة | 6 | 60 |
| .25 | ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ | المائدة | 89 | 107 |
| .26 | ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ | المائدة | 95 | 91 |
| .27 | ﴿سَنُقَتِّلُ أَبْنَآءَهُمْ وَنَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَٰهِرُونَ﴾ | الأعراف | 127 | 30 |
| .28 | ﴿طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ | التوبة | 53 | 14 |
| .29 | ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾ | الإسراء | 33 | 177 |
| .30 | ﴿إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِى مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوٓا۟ إِذًا أَبَدًا﴾ | الكهف | 20 | 52 |




| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| .31 | ﴿ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ ﴾ | الحج | 29 | 110 |
| .32 | ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْۚ ﴾ | النور | 33 | 143، 144 |
| .33 | ﴿ وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَاۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ | النور | 33 | 189، 191 |
| .34 | ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًاۗ ﴾ | الفرقان | 54 | 166 |
| .35 | ﴿ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ | الفرقان | 74 | 65 |
| .36 | ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْۚ ﴾ | الأحزاب | 5 | 103 |
| .37 | ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ | الأحزاب | 49 | 159 |
| .38 | ﴿ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا ﴾ | فصلت | 11 | 14 |
| .39 | ﴿ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ ﴾ | الحجرات | 9 | 203 |
| .40 | ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ ﴾ | الطلاق | 7 | 64 |






## ثانِيًا: فَهْرَسُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ:

| م | متن الحديث النبوي | الراوي | الصفحة |
|---|---|---|---|
| .1 | ( إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ) | أبو هريرة | 14 |
| .2 | ( إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ) | أبو هريرة | 1 |
| .3 | ( إِنَّ الله تَجَاوَزَ عنْ أُمَّتِي ثَلَاثَةً ) | ثوبان | 47 |
| .4 | ( إِنَّ الله تَجَاوزَ لِأُمَّتِي عمَّا وَسْوسَتْ، ... ) | أبو هريرة | 47 |
| .5 | ( إِنَّ الله تَجَاوزَ لِأُمَّتِي عنِ الخَطَأِ، ... ) | ابن عباس | 46، 72، 108، 175 |
| .6 | ( إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، ... )، | ابن عباس | 47، 95، 96، 192 |
| .7 | ( إِنَّ اللَّهَ لاَ يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، ... ) | عقبة بن عامر | 114 |
| .8 | ( إِنَّ الله وَضَعَ عنْ أمَّتِي الخَطَأَ، والنِّسْيَان، ومَا استُكْرِهُوا عَلَيْه) | ابن عباس | 46، 62، 65، 69، 75، 83، 85، 92، 99، 104، 105، 106، 110، 111، 120، 124، 143، 148 |
| .9 | ( إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ) | عمر بن الخطاب | 28، 151 |
| .10 | ( إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ ) | أبو سعيد الخدري | 124 |
| .11 | ( إِنَّمَا النَّذْرُ يَمِينٌ، كَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ الْيَمِينِ ) | عقبة بن عامر | 111 |
| .12 | ( إِنَّ هذه الصَّلَاةَ لَا يصلُحُ فيها شَيءٌ مِن كَلامِ النَّاسِ، ... ) | معاوية بن الحكم | 62، 63 |
| .13 | ( إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ بِالْيَهُودِيَّةِ وَلَا بِالنَّصْرَانِيَّةِ وَلَكِنِّي بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ ) | أبو أمامة الباهلي | 1 |
| .14 | ( الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ ) | ابن عمر | 131، 134 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 15. | ( تَجَاوَزَ اللهُ عَنْ أُمَّتِي ) | ابن عباس | 47 |
| 16. | ( ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ ) | أبو هريرة | 102، 143، 145، 150 |
| 17. | ( ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، والطَّلَاقُ، واليَمِينُ ) | أبو هريرة | 101 |
| 18. | ( وخَلَقَ المَكْروهَ يومَ الثُّلَاثَاءِ، ... ) | أبو هريرة | 14 |
| 19. | ( ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ المُسلمينَ مَا استَطَعتُمْ، ....) | عائشة | 193 |
| 20. | ( ادْفَعُوا الْحُدُودَ، مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا ) | أبو هريرة | 194 |
| 21. | ( رجُلٌ كَرِيهُ المَرْآةِ ) | سمرة بن جندب | 15 |
| 22. | ( رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخطَأُ، ... ) | ثوبان | 47 |
| 23. | ( رَفَعَ اللهُ عَنْ هذه الأُمَّةِ ثَلَاثًا، الخَطَأَ، ... ) | أبو بكرة | 48 |
| 24. | ( سِبَابُ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ، ...) | ابن مسعود | 140 |
| 25. | ( اسْمَعُوا، وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، ... ) | أنس بن مالك | 199 |
| 26. | ( فاحلِقْ، وصُمْ ثلَاثةَ أيامٍ، أو أطعمْ ستةَ مساكينَ، ... ) | كعب بن عجرة | 83 |
| 27. | ( فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحلَّ مِنْ فَرْجِهَا ) | عائشة | 189 |
| 28. | ( قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِامْرَأَتِه هَذِهِ أُخْتِي، ... ) | أبو هريرة | 31 |
| 29. | ( اقْضِيَا نُسُكَكُمَا، وَأَهْدِيَا هَدْيًا، ... ) | يزيد الأسلمي | 93 |
| 30. | ( كُنَّا نَتَكلمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجلُ صاحبَه وهُوَ إِلَى جنْبِه فِي الصَّلَاة، ... ) | زيد بن أرقم | 63 |
| 31. | كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ... | علي بن أبي طالب | 60 |
| 32. | ( لَا أَرَى ذَلِكَ، ولَا يَصلُحُ ذَلِكَ، أَنْ تَنْكِحَ امْرَأَةً تَطَّلِعُ مِنِ ابْنَتِهَا عَلَى مَا اطَّلَعْتَ عَلَيْه مِنْهَا ) | أبو بكر بن عبد الرحمن بن أم الحكم | 164 |
| 33. | ( لَا أُلْفِيَنَّكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجِيءُ وَعَلَى ظَهْرِك بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، ... ) | أبو مسعود | 210 |











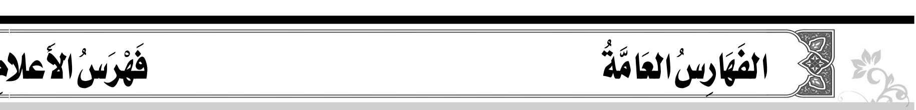






# ثالثًا: فَهْرَسُ الْآثَارِ:

| م | متن الأثر | القائل | الصفحة |
|---|---|---|---|
| .1 | ( إِنَّا لَا نُكْرِهُ أَحَدًا عَلَى القَضَاءِ ) | – | 210 |
| .2 | ( إِنَّا لَا نُلْزِمُ أَحَدًا عَلَى القَضَاءِ ) | – | 210 |
| .3 | ( إِنْ لَمْ يَقْضِ لَكُمْ خِيَارُكُمْ، قَضَى لَكُمْ شِرَارُكُمْ ) | عائشة | 212 |
| .4 | ( إِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ مَرْوَانَ ... ) | ابن عمر | 200 |
| .5 | ( إِنِّي مُسْتَعْمِلُكَ عَلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا ... ) | عمر بن الخطاب | 209 |
| .6 | ( اتَّقِ الله يَا عُمَرُ ) | سعيد بن عامر | 209 |
| .7 | ( ثَلَاثٌ اللَّاعِبُ فِيهِنَّ وَالجَادُّ سَوَاءٌ: الطَّلَاقُ، وَالصَّدقةُ، وَالعَتَاقَةُ ) | عمر وعلي | 102 |
| .8 | ( ادْرَؤُوا الْجَلْدَ، وَالْقَتْلَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، مَا اسْتَطَعْتُمْ ) | ابن مسعود | 194 |
| .9 | ( ادْرَؤُوا الْحُدُودَ بِالْشُّبُهَاتِ ) | عمر بن عبد العزيز | 193 |
| .10 | ( سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ، ... ) | علي | 124 |
| .11 | ( لَأَنْ أُعَطِّلَ الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ، ... ) | عمر | 194 |
| .12 | ( لَا أُقَاتِلُ فِي الْفِتْنَةِ، وَأُصَلِّي وَرَاءَ مَنْ غَلَبَ ) | ابن عمر | 200 |
| .13 | ( لَا أَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَلا أَؤُمُّ رَجُلَيْنِ ... ) | ابن عمر | 209 |
| .14 | ( لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا ) | ابن مسعود | 165 |
| .15 | ( نَحْنُ مَعَ مَنْ غَلَبَ ) | ابن عمر | 200 |
| .16 | ( هَذِهِ مُضْطَرَّةٌ، أَرَى أَنْ تُخَلَّى سَبِيلَهَا ) | علي | 190 |





## رابعًا: فَهْرَسُ الأَعْلامِ:

| م | اسم العلم | سنة الوفاة | الصفحة |
| --- | --- | --- | --- |
| .1 | أَيُّوبُ بنُ مُوسَى الحُسَيْنِيِّ الكَفَوِيِّ الحَنَفِيِّ، أَبُو البَقَاءِ | 1094هـ | 15 |
| .2 | قَاسِمُ بنُ عِيسَى بنِ نَاجِي، أَبُو الفَضلِ، التَّنُوخِيِّ القَيْرَوانِيِّ | 837هـ | 66 |
| .3 | مَحمَّدُ بنُ عبدِ السَّلامِ بنِ سعَيدِ بنِ حَبِيبِ بن سَحنُونَ | 256هـ | 147 |







# خامسًا : فَهْرَسُ الْمَصَادِرِ والْمَرَاجِعِ :


| م | المؤلف | بيانات المؤلف والكتاب |
|---|---|---|
| **أولاً : القرآن الكريم وعلومه :** | | |
| .1 | | القرآن الكريم |
| .2 | الطبري | أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، (ت: 310هـ): **جامع البيان عن تأويل القرآن، المعروف ب " تفسير الطبري "**، تحقيق : محمود شاكر، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط.2. |
| .3 | ابن العربي | أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف ب" ابن العربي "، (ت: 543هـ): **أحكام القرآن**، تحقيق : محمد عطا، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط.3، 1424 هـ – 2003م. |
| .4 | القرطبي | محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، (ت: 671هـ): **الجامع لأحكام القرآن والمُبيِّن لمَا تضمَّنه من السنة وآي الفرقان** الشهير ب " **تفسير القرطبي** "، تحقيق : مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط.1، 1427هـ – 2006م |
| .5 | ابن كثير | إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، (ت: 774هـ): **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق : مصطفى السيد، ومحمد العجماوي، ومحمد رشاد، وعلى عبد الباقي، مؤسسة قرطبة، ومكتبة أولاد الشيخ للتراث، ط1، 1421هـ – 2000م. |
| .6 | ابن عطية | أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، (ت: 546هـ): **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط.1، 1413هـ – 1993م. |
| .7 | الماوردي | أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، (ت: 450هـ): **النكت والعيون**، تحقيق : السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت. |
| .8 | البيضاوي | ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، (ت: 791هـ): **تفسير البيضاوي** الموسوم ب " **أنوار التنزيل وأسرار** |






| | | |
|---|---|---|
| | | **التأويل** "، دار الكتب العلمية – بيروت، ط.1، 1408هـ – 1988م. |
| 9. | الكيا هراسي | عماد الدين أبو الحسن على بن محمد المعروف ب " الكيا هراسى "، (ت: 504هـ): **أحكام القرآن**، تحقيق : جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية – بيروت، 1403هـ – 1983م. |
| 10. | ابن عادل | أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، (ت: 880هـ): **اللباب في علوم الكتاب**، تحقيق: عادل عبد الموجود، على معوض، محمد حرب، محمد حسن، دار الكتب العلمية – بيروت، ط.1، 1419هـ – 1998م. |
| 11. | رضا | محمد رشيد بن علي رضا، (ت: 1354هـ): **تفسير القرآن الحكيم المشتهر باسم " تفسير المنار "**، دار المنار – مصر، ط.2، 1367هـ . |
| 12. | الشنقيطي | محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، (ت: 1393هـ): **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، إشراف: بكر أبو زيد، دار عالم الفوائد – مكة المكرمة. |
| 13. | | **دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب**، إشراف: بكر أبو زيد، دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، ط.1، 1426هـ . |
| 14. | السعدي | عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، (ت: 1376هـ): **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق : عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، ط.1، 1423هـ 2002م. |
| 15. | الزحيلي | وهبة بن مصطفى الزحيلي: **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، دار الفكر المعاصر – بيروت – دمشق، ط.2، 1418هـ . |
| **ثانيًا : السنة النبوية وشروحها :** | | |
| **(1) : كتب متون الأحاديث :** | | |
| 16. | البخاري | محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، (ت: 256هـ): **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ح وسننه وأيامه**، عناية: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة – بيروت – |





| | | |
|---|---|---|
| | | لبنان، ط1، 1422هـ. |
| .17 | مسلم | أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، (ت: 261هـ): **صحيح مسلم**، عناية: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، ط1، 1419هـ - 1998م. |
| .18 | الترمذي | محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (ت: 279هـ): **الجامع الصحيح**، المعروف ب" **سنن الترمذي** "، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عوض، مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، 1395هـ - 1975. |
| .19 | أبو داود | سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت: 275هـ): **سنن أبي داود**، عناية: فريق بيت الأفكار الدولية. |
| .20 | النسائي | أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشهير ب " النسائي "، (ت: 303هـ): **السنن الكبرى نسائي**، تحقيق: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1421هـ - 2000م. |
| .21 | ابن ماجة | أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: 273هـ): **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض، ط.1. |
| .22 | الحميدي | محمد بن فتوح الحميدي، (ت: 488هـ): **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم**، تحقيق: علي البواب، دار ابن حزم – بيروت، ط.2، 1423هـ - 2002م. |
| .23 | الإمام مالك | إمام دار الهجرة مالك بن أنس، (ت: 179هـ): **الموطأ**، رواية: يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، (ت: 244هـ)، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1417هـ - 1997م. |
| .24 | البيهقي | أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، (ت: 458 هـ): **السنن الكبرى**، مجلس دائرة المعارف النظامية – الهند – حيدر آباد، ط.1، 1344هـ . |
| .25 | | **معرفة السنن والآثار**، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة – دمشق – بيروت، دار الوعي – حلب – القاهرة، جامعة الدراسات الإسلامية – كراتشي – باكستان، ط.1، 1412هـ - 1991م. |






| 26. | عبد الرزاق | أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، (ت: 211هـ): **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط.1، 1391هـ – 1972 |
|---|---|---|
| 27. | المنذري | أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، (ت: 656هـ): **الترغيب والترهيب**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض، ط.1، 1424هـ . |
| 28. | السيوطي | جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت:911هـ): **الجامع الصغير من حديث البشير النذير**، دار الكتب العلمية – بيروت، 1425هـ – 2004م. |
| 29. | ابن حجر | أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: 852هـ): **بُلُوغُ اَلْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ اَلْأَحْكَامِ**، تحقيق: محمد الفقي، المطبعة السلفية – مصر، 1347هـ. |
| 30. | الحاكم | محمد بن عبد الله بن حمدويه أبو عبد الله النيسابوري الشهير ب" الحاكم "، (ت: 405هـ): **المستدرك على الصحيحين**، دار المعرفة – بيروت. |
| 31. | ابن حبان | محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، (ت: 354هـ): **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط.2، 1414 – 1993. |
| 32. | الفاكهي | أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي، (ت: 272هـ): **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، تحقيق: عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر – بيروت، ط.2، 1414هـ . |
| 33. | الطبراني | أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (ت: 360هـ): **المعجم الكبير**، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط.2، 1404هـ – 1983م. |
| 34. | | **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق محمد، عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، 1415هـ – 1995م. |
| 35. | عبد الباقي | محمد فؤاد بن عبد الباقي بن صالح بن محمد، (ت: 1388هـ): **اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان**، دار إحياء الكتب |





| | | |
|---|---|---|
| | | العربية، دار الحديث – القاهرة، 1407هـ – 1986م. |
| | | **(2) : كتب شروح الأحاديث :** |
| .36 | ابن حجر | أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: 852هـ): **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز، وترقيم: محمد عبد الباقي، دار المعرفة – بيروت – لبنان، 1379هـ . |
| .37 | ابن بطال | أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري، (ت: 449هـ): **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – الرياض – السعودية، ط.2، 1423هـ – 2003م. |
| .38 | العيني | بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، (ت: 855هـ): **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: عبد الله عمر، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط.1، 1421هـ – 2001م. |
| .39 | النووي | محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت: 676هـ): **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، المطبعة المصرية بالأزهر، ط1، 1347هـ – 1929م. |
| .40 | السيوطي | جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت:911هـ): **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**، تحقيق: أبو إسحاق الحويني، دار ابن عفان – الخبر – السعودية، ط.1، 1416هـ – 1996م. |
| .41 | المباركفوي | أبو العُلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوي، (ت: 1353هـ): **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. |
| .42 | العظيم آبادي | محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب: **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، تحقيق: عبد الرحمن عثمان، المكتبة السلفية – المدينة المنورة، ط.2، 1388هـ – 1968م. |
| .43 | ابن عبد البر | أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: 463هـ): **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: محمد الفلاح، 1405هـ – 1984م. |
| .44 | الزرقاني | محمد عبد الباقي يوسف الزرقاني الأزهري المالكي، |





|  |  |  |
|---|---|---|
|  |  | (ت:1122هـ): **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط.1، 1424هـ – 2003م. |
| .45 | البغوي | الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، (ت: 516هـ): **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، وبيروت، ط.2، 1403هـ – 1983م . |
| .46 | ابن سلام | أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، (ت: 224هـ): **غريب الحديث**، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دار الكتب العلمية – بيروت، ط.2، 1424هـ – 2003م. |
| .47 | ابن رجب الحنبلي | زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير ب " ابن رجب "، (ت: 795هـ): **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، تحقيق: طارق محمد، دار ابن الجوزي – السعودية، ط2، 1420هـ – 1999م. |
| .48 | القاري | الملا على بن سلطان محمد القاري، (ت: 1014هـ): **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط.1، 1422هـ – 2001م. |
| .49 | البكري | محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي، (ت: 1057هـ): **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، دار الكتاب العربي – بيروت. |
| .50 | المناوي | الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، (1031هـ): **التيسير بشرح الجامع الصغير**، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، ط.3، 1408هـ – 1988م. |
| .51 |  | **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، دار المعرفة – بيروت، ط.2، 1391هـ – 1972م. |
| .52 | الشوكاني | محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت: 1250هـ): **نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار**، تحقيق: طارق عوض الله محمد، دار ابن القيم – الرياض، ودار ابن عفان – القاهرة، ط.1، 1426هـ – 2005م. |
| (3) : **كتب التخريج :** |  |  |





| | | |
|---|---|---|
| .53 | الزيلعي | جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، (ت: 762هـ): **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت – لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة – السعودية، ط.1، 1418هـ – 1997م. |
| .54 | ابن حجر | أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، (ت: 852هـ): **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، عناية: حسن قطب، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، دار المشكاة للبحث العلمي، ط.1، 1416هـ – 1995م. |
| .55 | | **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة – بيروت. |
| .56 | | **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة، ط.1، 1415هـ – 1994م. |
| .57 | ابن الملقن | سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (ت: 804هـ): **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، ط.1، 1425هـ – 2004م. |
| .58 | ابن أبي حاتم | أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن مهران الرازي، (ت: 327هـ): **كتاب العلل**، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط.1، 1427هـ – 2006م. |
| .59 | أبو داود | سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت: 275هـ): **المراسيل**، تحقيق: عبد العزيز عز الدين السيروان، دار القلم –بيروت، ط.1، 1406هـ – 1986م. |
| .60 | ابن الجوزي | جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ت: 597هـ): **التحقيق في أحاديث الخلاف**، تحقيق: مسعد عبد الحميد |






| | | |
|---|---|---|
| | | محمد السعدني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط.1، 1415هـ . |
| .61 | ابن عبد الهادي | شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، (ت: 744): **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، تحقيق: سامي جاد الله، وعبد العزيز الخياني، مكتبة أضواء السلف – الرياض، ط.1، 1428هـ – 2007. |
| .62 | ابن القطَّان | علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، (ت: 628هـ): **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة – الرياض، ط.1، 1418هـ – 1997م. |
| .63 | البوصيري | أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني البوصيري، (ت: 840هـ): **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة**، مطبوع بحاشية: **سنن ابن ماجة**، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة – بيروت، ط.1، 1416هـ – 1996م. |
| .64 | العجلوني | إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، (ت: 1162هـ): **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، تحقيق : يوسف أحمد، مكتبة العلم الحديث. |
| .65 | السخاوي | شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، (ت: 902هـ): **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي – بيروت، ط.1، 1405هـ – 1985م. |
| .66 | ابن كثير | إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، (ت: 774هـ): **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: عبد الغني الكبيسي، دار حراء – مكة المكرمة، ط.1، 1406هـ . |
| .67 | الألباني | محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، (ت: 1420هـ): **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، عناية: عوني الشريف، وعلي عبد الحميد، مكتبة المعارف – الرياض، ط.1، 1406هـ. |
| .68 | | **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي – بيروت، ودمشق، ط.1، 1399هـ – 1979م . |




| | | |
|---|---|---|
| .69 | | **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، مؤسسة غراس – الكويت، ط.1، 1423هـ – 2002م. |
| .70 | | **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، مكتبة المعارف – الرياض، ط.1، 1420هـ – 2000م. |
| .71 | | **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، مكتبة المعارف – الرياض، ط.1، 1417هـ – 1997م. |
| .72 | | **سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقهها وفوائدها**، مكتبة المعارف – الرياض، 1415هـ – 1995م. |
| **ثالثًا : كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية :** | | |
| .73 | الغزالي | محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، (ت: 505هـ): **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق: حمزة زهير حافظ، من إصدارات الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة. |
| .74 | الرازي | فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، (ت: 606هـ): **المحصول في أصول الفقه**، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط.1، 1400هـ . |
| .75 | ابن قدامة | موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت: 620هـ): **روضة الناظر وجُنَّة المناظر**، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، ط.2، 1399هـ . |
| .76 | ابن عبد السلام | أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب ب " سلطان العلماء "، (ت: 660هـ): **القواعد الكبرى الموسوم ب " قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، تحقيق: نزيه حماد، وعثمان ضميرية، دار القلم – دمشق، ط.1، 1421هـ – 2000م. |
| .77 | البزدوي | علي بن محمد البزدوي الحنفيى، (ت: هـ): **أصول البزدوي الموسوم ب " كنز الوصول الى معرفة الأصول "**، مطبعة جاويد بريس – كراتشي. |




| | | |
|---|---|---|
| .78 | البخاري | عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري،(ت:730هـ): **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، دار الكتاب العربي – بيروت. |
| .79 | الإسنوي | جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، (ت: 772هـ): **نهاية السول في شرح منهاج الوصول**، عالم الكتب. |
| .80 | | **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط.1، 1400هـ. |
| .81 | التفتازاني | سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، (ت: 793هـ): **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط.1، 1416هـ – 1996م. |
| .82 | الزركشي | بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (ت: 794هـ): **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق: عمر الأشقر، وعبد القادر العاني، من إصدارات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، دار الصفوة – الغردقة، ط.1، 1413هـ – 1992م. |
| .83 | | **المنثور في القواعد**، تحقيق: تيسير فائق محمود، من إصدارات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، دار الكويت للصحافة، ط.2، 1405هـ – 1985م. |
| .84 | السبكي | شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي، (ت: 756هـ)، وولده: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، (ت: 771هـ): **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ط.1، 1401هـ – 1981م. |
| .85 | السبكي | تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، (ت: 771هـ): **الأشباه والنظائر**، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط.1، 1411هـ – 1991م. |
| .86 | | **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار عالم الكتب – بيروت، ط.1، 1419هـ – |





| | | |
|---|---|---|
| | | 1999م. |
| 87. | الآمدي | أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي الشهير ب " الآمدي "، (ت: 631هـ): **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الصميعي – الرياض – السعودية، ط.1، 1424هـ – 2003م. |
| 88. | الشاطبي | أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، (ت: 790هـ): **الموافقات**، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان – السعودية، ط.1، 1417هـ – 1997م. |
| 89. | المرداوي | علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، (ت: 885هـ): **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، مكتبة الرشد – الرياض،ط.1 ، 1421هـ – 2000م. |
| 90. | الطوفي | نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، (ت: 716هـ): **شرح مختصر الروضة**، تحقيق : عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط.1، 1407هـ – 1987م. |
| 91. | ابن اللحام | علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، (ت: 803هـ): **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية**، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية – القاهرة، 1375هـ – 1956م. |
| 92. | ابن أمير الحاج | محمد بن محمد بن أمير الحاج الحنبلي، (ت: 879هـ): **التقرير والتحبير**، تحقيق: عبد الله عمر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط.1، 1419هـ – 1999م. |
| 93. | ابن النجار | تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف ب" ابن النجار "، (ت: 972هـ): **شرح الكوكب المنير** ، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان – الرياض،ط.2 ، 1418هـ – 1997م. |
| 94. | السيوطي | جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت:911هـ): **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، مكتبة نزار الباز – مكة المكرمة، والرياض، ط.2، 1418هـ – 1997م. |






| | | |
|---|---|---|
| .95 | ابن نُجَيم | زين الدين بن إبراهيم المعروف ب " ابن نُجَيم الحنفي "، (ت: 970هـ): **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، تحقيق: محمد الحافظ، دار الفكر – بيروت – دمشق، ط.4، 1426هـ – 2005م. |
| .96 | العطار | حسن العطار، **حاشية العطار عل جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية – بيروت، 1420هـ – 1990م. |
| .97 | بادشاه | محمد أمين المعروف ب " أمير بادشاه "، (ت: 972هـ) :**تيسير التحرير**، دار الفكر بيروت. |
| .98 | القرافي | شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت: 684هـ): **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق**، تحقيق: عمر حسن القِيَّام، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط.1، 1424هـ – 2003م. |
| .99 | الدبوسي | أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، (ت: 430هـ): **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، 1421هـ – 2001م. |
| .100 | السرخسي | أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت: 490هـ): **أصول السرخسي**، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية – الهند. |
| .101 | الزنجاني | محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي أبو المناقب، (ت: 656): **تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط.2، 1398هـ. |
| .102 | ابن القيم | محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الشهير ب " ابن قيم الجوزية "، (ت: 751هـ): **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن الجوزي – الرياض، ط.1، 1423هـ. |
| .103 | الشيرازي | إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي أبو إسحاق، (ت: 476هـ): **التبصرة في أصول الفقه**، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، 1403هـ. |
| .104 | الجويني | أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (ت: 478هـ): **التلخيص في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، |






| | | |
|---|---|---|
| | | دار الكتب العلمية – بيروت، ط.1، 1424هـ – 2003م. |
| .105 | الحموي | أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، (ت: 1098هـ): **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط.1، 1405هـ – 1985م. |
| .106 | الدهلوي | الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي: **حجة الله البالغة**، تحقيق: سيد سابق، دار الجيل – بيروت، ط.1، 1426هـ – 2005م. |
| .107 | ابن رجب | زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير ب " ابن رجب "، (ت: 795هـ): **القواعد في الفقه الإسلامي**، دار المعرفة – بيروت، |
| .108 | الشوكاني | محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت: 1250هـ): **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: سامي العربي، دار الفضيلة – الرياض، ط.1، 1421هـ – 2000م. |
| .109 | الزرقا | الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، (ت: 1357هـ): **شرح القواعد الفقهية**، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق، ط.2، 1409هـ – 1989م. |
| .110 | الشنقيطي | محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، (ت: 1393هـ): **مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر**، دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، ط.1، 1426هـ. |
| .111 | ابن بدران | عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بن بدران الدمشقي، (ت: 1346هـ): **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط.2، 1401هـ – 1981م. |
| .112 | الزحيلي | وهبة بن مصطفى الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر – دمشق، ط.1، 1406هـ – 1986م. |
| .113 | زيدان | عبد الكريم زيدان: **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1987م. |
| .114 | طويلة | عبد الوهاب عبد السلام: **أثر اللغة في اختلاف المجتهدين**، دار |





| | | |
|---|---|---|
| | | السلام، ط.2، 2000م. |
| 115. | السلمي | عياض بن نامي السلمي: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله. |
| **خامسًا: كتب المذاهب الفقهية:** | | |
| **(1): كتب المذهب الحنفي:** | | |
| 116. | الشيخ نظام | الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند: **الفتاوى الهندية المعروفة ب " الفتاوى العالمكيرية "**، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية – بيروت، ط.1، 1421هـ – 2000م. |
| 117. | الحصكفي | محمد بن علي بن محمد الحصني الدمشقي الشهير ب " الحصكفي "، (ت: 1088هـ): **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط. خاصة، دار عالم الكتب – الرياض، 1423هـ – 2003م. |
| 118. | ابن عابدين ونجله | محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير ب " ابن عابدين "، (ت: 1252هـ): **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، المشهورة ب " **حاشية ابن عابدين** ". ومعه: **حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار**، لنجل المؤلف: محمد بن محمد بن أمين بن عمر، (ت: 1306هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط. خاصة، دار عالم الكتب – الرياض، 1423هـ – 2003م. |
| 119. | الكاساني | علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، (ت: 587هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط.2، 1406هـ – 1986م. |
| 120. | الموصلي | عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، (ت: 683هـ): **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية – بيروت. |
| 121. | السرخسي | محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت: 483هـ): **المبسوط**، دار المعرفة – بيروت – لبنان، 1409هـ – 1989م. |
| 122. | السمرقندي | محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، (ت: 539هـ): **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط.1، |





| | | |
|---|---|---|
| | | 1405هـ – 1984م. |
| .123 | القدوري والميداني | أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي، (ت: 428هـ): **الكتاب**، وبهامشه: **اللباب في شرح الكتاب**، لعبد الغني الغنيمي الميداني، أحد علماء القرن الثالث عشر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية – بيروت – لبنان. |
| .124 | السُّغدي | أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغدي، (ت: 461هـ): **النتف في الفتاوى**، تحقيق: محمد نبيل البحصلي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط.1، 1417هـ – 1996م. |
| .125 | الحداد | أبو بكر علي بن محمد الحداد اليمني، (ت: 800هـ): **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، مكتبة حقانيه – باكستان. |
| .126 | الشيباني | أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، (ت: 189هـ): **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**، دار عالم الكتب – الرياض، ط. سنة 1406 هـ . |
| .127 | | **الحجة على أهل المدينة**، ترتيب: العلامة مهدي القادري، عالم الكتب بيروت، ط.3، 1403هـ – 1983م. |
| .128 | | **الأصل المعروف ب " بالمبسوط "**، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، عالم الكتب – بيروت، ط.1، 1410هـ – 1990م. |
| .129 | المرغيناني | **بداية المبتدي في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، تحقيق: حامد كرسون، محمد بحيري، مطبعة الفتوح. |
| .130 | | أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغياني، (ت: 593هـ): **الهداية شرح بداية المبتدي**، دار الفكر – بيروت. |
| .131 | ابن الهمام | كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السكندري السيواسي، (ت: 681هـ): **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، مطبوع بحاشية الهداية شرح البداية، دار الفكر – بيروت. |
| .132 | قاضي زاده | شمس الدين أحمد بن قودر المعروف ب " قاضي زاده أفندي ": **تكملة فتح القدير** الموسوم ب " **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار** "، دار الفكر – بيروت. |







| | | |
|---|---|---|
| .133 | البابرتي | أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود البابرتي أكمل الدين البابرتي (ت: 786هـ): **العناية شرح الهداية**، مطبوع بحاشية فتح القدير، دار الفكر – بيروت. |
| .134 | ابن مازة | محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين بن مازة، **المحيط البرهاني**، دار إحياء التراث العربي، نسخة المكتبة الشاملة. |
| .135 | علي حيدر | علي حيدر، (ت: 1353هـ): **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان . |
| .136 | ابن أبي اليمن | إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي: **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة، 1393هـ – 1973م. |
| .137 | ابن نجيم | زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير ب " ابن نجيم "، (ت: 970هـ): **البحر الرائق شرح كنز الحقائق**، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، ط.1,1418هـ – 1997م. |
| .138 | الزيلعي | فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي، (ت: 743هـ): **تبيين الحقائق شرح كنز الحقائق**، المطبعة الأميرية الكبرى – بولاق – القاهرة، ط.1، 1313هـ. |
| .139 | الشلبي | شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، (ت: 1021هـ): **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق للزيلعي**، المطبعة الأميرية الكبرى – بولاق – القاهرة، ط.1، 1313هـ. |
| .140 | شيخي زاده | عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي الشهير ب " شيخي زاده "، (ت: 1078هـ): **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية – بيروت، ط، 1419هـ – 1998م. |
| .141 | البغدادي | غياث الدين أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، (ت: 1030هـ): **مجمع الضمانات**، تحقيق: محمد سراج، علي جمعة، دار السلام – القاهرة، ط.1، 1420هـ – 1999م. |
| .142 | الشرنبلالي | حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، (ت: 1069هـ): **مراقي الفلاح** |








| | | |
|---|---|---|
| | | **شرح نور الإيضاح**، وبحاشيته: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، (ت: 1231هـ)، تحقيق: محمد الخالدي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط.1، 1418هـ – 1997م. |
| **(2) : كتب المذهب المالكي :** | | |
| .143 | الإمام مالك | أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، (ت: 179هـ): **المدونة الكبرى**، مطبعة السعادة – مصر، ط.1، 1323هـ. |
| .144 | البراذعي | أبو سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني البراذعي، (من علماء القرن الرابع الهجري): **التهذيب في اختصار المدونة**، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، ط.1، 1420هـ – 1999م. |
| .145 | الشيخ خليل | خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي، (ت: 776هـ): **مختصر العلامة خليل**، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث – القاهرة، ط.1، 1426هـ – 2005م. |
| .146 | الخرشي | محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، (ت: 1101هـ): **شرح مختصر خليل**، ط.، دار الفكر للطباعة –بيروت. |
| .147 | ابن عبد البر | أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، (ت: 463هـ): **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، ترتيب: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة – دمشق – بيروت، دار الوعي – حلب – القاهرة، ط.1، 1414هـ – 1993م. |
| .148 | | **الكافي في فقه أهل المدينة**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط.2، 1413هـ – 1992م. |
| .149 | القرافي | شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت: 684هـ): **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط.1، 1994م. |
| .150 | الدردير | أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير ب " الدردير "، (ت: 1201هـ): **الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية. |
| .151 | | **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، تحقيق: |




| | | |
|---|---|---|
| | | مصطفى كمال وصفي، دار المعارف – القاهرة. |
| .152 | الدسوقي | محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (ت: 1230هـ): **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**، دار إحياء الكتب العربية. |
| .153 | عليش | الشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش، (ت: 1299هـ): **منح الجليل على مختصر العلامة خليل**، مكتبة النجاح – طرابلس – ليبيا. |
| .154 | | **فَتْحِ الْعَلِيِّ الْمَالِك فِي الْفَتْوَى عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ**، دار الفكر – بيروت. |
| .155 | المالكي | أبو الحسن المالكي: **كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني**، وبحاشيته: : **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، لعلي الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر – بيروت، 1424هـ – 2003م. |
| .156 | ابن جزي | أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي، (ت: 741هـ): **القوانين الفقهية**، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث – القاهرة، 1426هـ – 2005م. |
| .157 | النفراوي | أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي (ت: 1126هـ): **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط.1، 1418هـ – 1997م. |
| .158 | ميارة | أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي الفاسي الملقب ب " ميارة "، (ت: 1072هـ): **الروض المبهج شرح نظم بستان فكر المهج في تذييل المنهج**، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية – بيروت، 1420هـ – 2000م. |
| .159 | الأزهري | صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، (ت: 1335هـ): **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تحقيق: رابح زرواتي، دار ابن حزم – بيروت، ط.1، 1430هـ – 2009م. |
| .160 | ابن رشد | أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت: 450هـ): **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: |




| | | |
|---|---|---|
| | | محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان، ط.2، 1408هـ – 1988م. |
| .161 | الحطاب | أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف ب " الحطاب الرعيني "، (ت: 954هـ): **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ط. خاصة، 1423هـ – 2003م. |
| .162 | المواق | محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، (ت: 897هـ): **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الفكر – بيروت، 1398هـ. |
| .163 | الصاوي | أحمد بن محمد الخلوتي الشهير ب " الصاوي "، (ت: 1241هـ): **بلغة السالك لأقرب المسالك**، على الشرح الصغير للدردير، تحقيق: محمد شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط.1، 1415هـ – 1995م. |
| .164 | التسولي | أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، (ت: 1258هـ): **البهجة في شرح التحفة**، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط.1، 1418هـ – 1998م. |
| | | **(3) : كتب المذهب الشافعي :** |
| .165 | الإمام الشافعي | أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (ت: 204هـ): **الأم**، تحقيق: رفعت عبد المطلب، دار الوفاء – المنصورة – مصر، ط.1، 1422هـ – 2001م. |
| .166 | الغزالي | حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي، (ت: 505هـ): **الوسيط في المذهب**، تحقيق : أحمد إبراهيم، محمد تامر، ط.1، دار السلام – القاهرة، 1417هـ. |
| .167 | الرافعي | عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، (ت: 623هـ): **العزيز شرح الوجيز، الشهير ب " الشرح الكبير "**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط.1، 1417هـ – 1997م. |
| .168 | | **المحرر في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار |






| | | |
|---|---|---|
| | | الكتب العلمية – بيروت، ط.1، 1426هـ – 2005م. |
| .169 | المزني | أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني، (ت: 264هـ): **مختصر المزني في فروع الشافعية**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط.1، 1419هـ – 1998م. |
| .170 | الماوردي | أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، (ت: 450هـ): **الحاوي الكبير شرح مختصر المزني**، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط.3، 2009م. |
| .171 | الحصني | تقي الدين أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني، (ت: 829هـ): **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: كامل عويضة، دار الكتب العلمية – بيروت، 1422هـ – 2001م. |
| .172 | الشيرازي | إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، (ت: 476هـ): **المهذب**، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم – دمشق، الدار الشامية – بيروت، ط.1، 1417هـ – 1996م. |
| .173 | | **التنبيه**، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب – بيروت، 1403هـ . |
| .174 | الشربيني | شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، (ت: 977هـ): **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، عناية: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة – بيروت – لبنان، ط.1، 1418هـ – 1997م. |
| .175 | | **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط.3، 1425هـ – 2004م. |
| .176 | النووي والسبكي والمطيعي | محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت: 676هـ)، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، (ت: 771هـ)، محمد نجيب المطيعي: **المجموع شرح المهذب**، مكتبة الإرشاد – جدة. |
| .177 | النووي | محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت: 676هـ): **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، عناية: محمد شعبان، دار المنهاج – جدة، ط.1، 1426هـ – 2005م. |






| الرقم | المؤلف | المرجع |
|---|---|---|
| 178. | | **روضة الطالبين**، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ط. خاصة، دار عالم الكتب – الرياض، 1423هـ – 2003م. |
| 179. | | **تحرير ألفاظ التنبيه**، تحقيق: عبد الغني الدقر، ط.1، دار القلم – دمشق، 1408هـ . |
| 180. | البُجَيْرِمي | سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمي، ت. 1221 هـ، **حاشية البُجَيْرِمي على الخطيب المسماة: " تحفة الحبيب على شرح الخطيب** "، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط.1، 1417هـ – 1996م. |
| 181. | الزركشي | بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (ت: 794هـ): **خبايا الزوايا**، عناية: أيمن شعبان، دار الكتب العلمية – بيروت، ط.1، 1417هـ – 1996م. |
| 182. | الضبي | أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المحاملي الشافعي، (ت: 415هـ): **اللباب في الفقه الشافعي**، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى – المدينة المنورة، ط.1، 1416هـ . |
| 183. | العمراني | أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، (ت: 558هـ): **البيان شرح المهذب**، عناية: قاسم النوري، دار المنهاج – جدة، ط.1، 1421هـ – 2000م. |
| 184. | | **منهج الطلاب**، عناية: نخبة من كبار علماء الشافعية بالأزهر الشريف، مطبعة القاهرة، 1344هـ . |
| 185. | زكريا الأنصاري | أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، (ت: 926هـ): **فتح الوهاب شرح منهج الطلاب**، وبحاشيته: **حاشية الجمل على المنهج**، لسليمان الجمل، ط.1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1417هـ – 1996م. |
| 186. | | **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط.1، 1422هـ – 2000م. |
| 187. | الجمل | سليمان الجمل: **حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري**، |
| 188. | الدمياطي | أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي الشهير ب " البكري، (ت |






| | | |
|---|---|---|
| | | عقب 1300هـ): **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، دار الفكر – بيروت، 1426هـ – 2005م. |
| .189 | عميرة | شهاب الدين بن أحمد البرلسي، الملقب ب " عميرة "، (ت: 957هـ): **حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط.3، 1357هـ – 1956م. |
| .190 | قليوبي | شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، (ت: 1069هـ): **حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط.3، 1357هـ – 1956م. |
| .191 | الرملي | شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الشهير ب " الشافعي الصغير "، (ت: 1004هـ): **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية – بيروت، 1414هـ – 1993م. |
| .192 | | **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، تحقيق: خالد شبل، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، ط.4، 1427هـ – 2007م. |
| .193 | ابن حجر الهيتمي والشرواني والعبادي | شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (ت: 974هـ): **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، وبحاشيته: **حاشية الشرواني**، للشيخ عبد الحميد الشرواني، **وحاشية العبادي**، للشيخ أحمد بن قاسم العبادي، دار الفكر – بيروت، 1432هـ – 2010م. |
| .194 | ابن حجر الهيتمي | شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (ت: 974هـ): **الفتاوى الكبرى الفقهية**، دار الفكر – بيروت، 1403هـ – 1983هـ. |
| .195 | المحلَّى | جلال الدين محمد بن أحمد المحلَّى، (ت: 864هـ): **شرح منهاج الطالبين**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط.3، 1357هـ – 1956م. |
| .196 | الغمراوي | محمد الزهري الغمراوي: **السراج الوهاج على متن المنهاج**، دار الجيل – بيروت – لبنان، 1408هـ – 1987م. |





| (4) : كتب المذهب الحنبلي : | | |
|---|---|---|
| .197 | البهوتي | منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت: 1051هـ): **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: محمد أمين الضناوي، دار عالم الكتب – بيروت، ط.1، 1417هـ – 1997م. |
| .198 | | **شرح منتهى الإرادات** الموسوم ب " **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى** "، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط.1، 1421هـ – 2000م. |
| .199 | | **الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع**، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر – بيروت – لبنان. |
| .200 | المروزي | إسحاق بن منصور المروزي، (ت: 251هـ): **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، صادر عن عمادة البحث العلمي – الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، ط.1، 1425هـ – 2004م. |
| .201 | الخرقي | أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، (ت: 334هـ): **مختصر الخرقي على مذهب الإمام المبجَّل أحمد بن حنبل**، تحقيق: محمد زهير شاويش، مؤسسة دار السلام– دمشق، ط.1، 1378هـ. |
| .202 | ابن قدامة | موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت: 620هـ): **المغني شرح مختصر الخرقي**، تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب – الرياض، ط.3، 1417هـ – 1997م. |
| .203 | | **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر – الجيزة – مصر، ط.1، 1417هـ – 1997م. |
| .204 | ابن قدامة والمرداوي | شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت: 682هـ): **الشرح الكبير**.<br>ومعه: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين أبي الحسن بن علي بن سليمان المرداوي، (ت: 885هـ): ،تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار هجر – الجيزة – مصر، ط.1، 1414هـ – 1993م. |
| .205 | ابن قاسم | عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، (ت: 1392هـ): |





| | | |
|---|---|---|
| | | **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط.1، 1397هـ، بدون دار نشر. |
| .206 | ابن مفلح والمرداوي | شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، (ت: 763هـ): **الفروع**، ومعه: **تصحيح الفروع**، لعلاء الدين أبي الحسن بن علي بن سليمان المرداوي، (ت: 885هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، ودار المؤيد – الرياض – السعودية، ط.1، 1424هـ – 2003م. |
| .207 | ابن مفلح | أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، (ت: 884هـ): **المبدع شرح المقنع**، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط.1، 1418هـ – 1997م. |
| .208 | المجد بن تيمية وابن مفلح | مجد الدين عبد السلام بن عبد الله أبي البركات بن تيمية الحراني، (ت: 652هـ): **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ومعه: **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية**، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، (ت: 763هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، بدون سنة طبعة . |
| .209 | الرحيباني | مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي المشهور ب " الرحيباني "، (ت: 1243هـ): **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، عناية: أبو محمد الأسيوطي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط.1، 2009م. |
| .210 | ابن تيمية | تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، (ت: 728هـ): **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عامر الجزار، أنور الباز، دار الوفاء – المنصورة – مصر، ط.3، 1426هـ – 2005م. |
| .211 | الحجاوي | شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي، (ت: 960هـ): زاد المستقنع، تحقيق: محمد الهبدان، دار ابن الجوزي – الرياض، ط.2، 1428هـ. |
| .212 | | **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، ط. دار المعرفة – بيروت – لبنان. |
| .213 | الزركشي | شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، (ت: 722هـ): **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تحقيق: عبد الله |





| | | |
|---|---|---|
| | | بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان – الرياض، ط.1، 1413هـ – 1993م. |
| .214 | بهاء الدين المقدسي | عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، (ت: 624هـ): **العدة شرح العمدة**، عناية: خالد محرم، المكتبة العصرية – صيدا – بيروت، ط.، 1417هـ – 1997م. |
| .215 | الكرمي | مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، (ت: 1033هـ): **دليل الطالب لنيل المطالب**، عناية: سلطان العيد، مؤسسة الرسالة – بيروت. |
| .216 | ابن ضويان | إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، (ت: 1353هـ): **منار السبيل في شرح الدليل**، تحقيق: محمد شاويش، المكتب الإسلامي – بيروت – دمشق، ط.5، 1402هـ – 1982م. |
| .217 | البعلي | عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، (ت: 1192هـ): **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، ط.، 1423هـ – 2002م. |
| .218 | ابن عثيمين | محمد بن صالح العثيمين، (ت: 1421هـ): **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي – الرياض، ط.1، 1424هـ . |
| .219 | الفوزان | صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان: **الملخص الفقهي**، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الرياض، ط.1، 1423هـ. |
| | | **(5) : كتب مذاهب أخرى :** |
| .220 | ابن حزم | أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (ت: 456هـ): **المحلى**، تحقيق: أحمد شاكر، مطبعة النهضة – مصر، ط.1، 1347هـ. |
| | | **سادسًا : كتب الفقه المقارن :** |
| .221 | ابن المنذر | أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت: 318هـ): **الإجماع**، تحقيق: صغير أحمد حنيف، مكتبة الفرقان – عجمان، مكتبة مكة الثقافية – رأس الخيمة، ط.2، 1420هـ – 1990م. |
| .222 | ابن رشد | أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير ب " ابن رشد الحفيد "، (ت: 595هـ): **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار المعرفة – بيروت، ط.6، 1402هـ – 1982م. |






| | | |
|---|---|---|
| .223 | الدمشقي | أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني، (ت: 780هـ): **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، عناية: مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط.1، 1427هـ – 2006م. |
| .224 | الأسيوطي | شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، (ت: 880هـ): **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، ط.2. |
| .225 | المَنْبَجِي | أبو محمد على بن زكريا المَنْبَجي الحنفي، (ت: 686هـ): **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، تحقيق: محمد فضل المراد، دار القلم – دمشق، ط.2، 1414هـ – 1994م. |
| | | **سابعًا : فقه عام :** |
| .226 | الشوكاني | محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت: 1250هـ): **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، تحقيق: محمود زايد، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط.1. |
| .227 | | **الدراري المضية شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية**، مكتبة التراث الإسلامي – القاهرة، 1999م. |
| .228 | القنوجي | صديق بن حسن علي الحسيني القنوجي، (ت: 1307هـ): **الروضة الندية شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية** ، دار الجيل – بيروت. |
| .229 | علماء نجد | علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا: **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، (ت: 1392هـ): ط.5، 1416هـ – 1995م. |
| .230 | المَنْبَجِي | أبو محمد على بن زكريا المَنْبَجي الحنفي، (ت: 686هـ): **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، تحقيق: محمد فضل المراد، دار القلم – دمشق، ط.2، 1414هـ – 1994م. |
| .231 | ابن الدهان | أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان: **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة**، تحقيق : صالح بن ناصر الخزيم، مكتبة الرشد – الرياض، ط.1، 1422هـ – 2001م. |
| | | **ثامنًا : كتب الفقه الحديثة :** |






| | | |
|---|---|---|
| .232 | وزارة الأوقاف الكويتية | وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت: **الموسوعة الفقهية** ، ط.2 ، دار ذات السلاسل – الكويت، 1404هـ – 1983م. |
| .233 | الزحيلي | وهبة بن مصطفى الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر المعاصر – دمشق، ط.2، 1405هـ – 1985م. |
| .234 | | **نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي**، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط.4، 1405هـ – 1985م. |
| .235 | سيد سابق | السيد سابق، (ت: 1420هـ): **فقه السنة**، دار الفتح للإعلام العربي – القاهرة. |
| .236 | الشيخ | عبد الفتاح حسني الشيخ: **الإكراه وأثره في الأحكام الشرعية، دراسة مقارنة قائمة على الاستقصاء للفروع العقائدية والفقهية**، دار الاتحاد العربي – مصر، ط.1، 1399هـ – 1979م. |
| .237 | شقرة | عيسى زكي عيسى محمد شقرة: **الإكراه وأثره في التصرفات**، مكتبة المنار الإسلامية – الكويت، ط.1، 1406هـ – 1986م. |
| .238 | أبو صفية | فخري أبو صفية: **الإكراه في الشريعة الإسلامية**، مطابع الرشيد – المدينة المنورة، ط.1، 1402هـ – 1982م. |
| .239 | عودة | عبد القادر عودة: **التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي**، دار الكتاب العربي – بيروت. |
| .240 | بدران | بدران أبو العنين بدران: **تاريخ الفقه الإسلامي، ونظرية الملكية والعقود**، دار النهضة العربية – بيروت. |
| .241 | أبو زهرة | محمد أبو زهرة: **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي – القاهرة، 1976م. |
| .242 | قلعه جي | محمد روَّاس قلعه جي: **موسوعة فقه إبراهيم النخعي، عصره وحياته**، دار النفائس – بيروت، ط.2، 1406هـ – 1986م. |
| .243 | ابن بَيَّه | عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بَيَّه: **صناعة الفتوى وفقه الأقليات**، دار المنهاج – جدة، ط.1، 1428هـ – 2007م. |
| **تاسعًا : كتب السياسة الشرعية والقضاء:** | | |
| .244 | ابن فرحون | برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري |





| | | |
|---|---|---|
| | | المالكي، (ت: 799هـ): **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط.1، 1416هـ – 1995م. |
| .245 | القلقشندي | أحمد بن عبد الله القلقشندي، (ت: 820هـ): **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب – بيروت. |
| .246 | الفراء | القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، (ت: 458هـ): **الأحكام السلطانية**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط.2، 1421هـ – 2000م. |
| .247 | ابن جماعة | شيخ الإسلام محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن جماعة بن حازم بن صخر (ت: 733هـ): **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية – قطر، ط.1، 1405هـ – 1985م. |
| .248 | جماعة من الأتراك | جماعة من الأتراك: **الخلافة وسلطة الأمة**، نقله عن التركية: عبد الغني سني بك، دار النهر – الجيزة – مصر، ط.2، 1995م. |
| .249 | عبد المجيد | أحمد فؤاد عبد الجواد عبد المجيد: **البيعة عند مفكري أهل السنة والعقد الاجتماعي في الفكر السياسي الحديث**، دار قباء – القاهرة، ط.1، 1998م. |
| .250 | عثمان | محمد رأفت عثمان: **رياسة الدولة في الفقه الإسلامي**، ط. مطبعة السعادة – مصر، دار الكتاب الجامعي. |
| .251 | الخطيب | زكريا عبد المنعم إبراهيم الخطيب: **نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة**، مطبعة السعادة، 1405هـ – 1985م. |
| **عاشرًا: كتب العقيدة والفرق:** | | |
| .252 | الأشعري | أبو الحسن على بن إسماعيل الأشعري، (ت: 330هـ): **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية – صيدا – بيروت، 1411هـ – 1990م. |
| .253 | ابن تيمية | تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، (ت: 728هـ): **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط.1، 1406هـ – 1986م. |





| .254 | ابن أبي العز | صدر الدين علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي، (ت: 792هـ): **شرح الطحاوية في العقيدة السلفية**، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، ط.1، 1418هـ . |
|---|---|---|
| .255 | الشاطبي | أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، (ت: 790هـ): **الاعتصام**، تحقيق: مشهور حسن سلمان، مكتبة التوحيد، |
| .256 | ابن حزم | أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (ت: 456هـ): **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، دار الفكر – بيروت، 1400هـ - 1980م. |
| .257 | الغزالي | حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي، (ت: 505هـ): **الاقتصاد في الاعتقاد**، تحقيق: موفق فوزي الجبر، دار الحكمة – دمشق، ط.1، 1415هـ - 1994م. |
| .258 | عواجي | غالب بن علي عواجي: **فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام، وبيان موقف الإسلام منها**، المكتبة العصرية الذهبية – جدة، ط.4، 1422هـ - 2001م. |
| .259 | السالوس | علي أحمد السالوس: **مع الشيعة الاثني عشرية في الأصول والفروع**، دار الفضيلة – الرياض، مكتبة دار القرآن – مصر، دار الثقافة – قطر، ط.7، 1424هـ - 2003م. |
| **حادي عشر : كتب مصطلح الحديث :** | | |
| .260 | السيوطي | جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت:911هـ): **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، تحقيق: طارق محمد، دار العاصمة – الرياض، ط.1، 1424هـ - 2003م. |
| .261 | عتر | نور الدين عتر: **منهج النقد في علوم الحديث**، دار الفكر – دمشق، ط.3، 1418هـ - 1997م. |
| **ثاني عشر : كتب التراجم والطبقات :** | | |
| .262 | الذهبي | شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، (ت: 748هـ): **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق: علي البجاوي، دار المعرفة – بيروت – لبنان. |
| .263 | | **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ: |








| الرقم | الاسم | المصدر |
| --- | --- | --- |
| | | شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط.3، 1405هـ – 1985م. |
| 264. | المكي | صدر الأئمة الموفق بن أحمد المكي: **مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة**، مجلس دائرة المعارف النظامية – الهند – حيدر آباد، ط.1، 1321هـ . |
| 265. | البيهقي | أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، (ت: 458 هـ): **مناقب الشافعي**، تحقيق: السيد أحمد صقر، ط.1، مكتبة دار التراث – القاهرة، 1390هـ – 1970م. |
| 266. | أبو نعيم | أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: 430هـ): **معرفة الصحابة**، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن – الرياض، ط.1، 1419هـ – 1998م. |
| 267. | | **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط.1، 1409هـ – 1988م. |
| 268. | ابن سعد | محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، (ت: 230هـ): **الطبقات الكبرى**، تحقيق: علم محمد عمر، مكتبة الخانجي – القاهرة، ط.1، 1421هـ – 2001م. |
| 269. | ابن فرحون | برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، (ت: 799هـ): **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث – القاهرة. |
| 270. | الزركلي | خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ): **الأعلام**، دار العلم للملايين – دمشق – بيروت، ط.15، 2002م. |
| 271. | كحالة | عمر رضا كحالة: **معجم المؤلفين**، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط.1، 1414هـ – 1993م. |
| **ثالث عشر: كتب التاريخ:** | | |
| 272. | ابن كثير | عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمرو البصري الدمشقي، (ت: 774هـ): **البداية والنهاية**، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، |





| | | |
|---|---|---|
| | | دار هجر – الجيزة – مصر، ط.1، 1418هـ – 1997م. |
| .273 | ابن عساكر | أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي، المعروف ب " ابن عساكر "، (ت: ت: 571هـ): **تاريخ مدينة دمشق**، تحقيق: عمر بن غرامة العَمْرَوِي، دار الفكر – بيروت، 1415هـ – 1995م. |
| | | **رابع عشر: كتب السيرة:** |
| .274 | ابن القيم | محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الشهير ب " ابن قيم الجوزية "، (ت: 751هـ): **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط 26، 1412هـ – 1992م. |
| | | **خامس عشر: كتب أخرى:** |
| .275 | الغزالي | حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي، (ت: 505هـ): **إحياء علوم الدين**، دار الشعب – القاهرة. |
| | | **سادس عشر: كتب اللغة:** |
| .276 | ابن منظور | أبو اللفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري: **لسان العرب** ، دار صادر – بيروت، ط.1، 1300هـ . |
| .277 | الفيُّومي | أحمد بن محمد المقرئ، (ت: 770هـ): **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، تصحيح ومراجعة: حمزة فتح الله، محمد حسنين الغمراوي بك، المطبعة الأميرية– القاهرة، ط5، 1922م. |
| .278 | مصطفى، والزيات، وعبد القادر ، والنجار | إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار: **المعجم الوسيط**، من إصدارات مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 1425هـ – 2004م. |
| .279 | الأزهري | أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، (ت: 370هـ): **تهذيب اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، دار القومية العربية للطباعة، 1384هـ – 1964م. |
| .280 | الزبيدي | محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب ب " مرتضى "، (ت: 1205هـ): **تاج العروس من جواهر القاموس**، |






| | | |
|---|---|---|
| | | تحقيق : مجموعة من المحققين، مطبعة حكومة الكويت. |
| .281 | فيروز آبادي | مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي، (ت: 817هـ): **القاموس المحيط**، دار الجيل، المؤسسة العربية للطباعة والنشر– بيروت. |
| .282 | ابن الأثير | أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، (ت: 606هـ): **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: محمود الطناحي، طاهر الزاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1399هـ – 1979م. |
| .283 | الكفوي | أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، (ت: 1094هـ): **الكليات – معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط.2، 1419هـ – 1998م. |
| .284 | الخنساء | تُماضر بنت عمرو بن الحارث السلمي الشهيرة ب " الخنساء "، (ت: 24هـ): **ديوان الخنساء**، عناية: حمدو طماس، دار المعرفة – بيروت، ط.2، 1425هـ – 2004م. |
| **سابع عشر: الرسائل والبحوث العلمية:** | | |
| .285 | صالح | محمد أديب صالح: **تفسير النصوص، دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة**، رسالة دكتوراة، من منشورات المكتب الإسلامي – بيروت – دمشق، ط.4، 1413هـ – 1993م. |
| .286 | الدميجي | عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي: **الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة**، رسالة ماجستير – جامعة أم القرى – مكة المكرمة، إشراف: د. راشد بن راجح الشريف، نوقشت سنة 1403هـ، من منشورات دار طيبة – الرياض، ط.2. |
| .287 | آل محمود | أحمد محمود آل محمود: **البيعة في الإسلام، تاريخها وأقسامها بين النظرية والتطبيق**، رسالة دكتوراة – جامعة الزيتونة، إشراف: د. رشيد التليلي، من منشورات دار الرازي. |
| .288 | مسعود | أسامة ذيب سعيد مسعود: **أثر الإكراه في عقد النكاح، دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة وقانون الأحوال الشخصية الأردني**، |





| | | |
|---|---|---|
| | | رسالة ماجستير – جامعة النجاح الوطنية – نابلس – فلسطين، إشراف: د. محمد علي الصُلَيبي، نوقشت سنة 1427هـ – 2006م. |
| .289 | آل عيسى | عبد السلام بن محسن آل عيسى: **دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب ت وسياسته الإدارية**، رسالة دكتوراة – الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، من منشورات عمادة البحث العلمي – الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، ط.1، 1423هـ – 2002م. |
| .290 | هيتمي | رمضان محمد عيد هيتمي، جامعة الأزهر – القاهرة، بحث محكَّم بعنوان: **القول المبين في الإكراه وأثره في التصرفات عند الأصوليين**، منشور الكترونيًّا على موقع الفقه الإسلامي، على الرابط الآتي: http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID=361. |
| **ثامن عشر: المجلات ومواقع الانترنت:** | | |
| .291 | الرئاسة العامة | الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – الرياض: **مجلة البحوث الإسلامية**، إشراف: عبد العزيز بن باز، بحث بعنوان: **حكم الكلام وما شابهه في الصلاة**، د. عبد السلام بن سالم السحيمي. |
| .292 | جامعة العلوم والتكنولوجيا | جامعة العلوم والتكنولوجيا – صنعاء – اليمن: **مجلة الدراسات الاجتماعية**، بحث بعنوان: **أثر الإكراه في المعاملات المالية**، د. محمد محمود المُحَمَّد، العدد الثَّاني عشر، 2001م. |
| .293 | موقع المسلم | موقع المسلم، أخبار إسلامية: **السلطات الصينية تمنع المسلمين في تركستان من صيام رمضان**، http://www.almoslim.com/node/99059. |
| .294 | ملتقى أهل الحديث | ملتقى أهل الحديث – بحث بعنوان: **تخريج حديث: ( إنَّ الله تَجَاوَزَ عنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، والنِّسيَانَ، ومَا استُكرِهُوا عَلَيه )**، منشور على الرابط الآتي: http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?p=96580 |





## خامسًا: فَهرَسُ المَوضُوعاتِ:

















# مُلَخَّصُ الرِّسَالَةِ

تَنَاوَلَتِ الرِّسَالَةُ دِرَاسَةً لِجُمْلَةٍ مِنَ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ التي لا يُعْتَبَرُ فيهَا الإِكْـرَاهُ، ويَـستَوِي فِيهَا مَثَلاً الطَّائِعُ المُخْتَارُ مَعَ المُكرَهِ ذِي الاضْطِرَارِ، وقَدْ شَمِلَتِ الدِّرَاسَةُ فَصلاً تَمهِيدِيًّا، وَأَربَعَـةَ فُصُولٍ، وخَاتِمَةً.

**أَمَّا الفَصلُ التَّمْهِيدِيُّ**، فَفِيهِ بَيَانٌ لِفَلسَفَةِ فَلْسَفَةُ عَدَمِ اعْتِبَارِ الإِكْرَاهِ فِي الـشَّرِيعَةِ الإِسْـلامِيَّةِ، وَذَلِكَ فِي مَبْحَثَينِ:

أَمَّا **المَبحَثُ الأَوَّلُ**، فَتَضَمَّنَ ذِكرًا لِحَدِّ الإِكْرَاهِ، وَأَرْكَانُهُ، وَشُرُوطُهُ، وَأَنْوَاعُهُ.

وَأَمَّا **الثَّانِي**، فَشَمِلَ بَيَانًا لِتَأصِيلِ فَلسَفَةِ عَدَمِ اعْتِبَارِ الإِكْرَاهِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَإيضَاحًا لأَسبَابِهَا.

**وَأَمَّا الفَصْلُ الأَوَّلُ**، فَفِيهِ ذِكْرٌ لِلْمَسَائِلِ التِي لَا يُعْتَبَرُ فِيهَا الْإِكْرَاهُ فِي الْعِبَـادَاتِ وَالْمُعَـامَلاتِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي مَبَاحِثَ خَمسَةٍ:

فَعَالَجَ **المَبحَثُ الأَوَّلُ** أَثَرَ الْإِكْرَاهِ عَلَى إِفْسَادِ الْطَّهَارَةِ وَالْصَّلاةِ.

وَوَضَّحَ **الثَّانِي** أَثَرَ الْإِكْرَاهِ عَلَى إِفْسَادِ الْصِّيَامِ.

وأَسْفَر **الثَّالِثُ** عَنْ أَثَرِ الْإِكْرَاهِ عَلَى إِفْسَادِ الْحَجِّ.

وَجَلَّى **الرَّابِعُ** الْمَوَاضِعَ التِي لَا عِبْرَةَ فِيهَا لِلْإِكْرَاهِ فِي الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ.

بَينَمَا بَيَّنَ **الخَامِسُ** الْمَوَاضِعَ التِي لَا عِبْرَةَ فِيهَا لِلْإِكْرَاهِ فِي الْمُعَامَلَاتِ.

**وَأَشْرَقَ الفَصلُ الثَّانِي** عَلَى الْمَسَائِلِ التِي لَا يُعْتَبَرُ فِيهَا الْإِكْرَاهُ فِـي الْـأَحْوَالِ الشَّخْـصِيَّةِ، وَجَاءَ ذَلِكَ فِي مَبَاحِثَ أَربَعَةٍ:

أَمَّا **المَبحَثُ الأَوَّلُ**، فَفِيهِ إِظْهَارٌ لأَثَرِ الْإِكْرَاهِ عَلَى الْنِّكَاحِ.

وَأَمَّا **الثَّانِي**، فَأَعرَبَ عَنْ أَثَرِ الْإِكْرَاهِ عَلَى الرَّجْعَةِ.

وَأَبرَزَ **الثَّالِثُ** أَثَرَ الْإِكْرَاهِ عَلَى الْرِّضَاعِ.

وَصَرَّحَ **الرَّابِعُ** أَثَرِ الْإِكْرَاهِ عَلَى الوَطْءِ.

**وَقَدْ أَفصَحَ الفَصلُ الثَّالِثُ** عَنِ الْمَسَائلِ التِي لَا يُعْتَبَرُ فِيهَا الْإِكْرَاهُ فِي الْجِنَايَاتِ وَالْحُدُودِ، وجَاءَ ذَلِكَ فِي مَبحَثَينِ:

أَمَّا **المَبحَثُ الأَوَّلُ**، فَأَبدَى الْمَوَاضِعَ التِي لَا عِبْرَةَ فِيهَا للإِكْرَاهِ فِي الْجِنَايَاتِ.




وَأَمَّا **الثَّانِي**، فَذَكرَ الْمَوَاضِعَ التِي لَا عِبْرَةَ فيهَا للإِكْرَاهِ فِي الْحُدُود.

**أَمَّا الفَصلُ الرَّابِعُ**، فَقدْ كَشَفَ عَنِ الْمَسَائِلِ التِي لَا يُعتَبَرُ فِيهَا الْإِكْرَاهُ فِي الْسِّيَاسَةِ الْشَّرعِيَّةِ، وَقَدْ عَالَجَ ذَلِكَ في ثَلاثَةِ مَبَاحِثَ:

أَمَّا **المَبحَثُ الأَوَّلُ**، فاكتَنَفَ بَينَ دَفَّتَيهِ بَيَانًا لأَثَرِ الْإِكْرَاهِ عَلَى بَيْعَةِ الْإِمَامِ.

وَأمَّا **الثَّانِي**، فَوَضَّحَ حُكمَ الْإِجْبَارِ عَلَى وِلايَةِ الْقَضَاءِ.

وَأَمَّا **الثَّالثُ** فَأَظهَرَ المَوَاضِعَ التِي لا عِبْرَةَ فِيهَا لِلْإِكْرَاهِ فِي الْجِهَادِ.

**وَأَمَّا الخَاتِمَةُ**، فَقَدْ آوَيْتُ إِلَيْهَا أَهَمَّ النَّتَائِجِ، وأَظْهَرَ التَّوْصِيَاتِ.



# Abstract

*The research included a study of a number of doctrinal issues which are not considered by coercion, for example, sits where the obedient with the chosen impeller having a, The study included an introductory chapter, four chapters and a conclusion.*

***The introductory chapter**, which explains the philosophy of philosophy is not considered coercion in Islamic law, in two topics*

***The first topic**, ensuring reduce male coercion, and his staff, conditions, and types.*

***The second**, evolved to include a statement of the philosophy of mainstreaming is not considered coercion in the law, and an explanation of the causes.*

***The first chapter**, is subject to mention of the issues which are not considered by the coercion of worship and transactions have occurred in the five Investigation:*

***The first part**, the effect of coercion on the corruption of purity and prayer.*

*Explain the impact of the second forced the fast is broken.*

*As a result, third on the impact of coercion on the corruption of the pilgrimage.*

*The fourth prominent placements that are not an example of coercion in the Vows.*

*While the fifth placements that are not the lesson of coercion in the transactions.*

***Chapter II** and shone on the issues which are not considered in the coercion of personal status, and came in four of Detectives:*

***The first section**, is subject to show the impact of forced marriage.*

***The second**, expressed on the impact of coercion on her back.*

*He highlighted the impact of coercion on the third breastfeeding.*

*He said the impact of the fourth forced intercourse.*









*It has disclosed the third chapter on the issues which are not considered crimes in which coercion and borders, and came in T*

***The first topic**, expressed positions that are not the lesson of coercion in the crimes.*

*And second, the stated positions that are not a lesson in the limits of coercion.*

***The fourth chapter**, the detection of the issues that where coercion is not legitimate in politics, has been addressed in three sections:*

***The first topic**, integrates a statement of the impact of coercion on the allegiance of the Imam.*

***The second**, rule forced on the mandate of the judiciary.*

***The third** and placements that are not fully demonstrating the lesson of coercion in the jihad.*

***The conclusion**, it has housed the most important results, and showed the recommendations.*





